

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شرح مسرّع الأسانيد »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ حسين النجفي

المرقومي

الجزء الحادي والعشرون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقته

دار إحياء التراث العربي

الطبعة السابعة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الغر الميامين

(كتاب الجهاد)

من الجهد بالفتح لغة التعب والمشقة ، أو منه بالضم كذلك أيضاً
الوسع والطاقة ، وشرعاً بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة
المشركين أو الباغين على وجه مخصوص ، أو بذل النفس والمال والوسع
في إعلاء كلمة الاسلام وإقامة شعائر الايمان ، وهو وإن كان شاملاً
للكافرين والباغين لكن فيه أنه غير مانع ، لأن إعزاز الدين أعم من
كونه بالجهاد المخصوص ، إلا أن الأمر في أمثال هذه التعاريف التي
لا يراد منها إلا التمييز في الجملة سهل كما تسمعه إنشاء الله في نظائرها
وعلى كل حال فهو ذروة سنام الاسلام (١) ورابع أركان الايمان (٢)
وباب من أبواب الجنة (٣) وأفضل الأشياء بعد الفرائض (٤) وسياحة
أمة محمد صلى الله عليه وآله (٥) التي قد جعل الله عزها بسنابك خيلها

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب ٤ من أبواب جهاد النفس الحديث ١١

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ١ من أبواب جهاد العدو

ومراكز رماحها (١) وفوق كل بربر فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر (٢) والخير كله في السيف وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس إلا السيف ، والسيوف مقاليد الجنة والنار (٣) وللجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه ، فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم (٤) ومن غزا غزوة في سبيل الله فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة (٥) وأن الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه (٦) ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب (٧) إلى غير ذلك مما ورد فيه ، مضافاً إلى قوله تعالى (٨) : « إن الله اشترى من المؤمنين - إلى قوله تعالى - فاستبشروا ببيعكم » إلى آخره ، وقوله تعالى (٩) : « لا يستوي القاعدون » إلى آخره ، وغير ذلك .

ولكن لا ريب في أن الأصلي منه قتال الكفار ابتداء على الاسلام وهو الذي نزل فيه (١٠) « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ويلحق به قتال من دهم المسلمين منهم ، وإن كان هو مع ذلك دفاعاً ، وقاتل الباغين ابتداء فضلاً عن دفاعهم على الرجوع إلى الحق ، وأما دفع من

(١) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ١ من ابواب

جهاد العدو الحديث ٢ - ٢١ - ١ - ٢ - ١٠

(٦) كنز العمال ج ٢ ص ٢٦٥ الرقم ٥٦٥١ و ٥٦٥٣

(٧) كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٢ الرقم ٥٣٥٩

(٨) سورة التوبة - الآية ١١٢

(٩) سورة النساء - الآية ٩٧

(١٠) سورة البقرة - الآية ٢١٢ —

ج ٢١ (في عدم وجوب الجهاد على الصبي والمجنون والمملوك) — ٥ —

يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم فليس من الجهاد
المصطلح ، بل هو من الدفاع ، ولذا ذكره في كتاب الحدود .
﴿ و ﴾ تمام ﴿ النظر في ﴾ الجهاد يكون في ﴿ أركان أربعة ﴾

(الأول من يجب عليه)

الجهاد بالمعنى الأول ﴿ وهو فرض على كل مكلف حر ذكر
غيره ﴾ ولا معذور ﴿ فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ﴾
ونحوهما من هو غير مكلف بلا خلاف أجده فيه ، كما عن الغنية
الاعتراف به فيه ، بل وباقي الشرائط ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً
الى خبر رفع القلم وغيره مما دل على اعتبار البلوغ والعقل في التكليف
﴿ ولا على المملوك ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى الحرية شرط
فلا يجب على العبد إجماعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع
الحر على الاسلام والجهاد ، والعبد على الاسلام دون الجهاد ، ولأنه
عبادة يتعلق بها قطع مسافة ، فلا تجب على العبد ، وزاد في محكي
المختلف قوله تعالى (١) « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » لأن العبد لا يملك ، وإن نوقش
بأن عدم الملكية لا يستلزم عدم الوجدان ، فقد يجد بالبذل له وإن لم
يكن مالكا ، فلا يدخل في الآية ، بل يبقى على عموم الأدلة ، ولذا
جعل الأصحاب الحرية شرطاً غير اشتراط السلامة من الفقر ، ولو صح

(١) سورة التوبة - الآية ٩٢

ما ذكره من التلازم لأغنى اشتراط السلامة من الفقر عن اشتراط الحرية ، مع أنه مبني على عدم ملكية العبد ، وأما على القول بها كما هو رأي جماعة في الجملة أو مطلقاً فلا تلازم ، مع أنهم اشتطوا الحرية أيضاً ، وإن كان قد يجاب بأن اتفاق حصول البذل لا ينافي اشتراط الوجوب المطلق بالوجدان ، كما لا ينافيه بالنسبة الى اشتراط السلامة من الفقر مع إمكان اتفاق البذل ، والقول بالملكية مع الاتفاق على حجب التصرف عليه غير مجدي ، واحتمال الاذن من المولى كاحتمال البذل لا يحقق الوجوب المطلق .

ومن ذلك ينقدح إمكان الاستدلال بالآية بوجه آخر عليه وعلى نحوه من فاقد الشرائط لصديق الضعف ولو بسبب عدم القدرة على شيء وإن أمكن حصول الاقدار من المولى ، وبذلك وما سمعته من الاجماع يخص العموم المقتضي لاندراج العبد فيه ، وإن حكي عن الاسكافي عدم اشتراط الحرية مشعراً بوجوبه على العبد للعموم الذي قد عرفت حاله مع أنه معارض بما دل على عدم قدرته ووجوب الطاعة وعدم إمكان التصرف منه بنفسه ، وللعرسل (١) « إن رجلاً جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام ليبياعه فقال : يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني ، وأنصحك بقلبي ، وأجاهد معك بيدي ، فقال عليه السلام : أحر أنت أم عبد ؟ فقال : عبد فصفق يده فبياعه » الذي هو غير حجة في نفسه ، ومحتمل للجهاد معه على تقدير الحرية أو إذن المولى ، أو عموم الحاجة وغير ذلك .

فالتحقيق حينئذ عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه إلا المبيع منه إذا كان قد تهايا مع مولاه ، فإن العمومات حينئذ شاملة له في

(١) الوسائل - الباب ٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

نوبته ، والاجتماع المحكي انما هو على عدم وجوبه على العبد ، لا على أن الحرية شرط وإن توهم نحو ما تسمعه في الذكورة ، وفرق واضح بينهما ، ضرورة اقتضاء اشتراطها عدم وجوبه على فاقدها ولو جزءاً يسيراً ، بل وإن ارتفع عنه سائر الموانع من حيث الرقية بأن كان مأذوناً من المولى في الجهاد وفي بذل المال ، اذ ليس لازم الرقية مانعاً عن الوجوب كي يتجه الوجوب مع ارتفاعه ، بل لأن الحرية من حيث هي كذلك شرط ، والفرض عدمها ، إلا أنك قد عرفت عدم دليل عليها لا من الآية ولا من الاجتماع ولا من غير ذلك ، فيبقى العموم حينئذ سالماً ، اللهم إلا أن يمنع من حيث التفرير بجزء الرق مؤيداً ذلك بظاهر اشتراط الأصحاب الحرية ، وإن فرعوا عليه عدم الوجوب على العبد ، فإن ذلك لا يقتضي إرادة خصوص المملوك بتعامه منها ، فتأمل جيداً .

﴿ ولا على المرأة ﴾ بلا خلاف أيضاً ، بل الاجتماع بقسميه عليه مضافاً الى ضعفها عن ذلك ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبغ (١) : « كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصير على ما ترى من أذى زوجها » ولو باعتبار أن التفصيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للمشركة ، بل في المنتهى الخنثى المشكل لا يجب عليها الجهاد وهو كذلك إن تم الاجتماع على اشتراط الذكورة ، أو غيره من الأدلة ولو الخبر المزبور ، ضرورة اقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط وإلا كان محلاً للنظر ، لأن الاجتماع على عدم وجوبه على المرأة لا يقتضي نفيه عنها بعد فرض عدم العلم بكونها امرأة ، مع عموم قوله تعالى

« كتب عليكم القتال » اللهم إلا أن يقال بعدم اندراجها في ضمير خطاب المذكرين ، فتبقى حينئذ على أصالة عدم الوجوب كما هو الظاهر لعدم عموم يشملها ، ولعل ذلك هو العمدة ، وإلا فلا إجماع صريح في المنتهى على اعتبار الذكورة ، وإن حكى ، قال : « الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة اجماعاً » ومن المحتمل بل الظاهر إرادته على عدم وجوبه على المرأة ، ثم قال : « الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد ، لأن الذكورة شرط الوجوب ، ومع الشك في الشرط يحصل الشك في المشروط ، مع أن الأصل العدم » نعم عن الغنية نفي الخلاف فيه وفي غيره من الشرائط مؤيداً بظاهر الاشتراط في عبارات الأصحاب على وجه لا يقدح فيه تفريع الخاص الذي هو غير مقتضى لإرادة خصوص الخاص منه .

﴿ ولا على الشيخ الهرم ﴾ العاجز عنه للأصل وظاهر الآية المعتضد بعدم الخلاف المحكي والمحصل ، مضافاً إلى قاعدة نفي الحرج المقتضية كالأية للمقوق المريض ونحوه به كما صرح به غير واحد إلا أن يكون مريضاً مرضاً لا يمنعه منه ، نعم لو فرض قوة الهرم عليه وجب عليه وإن كبر سنه كما وقع من عمار بن ياسر في صفين ومسلم بن عوسجة في كربلاء ﴿ وكيف كان فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة بل هو كالضروري ، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز في آيات كثيرة ، كقوله تعالى (١) : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين » وقوله تعالى (٢) « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » وقوله تعالى (٣) « فإذا

(١) و (٢) سورة التوبة - الآية ٧٤ - ٢٩

(٣) سورة محمد صلى الله عليه وآله - الآية ٤

لقتيم الذين كفروا فضرب الرقاب » وقوله تعالى (١) « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات » وقوله تعالى (٢) « فليقاتل في سبيل الله » وقوله تعالى (٣) « فاذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا » وقوله تعالى (٤) « حرض المؤمنين على القتال » الى غير ذلك .

نعم ﴿ فرضه على الكفاية ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا بل ولا بين غيرنا ، بل كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه ، مضافاً الى المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ، وقوله تعالى (٥) « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله للمجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى » وقاعدة الحرج ، إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب فأوجبه على الأعيان لظاهر قوله تعالى (٦) « انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » ثم قال (٧) : « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » والنبوي (٨) « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من النفاق » وفيه ما قيل من أن الآية منسوخة بظاهر قوله تعالى (٩) « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة » الى آخره ، أو أنها في خصوص

(١) و (٢) سورة النساء - الآية ٧٣ - ٧٦

(٣) و (٦) و (٧) سورة التوبة - الآية ٥ - ٤١ - ٣٩

(٤) سورة الأنفال - الآية ٦٦

(٥) سورة النساء - الآية ٩٧

(٨) سنن البيهقي - ج ٩ ص ٤٨ وكنز العمال - ج ٢ ص ٢٥٥

الرقم ٥٤٢٣

(٩) سورة التوبة - الآية ١٢٣

غزاة تبوك التي استنفرهم النبي صلى الله عليه وآله فيها ، فتخلف فيها كعب بن مالك وأصحابه فهجرهم النبي صلى الله عليه وآله حتى تاب الله عليهم ، أو أن المراد من الآية الوجوب ابتداء ، فإن الواجب الكفائي عندنا واجب على الجميع وإن كان يسقط بفعل من يقوم به منهم ، ولذا يعاقب الجميع بتركه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام في المروي (١) عنه في دعائم الاسلام : « والجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عز وجل : كتب عليكم القتال » فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتاج الذين يلون الجهاد الى المدد ، فإن اجتاحتهم لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا ، قال الله عز وجل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وإن دهم أمر يحتاج فيه الى جماعتهم نفروا كلهم ، قال الله عز وجل : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » وأما النبوي (٢) فهو مع أن رواية أبو هريرة المعلوم كذبه محتمل ضرباً من النذب أو وجوب العزم الذي هو من أحكام الايمان أو غير ذلك ، وما يحكى عن بعض العامة من أنه كان واجباً على الصحابة ثم نسخ بما هو معلوم البطلان ، بل يمكن دعوى الضرورة على خلافه .

ثم إن الكفاية بحسب الحاجة بكثرة المشركين وقتلتهم وضعفهم وقوتهم ، وعن الشيخ والفاضل والشهيد والكركي أن أقل ما يفعل الجهاد في السنة مرة ، بل عن الأخير دعوى الاجماع عليه ، وهو الحاجة

(١) المستدرک - الباب ١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢٣

(٢) سنن البيهقي - ج ٩ ص ٤٨ وكنز العمال - ج ٢ ص ٢٥٥

ج ٢١) في اشتراط وجوب الجهاد بوجود الامام «ع» أو من نصبه) — ١١ —

إن تم ، لا ما قيل من قوله تعالى (٢) : « فإذا انسלخ الأشهر الحرم » الآية باعتبار تعليق وجوبه على الانسلاخ ، فيجب كلما وجد الشرط ، ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام ، لعدم إفادة الأمر المطلق التكرار ، اذ هو كما ترى فيه نظر من وجوه .

وعلى كل حال فلا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه في أنه انما يجب على الوجه المزبور ﴿ بشرط وجود الامام عليه السلام ﴾ وبسط يده ﴿ أو من نصبه للمجهاد ﴾ ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار ، بل أصل مشروعيته مشروط بذلك فضلا عن وجوبه ، ففي خبر بشير الدهان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لي هو كذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك » وفي خبر عبد الله ابن المغيرة (٣) « قال محمد بن عبد الله الرضا عليه السلام وانا اسمع حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائهم عليهم السلام انه قال له بعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم ، فهل من جهاد او هل من رباط فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، فأعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا ، وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ، ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه أطول من هذه ، فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق » وفي

(١) سورة الحج - « ٢ » و « ٣ » الوسائل - الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو

الحديث ١ - ٥

موثق سماعة (١) عنه عليه السلام أيضاً قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته ، إن الله عز وجل (٢) يقول : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما أتم الآية ، فقال : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما : اذارأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج « وفي خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام المروي عن العلل والخصال » قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم ولا ينفذ في الفیء أمر الله عز وجل ، فانه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا ، والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية « وخبر الحسن بن علي بن شعبة المروي (٤) عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون « والجهاد واجب مع إمام عادل ، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ، ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ ، وذلك

(١) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣

(٢) سورة التوبة - الآية ١١٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو الحديث

اذا لم تعذر على نفسك ، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم والتقية في دار التقية واجبة ، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه » وخبر محمد بن عبد الله السمندي (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أكون بالبواب يعني باب من الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم ، فقال : أرأيتك إن خرجت فأعطيتهم الأمان وجعلت له من العهد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكان يفون لك به ؟ قال : لا والله جعلت فداك ما كان يفون لي قال فلا تخرج ثم قال لي أما أن هناك السيف » وخبر الحسن بن العباس ابن الجوشي (٢) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في بيان « إنا أنزلناه » قال : « ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار » وخبر عبد الملك بن عمر (٣) قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها أهل بلادك ، قال : قلت ما أرى قال : عبادان والمصيصة وقزوين ، فقلت : انتظاراً لأمركم والاعتداء بكم ، فقال : اي والله ، لو كان خيراً ما سبقونا اليه ، قال : قلت له كان يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لا أراه ، بلى والله اني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي الى جهلهم » الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوى عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره ، بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة ، فلا يجوز له توليه بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلا من أحمد في الأول ، قال وظاهرهما الاجماع ، مضافاً الى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو

ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الامام ، لكن إن تم الاجماع المزبور فذاك ، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد ، فترجح على غيرها .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يتعين إلا أن يعينه الامام عليه السلام ﴾ على شخص خاص أو أشخاص كذلك ﴿ لاقتضاء المصلحة ﴾ في الخصوصية ﴿ أو لقصور القائمين عن القيام به ﴾ أو ﴿ الدفع إلا بالاجتماع ﴾ فيعين الامام عليه السلام من يتم به القيام بذلك ، وإلا وجب كفاية أيضاً كاصله ﴿ أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه ﴾ كالعهد واليمين والاجارة أو غير ذلك مما يكون سبباً للتعيين المخرج له عن الكفائية ، ومنه إذا التقى الزحفان وتقابل الفئتان ، قال الله تعالى (١) : « إذا لقيتم فئة فاثبتوا » و (٢) : « إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار » هذا ، وقد أطنب في المسالك في بيان قصور العبارة من حيث عطف قوله : « أو لقصور » على المستثنى أو على قوله : « مصلحة » ولكن لا فائدة مهمة بعد وضوح المراد ، والله العالم .

﴿ وقد تعجب المحاربة على وجه الدفع ﴾ من دون وجود الامام عليه السلام ولا منصوبه ﴿ كان يكون ﴾ بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام ، أو يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم وأخذ مالهم ، أو يكون ﴿ بين أهل الحرب ﴾ فضلاً عن غيرهم ﴿ ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدتهم دفعاً عن نفسه ﴾ قال طلحة بن زيد (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب

(١) و (٢) سورة الأنفال - الآية ٤٧ - ١٥

(٣) الوسائل - الباب ٦ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣ مع

الاختلاف في اللفظ

بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون ، قال : على المسلم أن يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله ، وأما أن يقاتل على حكم الجور ودينهم فلا يحل له ذلك » ﴿ ولا يكون ﴾ ذلك ونحوه ﴿ جهادا ﴾ بالمعنى الأخص الذي يعتبر فيه الشرائط المزبورة ، بل في المسالك « أشار المصنف بذلك الى عدم جريان حكم الفرار والغنيمة وشهادة المقتول فيه على وجه لا يفصل ولا يكفن » بل في الدروس نسبته الى ظاهر الأصحاب ، قال بعد أن ذكر الدفاع عن البيضة مع الجائر وعن النفس : « وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا ، بل دفاع ، وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها » قلت : قد يقال بجريان الأحكام المزبورة عليه اذا كان مع إمام عادل عليه السلام أو منصوبه وإن كان هو دفاعاً أيضاً ، لكنه مع ذلك هو جهاد كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وآله لما دهمه المشركون الى المدينة ، وإطلاق المصنف وغيره نفي الجهاد عنه إنما هو مع عدم وجود الامام العادل عليه السلام ولا منصوبه ، فهو حينئذ ليس إلا دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها ، بل هو كالضروري ، بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الاسلام مع هجوم العدو ولو في زمن الغيبة من الجهاد ، لإطلاق الأدلة ، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداء للدعاء الى الاسلام من دون إمام عادل عليه السلام أو منصوبه ، بخلاف المفروض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الامام ولا منصوبه ولا إذنهما في زمان بسط اليد ، والأصل بقاؤه على حاله ، واحتمال عدم كونه جهاداً حتى في ذلك الوقت مخالف لإطلاق الأدلة وإن كان قد يظهر من خبر يونس (١) الآتي في للرابطة كون الجهاد هو الابتداء

(١) الوسائل - الباب ٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

إلا أنه محمول على إرادة كون ذلك الأكمل من أفراد ، وإلا فالجهاد أعم كما يشعر به تقسيمهم إياه الى الابتداء واليه ، بل قد تقدم في كتاب الطهارة تصريح جماعة بكون المقتول فيه شهيداً كالمقتول بين يدي الامام عليه السلام ، فلا يغسل ولا يكفن ، بل يحكاه بعضهم عن الغنية والاشارة والمعتبر والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروضة والروض وغيرها ، وإن نفاه آخرون كما عن المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والقواعد والتحرير والمنتهى والمسالك بل ربما نسب الى الأصحاب ، بل هو ظاهر المصنف في أحكام الأموات وقد تقدم الكلام في ذلك هناك ، فلاحظ وتأمل ، وتسمع إنشاء الله بعض الكلام في ذلك أيضاً .

﴿ وكذا ﴾ يجب الدفاع على ﴿ كل من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله ﴾ أو عرضه أو نفس مؤمنة أو مال محترم أو عرض كذلك ﴿ اذا غلب ظن السلامة ﴾ كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الحدود فلاحظ كي تعرف الفرق بين النفس والمال بالنسبة الى اعتبار غلبة الظن بالسلامة في الثاني دون الأول ، بل وبالنسبة الى وجوب الدفع عنه مع حصول الغلبة المزبورة وعدمه وانما أقصاه الجواز كما هو الأقوى ، هذا وقد صرح غير واحد هنا بالاثم والضمان لو قصد معاونة الجائر ، بل في الرياض نفى الاشكال عنه ، قال : « وهل يأثم ويضمن لو جاهد بغير قصد ؟ قيل : نعم ، وهو أحوط إن لم نقل بأنه أظهر ، وهل يشترط في العدو المزاحم كونه كافراً كما عن الشيخ أم لا كما عن الأكثر » ونحو ذلك في المسالك ، قال فيها في تفسير قوله « ولا يكون جهاداً » « أي يجب عليه قصد المدافعة ، فلا يكفي قتالهم بدونه وإن لم يقصد

الجهاد ، لأن الفعل الواحد الواقع على وجوه متعددة انما يتميز بالنية فلو ترك القصد كان مأثوماً ضامناً لما يحترم من النفوس والأموال ، وهل يشترط في العدو المهاجم كونه كافراً أم يجوز دفعه وإن كان مسلماً قيل بالأول ، وبه صرح الشيخ في النهاية لتحريم قتل المسلم ، وظاهر الأكثر عدم الاشتراط ، لأنه مدافعة عن نفسه ، والمسلم يجوز دفعه كذلك ، وأشار للمصنف بقوله « ولا يكون جهاداً » الى أن حكم الشهيد من عدم تفسيله وتكفينه لا يلحق المقتول هنا ، وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة ، نعم هو بمنزلة الشهيد في الأجر ، وإطلاق الأخبار (١) بكونه شهيداً ينزل على ذلك .

قلت : لكن قد يناقش - مضافاً الى ما أشرنا اليه سابقاً في إطلاق الضمان في الرياض في الأول فضلاً عن الثاني ، وهو الجهاد مع عدم القصد اذا كان التالف كافراً حربياً أو ماله حتى لو جاهد معهم ابتداء - بمعلومية هدر الكافر وماله مطلقاً ، وأنه لا احترام له ، والحرمة من حيث معاونة الجائر وتقوية سلطانه لا تنافي عدم ضمان الحربي فضلاً عن جاهد بغير قصد ، بل ينبغي الجزم بعدم الضمان في الجهاد مع الجائر بقصد إعلاء كلمة الاسلام وتقوية أمره وإن حرم ، كما دلت عليه النصوص السابقة ، قال أبو عميرة السلمي (٢) « سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني كنت أكثر الغزو وأبعد في الأجر وأطيل في الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا : لا غزو إلا مع إمام عادل

(١) الوسائل - الباب ٤٦ من ابواب جهاد العدو الحديث ٥ و ٨

و ٩ و ١٠ وغيرها

(٢) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢ عن

أبي عرة السلمي مع اختلاف يسير أيضاً

فما ترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت أجمل لك أجملت ، وإن شئت أن أخلص لك لخصت ، فقال : بل أجمل ، فقال : إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ، قال : فكأنه اشتبه أن يخلص له قال : فليخلص لي أصلحك الله . فقال : هات فقال الرجل غزوت فوافقت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم . فقال : إن كان غزوا وقوتلوا وقتلوا فانك تجزى بذلك . وإن كانوا أقواماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسمعك قتالهم حتى تدعوهم . قال الرجل فدعوتهم فأجابني بحبيب وأقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمة وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته . فقال : إنكما مأجوران على ما كان من ذلك . وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويُدفع عن كتابك ويعقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك « ويمكن أن يريد ضمان المحترم نفساً وما لا كما سمعته من المسالك . نعم قد يمنع الضمان فيه أيضاً مع تحقق اسم الدفاع في الواقع وإن لم يكن قاصداً له ولا للجائر للأصل وغيره . بل قد يقال بصدقه أيضاً . خصوصاً مع قصده وإن كان هو بمن تبع الجائر للجهاد معه وكان أثماً . لكن ذلك لا ينافي خطاب الدفاع بعد تحقق موضوعه الذي يتبعه ما هو حكم له من عدم الضمان وغيره . فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد تلخص بما ذكرنا أن الجهاد على أقسام : أحدها أن يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام . وهذا هو للمشروط بالشروط المزبورة . والذي وجوبه كفائي . والثاني أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة . أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم . وهذا واجب على الحر والعبد والذكر

والأنثى والسليم والمريض والأعمى والأعرج وغيرهم إن احتيج اليهم ، ولا يتوقف على حضور الامام عليه السلام ولا إذنه ، ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين ، بل يجب على من علم بالحال النهوض إذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ، ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين ، الثالث أن يكون بين المشركين مقيماً أو أسيراً أو بأمان ويغشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الامكان ، وهذا غير مشروط بالشروط السابقة أيضاً .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف نقلاً وتحصيلاً في أنه ﴿ يسقط فرض الجهاد ﴾ بالمعنى الأول ﴿ بأعذار أربعة : العمى والزمن كالمقعد والمرضى المسانع من الركوب والعدو ، والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمان سلاحه ﴾ ﴿ إن كان ﴾ يختلف ذلك بحسب الأحوال ﴿ بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد قاعدة نفي الحرج ، وقوله تعالى (١) « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل ، والله غفور رحيم » وقوله تعالى (٢) : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج » وقوله تعالى (٣) : « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون » بل وقوله تعالى (٤) : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون » وغير ذلك .

(١) سورة التوبة - الآية ٩٢

(٢) سورة النور - الآية ٦٠

(٣) سورة التوبة - الآية ٩٣

(٤) سورة النساء - الآية ٩٧

نعم يتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معاً ، فيسقط حينئذ عنه الجهاد وإن وجد قائداً ، أما الأعور فالجهاد واجب عليه ، لامكانه منه ، فيبقى على عموم الأدلة ، بل في المسالك وكذا الأعشى وغيره بما لا يصدق عليه العمى ، والزمانة بالاقعاد ونحوه ، ولعله المراد بالعرج الذي يسقط معه الجهاد ، بخلاف اليسير منه الذي يمكنه الركوب والمشى معه وإن تعذر عليه شدة العدو ، فإياه واجب عليه ، لعموم الأدلة ، وكذا المرض اليسير نحو وجع الضرس ونحوه مما يتمكن معه من الجهاد بل قد سمعت ما في المتن من اعتبار كونه مانعاً من الركوب والعدو بل في المسالك « أي المانع من مجموعهما ، فإن الراكب قد يحتاج إلى العدو بأن يصير ماشياً لقتل دابته ونحوه ، ومن يقدر على العدو قد يحتاج إلى الركوب » وإن كان هو لا يخلو من مناقشة باعتبار كون العنوان في السقوط صدق المرض ، نعم الظاهر انسياق المتعذر أو المتعسر معه الجهاد كما هو الغالب دون غيره ، وأما عدم وجدان النفقة فهو يختلف بحسب أحوال الشخص بالنسبة إلى ما يحتاج إليه من النفقة له ولعِياله وما يحتاج إليه من السلاح من سيف وفرس وسهام ورمح وغير ذلك فإن من الناس من يحسن الضرب بالسهم خاصة فيعتبر في حقه ، ومنهم من يحسنه بالسيف فيعتبر في حقه ، ومنهم من يعتاد النفقة الواسعة وهو من أهلها فتعتبر في حقه ، وهكذا ، بل في المسالك « وكذلك الفقر يختلف الحال فيه بحسب اختلاف الأشخاص ، فقد يطلق الفقر على شخص مع ملكه لئال كثير ، وغيره يعد غنياً بذلك المال ، ويجوز اعتباره في المرض أيضاً فإن الأمراض تختلف في اغتفارها بالنسبة إلى أحوال الجهاد وأنواعه ، فإن بعض أفراد الجهاد لا يحتاج إلى ركوب ولا عدو فلا يعتبران في المرض » وإن كان لا يخلو من مناقشة يكون المدار على

تحقق عنوان السقوط بالمرض وعدم الوجدان ، نعم قد يختلف الأخير بالنسبة الى أحوال المجاهدين وأنواع الجهاد فقد تكون المسافة قصيرة لا يحتاج معها الى الحمولة بخلاف المسافة للطويلة معها اليها ، وعن الشيخ اعتبار مسافة التقصير ، ولا دليل عليه والظاهر تحقق الوجدان بالبذل على نحو الحج كما ستسمع إنشاء الله .

﴿ فروع ثلاثة : الأول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ﴾ منه وإن علم حلوله قبل رجوعه ولم يترك مالا في بلده يقابله ولا ضامناً ، لعدم استحقاق المطالبة ، واحتج بعضهم جواز المنع اذا كان يحل قبل رجوعه ، لاستلزامه تعطيل حقه ، لكنه كما ترى ﴿ ولو كان ﴾ الدين ﴿ حالا وهو معسر قيل له منعه ﴾ وإن كنا لم نتحقق القائل به منا ، نعم حكاه في المنتهى عن الشافعي وأحمد ، وفي المسالك أن الشيخ ذكر في المبسوط كلاماً يدخل فيه المعسر لا بخصوصه ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ هو بعيد ﴾ جداً ، ضرورة شمول العمومات له بعد فرض سقوط المطالبة عنه وعدم استحقاق له في عينه ، وكون الجهاد يقصد منه الشهادة التي يفوت الحق بها لا يقتضي تسلطاً له على منعه على أن الشهادة غير معلومة ولا مظنونة ، فلا يترك لأجلها أعظم أركان الاسلام ، بل لو علمت أو ظنت كان المتجه الجواز أيضاً ، وفي المرسل (١) « ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله : إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تكفر عني خطاي قال : نعم إلا الدين ، فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك » محمول على المفروض في قضاء الدين بقرينة استثنائه من الخطايا ، ولو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً موسراً كان أو معسراً أذن له غريمه أو لا لأن الجهاد تعلق بعينه فكان مقدماً

على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان ، ولكن ينبغي له عدم التعرض لمظان القتل بأن يبارز أو يقف في أول المقاتلة أو نحو ذلك مما فيه تغرير ، ولو ترك وفاء أو أقام كفيلاً ملياً جاز له الغزو أذن له صاحب الدين أو لم يأذن ، لعدم المانع حينئذ ، ولما يحكى (١) عن عبد الله أبي جابر من أنه خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر ولم يذمه النبي صلى الله عليه وآله على ذلك مع علمه به ، بل قال صلى الله عليه وآله في حقه : « لا زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتهم » (٢) والله العالم .

﴿ الثاني للأيوين ﴾ المسلمين العاقلين الحرين ﴿ منعه من الغزو ما لم يتمين عليه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة والايضاح الاجماع عليه ، بل في المنتهى من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعاً إلا باذنهما ، ولهما منعه ، وبه قال كافة أهل العلم ، وفي خبر عمرو بن شمر (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله : إني راغب في الجهاد نشيط فقال صلى الله عليه وآله : فجاهد في سبيل الله - إلى أن قال له - يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقم مع والديك فوالذي نفسي بيده لأنسك بهما يوماً وليلة خير من جهاد سنة » بل في آخر

(١) البحار ج ١٨ ص ٣١ الطبع الحديث

(٢) البحار ج ٢٠ ص ١٣١ الطبع الحديث

(٣) الوسائل - الباب ٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ عن

عمرو بن شمر عن جابر

« لأنسهما بك ليلة خير من جهاد سنة » وعن ابن عباس (١) « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أجاهد معك فقال : لك أيوان قال : نعم ، قال ففيهما جاهد » وفي آخر (٢) « اني جئت أبايعك على الهجرة وترك أبي أيوب يبكيان قال : ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما » وعن أبي سعيد (٣) « ان رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك باليمن أحد قال : نعم أيوب قال : أذن لك قال : لا ، قال فارجع فاستأذنهما ، فان أذن لك فجاهد وإلا فسرهما » بل ظاهر الأخير ومعقد الإجماع المزبور اعتبار الإذن فضلاً عن سلطنة المنع ، بل ربما كان ذلك أيضاً ظاهر محكي المبسوط والوسيلة والتحرير والتذكرة ، إلا أن الخبر عامي ، ومعقد الإجماع محتمل لإرادة ولاية المنع ، وزاد في المنتهى الاستدلال بأن طاعة الأيوين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية إلا أنه لا يقتضي اعتبار الإذن ، وبالجملية إن تم الإجماع المزبور فذاك وإلا أشكل اعتبار الإذن بحيث إن خرج من دون ذلك ولو مع عدم علمهما وعدم نهيهما عنه يكون أثماً للأصل وعموم الأدلة ، ولعل ذلك هو ظاهر المصنف والفاضل ويحيى بن سعيد والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم لاقتصارهم على أن لهما المنع ، بل قد يشكل عموم وجوب الطاعة في جميع ما يقترحانه في غير فعل محرم وترك واجب بما لا أذية عليهما فيه في الفعل والترك على وجه يكون كالسيد والعبد بعدم دليل معتد به على ذلك ، ودعوى كون مطلق المخالفة عقوقاً وإيذاء وعدم مصاحبته بالمعروف واضحة المنع ، خصوصاً بعد أن كان العقوق

(١) و (٣) المستدرک - الباب ٢ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢-٣

(٢) سنن البيهقي - ج ٩ ص ٢٦

ضد البر على ما في القاموس والنهاية ، بل اليه يرجع ما في المصباح المنير وجمع البحرين وقد مر (١) في صلاة الجماعة السؤال عن الصلاة مع رجل لا بأس به غير أنه يخالف أبويه قال : « لا بأس » .

نعم يحرم عليه العقوق الذي هو أحد الكبائر كما استفاضت به النصوص (٢) بل من أكبرها ، والا يذاه لهما ولو بقول أف ونهرهما كما أنه يجب عليه الاحسان اليهما والمصاحبة لهما بالمعروف ، بل في المنتهى بعد ذلك في أثناء فروع ذكرها « لو سافر لطلب العلم والتجارة استحب له استئذانهما ، ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما ، وفارق الجهاد ، لأن الغالب فيه الهلاك ، وهذا الغالب فيه السلامة » وهو مناف لما ذكره أولاً من وجوب الطاعة عليه مع فرض عدم تعين السفر المتبوع عليه ، ومن هنا التزم بعضهم عدم الفرق بين الجهاد وغيره من الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع قيام من فيه الكفاية . وعلى كل حال فلو كانا كافرين لم يعتبر إذهابهما في الجهاد ، بل ولا يحرم مخالفتهما فيه كما صرح به الشيخ والفاضل وغيرهما ، خلافاً للمحكي عن الثوري ، بل قيل إنه مقتضى إطلاق المصنف والوسيلة والفاضل ويحيى بن سعيد والشهيد والكركي وغيرهم ، بل في الروضة « وفي اشتراط إسلامهما قولان ، وظاهر المصنف عدمه » ولكن لا يخفى عليك

(١) الوسائل - الباب ١١ من ابواب صلاة الجماعة - الحديث ١

وفيه « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يفيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً » وقد ذكره في

الجواهر في الجزء ١٣ ص ٢٧٥ و ٢٨٢

(٢) الوسائل - الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الجواهر - ٣

ضعفه ، لعموم الأدلة الراجح هنا على غيره من وجوه ، خصوصاً بناء على ما قيل من كون التعارض بينهما من وجه ، بل في المنتهى « كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه من الصحابة إلى الجهاد من كان له أبوان كافران من غير استئذان كأبي بكر وغيره ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وأبوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر ، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد ، بل فيه أيضاً الاستدلال بأنهما كافران ، فلا ولاية لهما على المسلم ، ولأنه يسوغ قتلهما فترك قبول قولهما أولى » وإن كان لا يخلو من نظر في الجملة بعد الأمر بمصاحبتهم في الدنيا بالمعروف ، فتأمل .

ولو كان الجهاد متعيناً عليه وجب عليه الخروج له من غير استئذان بل ومع المخالفة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وكذا في جميع الواجبات ، ولو كانا مملوكين فمن ظاهر الشيخ وغيره كونهما كالحرين ، بل هو صريح ثاني الشهيد لعموم الأدلة ، ولكن في المسالك حكاية قول بعدم ، ولم أتحققه ، ولعله لكونهما مولى عليهما فلا ولاية لهما ، وفيه أن الطاعة ونحوها غير الولاية ، وفي إلحاق الأجداد والجندات بهما قول للفاضل في التذكرة ، وقواه في المسالك ، بل قال : « ولو كانا مع الأبوين ففي اعتبار إذن الجميع أو سقوط الأجداد وجهان ، أجودهما الأول » ولعل الأجود الثاني ، لعموم أدلة الجهاد ، ولأن المستفاد من الكتاب والسنة وأكثر الفتاوى منع الأبوين ، واحتمال إرادة الأب فصاعداً والأم كذلك خلاق المنساق ، ومن ذلك يستفاد ضعف القول المزبور ، ولذا كان خيرة الفخر والكركي عدم الإلحاق ، نعم لا فرق في الحكم بين منعهما أو أحدهما كما صرح به غير واحد ، بل لا خلاف فيه ، بل

ولا إشكال بعد ما عرفت من كونه مقتضى الأدلة السابقة ، ولو منعه أحدهما وألزمه الآخر فالظاهر السقوط أيضاً للأصل وغيره ، والله العالم

﴿ الثالث لو تجدد العذر بعد التمتع بالحرب ﴾ والتقاء الصفيين ﴿ لم يسقط فرضه ﴾ المستفاد من قوله تعالى (١) « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا » وغيره بما دل على وجوب الصبر وحرمة الفرار من الزحف وتولية الدبر لكن ﴿ على تردد ﴾ من ذلك ، ومن الشك في الوجوب معه ، لاطلاق ما دل على السقوط معه ﴿ إلا مع العجز عن القيام به ﴾ المانع من التكليف المعلوم اشتراطه بعدمه عقلاً ونقلاً ، فإنه لا إشكال حينئذ في السقوط معه ، هذا ، ولكن في المسالك إذا تجدد العذر بعد التمتع بالحرب فإن كان خارجاً كرجوع الأبوين وصاحب الدين لم يعتبر رجوعه ، لمصوم الأوامر الدالة على الثبات حينئذ ، وإن كان ذاتياً كالمرض والعمى والاقعاع ففي السقوط قولان ، أقربهما ذلك لعدم القدرة التي هي شرط الوجوب ، وقال ابن الجنييد : يجب الثبات هنا أيضاً ، وهو ضعيف ، نعم لو لزم من رجوعه تخاذل في المسلمين وانكسار اتجه عدم السقوط ، قال : « واعلم أن ظاهر العبارة كون الخلاف في القسم الأول خاصة ، والموجود في كتب الخلاف كونه في الثاني » قلت : قد حكى التفصيل المزبور في المنتهى عن الشيخ وخلاف الشافعي في أحد قوليه فيهما ، وصرح هو بعدم سقوط الفرض عنه في رجوع الأبوين عن الاذن في ذلك الحال ، وكذا لو أسلما ولم يأذنا أو رجع الغريم أو السيد عنها كذلك ، بل صرح فيه بأنه لو رجع الأبوان قبل التعيين عليه رجع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ولو من حدوث مرض أو ذهاب نفقة ، فإن أمكنه الإقامة في الطريق وإلا مضى

مع الجيش ، فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ، ولم يبق لهما إذن بل صرح فيه أيضاً بأنه لو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ثم بداله الرجوع لم يجر له ذلك ، وقد يناقش في الأخير بمنع التعيين عليه بعد فرض اعتبار الاذن في الخروج ، بل وسابقه ، بل وأصل التفصيل بنحو ذلك مع كون التعارض بين الأدلة من وجه ، ومع التسليم فدعوى انتفاء القدرة بالعمى ونحوه يمكن منعها إن كان المراد منها المقاومة ، لمعلومية عدم اعتبارها هنا ، نعم لو انتفى بذلك حقيقة المقاتلة اتجه السقوط حينئذ ، ولعل هذا الذي أشار اليه المصنف بقوله . « إلا مع العجز » فإن احتمال الوجوب في هذا الحال واضح الفساد ، وأوضح منه فساداً دعوى تناول إطلاق الأمر بالثبات ونحوه لمثله ، والله العالم ﴿ وإذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المسالك ، لصدق الوجدان حينئذ ، فيندرج في أدلة الوجوب كتاباً ﴿ وسنة ﴾ نعم ﴿ لو كان ﴾ ذلك ﴿ على سبيل الأجرة لم يجب ﴾ لا أن الإجارة لا تتم إلا بالقبول ، وهو نوع اكتساب لا يجب تحصيله للواجب المشروط ، بخلاف البذل الذي يتحقق بالايجاب من الباذل ، فيتفرع عليه الوجوب ، وقد تقدم في الحج ماله دخل في المقام ، فانه شبيه بالبذل له ، بل عن بعض هنا أيضاً اعتبار كونه على وجه لازم كالنذر أو قبوله البذل ، وإلا لم يجب نحو ما سمعته في البذل للحج ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ومن عجز عنه بنفسه ﴾ لعذر من الأعذار السابقة ﴿ وكان مؤسراً وجب إقامة غيره ﴾ كما عن الشيخ والقاضي والحلي والمقداد في الكنز ، وإن كنا لم نتحققه ، والكركي في جامعهم ، بل في غاية المراد نسبته الى الشيخ وأتباعه ﴿ وقيل يستحب ﴾ وإن كنا لم نعرف القائل

به قبل المصنف ، نعم هو خيرة جماعة ممن تأخر عنه كالفاضل وثاني
الشهيدين والصيمري وغيرهم ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هو أشبه ﴾ بأصول المذهب
وقواعده التي منها أصل البراءة وإطلاق نفي الحرج الشامل للنفس والمال
وكما لا يشترط في غير الواجد الضعف أو المرض فكذا لا يشترط في
الضعيف والمريض عدم الوجدان ، ولم يفرق أحد بين أصناف المعذورين
والمعلومية سقوط المباشرة عنه بالعجز الذي يتبعه سقوط النيابة ، لأنها
تتبع وجوب المباشرة ، ودعوى كون الوجوب أصالة لا بطريق البدل
يدفعها أنه خلاف ظاهر فرض موضوع المسألة ، بل لم أعرف قائلًا
بوجوب الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس ، وإن كان مقتضى ما استدل به
للأول من قوله تعالى (١) « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » بل وقوله
تعالى (٢) « وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله »
باعتبار ذمه لهم على عدم الانفاق ، وعموم الأوامر بالجهاد القابل للنيابة
وخصوصاً قوله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده » فإن التأكيد مشعر
بالمعذور ، وعموم الأمر (٤) بالمعاونة على البر والتقوى المندرج فيه
المقام ، إلا أن ذلك كله كما ترى لا دلالة في شيء منه على وجوب
الاستنابة مع العجز ، ودعوى أن الجهاد بالمال لا يكون إلا به في غير
الجهاد بالنفس وإلا كان إنفاقاً على نفسه لا جهاداً بالمال - مع أنها لا
تدل على الترتيب المزبور ضرورة إمكان وجوب الجهاد بالنفس والجهاد
بالمال بمعنى تجهيز المعسرين له - يمكن منعها بمعلومية صدق الانفاق
في سبيل الله والمعاونة على ما هو أعم من بذل المال على نفسه حال

(١) و (٢) سورة التوبة - الآية ٤١ - ٨٢

(٣) سورة الحج - الآية ٧٧

(٤) سورة المائدة - الآية ٣

الجهاد وغيره ، إلا أن يقال إن مقتضى الآية وجوب الجهاد بالمال على الإطلاق أي سواء جاهد بنفسه مع ذلك أو كان عاجزاً ، خرج عنه الصورة الأولى بالاجماع ، فتبقى الثانية ، ولكن ذلك لا يقتضي الاستثناء المفروضة ، بل يمكن أن يكون المراد معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر كما عن ظاهر الحلبي إيجاب ذلك على المعذور الغني ، اللهم إلا أن يقال بأولوية التقييد الأول ، لندرة القول بالثاني بعد الاجماع على عدم وجوب الأعم منهما ، ولأن الاستثناء أقرب المجازات لصدق الجهاد بالمال من ذلك ، خصوصاً بعد كون فعل النائب فعل المنوب عنه ، إلا أن ذلك كله كما ترى تهجس في تهجس ، وليس بأولى من القول بأن المراد من الأمر القدر المشترك بين الوجوب والتدب ، وإن كان قد يقال إن الأول تقييد ، وهذا يجاز والأول أولى ، على أنه لم نعلم قائلًا يرجحان الاستثناء في حال القدرة على الجهاد بالنفس إلا أن مرجعه أيضاً إلى التهجس المزبور الذي يمكن معارضته بأرادة ما ينفقه المجاهد من المال حال الجهاد بالنفس أو غير ذلك .

وبالجملة لادلالة فيها واضحة على المطلوب نحو الاستدلال بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ، بل وبما سمعته من آية (١) التعاون والأمر بالجهاد حق الجهاد الذي لا يخفى ما فيه خصوصاً الأخير المحتمل أموراً متعددة خارجة عما نحن فيه من الجهاد بمعنى المقاتلة ، فالأصل حينئذ بحاله ، ولكن يسهل الخطب في المسألة ما في الرياض ، فإنه قال بعد ذكر المسألة : « ثم إن هذا إذا لم يحتج إلى الاستثناء بأن يعجز القائمون بدونها وإلا فيجب قولاً واحداً » وظاهره فرض الخلاف

حال عدم الاحتياج ، ومن المعلوم سقوط الواجب كفاية بذلك ، وحينئذ فيرتفع الخلاف ، ولعله لذا قال في غاية المراد بعد ذكر الخلاف وأدلة الطرفين : ولقائل أن يقول : الخلاف مرتفع لأن الجهاد فرض كفاية إجماعاً من المسلمين إلا من شذ ، والتكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء به ، فإن حصل الشرط وجب قطعاً بالنفس والمال بطريق أولى وإن انتفى سقط قطعاً ، وإن احتيج إلى غزو أحد وهناك مؤسر ومعسر وجب على المؤسر أحد الأمرين إما الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر ، وكذا لو كان أكثر وفرض كثرة المؤسرين والمعسرين ، وقد نبه في المختلف على شيء من ذلك ، ولعله أشار إلى ما ذكره فيه ، فإنه بعد أن ذكر ترجيح القول بعدم الوجوب قال : نعم لو احتيج إلى الاستئابة بأن يعجز القائمون وجبت ، ولكن عن الكركي في جامعته أنه قال : « وعبرة المختلف تدل على الوجوب إذا كان محتاجاً إليه ، وعدمه مع عدم الحاجة ، وهو مشكل ، فإن الوجوب كفاية والدليل فيه جارٍ أيضاً » قلت قد يقال إن لم يكن إجماع أن القائل بالسقوط عن المعذور لا يوجب الاستئجار عليه ولو مع الحاجة ، كما لا يجب عليه نفسه ، والقائل بالوجوب يريد الوجوب كفاية على معنى أنه إن فعل كان بمن قام بالواجب وإن لم يحتج إليه ، وإلا لم يكن كذلك وإن لم يكن مأثوماً مع فرض قيام الغير به ، نعم لو لم يقم به الجميع أثم الجميع ، وكأنه لذا قال في المسالك : الأقوى وجوب الاستئجار مع الحاجة إليه أو أمر الإمام له بذلك ، وإلا فلا ، لأصالة البرامة ، فيكون الاستئجار واجباً كفايياً كما يجب النهوض على القادر ، ولعل هذا هو الأصح .

هذا كله في العاجز عن الجهاد بنفسه ﴿ ولو كان قادراً ﴾ عليه ﴿ فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ﴾ بتوقف الأمر عليه ، أو

بتعيين الامام عليه السلام بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المنتهى نسبتته الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع ، كما هو مقتضى المحكي عن التذكرة أيضاً ، وفي الدروس يجوز الاستئجار على الجهاد عندنا ، قد استثناه غير واحد من عدم جواز الاستئجار على الواجب ولو كفاية في كتاب المكاسب ، ولعله لمعلومية عدم إرادة المباشرة من الجهاد ، فيكفي استنابة الغير ، وهو المراد بما في المسالك من أن الغرض في الواجب الكفائي المقتضي لسقوطه عن زاد على ما فيه الكفاية لحصول من فيه الكفاية تحصيله بنفسه أو بغيره ، وربما يؤيد ذلك خبر أبي البخاري (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام « ان علياً عليه السلام سئل عن إجماع الغزو فقال لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل ، ويأخذ الجمل منه » مؤيداً بالنبوي (٢) « من جهز غازياً كان له كمثل أجره » بل ظاهره كظاهر الفتاوى عدم الفرق في النائب بين كونه قادراً بنفسه على الغزو من دون حاجة الى الجمل وغيره ممن لم يكن قادراً ، ولا ينافي ذلك كونه واجباً على الأول بعد أن كان مخيراً بين فعله لنفسه وبين فعله عن غيره ، كما أن الجاعل غير بين فعله بنفسه وبين النائب عنه ومن ذلك يعلم ما في تقييد بعضهم النائب في المسألة السابقة بكونه غير واجب عليه الجهاد لفقر ونحوه ، هذا ، وفي محكي التحرير قال الشيخ : « للنائب ثواب الجهاد ، وللمستأجر ثواب النفقة » وكان نسبتته الى الشيخ مشعرة بنوع تردد فيه ، ولعله لاقتضاء الاجارة كون الثواب للمستأجر لكونه نائباً عنه وفعله فعله ، نعم مقتضى ما سمعته من النبوي ان الله تعالى شأنه يعطيها معاً ثواب ذلك تفضلاً منه ، والأمر سهل .

(١) الوسائل - الباب ٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٤ الرقم ٥٤١٩

﴿ ويحرم الغزو في أشهر الحرم ﴾ وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ﴿ إلا أن يبدأ الخصم أو يكون ممن لا يرى للأشهر ﴾ الحرم ﴿ حرمة ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، لقوله تعالى (١) « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل : قتال فيه كبير » أي ذنب كبير ، وقوله تعالى (٢) « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » الآية ، وقوله تعالى (٣) « الشهر الحرام بالشهر الحرم والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » الذي قيل في سبب نزوله أنه كان أهل مكة قد منعوا النبي صلى الله عليه وآله عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهاكوا الشهر الحرام ، فأجاز الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه أن يدخلوه في سنة تسع في ذي القعدة لعمره القضاء مقابلاً لمنهم في العام الأول ، ثم قال : « والحرمات قصاص » أي يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهر ، ثم عمم الحكم فقال : « فمن اعتدى عليكم » الآية ، ومضى العلاء بن الفضيل (٤) المنجبر بما عرفت « سألت عن المشركين أيتدوهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال : إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه ، وذلك قول الله عز وجل « الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص » والروم في هذا بمنزلة المشركين ، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً لهم يبتدؤون بالقتال فيه ، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة

(١) و (٣) سورة البقرة - الآية ٢١٤ - ١٩٠

(٢) سورة التوبة - الآية ٥

(٤) الوسائل - الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

فاستحلوه ، فاستحل منهم ، فأهل البغي يبتدؤون بالقتال « والمراد إذا كان المشركون يبتدؤونهم فنعم ، وحينئذ فجواب « إذا » محذوف ، وكان المشركون يرون له حرمة أي في بدء أمرهم ، فأهل البغي يعني من استحل منهم يبتدؤون بالبناء للمفعول .

وفي المنتهى كان الفرض في عهد النبي صلى الله عليه وآله الجهاد في زمان دون زمان وفي مكان دون آخر ، أما الزمان فإنه كان جائزاً في جميع السنة إلا في أشهر الحرم ، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم ، لقوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وأما المكان فإن الجهاد كان سائغاً في جميع البقاع إلا الحرم ، فإن الابتداء بالقتال فيه كان محرماً ، لقوله تعالى (١) « ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » إذا عرفت هذا فإن أصحابنا قالوا : إن تعريم القتال في أشهر الحرم باقٍ إلى الآن لم ينسخ في حق من يرى للأشهر الحرم بحرمة الأصل ، وأما من لا يرى لها حرمة فإنه يجوز قتاله فيها ، وذهب جماعة من الجمهور إلى أنها منسوختان بقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وبعث النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى الطائفت فافتتحها في ذي القعدة وقال الله تعالى (٢) « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » أما تعريم القتال في المسجد الحرام فإنه منسوخ أي بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ومن ذلك يعلم الوجه في قول المصنف : ﴿ ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرماً فنسخ ﴾ بالآية المزبورة ، بل وبقوله تعالى (٣) « فاقتلوه حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ، ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه »

فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين » قال في الكنز : « هذه الآية ناسخة لكل آية فيها أمر بالمرادعة أو الكف عن القتال ، كقوله (١) « ودع أذاهم » وقوله (٢) « لكم دينكم ولي دين » وأمثاله ، لأن حيث للمكان أي في أي مكان أدركتموهم من حل أو حرم ، وكان القتال في الحرم محرماً ثم نسخ بهذه الآية وأمثالها ، فصدرها ناسخ لمجزها » الى آخره ، هذا ، وقال بعض الأفاضل : « وهل يلحق بمحل البحث أي الحرم في الأشهر المقاتلة لدفع الكفار الذين دهموا المسلمين في زمن الغيبة لتسخيرهم وأخذ بلادهم ؟ فيه إشكال ، ولكن احتمال اللاحاق في غاية القوة ، مع أنه أحوط في الجملة » وكأنه أشار بذلك الى ما وقع من الارس في بلد المعجم ، وفيه أولاً أن محل البحث في غزوهم لا في دفاعهم ، وثانياً أنهم ممن لا يرون حرمة لهذه الأشهر ، فاحتمال اللاحاق حينئذ في غاية الضعف ، بل هو واضح الفساد ، والله العالم .

﴿ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعار الاسلام ﴾ من الأذان والصلاة والصوم وغيرها ، سمي ذلك شعاراً لأنه علامة عليه ، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن ، فاستعير للأحكام اللاحقة للدين ، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالفاضل والشهيد وغيرهم ، والأصل فيه بعد معلومية إيجاب النبي صلى الله عليه وآله لها قوله تعالى (٣) « ان الذين توفاهم الملائكة ظلمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت

(١) سورة الأحزاب - الآية ٤٧

(٢) سورة الجحد - الآية ٦

(٣) سورة النساء - الآية ٩٩ - و ١٠٠

مصيروا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً » وقوله تعالى (١) « يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فايأبي فاعبدون » بناء على كون المراد به الإشارة الى الهجرة عن المكان الذي لا يتمكن فيه من العبادة ، بل وقوله تعالى (٢) « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » الآية وقوله تعالى (٣) « والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً ، وإن الله لهو خير الرازقين » وقوله تعالى (٤) « والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون » وغير ذلك مما دل على طلب المهاجرة من الكتاب والسنة ، كالنبوي « من فر بدينه من أرض الى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وآله » الذي الأصل فيه الوجوب .

نعم انما تجب « مع المكنة » لا مع عدمها بلا خلاف أجده أيضاً فيه لما سمعته من ظاهر الآية المؤيدة بنفي الحرج وغيره من العقل والنقل ومن هنا كان الناس في الهجرة على أقسام ثلاثة كما صرح به في المنتهى أحدها من تجب عليه ، وهو من أسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفاً

(١) سورة العنكبوت - الآية ٥٦

(٢) سورة النساء - الآية ١٠١

(٣) سورة الحج - الآية ٥٧

(٤) سورة النحل - الآية ٤٣ و ٤٤

فيهم لا يمكنه إظهار دينه ولا عذر له من مرض ونحوه ، والثاني من تستحب له ، وهو من أسلم في بلاد الشرك أو كان فيها ويمكنه إظهار دينه لمشيئة تمنعه أو غير ذلك ، فإنها لا تجب عليه كما صرح به جماعة بل لا أجد فيه خلافاً ، للأصل وظاهر الآية أيضاً وغيره ، ولكن يستحب له كما صرح به جماعة تجنباً لهم عن تكثير عددهم وعن معاشرتهم ، اللهم إلا أن يكون في بقاءه مصلحة للدين ، الثالث من لا تجب عليه ولا تستحب له ، وهو من كان له عذر يمنعه عنها من مرض ونحوه ، أشير إليه بقوله تعالى « إلا المستضعفين من الرجال والنساء » الآية ، نعم إذا تجددت له القدرة وجبت .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ الهجرة باقية ما دام الكفر باقياً ﴾ كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا ، بل ظاهر المسالك انحصار المخالف في بعض العامة ، ولا إشكالاً لاطلاق الأدلة السابقة ، والنبوي (١) « لا هجرة بعد الفتح » مع عدم ثبوته من طرقنا معارض بالآخر « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » فيجب حمله على إرادة نفيها عن مكة لصيرورتها بالفتح بلد إسلام ، أو على إرادة نفي الكمال على نحو قوله تعالى (٢) « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » أو غير ذلك .

هذا كله في بلاد الشرك ، وعن الشهيد إلحاق بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعار الإيمان ، فتجب عليه الهجرة مع

(١) الوسائل - الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٧

(٢) سورة الحديد - الآية ١٠ .

الامكان الى بلد يتمكن فيها من إقامة ذلك ، واستحسنه الكركي ، لكن قال : « الظاهر أن هذا انما يكون حال وجود الامام عليه السلام وارتفاع التقية ، أما مع غيبته وبقاء التقية فهذا الحكم غير ظاهر ، لأن جميع البلاد لا يظهر فيها شعار الايمان ولا يمكن إنفاذها إلا بالمسارعة ، وإن تفاوتت في ذلك » قلت : قد يظهر من النصوص (١) - الواردة في الحث على التقية والترغيب فيها ، حتى ورد (٢) أن المصلي معهم كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول ، وأنها دينهم عليهم السلام (٣) والنصوص (٤) الواردة في الأمر بحسن المعاشرة والمصاحبة معهم واستعمال عيادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم ، والسيرة المستمرة على كثرة الممارسة لهم والمجاورة ونحو ذلك - عدم وجوب المهاجرة في زمن الغيبة وإن تمكن من بلاد يظهر فيها شعار الايمان ، لأن الزمان زمان تقية حتى يظهر ولي الأمر روي له الفداء بل لعل ذلك معلوم من مذهب الإمامية قولاً وفعلًا ، فمن الغريب ما سمعته عن الشهيد ، ولم أعرف ذلك لغيره ، بل ولا له أيضاً في كتاب من كتبه المعروفة .

ثم إن الظاهر كون المراد بالتمكن من إظهار شعار الاسلام الذي

(١) الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب الأمر والنهي من كتاب

الأمر بالمعروف

(٢) الوسائل - ٥ من ابواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٣

و٢٣ من كتاب الأمر بالمعروف

الوسائل - الباب ٧٥ من ابواب صلاة الجماعة والباب ٢٦ من

ابواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف

يسقط معه وجوب الهجرة هو عدم المعارضة والأذية من العمل على ما يقتضيه دينه في واجب أو ندب ، فلو تمكن من بعض دون بعض وجهت خصوصاً إذا كان المتروك مثل الصوم والصلاة والحج ونحوها مما هو من أعظم الشعائر ، بل الظاهر إرادة التجاهر بما يقتضيه الاسلام ، فلا يكفي في عدم وجوبها الاتيان بها متخفياً ، كما أنه لا يكفي الاتيان بها على مقتضى مذهبهم تقية ، فان التقية الدينية غير مشروعة في مذهبنا من غير أهل الخلاف من المسلمين ، والله العالم .

﴿ ومن لواحق هذا الركن المراقبة وهي الارصاد ﴾ والاقامة ﴿ لحفظ الثغر ﴾ من هجوم المشركين الذي هو الحد المشترك بين دار الشرك ودار الاسلام كما في التنقيح ، أو كل موضع يخاف منه كما في جامع المقاصد أوهما معاً كما في المسالك ، قال : الثغر هنا الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الاسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الاسلام ، وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغة .

﴿ و ﴾ على كل حال ف﴿ هي مستحبة ﴾ لما تسمعه من النصوص (١) كما صرح به الفاضلان والشهيدان وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم للأصل السالم عن معارضة ما يقتضي الوجوب كتاباً وسنة ، ضرورة خلو الأول عما يزيد على مدح الذين جاهدوا ورابطوا ، وقصور ما وصل إلينا من الثانية عن إثبات الحكم بالوجوب ، لكن في التنقيح وجوبها على المسلمين كفاية من غير شرط ظهور الامام عليه السلام ، ولعله يريد حال الضرر بعدمها على الاسلام ، لا أن المراد وجوبها من حيث كونها كذلك مطلقاً ، نعم هي راجحة ﴿ ولو كان ﴾ تسلط ﴿ الامام عليه السلام مفقوداً ﴾ أو كان غائباً ﴿ لانها لا تتضمن قتالاً ﴾

ابتداء مع غير إمام عادل كي يكون مندرجاً فيما دل على النهي عنه ﴿ بل ﴾ تتضمن ﴿ حفظاً وإعلاماً ﴾ إذ الرباط الإقامة في الثغر للاعلام بأحوال المشركين كي يؤخذ الحذر من هجومهم على بلاد الاسلام، ولو اتفق الاحتياج معه الى القتال فهو من الدفاع حينئذ عن البيضة الذي قد عرفت كونه قسماً من الجهاد ومأموراً به ، قال يونس (١) : « سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده ، وقيل له قد شخص الرجل قال : فليربط ولا يقاتل ، قلت : مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور قال : نعم ، قال فان جاء العدو من الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام ، قال : يجاهد قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يربط ولا يقاتل قال : فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان ، لأن في درس الاسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه وآله »

ومنه يعلم كون الرباط لا قتال فيه ، واستحبابه حال زمان قصور اليد الملحق به زمان الغيبة ، ولا ينساق به الأمر بالرد المحتمل إرادة الاحتياط باعتبار إرادة التارك الجهاد معهم ابتداء في سبيل الله تعالى شأنه ، أو كون ذلك أظهر الأفراد عنده ، كما لا ينافي النهي عن الجهاد الأمر بالمقاتلة عن البيضة بعد حمله على إرادة الابتداء بالقتال مع

غير العادل .

وعلى كل حال فلا ريب في دلالة على أن المراقبة في سبيل الله تعالى شأنه مستحبة ، مضافاً الى إطلاق المروي في المنتهى عن سلمان (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » وعن فضالة بن عبيدة (٢) قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل ميت يغتم على عمله إلا المراقبة في سبيل الله ، فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر » والمروي عن ابن عباس (٣) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينا لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » ولا ينافي ذلك ما في خبر عبد الله بن سنان (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ، قال : فقال الويل لهم ليمجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة ، والله ما الشهداء إلا شيعةنا ولو ماتوا على فرشهم » بعد إمكان إرادة المراقبة الذينهم من أتباع الجائرين أو المجاهدين بابتداء القتال معهم ، أو غير ذلك مما هو غير المفروض الذي قد صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى الاتفاق عليه

(١) كنز العمال - ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٥٣٧٨

(٢) كنز العمال - ج ٢ ص ٢٥٧ الرقم ٥٤٧٨ عن فضالة بن عبيدة

(٣) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٢٣

(٤) الوسائل - الباب ٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤

وكذا ما في خبر محمد بن عيسى (١) المروي عن قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام « عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيفان يربط عنه ويقاقل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي ودفع ذلك كله الى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال يرد إلي الوصي ما أخذ منه ولا يربط ، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد ، فقال يونس : فإنه لم يعرف الوصي قال : يسأل عنه ، قال : فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع يقاتل أم لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه وآله « بل لا أجد فيه خلافاً عدا ما يحكى عن الشيخ والقاضي ولم أتحققه ، بل قيل إنهما أفتيا بمضمون الخبر المزبور وإن زادا ذكر لفظ المراقبة ، لكن يمكن إرادة غير المشروعة منها ، وهي التي تتضمن قتالاً غير مشروع نعم صرح في النهاية والتحرير والمنتهى بعدم تأكده حال الغيبة ، ولم أجد ما يشهد له عدا ما سمعته من خبر قرب الاسناد (٢) المحمول على إرادة القتال من المراقبة فيه ، بل مقتضى إطلاق الأدلة السابقة عدم الفرق بين الحضور والغيبة ، ولعله لذا كان ظاهر غير واحد عدم الفرق ، بل في الروضة التصريح بالتأكد فيهما ، نعم قيل : وجهه عدم الخلاف فيه في الأول فتوى ورواية ، بخلاف زمان الغيبة فإن فيه الخلاف أو احتمالاً فتوى ورواية ، مع أن عبارة السرائر صريحة في عدم جزمه باستحبابه ، بل ظاهر مساق عبارته العدم ، لكنه كما ترى .

وكيف كان فالرباط أقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً كما

صرح به في النهاية والمنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد والدروس وجامع المقاصد والروضة وغيرها ، بل في المنتهى نسبة الأول الى علمائنا والتذكرة الى الاتفاق عليه ، وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم (١) : « الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فإذا جاز ذلك فهو جهاد » أي ثوابه ثواب المجاهدين كما صرح به غير واحد وإن بقي على وصف المراقبة كما صرح به في الدروس ، وعلى كل حال فما عن الاسكافي من أن أقله يوم كالمحكي عن أحمد من العامة من أنه لا طرف له في القلة محجوج بما عرفت ، اللهم إلا أن يقال للتسامح في السنن بأن مقتضى النهوي (٢) السابق تحققه برباط ليلة ويمكن إرادة الاسكافي باليوم ما يشملها مع البياض ، وحينئذ فما في الروضة - من أن أقله ثلاثة ، فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين بإقامة دون الثلاثة ، إلى أن قال : ولو نذر وأطلق وجب ثلاثة بليتين بينهما كالاغتكاف لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعد إطلاق ما دل على فضله الذي لا يحكم عليه الخبر المزبور بناءً على عدم حمله على المقيّد في المندوبات ، هذا .

وقد قال أبو عبد الله الجعفي (٣) قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام : « كم الرباط عندكم ؟ قلت : أربعون ، قال لكن رباطنا الدهر ، ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ، ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ووزن وزنه ما كان عنده ، لا تجزءوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث ولا من أربع ، فإنما

(١) الوسائل - الباب ٦ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

(٢) كنز العمال - ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٥٣٧٨

(٣) الوسائل - الباب ٥٧ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فأوحى الله تعالى اليه أن ادع قومك للقتال ، فاني سأنصركم ، فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم ، فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم أوحى الله تعالى اليه أن ادع قومك الى القتال فاني سأنصركم ، فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا ، فأوحى الله تعالى اليه إما أن يختاروا القتال أو النار ، فقال : القتال أحب إلي من النار ، فدعاهم فأجابوه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر ، فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم « وهو محمول على إرادة ترقب الفرج ساعة بعد ساعة كما جاءت به النصوص (١) لا الرباط المصطلح ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ومن لم يتمكن منها ﴾ أي المراقبة ﴿ بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك ﴾ كما في النافع والقواعد والتحرير وغيرها ، والظاهر عدم إرادة الشرطية من ذلك ، فيرجع الى ما في التذكرة من استحباب المراقبة بنفسه وفرسه وغلّامه وجاريتيه وإعانة المرابطين ، ونحوه ما في الارشاد والدروس واللمعة والروضة وغيرها ، ضرورة كون ذلك من الاعانة على البر والتقوى ، ومن هنا لم يكن فرق بين الفرس وغيرها من الدواب والغلّام والجارية ونحوها مما ينتفع بها المرابطون ، فيبيح حينئذ لهم الانتفاع بذلك ، وفي خبر جعفر بن ابراهيم الجعفري (٢) « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً بحيث عنه ثلاث

(١) البحار - ج ١٣ ص ١٣٦ الطبعة الكمپاني

(٢) الوسائل - الباب ٤ من ابواب أحكام الدواب - الحديث ٢

من كتاب الحج عن ابراهيم الجعفري إلا أن الموجود في المحاسن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم بن محمد الجعفري

سيئات وكتبت له إحدى عشر حسنة ، ومن ارتبط هجيناً بحيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ، ومن ارتبط برزونا يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه بحيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات « ورواه في الفقيه بإبدال السبع بالتسع ، وأفضل الرباط أشد الثغور خطراً ، نعم لا ينبغي له نقل الأهل والذرية الى الثغور المخوفة بل ربما حرم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لمو نذر المراقبة وجبت مع وجود الامام عليه السلام ﴾ وبسط يده ﴿ وفقده ﴾ أي غيبته أو قصور يده كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به ، بل عن السرائر ما يشعر بدعوى الاجماع عليه ، بل ولا إشكالاً لما عرفته من استحبابها على كل حال ، لكن مقتضى ما تسمعه من الشيخ في نذر المال عدم انعقاد النذر عليها ، ولا ريب في ضعفه .

﴿ وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المراقبة وجب ﴾ أيضاً لذلك مع بسط يد الامام إجماعاً بقسميه ، بل ومع غيبته أو قصور يده ﴿ على الأصح ، وقيل ﴾ والقاتل الشيخ في النهاية ، بل قيل وجماعة : ﴿ يحرم ويصرفه في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة ﴾ بعدم الوفاء بالنذر ، أو بأنه لا يرى صحته للمراقبة فيه أو غير ذلك ، لخبر علي ابن مهزيار (١) « كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يربط فيه المطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفترى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير اليه

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

إنشاء الله فكتب عليه السلام إليه بخطه وقرأته إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعتهم ، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر ، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .
﴿ و ﴾ لا ريب في أن **﴿ الأول أشبه ﴾** بأصول المذهب وقواعده بعد ما عرفت من استحباب صرف المال في إعانتهم ، فينعقد النذر عليه ولا يجوز صرفه في غيره في حال بسط اليد أو قصورها الذي هو مورد الخبر المزبور الذي أعرض عنه الأكثر ، بل في التذكرة « لو نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين وجب الوفاء به إجماعاً ، سواء كان الامام ظاهراً أو مستتراً » إلى آخره ، على أن مورد الخبر المزبور نذر الخروج بنفسه وإن كان يلزمه صرف مال ، أو يكون المراد أني أخرج شيئاً من المال ، وعلى كل حال فإذا فرض عدم انعقاد النذر لم يكن عليه شيء لا صرف ذلك في وجوه البر ولا غيره ، فالمتجه حينئذ حمل الخبر المزبور على نذر **لخصوص مرابطين مرابطة غير مشروعة ولو باعتبار كونهم جنداً للمخالفين أو غير ذلك ، وحمل الصرف حينئذ على ضرب من النذب ، والله العالم .**

﴿ ولو آجر نفسه ﴾ أو غلامه أو دابته أو غير ذلك **﴿ وجب عليه القيام بها ولو كان الامام عليه السلام مستوراً ﴾** لعموم الأدلة وأولويتها من الجهاد بذلك بعد ما عرفت من كونها مندوبة في حالتي الظهور والاستتار ، بل لو قلنا بوجوبها جاز على نحو ما سمعته في الجهاد التي هي من لواحقه **﴿ وقيل ﴾** والقائل الشيخ فيما حكى عنه **﴿ إن وجد ﴾** الأجير **﴿ المستأجر أو ورثته ردها وإلا قام بها ﴾** وفي المسالك استناداً إلى رواية تدل عليه ظاهراً لكن لم أجد إلا ما سمعته من خبري يونس ومحمد بن عيسى وخبر علي بن مهزيار ، وليس في شيء منها

الاجارة ، اللهم إلا أن يدعى استفادة حكمها من الأولين بل والثالث ،
إلا أن مقتضى ذلك فسادها لا القيام بها مع عدم وجدان المستأجر ،
ولعله لفحوى ما سمعته في الخبرين الأولين ، وعلى كل حال فلا ريب
في ضعف القول المزبور ﴿ و ﴾ أن ﴿ الأولى ﴾ والأصح ﴿ الوجوب ﴾
من غير تفصيل ﴿ لعموم الأدلة بعد ما عرفت من مشروعيتها على كل حال

(الركن الثاني)

(في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد)

﴿ وفيه أطراف ﴾ خمسة ﴿ الأول ﴾ فيمن يجب جهاده ، وهم ثلاثة ﴿
الأول ﴾ البغاة على الامام من المسلمين عليه السلام و﴿ يلحق بهم ما نهوا
الزكاة وإن لم يكونوا مستحلين كما تعرفه إنشاء الله ، والثاني ﴾ أهل
الذمة ، وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلوا بشرائط الذمة و﴿
الثالث ﴾ من عدا هؤلاء من أصناف الكفار ، وكل من يجب جهاده
فالواجب على المسلمين النفور اليهم ، إما لكفهم ﴿ عن فسادهم كما
في البغاة الذينهم من المسلمين ، ومن هجم على بلاد الاسلام من غيرهم
على وجه يخشى منه على بيضة الاسلام أو على أسر المسلمين وقتلهم
وسي ذراريهم ﴾ وإما لنقلهم الى الاسلام ﴿ أو الايمان أو إعطاء الجزية
كما في الأقسام الثلاثة أيضاً ، فما قيل - من كون العبارة لفاً ونشراً
مرتباً على أن يكون لكفهم للبغاة ، ولنقلهم الى الاسلام للقسمين الآخرين

لا يخلو من نظر ، ولا يشكل ذلك بأن البغاة كفار مرتدون عن فطرة أو أكثرهم أو بعضهم ، والمرتد كذلك لا تقبل توبته عندنا كما في حاشية الكركي والمسالك ، لا مكان القول بقبول توبة هؤلاء خاصة كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام معهم ، ولعله لكون الشبهة عذراً في حقهم ، ولذا اختصوا بأحكام لا تكون لغيرهم كما تسمعه إنشاء الله في محله ، وحينئذ يتجه تعلق الحكم المزبور بكل من الأقسام الثلاثة .

وكيف كان فلا إشكال في أصل الحكم بعد الأمر به والحث الأكيد عليه كتاباً وسنة ، بل هو إن لم يكن من الضروريات فلا ريب في كونه من القطعيات ، نعم قد يمنع الوجوب ، بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملك بعض بلدان الاسلام أو جميعها في هذه الازمنة من حيث السلطنة مع إبقاء المسلمين على إقامة شمار الاسلام وعدم تعرضهم في احكامهم بوجه من الوجوه ، ضرورة عدم جواز التفرير بالنفس من دون إذن شرعي ، بل الظاهر اندراجهم في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى ، اذ هو في الحقيقة إعانة لدولة الباطل على مثلها .

نعم لو أراد الكفار نحو الاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد صلى الله عليه وآله وشريعته فلا إشكال في وجوب الجهاد حينئذ ولو مع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا إعانة سلطان الجور ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (١) بالخصوص التي تقدم بعضها ، والى عموم الامر بالقتال في الآيات المتكثرة الشاملة للفرض ، بل ظاهر الاصحاب أنه من أقسام الجهاد فتشمله حينئذ آياته ورواياته وإن كان لا يشترط فيه الشرائط الخاصة التي هي للجهاد الابتدائي المدعى الى

الاسلام كما تقدم بعض الكلام فيه ، ولقد أطنب بعض أفاضل العصر في الاستدلال على وجوبه وفي ذكر أحكام في ذلك تزيد على خمسين وإن كان جملة منها من الواضحات كذكره التبصير في السفر فيه الذي هو من المعلومات الأولية بعد أن كان سفر طاعة واجبة ، وبعضها واضح المنع ، كدعوى كون المقاتلة المزبورة من الواجب العيني على جميع الناس وأغرب شيء ذكره منها أنه رجع كون الوجوب فيه على التراخي ، ثم ذكر لو تعارض مع الحج فهل يقدم عليه أو يقدم القتال عليه ، مع أن من المعلوم فورية وجوب الحج ، فلا ينبغي معارضة الواجب على التراخي إياه ، هذا بعد الاغضاء عن دعوى كون الوجوب في الفرض على التراخي ، خصوصاً في بعض الأحوال ، بل والاغضاء عما في كثير من كلامه من أشباه ذلك .

وكيف كان ﴿ فان يدؤوا ﴾ المسلمين بالقتال ﴿ فالواجب محاربتهم ﴾ مع المكنة بلا خلاف ﴿ و لا إشكال ﴾ بل هو كالضروري ، بل ﴿ إن كفوا وجب ﴾ ابتداءهم بها ﴿ بحسب المكنة ﴾ كذلك أيضاً بعد تعاضد الكتاب والسنة والمعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله والتابعين من شدة المواظبة والحث عليه حتى تكرر ذلك منه صلى الله عليه وآله وهو في النزاع ، وخصوصاً في تنفيذ جيش أسامة بن زيد ، لكن قد يظهر من العبارة اعتبار المكنة في الثاني دون الأول ، ولكن من المعلوم عدم إرادته ، ضرورة اعتبارها في كل منهما ، نعم هي في الأول بمعنى القدرة على دفعهم وردهم وكف أذاهم ، وفي الثاني القدرة على مقاومتهم وقهرهم على الاسلام والقيام بشرائط الذمة إن كانوا من أهلها ، وإلا فالقتل .

ولعل اقتصار المصنف عليها في الثاني مقدمة لقوله : ﴿ وأقله في كل عام مرة ﴾ كما سمعته سابقاً من غير واحد مستدلين عليه بقوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم » إلى آخره بالتقريب الذي أسلفناه ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، ولذا قيل التحقيق خلاف ذلك في الوجود والعدم ، فقد تجب الزيادة عليها مع الحاجة ، كخوف قوة العدو مع الاقتصار عليها ، وادأؤه إلى ضعف المسلمين عنهم ، ويجوز تركه أصلاً في السنة بل والسنتين للعذر مثل أن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدة أو حصول مانع في الطريق ، كعدم الماء ونحوه ، أو لرجاء الرغبة في الاسلام أزيد من القتال ﴿ و ﴾ نحو ذلك ، بل ﴿ إن اقتضت المصلحة ﴾ للاسلام والمسلمين ﴿ مهادتهم جاز ﴾ أو وجب ﴿ لكن لا يتولى ذلك إلا الامام عليه السلام أو من يأذن له ﴾ بالخصوص أو بما يشملهما كما صالح النبي صلى الله عليه وآله قريشاً عشرين سنة حتى نقضوا العهد على ما حضرني من نسخة المسالك ، ولكن المعروف أن أقصى مدة صلح النبي صلى الله عليه وآله عشر سنين كما ستعرف التحقيق فيه إنشاء الله بل عنه صلى الله عليه وآله أنه أخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة لها أيضاً ، وقد سمعت سابقاً البحث في جواز تولي نائب الغيبة ذلك

﴿ الطرف الثاني ﴾ من الأطراف ﴿ في كيفية قتال أهل الحرب ، والأولى ﴾ وفي التحرير والقواعد والمنتهى ومحكي السرائر ينبغي للامام عليه السلام ﴿ أن يبدأ بقتال من يليه ﴾ من الكفار ﴿ إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً ﴾ ويمكن إرادة الوجوب من ذلك ، كما هو ظاهر النافع والارشاد والتذكرة والدروس واللمعة وغيرها ، بل هو صريح الكركي وثاني الشهيدين ، لقوله تعالى (١) « قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار »

الظاهر في الوجوب وإن كان قد يناقش بأن الأمر بمقاتلتهم غير الأمر
بالبدء بقتالهم ، فتبقى العمومات حينئذ بحالها ، نعم يتجه إرادة
التأكد فيهم كما في كل عام أمر ببعض أفراده بالخصوص بعد الأمر
بالعموم ، ومن هنا صرح المقداد بالندب الذي يشعر به التعبير بالأولى
وينبغي ، بل يمكن إرادته من غيرهم أيضاً ، ولعله لكونه مقتضى السياسة
أيضاً ، نعم إذا كان الأبعد أشد خطراً وأكثر ضرراً بدء به كما صرح
به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافاً ، ولذا أشار
النبي صلى الله عليه وآله (١) على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه
تجمع له ، وكان بينه وبينه عدو أقرب منه ، وكذا فعل بخالد بن
سفيان الهذلي (٢) أو كان الأقرب مهادناً كما صرح به أيضاً غير واحد
أو منع من مقاتلة الأقرب مانع ، وبالجملية ينبغي مراعاة المصلحة في
ذلك ، وهي مختلفة باختلاف الأحوال ، ومنه يعلم حال الأقرب فالأقرب
فإن ذلك من أحكام السياسة التي ترجع إلى نظر الإمام عليه السلام ومأذونه
﴿و﴾ لذا ﴿يجب﴾ على الإمام عليه السلام ومنصوبه ﴿التربص﴾ إذا كثرت
العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ﴿كما في﴾
القواعد ، ولكن في التحرير يستحب له أن يتربص بالمسلمين مع القلة ويؤخر
الجهاد حتى يشتد الأمر بالمسلمين ، ولعل المراد حال آخر غير المفروض
ثم إن الكثرة للمقاومة تختلف باختلاف الحال ، وقال عمر بن
أبي نصر (٣) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خير الرفقاء
أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير العساكر أربعة آلاف ، ولا تغلب

(١) و (٢) سنن البيهقي - ج ٩ ص ٣٨

(٣) الوسائل - الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ عن

ج ٢١ (في عدم الابتداء بالقتال إلا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام) - ٥١ -

عشرة آلاف من قلة « وفي خير فضيل بن حنتم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة » وقال شهر بن حوشب (٢) « سألتني الحجاج عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهد فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدر في ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وشهد أحدًا في ستمائة ، وشهد الخندق في تسعمائة ، فقال . عن قلت ؟ قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال : ضل والله من سلك غير سبيله » وفي المروي (٣) عن الخصال بسنده الى ابن عباس قال . « قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ولم يهزم إثنًا عشر ألف من قلة اذا جردوا وصدقوا » .

وكيف كان فينبغي للامام عليه السلام ملاحظة أطراف بلاد المسلمين فيجعل فيها من يكف المشركين ويعمل الحصون ويحفر الخنادق وغير ذلك مما يحترس المسلمون به ، كما أنه ينبغي له أن يجعل أمير في كل ناحية يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ذي أمانة ورفق ونصح للمسلمين ورأي وقوة وشجاعة ومكابدة للعدو ، واذا احتاج الى المدد منه ، الى غير ذلك مما يقتضيه الحال ، فان الجهاد موكول الى نظر الامام عليه السلام ويلزم الرعية طاعته كما يراه .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يبدؤون ﴾ أي الكفار الحربيون بالقتال مع عدم بلوغ الدعوى اليهم ﴿ إلا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ﴾ وهي الشهادتان وما يتبعهما من أصول الدين وامتناعهم عن ذلك وعن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٥٤ من ابواب جهاد العدو

الحديث ٢ - ٣ - ٤ والأول عن فضيل بن خيثم

إعطاء الجزية إن كانوا من أهلها بلا خلاف أجده بل ولا إشكال ، وفي خبر مسمع بن عبد الملك (١) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال : يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه ، وأيم الله لأن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ، ولك ولاؤه يا علي » ونحوه غيره من النصوص ، مضافاً إلى الأصل وغيره بعد ظهور الأدلة في الأمر بجهادهم وقتلهم كي يسلموا ، فلا بد من إعلامهم أن المراد ذلك لا طلب المال والملك ونحوهما مما يستعمله الملوك ، ولكن لو بدر أحد من المسلمين إلى أحد من الكفار وقتله قبل الدعوة أثم ولا ضمان ، خلافاً للشافعي فحكم بالضممان للقياس على الذمي الذي هو مع بطلانه في نفسه عندنا مع الفارق ، بل ربما حكى عن الشيخ نفي الأمرين معاً ، ولكن فيه أنه منافي لما عرفت من عدم جواز قتالهم قبل الدعوة إلى الإسلام .

﴿ و ﴾ على كل حال ففي النافع والتحرير والتذكيرة والتبصرة والارشاد والقواعد والدروس والروضة ﴿ يكون الداعي الامام عليه السلام أو من نصبه ﴾ وربما ظهر منهم الوجوب ، بل قيل إنه يدل عليه خبر مسمع (٢) السابق وإن كان فيه ما لا يخفى ، بل ربما ظهر من خبر السلمي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام خلافه ، قال : « إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطول الغيبة ، فحججوا ذلك علي ، فقالوا : لا غزو إلا مع إمام عادل ، فما ترى أصلحك الله تعالى » إلى آخر ما سمعته سابقاً ، ولعله لذا حكى عن النهاية والسرائر التعبير

(١) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو الحديث

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢-١

بينبغي المشعر بالندب المحتمل إرادته من عرفت أيضاً ، بل قيل هو أوفق بقولهم : « وتسقط الدعوة عن قوتل لها وعرفها » الشامل لدعاء الامام عليه السلام ومنصوبه وغيرهما ، وإن كان فيه إمكان إرادة الدعوة من الامام عليه السلام ومنصوبه ، خصوصاً من ذكر ذلك متصلاً بالعبارة السابقة ، بل لا تخفى عليك أمارات التقية من الخبر المزبور ، وإلا فقد عرفت عدم جواز الغزو في زمان الغيبة ، نعم قد يقال إنه لا دليل صالح على الوجوب ، والأصل البراءة ، مؤيداً بحصول الغرض بصدورها من كل أحد ، والظاهر الاكتفاء ببلوغها الى رئيسهم مشافهة أو مراسلة أو مكاتبة ، والأولى اعتبار بلوغها الى كل مقاتل منهم ، كما أن الأولى كونها بالمأثور ، وهو بسم الله أدعوك الى الله والى دينه ، وجماعه أمران أحدهما معرفة الله ، والآخر العمل برضوانه ، وأن معرفة الله أن يعرفه بالوحدانية والشرافة والعلم والقدرة والعلو في كل شيء وأنه الضار النافع القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به الحق من عند الله ، وأن ما سواه لهو الباطل ، فإذا أجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد صرح الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم بأنه ﴿ يسقط اعتبار ﴾ وجوب ﴿ الدعوة ﴾ على تقديره ﴿ في ﴾ حق ﴿ من ﴾ عرفها ﴿ بقتال سابق عليها او بغير ذلك ، للأصل وما سمعته في خبر السلمي وما حكاه غير واحد (١) من أن النبي صلى الله عليه وآله غزا بني المصطلق وهم آمنون وإبلهم تسقى على الماء واستأصلهم ، بل لعله لا خلاف فيه وإن حكي عن إطلاق النهاية والسرائر والتبصرة ، لكن

يمكن تنزيله على غير الفرض الذي لا حكمة ظاهرة في وجوبها فيه مع فرض علمهم بها .

نعم هو مستحب كما صرح به غير واحد لتأكيد الحجّة ، وللمحكّي (١) من فعل علي عليه السلام عند مقاتلة عمرو بن عبدود ، وما سمعته (٢) من وصية النبي صلى الله عليه وآله له عليه السلام لما بعثه الى اليمن ، وما يحكى من دعوة سلمان أهل فارس وغير ذلك ، ولجواز حدوث الرغبة في الاسلام أو إعطاء الجزية أو إيقاع الهدنة ، وخصوصاً اذا كانت بلاد المشركين واسعة يجوز فيها من لم تبلغه الدعوة ، ولا تخص الدعوة الحربي من غير أهل الكتاب ، بل هي شاملة لهم ولغيرهم وإن زادت فيهم بطلب الجزية .

ويستحب الدعاء بالمأثور ففي خبر الميمون (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللهم إنك أعلمتنا سبيلاً من سبيلك جعلت فيه رضاك ، وندبت اليه أولياءك ، وجعلته أشرف سبيلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مأباً وأحبها اليك مسلماً ، ثم اشتريت له من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقاً فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث لك ، ولا ناقض لك عهداً ، ولا مبدل تبديلاً ، بل استجاباً لمحبتك ، وتقرباً به اليك ، فاجعله خاتمة عملي ، وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك به مشهداً توجب لي به منك الرضا ، وتحط به عني

(١) البحار - ج ٢٠ ص ٢٢٧ و ٢٥٣ و ٢٥٥ الطبع الحديث

(٢) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب ٥٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

الخطايا ، وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ، ماضياً على نصرتهم ، قدما غير مولٍ دبراً ولا يحدث شكاً ، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال ، ومن الذنب المحبط للأعمال ، فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين ، فيكون سعياً في تباب ، وعمل غير مقبول .

ثم إنه ينبغي اتخاذ الشعار في الحرب ، وهو النداء الذي يعرف به أهلها فيكون علامة على ذلك ، قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية (١) « شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقرب ، وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقرب ، ويوم بني النضير يا روح القدس أرح ، ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ، ويوم الطائف يا رضوان ، وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ، ويوم الأحزاب حم لا يبصرون ، ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم ، ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر ، ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين ، ويوم خيبر وهو يوم القموص يا علي آتاهم من عل ، ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ، ويوم تبوك يا أحد يا صمد ، ويوم بني الملوحة أمم أمم ، ويوم صفين يا نصر الله ، وشعار الحسين يا محمد ، وشعارنا يا محمد » وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني (٢) « قدم أناس من مزيته على النبي (ص) فقال ما شعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال » وفي الكافي « وروي (٣) أيضاً أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمم وشعار يوم أحد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن ، وللأوس يا بني

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو

عبد الله « والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل ﴾ كما صرح به الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في التنقيح ، بل الفرار من الزحف من جملة الكبائر كما استفاضت به النصوص أو تواترت ، وقال الله تعالى (١) « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ، وماواه جهم وبش المصير » وفي مرسل الكليني (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام « وليعلم المنهزم أنه مسخط ربه وموبق نفسه ، له في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي ، وأن الفار لغير مزيد في عمره ، ولا محجور بينه وبين يومه ، ولا يرضي ربه ، ولموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها » وفي خبر محمد بن سنان (٣) « إن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله الفرار من الزحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء ، والتقوية لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور وإمالة الفساد ، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين ، وما يكون في ذلك

(١) سورة الأنفال - الآية ١٥ و ١٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب جهاد العدو

الحديث ١ - ٢

من السي والقتل وإبطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد « وفي خبر إسماعيل بن جابر (١) عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام المروي عن رسالة المحكم والمتشابه نقلًا عن تفسير النعماني مسنداً إليه « إن الله تعالى لما بعث نبيه صلى الله عليه وآله أمر في بدء أمره أن يدعو بالدعوة فقط ، وأنزل عليه « ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم (٢) » فلما أرادوا ما هموا به من تبنيته أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال ، فقال . « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا (٣) » - ثم ذكر بعض آيات القتال الى أن قال - . فنسخت آية القتال آية الكف - ثم قال - ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل أن يقاتل عشرة من المشركين ، فقال : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا (٤) » ثم نسخها سبحانه فقال : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين (٥) » فنسخ بهذه الآية ما قبلها ، فصار فرض المؤمنين في الحرب إن كان عدو المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف ، وإن كانت العدة رجلين لرجل كان فاراً من الزحف « وقال الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة (٦) في حديث طويل : « إن الله عز وجل فرض على المؤمن في

(١) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٤٧

(٣) سورة الحج - الآية ٤٠

(٤) و (٥) سورة الأنفال - الآية ٦٦ - ٦٧

(٦) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل ، فنسخ الرجلان العشرة « وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحسين بن صالح (١) » من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر » .

بل قد يقال إن مقتضى الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين القسم الأول من الجهاد والثاني ، أي الذي يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الاسلام ، كما جزم به بعض الأفاضل ، إلا أنه قد يناقش بأن المنساق من النص والفتوى الأول خصوصاً مع ذكرهم له في أحكامه فيبقى الثاني على مقتضى الأصل ، ولكن مع ذلك الأول أحوط مع عدم ظن العطب .

وكيف كان فالمراد بجرمة الفرار من الحرب والهرب منها ، وهو المكنى عنه بتولية الدبر دون غير ذلك ، ولذا قال المصنف كغيره من الأصحاب : ﴿ إلا المتحرف ﴾ للقتال كقول الله تعالى شأنه (٢) : « إلا متحرفاً لقتال » أي لا يكون للفرار بل لحصانة الموضع ، وربما قيل هو الكر بعد الفر ، ولعله هو أحد أفراد المتحرف ، فإنه الميل الى حرف أي طرف ، ومنه التحرف في طلب الرزق ، وهو الميل الى جهة يظن الرزق فيها ، فيراد حينئذ مطلق المتحرف للقتال ﴿ كطالب السعة ﴾ كما في القواعد والتذكرة والمسالك وغيرها ، ليكون أمكن له في القتال من المكان الضيق المفروض كونه فيه ﴿ أو موارد المياه ﴾ كما في

(١) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو والحديث ١ عن حسن بن صالح

(٢) سورة الأنفال - الآية ١٦

القواعد والتحرير والتنقيح والتذكرة والمسالك وغيرها ، دفعاً لعطشه المانع له عن القتال ﴿ أو استدبار الشمس ﴾ كما في القواعد والتحرير والتذكرة والتنقيح والروضة وغيرها ، لأنه أولى من القتال مقابلاً لها ﴿ أو تسوية لأمته ﴾ كما في القواعد والتنقيح والروضة والمسالك وغيرها ، أي درعه ، وغير ذلك مما هو نوع تحرف للقتال ، كنزع شيء ولبسه المصرح به في الدروس والقواعد والمسالك ، والارتقاغ عن هابط والاستناد إلى جبل المصرح بهما في التذكرة والتحرير إلى غير ذلك من المصالح التي لا يعد مع ملاحظتها فراراً وهرباً ﴿ أو متحيزاً ﴾ أي مائلاً ﴿ إلى ﴾ حيز ﴿ فئة ﴾ أي جماعة من الناس منقطعة عن غيرها ﴿ قليلة كانت أو كثيرة ﴾ كما في التحرير والإرشاد والقواعد والروضة وغيرها ، بل هو ظاهر الآية والنافع والتبصرة واللمعة والدروس بل لا فرق بين كونها قريبة أو بعيدة بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب كما صرح به جماعة ، وعليه ينزل إطلاق أخرى ، ودعوى أن مطلق البعد يخل بالمقصود ومبطل لصورة الجهاد كما احتمله في الإيضاح واضحة المنع .

نعم الظاهر اعتبار كون الفئة صالحة للاستنجد ولو بالانضمام كما صرح به الفاضل والكركي وثاني الشهيدين والمقداد ، بل لعله المراد من إطلاق المصنف والنافع والتبصرة والإرشاد والتحرير والدروس واللمعة ضرورة انسياق المدخلية في القتال من المستثنى في الآية ، إذ لو فرض كون الفئة غير صالحة لكونهم مرضى أو زمنى أو غير ذلك بما لا غنى به عنده لم تكن فائدة في التحيز إليها بالفرار الذي فيه قوة للعدو وضعف ووهن للمسلمين ، لكن الظاهر عدم اعتبار رجاء حصول الظفر بها ، بل يكفي رجاء النفع والدفع وقوة القلب وكمال القتال

ونحو ذلك ، كما أن الظاهر عدم اعتبار إشعار المتحيز عجزاً محوجاً إلى الاستنجد لاطلاق الآية ، فيكفي حينئذ في جوازه كونه أتم في القتال أو غير ذلك مما له مدخلية كما صرح به في التذكرة خلافاً لبعض الشافعية ، نعم قد يقال بعدم جواز التحيز إلى الفئة إذا كان فيه انكسار للمسلمين واستظهار للعدو ، هذا ، وفي المسالك « ولو وصل إلى الفئة في زمان لم يخرج به عن كونه مقاتلاً فبداله الانتقال إلى أخرى جاز بشرط أن لا يخرج بمجموع التحيزين عن الوصف ، لا بكل واحد على انفراده مع اتصال الانتقال ، أما لو طرأ بعد الانتقال معها اعتبار كل واحدة » ولا يخلو من تأمل ، والمدار على صدق عدم الفرار والهرب بالتحيز المفروض إلى فئة من غير فرق بين الفئات .

وفي التذكرة والمتحيز إلى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين في غنيمة فارق قبل اغتنامها ، ولو فارق بعد غنيمة البعض شارك فيه دون الباقي أما لو تحيز إلى فئة قريبة فإنه يشارك الغانمين في المضمون بعد مفارقتها وهو أحد وجهي الشافعية لأنه لا تغوت نصرته والاستنجد به ، فهو كالسرية تشارك جند الإمام (ع) فيما يغنمون ، وإنما يسقط الانهزام الحق إذا اتفق قبل القسمة ، أما إذا غنموا شيئاً واقتسموه ثم انهزم بعضهم لم يسترد منه ما أخذ « وهو جيد لكن أوله لا يخلو من نظر ، ولو تحيز إلى فئة وفي الأثناء قد تحيزت هي إلى أخرى تحيز معها إذا لم يصدق الفرار والهرب ، وإلا وجب الثبات ، والأولى تحقق ما عزم عليه من القتال بالتحيز إلى الفئة ، لأنه الظاهر من الآية ، فلا يكفي حينئذ عزمه من دون تحقق عزم الفئة التي يتحيز إليها ، ويحتمل الاكتفاء بعزمه الذي رخص له الانصراف .

وعلى كل حال فقد صرح الفاضل وثنائي الشهيدان وغيرهما بأن

ذلك كله للمختار ، أما المضطر كمن عرض له مرض أو نفد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف ، وهو كذلك مع الضرورة التي يسقط معها التكليف ، وإلا لم يجز ، لاطلاق الآية ، وخصوصاً إذا كان بالانصراف مفسدة على المسلمين بظهور الضعف والوهن أو خوف انكسارهم وغلبة العدو عليهم ، ولو قدم العدو إلى بلد جاز لأهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من الضعف ليلحقهم المدد والنجدة ، وليس ذلك فراراً ولا تولياً ، بل لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحيز إليه ، نعم ذهب الدواب ليس عذراً في جواز الفرار ، لأن القتال ممكن للرجال ، بل لو ذهب سلاحهم جاز تحيزهم إلى مكان فيه الحجارة ليقاتلوا بها ، والله العالم .

﴿ وعلى كل حال فـ ﴾ ﴿ لو غلب عنده الهلاك ﴾ مع كون العدو على الضعف أو أقل وكان في فئة ﴿ لم يجز ﴾ له ﴿ الفرار ﴾ كما في النافع والارشاد والتحرير والتذكرة والتنقيح والمسالك وغيرها ، بل في الرياض نسبتة إلى الأكثر ﴿ وقيل يجوز ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط ولم أتحققه ، لأن المحكي عنه في التنقيح أنه حكاه قولاً ، بل حكى عنه في الخلاف أنه قال : الأولى عدم الجواز ، نعم هو خيرة الفاضل في القواعد والمختلف للأصل ، و ﴿ لقوله تعالى (١) ولا تلاقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وللحرج وسقوط أكثر الواجبات بظن الهلاك ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأول أظهر لقوله تعالى (٢) « إذا لقيتم فئة فاثبتوا » ﴾ والنصوص (٣) المستفيضة أو المتواترة الدالة على حرمة الفرار من الزحف وأنه من

(١) سورة البقرة - الآية ١٩١ .

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤٧ .

(٣) الوسائل - الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو والباب ٤٦ من

جهاد النفس .

الكبائر ، وبناء الجهاد على التفرير بالنفس الذي هو في الحقيقة حياة أبدية عند الله تعالى لقوله تعالى (١) « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » ولأن إيجاب الثبات للضعف مظنة العطب والهلاك ، خصوصاً إذا كان العدو مع ذلك أشد شجاعة وأقوى قلباً ، والاخبار من الله تعالى بالعلبة إن كان المراد حقيقة رافع لمظنة العطب حينئذ على كل حال فلا موضوع للمسألة .

ومن ذلك يعلم ما في دعوى أن التعارض بين الأدلة من وجه ، ولا ترجيح فيكون مخيراً ، مضافاً إلى ما سمعته من دعوى الأكثرية وإلى ظهور القول المزبور في نفي الوجوب لا الجواز الذي مقتضاه ترجيح أدلة الجهاد على تلك العمومات ، ويلزمه وجوب الثبات حينئذ لأدلتها ، اللهم إلا أن يكون وجه القول بالجواز دعوى تعارض الأدلة ولا ترجيح فيكون مخيراً ، وفيه ما عرفت من وضوح الترجيح بما سمعت ، ومن الغريب دعوى انسياق غير الفرض من العمومات مع فرض كون العدو على الضعف ، وأغرب منه الاستدلال بقاعدة الحرج وانها من القواعد العقلية التي لا تقبل التخصيص ، مع أنك قد عرفت سابقاً وجوب ثبات العشرة للمائة ، وأي حرج في الجهاد حتى يقتل وتحصل له الحياة الأبدية والسعادة السرمدية ، وقد وقع من سيد الشهداء روعي له الفداء في كربلاء الثبات بنيف وسبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذي هو أقل ما روي (٢) في نصوصنا ، نعم لا بأس بالفرار للنساء كما في التذكرة ، قال : لأنهن لسن من أهل فرض الجهاد ، مع أنه قد يشكل في القسم الثاني من الجهاد بناء على وجوب الثبات فيه على حسب جهاد الدعوة ، أما

(١) سورة آل عمران - الآية ١٦٣ .

(٢) البحار ج ٤٥ ص ٤ المطبوعة عام ١٣٨٥ .

ج ٢١ (في عدم وجوب الثبات لو كان الكفار أكثر من الضعف) — ٦٣ —

الصبيان والمجانين فلا تكليف عليهم ، وكذا السكران إلا إذا كان عاصياً
بسكره في وجهه ، والله العالم .

﴿ وإن كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات ﴾ كما صرح
به غير واحد ، للأصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من الكتاب
والسنة والفتاوى المقتضي لانتفاء المشروط ، نعم قد يشكل ذلك في نحو
زيادة الواحد والاثنين مثلاً مع الضعف والجهن في الكفار ، والشجاعة
والقوة في المسلمين بإطلاق أدلة الثبات بعد انسياق اعتبار كون العدو
على الضعف فأقل إلى ما هو الغالب من غير الغرض ، وكذا الكلام في
صورة العكس ، ومن هنا قال الفاضل : وفي جواز فرار مائة بطل من
المسلمين من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار إشكال ، من مراعاة العدد
ومن المقاومة لو ثبتوا ، والعدد مراعى مع تقارب الأوصاف ، وكذا
الاشكال في عكسه ، وهو فرار مائة من ضعفاء المسلمين من مائة وتسع
وتسعين من أبطال الكفار ، فإن رأيينا صورة العدد لم يجز ، وإلا جاز
بل في القواعد الأقرب المنع في الأول ، لأن العدد معتبر مع تقارب
الأوصاف ، لكن قد يقال بخروج ذلك عن محل البحث الذي هو مجرد
زيادة العدو بالعدد من غير ملاحظة حيثية أخرى ، ولذا قال المصنف :
﴿ ولو غلب على الظن السلامة استحب ﴾ أي الثبات وإن زاد الكفار
على الضعف ، لما فيه من إظهار القوة وزيادة العزم ، خصوصاً بعد
ما استفاد من قوله تعالى (١) « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
بإذن الله » وغيره من الترغيب فيه وفي إدراك الشهادة وعدم الاكتراث
بزيادة العدد ، لأن النصر من عند الله .

﴿ وإذا غلب العطب قيل يجب الانصراف ﴾ مع السلامة به ،

(١) سورة البقرة - الآية ٢٥٠ .

لوجوب حفظ النفس وحرمة التفرير بها ﴿ وقيل ﴾ ولكن لم نعرف التماثل به قبل المصنف ﴿ يستحب ﴾ الانصراف ﴿ وهو أشبه ﴾ عند المصنف بأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة البراءة من الوجوب في نحو الفرض بعد ما يستفاد من الكتاب والسنة من الترغيب في الشهادة ، ومن كون النصر باذن الله وغير ذلك بما يكون أقل مراتبه الجواز ، بل لعل المتجه النذب ، ضرورة ظهور الأدلة في رجحانه ، بل لا أعرف دليلاً على جوازه خالياً عن الرجحان ، بل يمكن القطع بعدمه ، بل لم أعرف من حكاه قولاً غير المصنف ، والذي حكاه في المنتهى عدم وجوب الانصراف لأن لهم غرضاً في الشهادة ، واستحسنه ، كما أن المحكي من عبارة المبسوط الجواز لا النذب فمضى جاز كان واجباً أو مستحباً ، بل يمكن إرادة القائل المزبور أفضيلة الانصراف منه باعتبار حصول البقاء الذي هو سبب لكثير من العبادات والطاعات والمبرات لا الجواز بالمعنى الأخص الذي هو بمعنى الإباحة الصرفة من دون ترتيب شيء من الثواب عليه مع فرض بذل نفسه في الدين ، فإنه يمكن القطع بعدمه ، كما أنه يمكن القطع بعدم الوجوب بعد ملاحظة ما ورد في الكتاب والسنة من الترغيب في الشهادة والحث على الثبات ونحو ذلك بما يكفي بعضه في رفع الوجوب ، وبه يفترق حال الجهاد حينئذ عن غيره ضرورة وجوب الانصراف في الفرض في غير الجهاد بخلافه ، والله العالم .

﴿ ولو انفرد إثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ﴾ كما في المبسوط والمختلف والقواعد والتحرير والتنقيح للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب الثبات للمضعف مع الكثرة كما يشعر به قوله تعالى (١) « فان

(١) سورة الأنفال - الآية ٦٧ .

ج ٢١ (في جواز محاربة العدو بما يرجى به الفتح) — ٦٥ —

يكن منكم مائة - إلى قوله - أو ألف » إلى آخره ، بل ربما فسر الزحف في قوله تعالى (١) « إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً » بذلك ، ففي كثر العرفان « قيل المراد بالزحف الجيش الذي يرى لكثرة كانه يزحف » إلى آخره ﴿ وقيل يجب وهو المروي ﴾ فيما سمعته من خبر الحسن بن صالح وغيره ، لكن يمكن كون المراد منه مع الجيش لا الأحاد ، فالأقوى الأول وإن كان الأحوط الثاني ، إذ الظاهر عدم الخلاف في الجواز ، بل والاشكال مع ظن السلامة ، أما مع ظن العطب فيحتمل وجوب الهرب مع فرض السلامة فيه لنحو ما عرفت سابقاً ، ويحتمل العدم ، ولعله الأقوى ، لما سمعته ، هذا كله في هذين القولين ، وأما التفصيل بين ما لو طلباء فيجوز له الفرار وبين ما لو طلبهما فلا يجوز ، فلم أعرف له مستنداً بل ولا قائلاً وإن حكاه في التذكرة بلفظ القيل ، والله العالم . ﴿ ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً وبالمناجيق ﴾ والتفنك والقنابر والأطواب والبارود ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات ﴿ وهدم الحصون والبيوت ﴾ وقطع الأشجار والقذف بالنار وإرسال الماء لينصرفوا به ومنعه عليهم ليموتوا عطشاً ﴿ وكلما يرجى به الفتح ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للأصل وإطلاق الأمر بقتلهم ، والمروي (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم نساء وصبيان وخراب حصون بني النظير وخيبر وهدم دورهم ، بل في الدروس والروضة أنه صلى الله عليه وآله حرق بني النظير ، وفي خبر حفص بن غياث (٣) « كتب

(١) سورة الأنفال الآية ١٥ .

(٢) البحار ج ٢١ ص ١٦٨ الطبع الحديث .

(٣) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

والتهذيب ج ٦ ص ١٤٢ الرقم ٢٤٢

بعض إخواني إلي أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ والأسارى من المسلمين والتجار فقال : تفعل ذلك ولا تمسك عنهم لهؤلاء ، ولا دية عليهم ولا كفارة « مضافاً إلى قوله تعالى (١) » ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها « وقوله تعالى (٢) : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » وقوله تعالى (٣) : « واقعدوا لهم كل مرصد » وأنهم شر الدواب وأشدّها أذية ، وغير ذلك ، فما عساه يظهر من الشهيد في الدروس من حرمة قتلهم بمنع الماء مع الاختيار في غير محله ، وكذا ما في الروضة من اعتبار توقف الفتح في جواز هدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر . نعم ﴿ يكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة ﴾ ففي خبر جميل ومحمد بن حمران (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ، ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة » الحديث ونحوه خبر الثمالي (٥) عنه عليه السلام أيضاً ، وفي ثالث وهو خبر

(١) سورة الحشر - الآية ٥

(٢) سورة الأنفال - الآية ٦٢

(٣) سورة التوبة - الآية ٥

(٤) و (٥) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو

الحديث ٢ - ٢

مسعدة بن صدقة (١) عنه عليه السلام أيضاً « ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بمث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ، ثم قال له : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شامق ، ولا تحرقوا النخل ، ولا تفرقوه بالماء ، ولا تقطعوا شجرة مشمرة ، ولا تحرقوا زرعاً ، لأنكم لا تدرون ، لعلكم تحتاجون إليه ، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله » الحديث ، وعن النبي (١) صلى الله عليه وآله أنه قطع أشجار للطائف ، لكن ليس في شيء منها تعميم النهي عن النار والماء كما عساه يظهر من إطلاق المصنف إلا أن يحمل على إرادة ذلك بالنسبة إلى الأشجار ، إلا أن الأمر سهل بعد كون الحكم الكراهة المحمول عليها لقصوره عن إفادة الحرمة من وجوه ، والله العالم .

﴿ ويحرم إلقاء السم ﴾ كما في النهاية والغنية والسرائر والنافع والتبصرة والارشاد والدروس وجامع المقاصد مع التقييد في كثير منها بما إذا لم يضطر إليه أو يتوقف الفتح عليه ، لخبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقي السم في بلاد المشركين » بل في السرائر نسبته إلى الأخبار وإن كنا لم نجد غير الخبر المزبور ﴿ وقيل يكره ﴾ كما في القواعد والتحرير والتذكرة واللمعة والروضة وغيرهما ، وهو المحكي عن المبسوط والاسكافي ، بل في المختلف نسبته إلى أصحابنا حملاً للنهي في

(٣) الوسائل - الباب ١٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣

(٢) البحار ج ٢١ ص ١٦٩ الطبع الحديث

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

الخبر المزبور عليها ، لقصوره سنداً عن إفادة الحرمة ، ولعله لذا قال المصنف : ﴿ وهو أشبه ﴾ وفيه أن السكوني مقبول الرواية ، بل حكى الاجماع على العمل بأخباره ، نعم قد يقال إنه ظاهر في النهي عن إلقاءه في البلاد ، لاستلزامه غالباً قتل الأطفال والنساء والشيوخ ومن فيها من المسلمين ونحوهم ممن يحرم قتلهم ، أما إذا فرض اختصاص قتله بالكفار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا ، بل قد يتوقف في الجواز في الأول وإن توقف الفتح عليه ، لاطلاق الخبر المزبور ، بل إن كان هو المراد من الضرورة في عبارة من قيد أمكن منعه لذلك أيضاً ومنه يعلم ما في قول المصنف : ﴿ فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز ﴾ بلا كراهة ، ضرورة أن الخبر مطلق ، فما عن ظاهر بعض من جوازه وإن أدى إلى قتل نفس محترمة ولم يتوقف الفتح عليه واضح الضعف لذلك وللمقدمة ، كما هو واضح .

﴿ ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم ﴾ ونحوهم ممن لا يجوز قتله منهم كالمجانين ﴿ كف عنهم ﴾ مع إمكان التوصل إليهم بغير ذلك للمقدمة ، وإلا كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ إلا في حال التحام الحرب ﴾ جاز وإن استلزم قتل الترس ، خصوصاً إذا خيف من الكف عنهم الغلبة ، ترجيحاً لما دل على الأمر بقتلهم على ما دل على حرمة قتل الترس بخبر حفص بن غياث (١) السابق والشهرة أو عدم الخلاف وغير ذلك .

﴿ وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ﴾ بل مقتضى إطلاق الخبر المزبور جوازه وإن لم يتوقف عليه ، بل في التحرير لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فإن كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ، ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة ،

(١) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

وإن لم تكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين بحصن أو من وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ : يجوز رميهم ، والأولى تجنبهم ، ولكن ظاهره أولوية التجنب مع عدم التحام الحرب وإن توقف الفتح عليه ، كما أن ظاهره الاكتفاء في جواز قتلهم بالتحام الحرب وإن تمكن من غيره ، ومنه ينقدح ذلك أيضاً في عبارة المصنف بل والفاضل في القواعد ، قال : لو ترسوا بالنساء والصبيان جاز رمي الترس في حال القتال ، اللهم إلا أن يكون المراد ولو بقرينة قوله أخيراً « إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك » عدم التمكن في تلك الحال وهو حال قيام الحرب من غيره كما هو الغالب ، ولذا قال في النافع : « لو ترسوا بالصبيان والمجانين ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز » ونحوه ما في التبصرة والارشاد بل والتذكرة قال : « لو ترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان دعت الضرورة إلى الرمي بأن كانت الحرب ملتحمة وخيف لو تركوا لغلبوا جاز قتالهم ، ويجوز قتل الترس ، وإلا كف عنهم لأجل الترس ، لقول الصادق (١) عليه السلام « ولا تمسك عنهم لهؤلاء » ولأن ترك الترس يؤدي إلى تعطيل الجهاد ، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إليه » وفي الدروس « ويكف عن النساء إلا مع الضرورة ، وكذا عن الصبيان والمجانين ، ولو لم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز » وكذا في المسالك ، نعم أطلق في اللعة والروضة فقال : « يجوز قتل الترس ممن لا يقتل » .

وخلاصة الكلام أن قتل الكافر الحربي واجب ، فمضى أمكن الوصول إليه من دون مقدمة محرمة فعل ، وإلا تعارض خطاب الوجوب والمحرمة ، فمع عدم الترجيح يتجه التخيير ، ولعله المراد من الجواز في عبارة الأصحاب ، بل ظاهر الخبر المزبور ترجيح الأول على وجه يبقى

الوجوب ، لقوله عليه السلام : « ولا تمسك عنهم لهؤلاء » بل ربما يؤيده معلومية ترجيح الاسلام على مثل ذلك ، ولذا رمى النبي صلى الله عليه وآله الطوائف بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان ، وأما احتمال ترجيح خطاب الحرمة في الفرض فلم أجده لأحد إلا ما سمعته من الفاضل في التحرير من أولوية التجنب التي سمعتها ، ونحوه في التذكرة قال : « وإن لم تكن الضرورة داعية إلى قتلهم بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم ولم تكن الحرب ملتبسة وكان المشركون في حصن متحصن أو كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فالأقرب كراهة قتلهم ، المنهي عن قتل النساء والصبيان ، ونحن في غنية عن قتلهم ، والقول الثاني للمشافعي المنع ، وليس بجيد ، لأنه يجوز نصب المنجنيق وإن كان يصيبهم ، فلو قترسوا بهم في القلعة كذلك ، ولكن فيه ما لا يخفى ، والتحقيق ما عرفت ، ولا فرق في ذلك بين قسми الجهاد ولا بين الترس المسلم وغيره ممن هو محترم الدم ، فما في الايضاح - من رمي الترس مطلقاً إذا كان الجهاد دفعاً للكفار القاصدين ، وأما إذا كان للدعوة ولم يحتمل الحال تركهم رمي الترس غير المسلم ، وأما الترس المسلم فلا يجوز رميه ، لقوله تعالى (١) « ولولا رجال مؤمنون » الآية ، وتبعه الكركي - لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعد اشتغال الخبر المزبور على النساء والصبيان والأسارى والتجار من المسلمين ، وظهوره في القسم الثاني ، والآية ليست فيما نحن فيه ، هذا ، وقد صرح بعضهم باعتبار عدم القصد إلى قتل الترس ، ولعل المراد عدم قصد قتله لعداوة ونحوها مما لا مدخل له في الجهاد ، وأما قصد قتله مقدمة للفتح وغلبة الكفار والاستيلاء عليهم فهو معنى جوازه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يلزم القاتل ﴾ قود في الحال المزبور إجماعاً بقسميه ، ولخبر حفص (١) السابق المعتضد بالأصل وغيره ، بل ولا ﴿ دية ﴾ عندنا كما صرح به الشيخ والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، للأصل بعد الاذن شرعاً وخبر حفص السابق ، وظاهر تركها في قوله تعالى (٢) « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » بناء على مساواته للفرض باعتبار كون القصد فيهما قتل الكافر لا المؤمن ، وإن كان لا يخلو من بحث مؤيداً بأن إيجابها مقتضى للتساهل في أمر الجهاد باعتبار خوف الرامي لاحتمال كون المرمي مسلماً ، اللهم إلا أن يقال بأن الوجوب على تقديره فهو في بيت المال نحو ما تسمعه في الكفارة ، نعم هو فرع الدليل الذي قد عرفت انتفاءه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، وبه يخص قوله (٣) عليه السلام « لا يبطل دم امرء مسلم » حتى بالنسبة إلى بيت المال كما هو مقتضى النفي في خبر حفص والفتاوى ، فما عن الشافعي من وجوبها لقوله تعالى (٤) « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » واضح الضعف ، لما عرفت ، مع أنه ليس من الخطأ قطعاً ، بل هو عمد مأذون فيه ، فلا يندرج فيها .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ تلزمه الكفارة ﴾ كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل نفى الاشكال فيه ثانيهما كما عن غيره نفى الخلاف ، ولعله كذلك وإن قال المصنف في النافع : « وفي الكفارة قولان » بل ظاهره التردد كالتحرير ، إلا أنا لم نتحققه ، نعم نسبه في

(١) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

(٢) و (٤) سورة النساء - الآية ٩٤

(٣) الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١

التنقيح إلى الشيخ في النهاية باعتبار نفيه الدية فيها دونها لكنه كما ترى ، وعلى تقديره فهو واضح الضعف بعد فحوى قوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبته مؤمنة » وعموم مادل على وجوبها .

﴿و﴾ لكن ﴿في﴾ بعض ﴿الأخبار﴾ وهو خبر حفص السابق لادية عليهم ﴿ولا كفارة﴾ مؤكداً بأنها للذنب ، ولا ذنب في الفرض ، وبالأصل ، إلا أنه - بعد معلومية عدم اعتبار الذنب فيها ، ولذا وجبت في الخطأ الذي لا ذنب فيه ، وانقطاع الأصل بما عرفت - غير جامع لشرائط الحجية ، وقد أعرض عنه الأكثر أو الجميع ، فلا يصلح معارضاً لما دل على وجوبها ، مع إمكان حمله على إرادة نفيها عن مال القاتل بناء على وجوبها في بيت المال كما صرح به في الروضة والمسالك لأنه من المصالح بل أهمها ، خصوصاً بعد ملاحظة خوف التخاذل عن الجهاد بوجوبها على القاتل خشية الغرامة ، ولعله لا يخلو من قوة ، ولكن ظاهر المصنف والفاضل والشهيد والمقداد وجوبها على القاتل ، بل هو ظاهر الدليل من الآية وغيرها ، وهل هي كفارة خطأ لظاهر الآية ، ولأنه في الأصل غير قاصد للمسلم ، وإنما قصده الكفار فلم يجعل عامداً ولأنه مأذون فيه شرعاً ، أو عمد نظراً إلى صورة الواقع ، ضرورة كونه عامداً إلى قتله ، والآية إنما وردت فيمن قتل المسلم خطأ ولو لزعمه أنه كافر ، وهو غير الفرض ؟ وجهان ، أحوطهما وأقواهما الثاني .

﴿ولو تعمد الغازی مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة﴾ بلا خلاف ولا إشكال للعموم وإن كانت الحرب قائمة ، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة وعليه الكفارة كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونتهم ﴾
بتشديد النون ﴿ إلا مع الاضطرار ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في المنتهى الاجماع عليه في النساء والصبيان ، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة ، مضافاً الى ما سمعته من خبري جميل (١) والشمالي (٢) وغيرهما ، بل في رواية الجمهور عن أنس بن مالك (٣) ان النبي صلى الله عليه وآله قال : « انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة » الحديث ، كما أن فيها أيضاً عن ابن عباس (٤) ان النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : لم ؟ قال : نازعتني قائم سيفي فسكت » وفي خبر حفص بن غياث (٥) الذي رواه المشايخ الثلاثة في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ قال : فقال . لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن ، فان قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تغف خلا ، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها ، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

(٣) سنن البيهقي - ج ٩ ص ٩٠ وكنز العمال ج ٢ ص ٢٧٤

الرقم ٥٨٧١

(٤) مجمع الزوائد - ج ٥ ص ٣١٦

(٥) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

وقتلهم ، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذا المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية « ونحوه خبر الزهري (١) عن علي بن الحسين عليه السلام المروي عن العلل ، وفي خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم » على معنى استبقائهم وفي خبر طلحة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله » بناءً على أن من لا جزية عليه لا يقتل كما عساه يشعر به الخبر الأول (٤) .

والمراد بالضرورة أن يتترس الكفار بهن أو يتوقف الفتح على قتلهن أو نحو ذلك ، بل في المنتهى وعن التحرير لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جازرميها روى عكرمة (٥) قال : « لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال : ها دونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها » ويجوز النظر إلى فرجها للرمي وإن كان لا يخلو من نظر ، لعدم اندراج نحو ذلك في الضرورة والخبر ليس من طرقنا ، بل مقتضى إطلاق النهي في النصوص من طرقنا خلافه ، نعم لو قاتلت جاز قتلن ، مع أنك قد سمعت ما في خبر حفص من الأمر بالامساك عنهن ما أمكن مع ذلك ، ولكن في المنتهى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب جهاد

العدو الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١

(٥) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٢

ان النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم بني قريظة امرأة ألقى رحي على محمود بن سلمة (١) ووقف على امرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقا تل (٢) وفيه إشعار بجواز قتلها اذا قا تل .

وأولى من ذلك المراهقون اذا قا تلوا أودعت الضرورة من توقف الفتح ونحوه على قتلهم ، أما مع عدم ذلك فلا يجوز قتلهم ، لاطلاق النهي وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له ولا قتال بلا خلاف أجده فيه ، بل قد يظهر من التذكرة والمنتهى الاجماع عليه لاطلاق النهي عن قتله فيما سمعته من النصوص مؤيداً بكونه كالمرأة والصبي ، نعم لو كان ذا رأي وقاتل قتل إجماعاً محكياً في المنتهى والتذكرة إن لم يكن محصلاً ، للعموم الأدلة الذي لا يخصه إطلاق النهي عن الشيخ المنزل على غير الغرض ولو للاجماع المزبور ، بل في المنتهى دعواه أيضاً على ذي الرأي دون القتال ، قال . « لأن دريد بن الصمة قتل يوم خيبر وكان له مائة وخمسون سنة ، وكان له معرفة بالحرب ، وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتل ، فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله ونحوه في التذكرة ، قال : « الشيخ من المحاربين إن كان ذا رأي وقاتل جاز قتله إجماعاً ، وكذا إن كان فيه قتال ولا رأي له ، أو كان له رأي ولا قتال فيه ، لأن دريد بن الصمة قتل يوم خيبر ، والأصح يوم حنين » الى آخره ، وبذلك ظهر الحال في الأحوال الأربعة للشيخ التي يقتل في ثلاثة منها ، لما عرفت من العموم وغيره دون الرابعة ، خلافاً لأحمد والمزني وأبي إسحاق والشافعي في أحد قوليه فيقتل أيضاً ، للعموم

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٢ وفيها محمود بن مسلمة

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٩١

المخصوص بما عرفت .

ويلحق به المقعد والأعمى كما صرح به الفاضل ، وسمعت ما في خبر حفص ، لكن ينبغي تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم يكونا ذا رأي في الحرب ولم يقاتلا ولم تدع الضرورة الى قتلها كما إذا تترسوا بهما ونحو ذلك مما عرفته .

والحق الفاضل والشهيدان أيضاً الخنثى المشكل بالمرأة ، ولعله لترجيح مراعاة مقدمة الحرام على مقدمة الواجب ، ضرورة وجوب قتل المشركين وحرمة قتل النساء ، أو لدعوى عدم اندراجها في أدلة الوجوب باعتبار كون الخطاب به للمذكورين ، وعلى كل حال فلا ريب في التقييد بعدم الضرورة نحو ما سمعته في النساء ، هذا .

وفي القواعد يقتل الراهب ولكن في التحرير : الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم رأي وقتال « وفي التذكرة » الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم قوة ورأي أو كانوا شباناً « وفي المختلف » قال في المبسوط : أهل الصوامع والرهبان يقتلون ، وقال ابن الجنييد : لا يقتل منهم راهب ولا صاحب صومعة حيث قد حبس نفسه فيه إلا أن يكون أحد منهم قتل أحداً من المسلمين ، ويكون منهم يخاف مع ترك قتلهم النكاية بالمسلمين ، والأقرب ما اختاره الشيخ ، للعموم الأدلة « وفي المنتهى » الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون إن كانوا شيوخاً لهم قوة أو رأي ، وكذا لو كانوا شباناً قتلوا كغيرهم إلا من كان شيخاً فانياً للعموم ، قال الشيخ : وقد روي أنهم لا يقتلون « قلت : قد سمعت النهي عن قتل المتبتل في شافعي في خبر مسعدة بن صدقة (١) إلا أنه غير جامع لشرائط الحجية ، ومن هنا يقوى العمل

(١) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

بالعموم ، كقوله تعالى (١) : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ونحوه الشامل للمريض أيضاً الذي لم يياس من برئه ، فانه حينئذ بمنزلة الجريح الذي يجهز عليه ، نعم لو يش من برئه ففي المنتهى والتحرير لم يقتل كالنساء ، مع أنه لا يخلو من بحث للعموم ، وكونهم شر الدواب ، وفي قتلهم تطهير للأرض منهم .

ومن هنا يقتل الفلاح الذي لم يقاتل ، وقول عمر بن الخطاب (٢) « اتقوا الله في الفلاحين الذين لا يبيعون لكم الحرب ليس بحجة ، خصوصاً مع معارضة الكتاب والسنة كالمحكى عن الشافعي في أحد أقواله من عدم قتل أرباب الحرف والصناعات والسوق الذين لا يتعاطون القتال ولا يمارسون الأسلحة .

نعم في التذكرة لا يقتل رسول الكافر ، روى العامة عن ابن مسعود (٣) « ان رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله رسولين لمسيمة فقال لهما : اشهدا أنني رسول الله فقالا : نشهد أن مسيمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله : لو كنت قاتلا رسولاً لضربت عنقكما » ومنه يستفاد الأمان للرسل الذي هو مقتضى المصلحة والسياسة ، ضرورة ميسر الحاجة الى ذلك كما هو واضح ، والله العالم .

« ولا يجوز التمثيل بهم » بقطع الأناف والآذان ونحو ذلك في حال الحرب بلا خلاف أجده فيه ، لما سمعته من النبي عنه في

(١) سورة التوبة - الآية ٥

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٩١ وكنز العمال - ج ٢ ص ٢٩٦

الرقم ٦٢٦٦

(٣) مجمع الزوائد - ج ٥ ص ٣١٤

النصوص (١) السابقة ، مضافاً الى ما عن علي عليه السلام (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور » والى مخافة استعمالهم اياها مع المسلمين ، بل مقتضى النصوص وأكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره ، وبين ما بعد الموت وقبله ، فما عساه يشعر به التقييد بحال الحرب في المسالك والرياض في غير محله ، بل لا فرق أيضاً بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه ، وإن كان مقتضى قوله تعالى (٣) « والحرقات قصاص » الجواز لكن إطلاق النص والفتاوى يقتضي عدمه ، نعم في القواعد والتذكرة يكره نقل رؤوس الكفار إلا مع نكابة الكفار به أي إذ لا لهم ، وزاد في الثاني ما لو أريد معرفة المسلمين بموته ، فإن أبا جهل لما قتل حمل رأسه ، وإن لم يكن كذلك كان مكروهاً ، فإنه لم ينقل الى رسول الله صلى الله عليه وآله رأس كافر قط ، قلت : لعل ذلك ليس من التمثيل أو هو مستثنى ، لكن يتوقف على الدليل ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ الغدر ﴾ بهم بأن يقتلوا بعد الأمان مثلاً ، قال في مجمع البحرين : « الغدر ترك الوفاء ونقض العهد » بلا خلاف أجده فيه ، للنهي عنه أيضاً في النصوص (٤) السابقة ، مضافاً الى قبحه في نفسه وتنفير الناس عن الاسلام ، قال

(١) الوسائل - الباب ١٥ من ابواب جهاد العدو

(٢) الوسائل - الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٦

والاختصاص للمفيد ص ١٥٠

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٠

(٤) الوسائل - الباب ١٥ و ٢١ من ابواب جهاد العدو

أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبخ بن نباتة (١) في أثناء خطبة له « لو لا كراهة الغدر كنت من أدمى الناس ، ألا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة ، ألا وأن الغدر والفجور والخيانة في النار » وفي خبر طلحة بن زيد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام سأل « عن فرقتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطالحوا ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر ، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ، ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار »

نعم تجوز الخدعة في الحرب كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه ، بل في التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع ، قال : تجوز المخادعة في الحرب وأن يخدع المبارز قرينه ليتوصل بذلك إلى قتله إجماعاً ، ثم قال : وروى العسامة « أن عمرو بن عبدود بارز علياً عليه السلام فقال : ما أحب ذلك يا بن أخي ، فقال علي عليه السلام لكني أحب أن أقتلك فغضب عمرو فأقبل إليه فقال علي عليه السلام : ما برزت لأقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام فضربه ، فقال عمرو خدعتني ، فقال عليه السلام : الحرب خدعة » وفي خبر إسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « ان علياً عليه السلام كان يقول لأن تخطفني الطير أحب الي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣ - ١

(٣) الوسائل - الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

يقول : الحرب خدعة ، ويقول تكلموا بما أردتم « وقال الصدوق من ألقاها رسول الله صلى الله عليه وآله الحرب خدعة ، وفي خبر أبي البختري (١) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال : « الحرب خدعة ، وإذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فوالله لأن آخر من السماء أو تخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان إذا التقيتم أنتم ومحمد صلى الله عليه وآله أمددناكم وأعنتاكم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : إن بني قريظة بعثوا إلينا أنا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدونا وأعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان ، فقال غدرت يهود فارتحل عنهم » وقال عدي بن حاتم (٢) « إن علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه : والله لأقتلن معاوية وأصحابه ، ثم قال في آخر قوله إن شاء الله وخفض بها صوته وكنت منه قريباً فقلت يا أمير المؤمنين عليه السلام إنك خلعت على ما قلت ، ثم استثنيت فما أردت بذلك ؟ فقال : إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب ، فأردت أن أحرص أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطعموا فيهم ، فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله ، واعلم أن الله عز وجل (٣) قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون فأتياه : « فقلوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى »

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو

الحديث ٤ - ٢

(٣) سورة طه - الآية ٤٦

وقد علم أنه لا يتذكر ولا يغشى ولكن ليكون أحرض لموسى عليه السلام على الذهاب .

وكذا يحرم الغلول منهم على ما صرح به في النهاية والنافع والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والتذكرة والمسالك وغيرها على ما حكى عن بعضها للنهي عنه في النصوص (١) السابقة ، وفسره في المحكي عن جامع المقاصد بالسرقة من أموالهم ، ولكن فيه أنه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربي فيثماً للمسلم ، فله التوصل إليه بكل طريق ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً ، أو يكون المراد السرقة منهم بعد الأمان ونحوه مما يكون به محترم المال مع كفره ، أو يراد به النهي عن السرقة من الغنيمة ، بل قيل إنه أكثر ما يستعمل في ذلك ، بل يمكن حمل ما يقبل ذلك من عبارات الاصحاب عليه ، والله العالم .

﴿ ويستحب أن يكون القتال بعد الزوال ﴾ مع الاختيار كما في النهاية والغنية والتذكرة والدروس وغيرها لأن عنده تفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر كما في خبر يحيى بن أبي العلاء (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تنزل الشمس ، ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وتنزل النصر ويقول : هو أقرب إلى الليل ، وأجدر أن يقتل القتل ، ويرجع الطلب ويفلت المنهزم » وفي المروي (٣) عن سيد الشهداء في طف كربلاء أنه ابتداء بالقتال مع كفره أهل الكوفة بعد الزوال ، بل بعد صلاة الظهرين كما صرح باستحباب كون القتال بعدهما غير واحد ، ولعله لمخافة

(١) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو

(٢) الوسائل - الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

(٣) البحار ج ٤٥ ص ٢١ المطبوعة عام ١٣٨٥

الاشتغال عنهما .

﴿ ويكره الاغارة عليهم ليلاً ﴾ كما في الارشاد وهو المراد من التبييت المصريح بكرأته في النهاية والنافع والقواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والروضة وغيرها ، لأن المراد به في كما التنقيح والروضة وغيرهما النزول عليهم ليلاً ، يخبر عباد بن صهيب (١) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما بيئت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلاً » وفي رواية الجمهور (٢) عنه صلى الله عليه وآله « كان إذا طرق العدو لم يفر حتى يصبح » مضافاً الى ما في ذلك من قتل النساء والأطفال ونحوهم ممن لا يجوز قتلهم ، نعم لو دعت الحاجة الى ذلك جاز بلا كراهة ، ولعل منه ما رواه الجمهور (٣) عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه شن الغارة على بني المصطلق ليلاً .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ القتال قبل الزوال إلا للحاجة ﴾ كما صرح به غير واحد ، ولعل المراد به خصوص ما قرب منه الى الزوال مخافة ذهاب الصلاة ، ولأنه المنساق منه لا مطلقاً حتى الصبح الذي أقسم الله تعالى شأنه (٤) بالمغيرات فيه ، وسمعت أن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طرق العدو ليلاً لم يفر حتى يصبح .

﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ أن يعرّقب الدابة وإن وقفت به ﴾ أو أشرف على القتل كما في النهاية والنافع والتذكرة والمنتهى واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك وغيرها إلا اذا اقتضت المصلحة ذلك

(١) الوسائل - الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٧٩ و ٨٠

(٣) ليس في الأخبار أنه (ص) شن الغارة عليهم ليلاً بل الموجود أنه (ص)

أغار عليهم وهم على الماء وفي لفظ آخر « وهم غارون »

(٤) سورة العاديات - الآية ٣

كما فعله جعفر ذو الجناحين بموته على ما صرح به غير واحد ، وفي خبر السكوني (١) المروى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما كان يوم موته كان جعفر بن أبي طالب على فرس ، فلما التقوا نزل عن فرسه فمركبها بالسيف ، فكان أول من عرقب في الاسلام » ورواه في المنتهى (٢) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « أول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين ، عرقب فرسه » .

ولو تمكن من ذبحها كان أحسن كما صرح به أيضاً غير واحد لخبر السكوني (٣) على ما في المنتهى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حزن على أحدكم دابته يعني إذا قامت في أرض العدو ذبحها ولا يعرقبها » والموجود في الكافي عن السكوني (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حررت على أحدكم دابته يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها » وعلى كل حال فمن ذلك يعلم الوجه فيما ذكرناه ، ومن الغريب ما في المنتهى من دعوى نسخ الخبر الأول بالثاني .

(١) الوسائل - الباب ٥٢ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢

من كتاب الحج

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٧٠ الرقم ٣٢٨

(٣) الوسائل - الباب ٣٩ من ابواب الذبائح الحديث ١ من كتاب

الصيد والذباحة والتهذيب ج ٦ ص ١٧٣ الرقم ٣٣٧

(٤) الوسائل - الباب ٥٢ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١

مع اختلاف يسير ، والكافي ج ٥ ص ٤٩ الطبع الحديث

نعم كان مقتضى النهي التحريم لا الكراهة ، ولعله لما في جامع المقاصد ، قال : « وأما عدم التحريم فلأن الناس مسلطون على أموالهم فإن قيل يحرم تعذيب الدابة وعدم إطعامها وسقيها وتحميلها فوق الطاقة فكيف جازت العرقبة قلنا : حال الحرب يخالف لغيره ، وإتلاف الدابة وإضعافها أمر مطلوب ، لأن إبقائها بحالها ربما ادي الى استعانة الكفار بها » وإن كان هو كما ترى ، وفي التنقيح انما قلنا بكراهته لأنه يؤول الى هلاكها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الحيوان لغير أكله (١) وفيه أنه لا يدل على كراهة خصوص ذلك ، فالعمدة ما عرفت ومن الغريب إنكار بعض الأفاضل الدليل ، وقال : ليس في النصوص إلا ما سمعته سابقاً (٢) « ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله » الا أنه غير دال على خصوص ذلك ، ولكن أمر الكراهة سهل يكفي فيها الفتاوى .

وكيف كان فالذي يدل على أصل الجواز (٣) عموم « الناس مسلطون على أموالهم » وأنها مخلوقة للناس يفعلون بها كيف شاؤوا ونحو ذلك ، وفعل جعفر الذي لم ينكره النبي صلى الله عليه وآله بل أعطي في تلك الشهادة جناحان يطير بهما في الجنة كيف يشاء ، والمناقشة بكونه ظلماً فيقبح يدفعها أن الشارع بجوازه كشف عن عدم قبحه كالذبح والاشعار ونحوهما مما يجوز شرعاً ، نعم قد يقال إن المنساق دابة المسلم أما دابة الكافر فلا كراهة في تعريقها حال الحرب إضعافاً لهم ومقدمة لقتل راعيها وغير ذلك كما صرح به الكركي وثاني الشهيدان ، بل

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٦

(٢) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

(٣) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث

هو أولى من قتل الصبيان ، وقد عقر حنظلة بن الراهب (١) فرس أبي سفيان يوم أحد فرمت به فخلصه ابن مسعود ، ولكن مع ذلك لو تمكن من ذبحها كان أولى حتى لو كان في غير حال الحرب ، لما فيه من الاضرار بهم ، بل لو لم يتمكن إلا من القتل غير الذبح أو العقر ونحوه وكان فيه اضرار لهم لم يبعد الجواز بلا كراهة كما هو مقتضى إطلاق بعض وإن كان لا يخلو من بحث ، بناءً على حرمة في نفسه أو كراهته من حيث احترام الدابة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ تكره ﴿ المبارزة بغير إذن الامام عليه السلام ﴾ كما في اللمعة والدروس والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف والتنقيح والروضة والمسالك ومحكي الميسوط وغيرها ، ولعل المراد طلبها بدون إذنه لا الجواب اليها من الطالب لها بدون إذنه ، ضرورة كون الاستفادة من النصوص الأول دون الثاني ، بل ربما ظهر منها خلافه ففي خبر ابن القداح (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما منعك أن تبارزه ؟ فقال : كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فانه بغي عليك ، ولو بارزته لغلبته ولو بغي جبل على جبل لهدّ الباغي ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لئن عدت الى مثل هذا لأعاقبك ، ولان دعاك أحد الى مثلها فلم تجبه لأعاقبك أما علمت انه بغي « وفي نهج

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٧ . وفيها أنه أخلصه ابن شعوب

(٢) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

البلاغة (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام « لا تدعون إلى مبارزة ، وإن دعيت إليها فأجب ، فإن الداعي باغٍ والباغي مصروع » وفي خبر عمرو بن جميع (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام سئل « عن المبارزة بين الصفين بغير إذن الامام عليه السلام فقال : لا بأس ولكن لا يطلب إلا باذن الامام عليه السلام » ولعله لذا قال الشيخ في النهاية لا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلا باذن الامام عليه السلام ونحوه عن ابن إدريس .

وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿ وقيل : يحرم ﴾ بل في المحكي عن أبي الصلاح أيضاً ، قال : « لا يجوز للمسلم أن يستبرز كافراً إلا باذن سلطان الجهاد » وفي المنتهى « وهل طلب المبارزة من دون إذنه حرام أو مكروه ؟ كلاهما يلوحان من كلام الشيخ ، والذي تدل الأخبار عليه التحريم » وقال الكركي : « الأصح الكراهة ، ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وأنه بغي » ولكن ظاهره الكراهة في غير صورة الطلب ، بل قيل إنه الظاهر من القائلين بجواز المبارزة بغير الأذن ، وفي الرياض « يدل على رجحان الاستئذان مضافاً إلى النص والوفاق الاعتبار والآثار ، لأن الامام عليه السلام أعلم بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح ، وربما حصل ضرر بذلك ، فينبغي أن يفوض النظر إليه ليكون أقرب إلى الظفر وأحفظ لقلوب المسلمين » وعن المنتهى أنه أيده بما رواه الجمهور من أن علياً عليه السلام وحمزة وعبيدة استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ، قلت : قد

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو

سمعت ما في النصوص السابقة من الأمر بها بعد الدعاء اليها من غير استئذان والنهي عن طلبها ، إلا أنه غير صالح لتخصيص أدلة الجهاد والأمر بالمقاتلة ونحوهما ، لضعف السند وإعراض المشهور ، ولذا حمل على الكراهة ، نعم تحرم اذا منع منها بلا خلاف ولا إشكال ، وعلى كل حال فلا إشكال في أصل مشروعيتها في الجملة ، بل في الايضاح دعوى إجماع الأمة على ذلك ، وفي المنتهى المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه لم يعرفها وكرهها ، ولا ريب في فساده ، لما عرفت ولما رواه الجمهور (١) وغيرهم من أن علياً عليه السلام بارز يوم خيبر مريحاً فقتله ، وبارز عمرو بن عبدود فقتله ، وبارز هو وحمزة وعبيدة بن الحارث يوم بدر باذن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيما رواه الجمهور (٢) ايضاً أن بشر بن علقمة بارز اسواراً فقتله فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، ولم يزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تقع منهم المبارزة ، وأنه كان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى (٣) « هذان خصمان اختصمنا » نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر ، وهم حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة (٤) ، وإن أبا قتادة قال : بارزت رجلاً يوم خيبر فقتلته (٥) الى غير ذلك ، بل يمكن دعوى كونه من الضروري .

- (١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٣١ و ١٣٢ والبحار ج ٢١ ص ١ الى ص ٤٠ وج ٢٠ ص ٢٢٦ وج ١٩ ص ٢٥٣
(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣١١
(٣) سورة الحج - الآية ٢٠
(٤) سنن البيهقي ج ٩ ص ٩٤
(٥) سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢٩

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يستحب المبارزة ﴾ كفاية أو عينا ﴿ إذا ندب إليها الامام عليه السلام ﴾ من دون أمر جازم ﴿ وتجب ﴾ كفاية أو عينا ﴿ إذا ألزم ﴾ بها بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال بعد معلومية وجوب الطاعة له ، بل في المنتهى « لو خرج عالج يطلب البراز استحب لمن فيه قوة ويعلم من نفسه الطاقة له مبارزته بإذن الامام عليه السلام ، ويستحب للامام عليه السلام أن يأذن له - الى أن قال - إذا ثبت هذا فالمبارزة تنقسم أقساماً أربعة : واجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة ، فالواجبة إذا ألزم الامام عليه السلام بها ، والمستحبة أن يخرج المشرك فيطلب المبارزة ، فيستحب لذي القوة من المسلمين الخروج اليه ، والمكروهة أن يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة ، فيكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً والمباحة أن يخرج ابتداءً فيبارز ، لا يقال : إن الضعيف قد جوز له الدخول في القتال من غير كراهة فكيف كره له المبارزة لأننا نقول الفرق بينهما ظاهر ، فإن المسلم هنا يطلب الشهادة ولا نترقب منه الغلبة بخلاف المبارزة فانه يطلب منه الظفر والغلبة ، فإذا قتل كان ذلك كسراً في المسلمين » وفي القواعد « لو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض لكن بإذن الامام عليه السلام فيستحب له أن يستأذنه ، ويستحب للامام عليه السلام أن يأذن له ، فتجىء فيه الأحكام الأربعة » قلت : قد يظهر من النصوص السابقة عدم اشتراط إذن الامام عليه السلام في الخروج الى من طلبها ، لأنه باغٍ ، كما أن المتجه كون أقسامها خمسة كما في التحرير فانها تحرم كما عرفت إذا منع الامام منها ، ومع طلبها ابتداءً عند من عرفت ، بل ظاهره

هو أيضاً التحريم في الأخير كما سمعت ، وأيضاً قد يقال ظاهر النصوص السابقة عدم الكراهة في الجواب إليها مع طلب المشرك لها وإن كان المسلم ضعيفاً ، لأنه باغٍ كما سمعت ، فالأولى جعل المكروه طلبها بناءً على المختار ، كما أن المباحة ما ذكره مع عدم الطلب من كل منهما ، لكن في القواعد « تحرم أي المبارزة على الضعيف على إشكال قيل من قوله تعالى (١) « ولا تلقوا بأيديكم » ومن عموم الخطاب بالقتال » ولا يخفى عليك ما في الأول من منع كونه إلقاء بل هو شهادة وعن جامع المقاصد أن الأولى الترك ، ثم قال : « وإن قيل هل الاشكال مع الاذن أو بدونه ؟ الأول مشكل ، لأنه مع الاذن كيف يحرم أو يكره ، وهل يأذن الامام في الحرام ، قلنا : يحتمل ان يأذن الامام عليه السلام ولا يعلم حال المستأذن ، فيكون التحريم او الكراهة بناءً على أن المبارزة من دون إذن مكروهة » وهو كما ترى لا حاصل له يعتد به ، والله العالم *مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي*

﴿ فرعان الأول المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط ﴾ عدم الاعانة ﴿ جاز ﴾ للمسلمين ﴿ معونة قرنه ﴾ المسلم كما في القواعد والتحريم والمختلف ، لعموم أدلة قتل المشرك حيث وجد ، واليه يرجع ما في الدروس لو نكل المبارز عن قرنه جازت الاعانة إلا مع شرط عدمها وأبطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونة ، وعن ابن الجنيد أنه قال : إذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على أن كل واحد واحد يعين بعضاً كان لبعضهم إعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه ، وبالجمل لا إشكال في الحكم المزبور إلا إذا كانت عادة تقوم مقام الشرط كما أوما إليه في المنتهى في نظير المسألة ، قال : « لو خرج المشرك طالباً للمبارز جاز

لكل أحد رميه وقتله ، لأنه مشرك لا أمان له ولا عهد له إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج بطلب المبارزة لا يتعرض له ، فيجري ذلك بحرى الشرط « الى آخره ، ولأنه كالفدر ﴿ فان شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له ﴾ كما في القواعد والتحرير والمختلف بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ابن الجنييد من أنه إن تشارطوا أن لا يعين أحد على أحد كان هذا الشرط باطلاً ، لأن الله تعالى ألزم المؤمنين بالدفع عن المؤمنين من يريد البغي عليهم ، وقال النبي صلى الله عليه وآله (١) : « المؤمنون يد على من سواهم » وفيه أن ذلك مخصوص بغير صورة الشرط في الفرض الذي هو كالأمان للكافر على هذا الوجه ﴿ فلا يجوز نقضه .

نعم ﴿ إن فر ﴾ المسلم ﴿ فطلبه الحربى جاز دفعه ﴾ عنه كما في القواعد والتحرير والمختلف والمنتهى وغيرها ، لانقضاء القتال المشروط فيه الأمان ما دام القتال ، ولو شرط المشرك أن لا يقاتل حتى يرجع الى صفه ففي المنتهى « وجب الوفاء له إلا أن يترك المسلم قتاله أو يشغله بالجراح ، فيرجع فيتبعه ليقته أو يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ، ويقاقل إن امتنع من الكف عنه ، لأنه نقض الشرط وأبطل أمانه » قلت : وهو كذلك ، أما لو كان الشرط على هذا الوجه أيضاً فقد يقال إن المتجه الوفاء له أيضاً ، قال في التحرير : « لو انهزم تاركاً للمقتال أو مشغلاً بالجراح جاز قتال المشرك إلا أن يشترط ألا يقاتل حتى يرجع الى فئته ، فيجب الوفاء له إلا أن يترك المسلم أو يشغله بالجراح فيتبعه ليقته أو يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ، فان امتنع قوتل ، ولو أعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين إعانة

صاحبهم ، ويقاثلون من أعان عليه « بل في المنتهى والتحرير » ولا يقاثلونه لأنه ليس النقص من جهته ، ولو أثنى المسلم بالجراح ولم يرجع لم تجز معاونته مع فرض الشرط ، أما إذا ترك القتال ورجع جاز دفعه عنه « ولعل ذلك هو مراد الأوزاعي فيما حكى عنه من عدم جواز معاونته المسلم مع إثمائه بالجراح ، لأن المبارزة هكذا مقتضاها ، ولكن لو حجز بينهما وخلي سبيل العليج جاز ، وما في رواية الجمهور (١) من أن علياً عليه السلام وحمزة أعانوا عبدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثنى عبدة بالجراح قضية في واقعة لم يحك فيها الشرط .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لمو ﴾ فر المسلم و ﴿ لم يطلبه ﴾ الحربي ﴿ لم تجز محاربتة ﴾ لأنه لم ينقض شرطاً ﴿ وقيل ﴾ والقائل بعض علمائنا على ما في المختلف بل قال : هو الظاهر من كلام الشيخ : ﴿ يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود الى فئته ﴾ وفيه أن مقتضى المبارزة المفروض فيها شرط عدم المقاتلة من غير المبارزة ذلك ، فيجب الوفاء بها ﴿ الثاني لو شرط أن لا يقابله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه ، وإن تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه ، وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم ﴾ كما في القواعد لأن المفروض كون ذلك منهم باستنجاده ، أما لو فرض عدمه وكان ذلك من أصحابه لأنفسهم فالمتجه قتالهم دونه ، وفي التحرير فإن كان قد شرط أن لا يقايله غير مبارزه وجب ، فإن استنجد أصحابه فأعانوه فقد نقض ويقتل معهم ، ولو منعهم فلم يمتنعوا فأمانه باق ، ويقايل أصحابه ، ولو سكنت عن نهيهم عن المعاونة نقض أمانه ، ولو استنجد جاز قتاله مطلقاً ، ولعله يريد ما ذكرناه ، وإلا كان لا يخلو من نظر في الجملة ، والمراد بالوفاء بالشرط

هنا ما يرجع خلافه الى القدر المنهي عنه كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ الطرف الثالث في الذمام ﴾ والأمان ، وفي الروضة وهو الكلام وفي حكمه الدال على سلامة الكافر نفساً ومالاً إجابة لسؤاله ذلك ، وفيه أن الظاهر عدم اعتبار السؤال فيه ، ولا كونه على النفس والمال بل هو على حسب ما يقع فيهما أو في أحدهما أو في غير ذلك ، ولعله لا يريد اختصاصه بما ذكره ، وعلى كل حال فلا خلاف في مشروعيته بيننا بل وبين المسلمين كما في المنتهى بل الاجماع بقسميه عليه ، قال الله تعالى (١) « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ما منه » وقال السكوني (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسمى بذمتهم أدناهم قال : لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به » وخبر حجة العرنى (٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من اتتمن رجلاً على دمه ثم خاس به فاني من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار » خاس أي نكث بالعهد ، وفي خبر مسعدة بن صدقة (٤) أيضاً عنه عليه السلام « ان علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين » وخبر عبد الله بن سليمان (٥) « سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمته ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر » .

(١) سورة التوبة - الآية ٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب جهاد

العدو الحديث ١ - ٦ - ٢ - ٣

بل الظاهر لحوق شبهة الأمان به ، قال الصادق عليه السلام في خبر محمد بن الحكم (١) : « لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا فظنوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين » وفي خبر الثمالي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم سابقاً « أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فإن تبعكم فأخوكم في الدين ، وإن أبى فأبلغوه ما منه ، واستعينوا بالله عليه » ونحوه خبر محمد بن حمران وجميل بن دراج (٣) كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخبر جميل الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً ، إلا أنه قال « وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين من أقصى العسكر فأدناه فهو جاره » والمراد بنظره إليه إجارته إيساء ، إلى غير ذلك من النصوص المروية عند العامة والخاصة ، لا سيما النبوي (٥) المشهور عند الطرفين « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » فما عن أبي الصلاح « لا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافراً ولا

(١) الوسائل - الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

والكافي ج ٥ ص ٢٧

(٣) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

والكافي ج ٥ ص ٣٠

(٤) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

والكافي ج ٥ ص ٣٠

(٥) الوسائل - الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس

يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلا باذن سلطان الجهاد فان أجار بغير إذنه أثم ووجب إجارته وجواره ولم تجز ذمته وإن كان عبداً وأمسك عن أجار من الكفار « واضح الفساد بعد ما عرفت ، ولكن في خبر طلحة بن زيد (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمة إلا باذن أهلها ، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه ، ولا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء « وفي المحكي عن نهاية ابن الأثير ومنه كتابه بين قریش والأنصار (٢) « وإن سالم أحد من المؤمنين فلا يسلم مؤمن دون مؤمن « أي لا يصالح واحد دون أصحابه ، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملاهم على ذلك ، لكن ذلك كله كما ترى هو في غير ما نحن فيه .

﴿ و ﴾ على كل حال فتتمام الكلام ﴿ فيه يحصل ﴾ في البحث عن ﴿ العاقد والعبارة والوقت ، أما العاقد فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً ﴾ لسلب عبارة الصبي والمجنون ومن في حكمه كالنائم والسكران ونحوهما في الانشاء إلا ما خرج من وصية الأول ، ولعدم دخول الأول أيضاً منهما في لفظ الرجل والمسلم ، بل والثاني في الثاني حقيقة وإن دخلا في حكمه بالنسبة إلى بعض الأحكام ﴿ مختاراً ﴾ إذ لا عبرة بأمان المكره إجماعاً حكياً في المنتهى ، بل ومحصلاً ، ولظهور

(١) الوسائل - الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥

(٢) نهاية ابن الأثير مادة « سلم » مع اختلاف في اللفظ

الأدلة في المختار ، فالأصل عدم ترتب حكمه عليه مسلماً كما هو ظاهر النصوص السابقة ، فلا عبرة بأمان غيره وإن كان يقاتل مع المسلمين ﴿ و ﴾ في دعائم الاسلام (١) عن أبي جعفر عليه السلام « وإن أمتهم ذمي أو مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم فلا أمان له » نعم ﴿ يستوي في ذلك الحر والمملوك ﴾ المأذون له بالجهاد وغيره ﴿ والذكر والأنثى ﴾ بلا خلاف كما اعترف به في المنتهى في الأخير ، ونسبه فيه أيضاً الى علمائنا وأكثر أهل العلم في العبد ، لعموم قوله (ص) (٢) « يسعى بذمتهم أدناهم » وخصوص خير مسعدة (٣) في العبد عن أمير المؤمنين عليه السلام معللاً له بأنه من المؤمنين ، فما عن أبي حنيفة وأبي يوسف من اختصاص الأمان بالعبد المأذون في القتال واضح الفساد بعد ما عرفت من أنه لا حجر عليه بالنسبة الى ذلك ، وإلا لم يكن فرق بين المأذون في القتال وغيره ، ولما (٤) في المنتهى « من أن أم هاني قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني أجرت أحماني وأغلقت عليهم وأن ابن أُمي أراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرنا من أجرت يا أم هاني ، إنما يجير على المسلمين أدناهم » وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) الى غير ذلك .

(١) المستدرک - الباب ٦١ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢١

(٢) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب القصاص في النفس

(٣) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٨١٤

(٥) سنن البيهقي ج ٩ ص ٩٥

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك بما ذكرناه أنه ﴿ لو أذم المراهق أو المجنون ﴾ أو المكره ونحوهم من عرفت ﴿ لم ينعقد ﴾ أمانه و ﴿ لكن ﴾ لو اغتر المشرك فزعم الصحة وجاء معه ﴿ يعاد الى مأمته ﴾ لما سمعته من فحوى خبر محمد بن حكيم (١) المؤيد بالاعتبار ﴿ وكذا كل حربي دخل دار الاسلام لشبهة الأمان كان يسمع لفظاً فيعتقده أماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً ﴾ أو يشتمل عقد الأمان على شرط فاسد ولكن لا يعلم المشرك إفساده أو نحو ذلك بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى للفحوى المزبورة وغيرها ، ولو ادعى الكافر الشبهة لم يقبل إذا لم يثبت ما يقتضيها ، لعموم الأمر بالقتل والأسر وغيره ﴿ ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين ﴾ وإن كان أدناهم كالعبد والمرأة ﴿ لأحد من أهل الحرب ﴾ عشرة فما دون كما صرح به جماعة لما سمعته سابقاً ﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يذم عاماً ﴾ لسائر المشركين ﴿ ولا لأهل إقليم ﴾ أو بلدان منه أو نحو ذلك ، اقتصاراً فيما خالف عموم الأمر بقتل المشركين كتاباً وسنة على المنساق من الأدلة السابقة ﴿ وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم كما أجاز علي عليه السلام (٢) ذمام الواحد لحصن من الحصون ﴾ لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله « يسمى بذمتهم أدناهم » وخبر السكوني (٣) المشتمل على قوم من المشركين ﴿ وقيل لا ﴾ يجوز ﴿ وهو الأشبه ﴾ عند المصنف ، لأصالة عدم ترتب الأثر فيبقى عموم الأمر بقتل المشركين بحاله ﴿ وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى ﴾ منها الى غيرها ، ولكن فيه أن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب جهاد العدو

الحديث ٤ - ٢ - ١

الجواهر - ١٢

الأصل مقطوع بالاطلاق السابق ، بل العموم مخصوص به ، والمحكي عن علي عليه السلام ما هو كالتعليل العام ، ومنه أخذ عمر بن الخطاب فيما رواه الجمهور (١) عن فضل بن يزيد الرقاشي ، قال : « جهز عمر ابن الخطاب جيشاً فكنت فيه ، فحضرنا موضعاً فرأينا أن نستفتح اليوم وجعلنا نقبل ونروح ، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم فرمى بها إليهم ، فأخذوها وخرجوا فكتب إلى عمر بن الخطاب بذلك فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم » فالمتجه إلحاق القرية الصغيرة والقسافة القليلة بالأحاد كما صرح به في المنتهى وحاشية الكركي وغيرهما ﴿ والامام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً ﴾ على حسب ما يراه من المصلحة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى ، لأن ولايته عامة ، والأمر موكل اليه في ذلك ونحوه ﴿ وكذا من نصبه الامام عليه السلام للنظر في جهة يذم لأهلها ﴾ عموماً وخصوصاً على حسب ما يراه من المصلحة أيضاً ، لأنه فرع من له ذلك ، أما في غير ماله الولاية عليه فهو كغيره من المسلمين .

﴿ و ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ يجب الوفاء بالذمام ﴾ على حسب ما وقع ، بل في المنتهى الاجماع عليه ، لما سمعته من الأدلة السابقة التي منها أنه غدر مع عدم الوفاء ﴿ ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع ﴾ فإنه لا يلزم عليه الوفاء به بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل ، بل ولا إشكال ، لكن قد عرفت وجوب رده الى مأمنه إذا كان لم يعرف الفساد ، ضرورة كونه حينئذ بمن دخل بشبهة الأمان التي قد عرفت اقتضاءها ذلك ، كما هو واضح ، ولا فرق في وجوب الوفاء

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٩٤ وكنز العمال ج ٢ ص ٢٩٩ الرقم

٦٣٠٢ عن فضيل بن زيد

بين المذم وغيره ولو الامام عليه السلام لما سمعته من إطلاق الأدلة ، لكن في النهاية « لا يجوز لأحد أن يذم عليه أي الامام عليه السلام بدون إذنه » وفي نكت المصنف « إن المراد أن يذم الواحد لقومه ، فهذا لا يمضى ذمامه على الامام عليه السلام » وفيه أنه بناءً على اعتبار الأحاد في الذمام وفرض خروج القوم عن الأحاد لكثرتهم لم يمض لا على الامام عليه السلام ولا على غيره ، ويمكن أن يكون الشيخ نظر إلى ما في خبر مسعدة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في آداب السرايا إلى أن قال : « وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ، ولكن أنزلهم على ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم ، فانكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » ولكن فيه أنه يمكن كون المراد عقد الصلح ونحوه بما لا يجوز إلا للامام عليه السلام أو منصوبه لا ما نحن فيه على أنه قيل : المراد بالذمة هنا العهد ، والخفر النقص على وجه الاحتياط والاعظام لعهد الله تعالى خوفاً من أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهلة الأعراب وسواد الجيش ، فالنهي عنه نهي تنزيه ، وعلى كل حال فالظاهر عدم الفرق في الذمام المزبور بين الامام عليه السلام وغيره وقد سمعت ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في إجازة ذم العبد الحصن ، مضافاً إلى إطلاق النصوص والفتاوى ، هذا .

﴿ و ﴾ قد تقدم أنه ﴿ لو أكره العاقد ﴾ على الأمان لأسر ونحوه ﴿ لم ينقذ ﴾ لما عرفت من اعتبار الاختيار .
﴿ وأما العبارة فهو أن يقول ﴾ المسلم : ﴿ أمنتك أو أجرتك ﴾

(١) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

أو أنت في ذمة الاسلام ﴿ قاصداً بذلك الانشاء ﴾ وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحاً ﴿ وإن كان الأولان هما المستفادان من الآية (١) وقول النبي صلى الله عليه وآله (٢) : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » إلا أن الظاهر عدم الفرق بينهما وبين غيرهما مما يدل على ذلك صريحاً من غير فرق بين اللفظ العربي وغيره ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام على ما رواه في الدعائم (٣) « الأمان جائز بأي لسان كان » وفي الدعائم (٤) أيضاً عن علي عليه السلام « إذا أوى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان الى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو أمان » كل ذلك مضافاً الى عموم قوله (ص) : « يسمى بذمتهم أدناهم » وغيره .

بل ﴿ وكذا ﴾ يستفاد الحكم مما سمعت في ﴿ كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو ﴾ كناية ، ولو ﴿ قال . لا بأس عليك أولاً تخف ﴾ أو نحو ذلك ﴿ لم يكن ذمماً ما لم ينضم اليه ﴾ من قرائن حالية أو مقالية ﴿ ما يدل على ﴾ إنشاء قصد ﴿ الأمان ﴾ بذلك لكن في القواعد على إشكال ، إذ مفهومه ذلك ، وفيه منع كون مفهومه الانشاء المزبور على الوجه المذكور ، بل فيها أيضاً أنه لا بد من قبول الحربي إما نطقاً أو إشارة أو سكوتاً ، أما لو رد لم ينعقد ، وفيه أيضاً منع عدم الانعقاد مع القبول بعد الرد إذا كان المؤمن باقياً على أمانه ، لاطلاق الأدلة ، وكذا الحكم إذا أوى مسلم الى مشرك بالمجيء مثلاً ،

(١) سورة التوبة - الآية ٦

(٢) الوسائل - الباب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

(٣) و (٤) المستدرک - الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو

الحديث ٦ - ٥

أو قال : قف أو قم أو ارم سلاحك ، نعم لسو زعم المشرك ذلك ونحوه أمانا كان من دخل بشبهة الأمان الذي قد عرفت حكمه سابقاً بلا خلاف فيه بيننا ، بل وفي جميع ما ذكرناه كما اعترف به في المنتهى بل ولا إشكال ، فما عن بعض الجمهور - من كون الأخيرين أماناً والأوزاعي إن ادعى الكافر أنه أمان أو قال إنما وقفت لتدائك فهو آمن ، وإن لم يدع ذلك فليس بأمان ولا يقبل - واضح الفساد .

﴿ وأما وقته فقبل الأسر ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، فلا يجوز لأحد الناس بعده ، بل في المنتهى نسبة ذلك إلى علمائنا والشافعي وأكثر أهل العلم ، للأصل بعد ظهور الأدلة في غير الحال المزبور حتى من الذي أسره ، فما عن الأوزاعي من صحة عقده بعد الأسر واضح الفساد ، وأمان زينب زوجها أبا العاص بن الربيع بعد الأسر إنما صح لإجازة النبي صلى الله عليه وآله إياه ، ضرورة أن له الأمان بعد الأسر ، كما أن له إطلاقه ، وبذلك يخالف الإمام عليه السلام غيره ولزعم عمر أنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في ذلك أمّن الهرمزان بعد الأسر ، وبالجملّة فالأمان للمسلمين ما دام الامتناع ﴿ و ﴾ لو لكونه في مضيق أو قرية أو نحوهما .

بل ﴿ لو أشرف جيش الاسلام على الظهور فاستدّم الخصم جاز مع نظر المصلحة ﴾ المعتبرة في صحة أصل الأمان على ما صرح به بعضهم أو عدم المفسدة كما في القواعد ولعله الأوفق بإطلاق الأدلة الشامل لذلك وللحال المزبور أيضاً ، فلو أمّن جاسوساً أو من فيه مضرة لم ينعقد ، للأصل والعموم بعد انسياق الأدلة إلى غيره ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو استدّموا بعد حصولهم في الأسر فأذم لم يصح ﴾ لما عرفت .

﴿ ولو أقر المسلم أنه أذم لمشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء

الأمان قبل ﴿ إجماعاً كما في المنتهى ، لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، وإلا فلا بأن كان إقراره بعد الأسر لم يصح ، لأنه لا يملكه حينئذ حتى يملك الإقرار به ، بل هو في الحقيقة إقرار في حق الغير ، نعم لو قامت للمشارك بينة على ذلك ثبت وجري عليه حكم الأمان ، وكذا لو أقر جماعة كما عن الشيخ وغيره التصريح به ، ضرورة أن تعدد المقر لا يقتضي كونه من الشهادة التي موضوعها الإخبار الجازم بحق للغير لا ما يشمل فعل أنفسهم ، فما عن بعض الجمهور من القبول لكونهم عدولا غير متهمين واضح الفساد ، نعم لو شهد بعض أنه آمنه بعض آخر اتجه القبول حينئذ مع حصول شرائطه من العدالة ونحوها ﴿ ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان فأنكر المسلم ﴾ ولا بينة ﴿ فالقول قوله ﴾ كما في القواعد وغيرها للأصل ، بل صرح فيها كما عن جماعة بعدم اليقين عليه للأصل ، ولعله لما قيل من أن الأسر والقتل حكمان ثابتان على الحربي ، وبمجرد دعواه لا يسقطان ، وإنكار المسلم لا يأتي على حق يترتب عليه ، بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته من الأسر والقتل ، وإن كان لا يخلو من نظر كما اعترف به في المسالك ، قال : « لأنه إن كان في حالة يمكن المسلم فيها إنشاء الأمان أو ينفعه إقراره له فيبقى على القاعدة المشهورة : البينة على المدعي واليمين على أنكر ، وإن كان في وقت لا ينفعه كما لو كان أسيراً لم يثبت عليه يمين ، لأن إقراره في تلك الحال لا ينفعه ، بل إنشاؤه كذلك » ويمكن الجواب عن الأول بأن الحق في الأمان ليس منحصراً في المسلم ، بل يتعلق به وبغيره من استحق المال والنفس ، فيكون ذلك كالوكيل الذي يقبل إقراره ولا يتوجه عليه يمين ، قلت : قد يقال إن دعوى الحربي إن كانت وهو باقٍ على امتناعه لم يتوجه له يمين على

المسلم ، لأن له الرجوع عن الأمان في تلك الحال ، فانكاره حينئذ بمنزلة رجوعه ، وقولهم يجب الوفاء به يراد به بعد غرور الحربي وركونه اليه وصيرورته في قبضته ، لأنه حينئذ يكون غدرأ ، وربما كان في قوله تعالى « ثم أبلغه مأمنه » إشارة الى إرادة وجوب الوفاء بهذا المعنى وإن كانت منه على من جاء به كما تسمعه من المنتهى فقد يقال بتوجه اليمين كما ستعرف ، وإن كانت دعواه على غيره فلا يمين له عليه ، لما عرفت ، فتأمل .

﴿ ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربي ﴾ إلا بالبينه ، لعدم ما يدل عليها ، فيبقى العموم بحاله ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب ﴾ كما في الكتب السابقة معللاً له في الأخيرين بالشبهة ، وفيه أنه منافي للحكم بتقديم قول المسلم وعدم قبول دعواه ، فإن مقتضاهما جريان حكم الأسر والقتل عليه ، وليس في الأدلة درء ذلك عنه بمجرد الشبهة نحو ما جاء في الحد وإنما فيها دخول الحربي بشبهة الأمان ، وهو يقتضي تحقق اشتباهه لا الاكتفاء بمجرد دعواه ، والاحتياط في الدماء في غير أهل الحرب ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط مع إمكانه ، وفرض المسألة في المنتهى « أنه لو جاء المسلم بمشرك فادعى أنه أسره وادعى الكافر أنه أمته قال : فالقول قول المسلم ، لأنه معتضد بالأصل ، وهو إباحة دم الحربي وعدم الأمان ، وقيل يقبل قول الأسير لأنه يحتمل صدقه فيكون هذا شبهة يمنع من قتله ، وقيل يرجع الى من يعضده الظاهر فإن كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه ، وإن كان ضعيفاً مسلوباً سلاحه فالظاهر كذبه ، والوجه الأول ، ولو صدقه المسلم قال أصحاب الشافعي لا يقبل ، لأنه لا يقدر على أمانه ولا يملكه ، فلا يقبل

إقراره ، وقيل يقبل ، لأنه كافر لم يثبت أسره ، ولا نازعه فيه منازع فيقبل قوله في الأمان » قلت : لا يبعد القبول مع كونه في يد المسلم وتحت سلطانه ، إذ الحق راجع اليه ، بل قد يشك في جريان الأصل في أصل المسألة بدعوى اعتبار كون الأسر وهو محارب في ترتب الأحكام وإن كان يمكن دفع ذلك بأصالة صحة فعل المسلم ، وأصالة عدم صدور الأمان منه ، على أن ذلك يقتضي سد باب التمكن منه ، ضرورة إمكان الدعوى على كل حال ، وأيضاً الأمر غير منحصر في الدم حتى يتجه الاحتياط فيه ، لأنه قد يكون الاستيلاء مقتضياً للاسترقاق ، كما لو كان الأسير امرأة وملكية المال ونحو ذلك ، ولو كانت الدعوى على غير من جاء به فلا يمين له على المنكر ، لأن إقراره في تلك الحال غير مجدي نعم له اليمين على من جاء به على نفي العلم بأمان غيره له إذا قلنا إن إقراره يجدي في تلك الحال ، وبالجمل فالمسألة غير محررة في كلامهم وفي المروي في دعائم الاسلام (١) عن علي عليه السلام « اذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فان زعم أنه رسول إليكم فان عرف ذلك وجاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع الى أصحابه وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا » هذا ، وفي القواعد لا يعقد أكثر من سنة ، ولكن لم يحضرنى ما يدل عليه ، بل قد سمعت إطلاق الأدلة ، وفي المنتهى اذا انعقد الأمان وجب الوفاء به بحسب ما شرط أو غيره إجماعاً ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع بلا خلاف ، وستسمع الكلام في نحو ذلك في المهادنة بإنشاء الله ﷻ وإن عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً ﷻ في وجوب الوفاء له ، وعدم جواز التعرض له وإن لم يذكره بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به

في المنتهى ضرورة اقتضاء الأمان الكف عنه ، وأخذ ماله منافٍ لذلك ولو ذكر ماله في الأمان كان تأكيداً ﴿ ولو التحق بدار الحرب ﴾ فإن كان لتجارة أو رسالة أو تنزه وفي نيته العود إلى دار الإسلام فالأمان باقٍ لبقاء نيته على الإقامة ، وإن كان ﴿ للاستيطان ﴾ بها انتقض أمانه لنفسه ﴿ ينتقض ما هو كالشرط عليه ﴾ دون ماله الذي ثبت الأمان له ، ولم ينتقض بما انتقض به أمان النفس ، فيستصحب ، ولا ينافي ذلك تبعية المال للنفس في الأمان ، ضرورة اقتضاءها ثبوت الأمان له ، لا دوران أمانه على أمانها ، فيجب حينئذ رده إليه لو طلبه ، وصح له بيعه وهبته وغير ذلك من التصرفات ، إذ هو بالتبعية المزبورة صار كالصرح بأمانه مستقلاً ، نعم لو أخذه إلى دار الحرب انتقض الأمان فيه ، بل وكذا لو كان قد اشترط عليه عدم الأمان لما له إذا استوطن دار الحرب ، ولعل هو مراد من قيد بقاء الأمان للمال بما إذا كان الأمان مطلقاً ، فلو كان مقيداً بكونه في دار الإسلام انتقض أمان المال أيضاً ، فلا يرد عليه بما في المسالك من أن الأمان لا يكون إلا في دار الإسلام ، ومن ثم يبطل أمانه لو انتقل إلى دار الحرب بنية الإقامة أما لو دخله بنية العود لم ينتقض أمانه في نفسه ولا ماله قطعاً ، والله العالم .

﴿ ولو مات ﴾ أو قتل ﴿ انتقض الأمان في المال أيضاً إذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيثاً ، ويختص به الإمام عليه السلام ، لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو من الأنفال التي جعلها الله له عليه السلام كارت من لا وارث له ﴿ وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام ﴾ ولم يكن له وارث مسلم ، ضرورة كون الوجه فيهما معاً بناءً على ما

صرح به الفاضل وغيره انتقاله الى وارثه الكافر الذي لم يعقد له الأمان خلافاً لابن حنبل والمزني والشافعي في أحد قوليه ، فيبقى الأمان فيه لو ارثه باعتبار انتقاله اليه متعلقاً به حق الأمان كالرهن ونحوه ، وفيه منع كون الأمان حقاً كذلك ، وانما هو متعلق بذوي المال وقد مات والشافعي قول آخر يكون غنيمة ، وفيه أنه غير مأخوذ بقهر وغلبة ، وكذا الكلام في الذمي لو مات في دار الإسلام وله وارث حربي كما هو واضح ، كذا قالوا ، ولكن الانصاف عدم خلو ذلك عن بحث ونظر إن لم يكن إجماع ، ضرورة ملكيته لمن في يده المال لكونه مال حربي ، قد استولى عليه ، بناءً على انتقاض الأمان فيه بالموت ، بل لا يخلو ما سمعته من ابن حنبل من وجه ، خصوصاً اذا كان وارثه معه ولو متجديداً له بولادة ونحوها .

﴿ ولو أسره المسلمون ﴾ لم يزل الأمان على ماله ، لكن لا يخلو إما أن يمن عليه الامام عليه السلام أو يفاديه أو يقتله أو يسترقه ، ففي الأولين يرد ماله اليه ، وفي الثالث يكون ماله للامام عليه السلام اذا لم يكن له وارث إلا الحربي على حسب ما عرفت ، وفي الرابع الذي أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ فان استرق ملك ماله تبعاً لرقبته ﴾ كما في القواعد مع زيادة ولا يختص به من خصه الامام برقبته ، بل للامام عليه السلام وإن أعتق ، وفي المنتهى « وان استرقه زال ملكه عنه لأن المملوك لا يملك شيئاً وصار شيئاً ، وإن أعتق بعد ذلك لم يرد اليه ، وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، لأنه لم يترك شيئاً » وفي المسالك التصريح بكون ماله شيئاً للامام عليه السلام نحو ما سمعته من القواعد ، قال : « فقول المصنف ملك ماله تبعاً أراد به التبعية في الملك لا في المالك ، فلا يستحقه مسترقه ، لأنه مال

لم يوجف عليه بنخيل ولا ركاب ، ولو أعتق بعد ذلك لم يعد عليه ، أما لو مَن عليه عاد اليه « قلت : ظاهرهم بناء المسألة على مسألة مالكية العبد وعدمها ، وأنه لا فرق في ذلك بين الابتداء والاستدامة ، فينتج حينئذ بناء على القول بها كما هو ظاهر المصنف فيما يأتي إنشاء الله ولو لاستدامة بقاء المال على ملكيته ، ولكن يثبت سلطان المولى عليه بواسطة ثبوت سلطانه على المالك ، فيصح له جميع التصرفات فيه ، بخلاف العبد فإنه محجور عليه للآية (١) ولثبوت حق المولى في المال ولو على الوجه المزبور ، فلا يصح تصرفه في شيء منه بدون إذنه ، وحينئذ فبقاء عبارة المصنف على ظاهرها من التبعية في المالك حينئذ أولى ، بل الظاهر ذلك أيضاً في غير المال المزبور من أموال التي في دار الحرب ، ولعل هذا من أكبر الشواهد على قابلية العبد للملك ولو الاستدامي باعتبار كونه مالكا قبل العبودية ، وأقصى ما يدل على عدم ملكية العبد على القول به عدم ابتداء ملكه وهو عبد لا ما ملكه سابقاً ، إذ على القول بعدمها يزول ملكه بمجرد استرقاقه ، فيبقى بلا مالك ، أو يدخل في ملك من استرقه وإن لم يستول على المال ، لكونه في دار الحرب مثلاً أو يكون للامام عليه السلام لأنه من الأنفال التي منها المال الذي لا مالك له ، أو لمن هو في يده ولو كافر إن كان في يده ، وإلا فهو مباح والكل لا تساعد عليه الأدلة ، بل هو مجرد تهجس ، وقولهم « العبد وماله لمولاه » لا يراد منه ما يشمل ما نحن فيه ، بل المراد به بناء على الملكية أن سلطنة التصرف للمولى وإن كانت العين ملكا للعبد ، فيصح بهذا الاعتبار نسبته الى كل منهما ، وعلى عدم الملكية ضرب من التجوز في مالية

العبد كالاختصاص ونحوه ، وقد أشبعنا الكلام في المسألة في محله ،
والحمد لله ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

﴿ ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرقت وجب إعادته ﴾
أي المسروق كما صرح به الفاضل وغيره ﴿ سواء كان صاحبه في دار
الاسلام أو دار الحرب ﴾ قيل لظهور أمان المستأمن في عدم خيانتة لهم
وإن لم يكن مصرحاً به ، ولكن لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً
فإن الأمان لا يقتضي أزيد من مأمونية المستأمن لا العكس ، ولعل
الأولى الاستدلال بالنهي عن الغلول والغدر لهم ، ضرورة أولوية هذا
الفرد من غيره ، والله العالم .

﴿ ولو أسر المسلم الحريون ﴾ وأطلقوه ﴿ بأمان ﴾ وشرطوا
عليه الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم تجب ﴿ عليه ﴾ الإقامة ﴿
بل تحرم مع التمكن من الهجرة على حسب ما عرفت سابقاً ﴾ وحرمت
عليه أموالهم بالشرط ﴿ كما في المنتهى وغيره ، ولكن فيه أنه شرطاً
يجب الوفاء بالعقد الذي تضمنه ، بل هو في الحقيقة ليس عقداً مشروعاً ﴾ و﴿ لذا
لو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء لهم به ﴾ فالأولى الاستدلال باطلاق
النهي عن الغلول والغدر ، نعم لو هرب منهم كان له الأخذ من مالهم
كما في المنتهى لا بإباحة أنفسهم وأموالهم للمسلمين ، فليس غلولاً ، ولا
غدرًا في الحقيقة كي يشمل النهي المزبور عنهما .

ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض مالا من حربي وعاد
إليها ودخل صاحب المال بأمان ففي المنتهى كان عليه رده اليه ، لأن
مقتضى الأمان الكف عن أموالهم ، قلت هو كذلك وإن لم يدخل
المقرض إليها ، وكذا قواه أيضاً ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم
دخل المقرض إليها بأمان فإن عليه رده اليه ، لأن الأصل وجوب الرد

ولا دليل على براءة الذمة ، والله العالم .

﴿ ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر ﴾ لزوجه وكانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبة به إن كان يملكه المسلم ، وإلا فقيمته وإن كان قد أسلم هو خاصة ﴿ لم يكن للزوجة مطالبة ولا لوارثها ﴾ الحربي كما صرح به الفاضل وغيره ، لأنهم حرييون ، ولا أمان لهم على ذلك ، فله منعه عليهم ، بل في المسالك « أن مقتضى إطلاق المصنف الوارث عدم الفرق بين المسلم منه والحربي ، وهو متجه من حيث أن إسلام الزوج قبلها أوجب استيلاءه على ما أمكنه من مالها الذي من جملة المهر ، وكلما استولى عليه يملكه كغيره من أموال أهل الحرب وكونه في ذمته بمنزلة المقبوض في يده ، فينبغي أن يملكه بإسلامه مع بقائها على الحرية ، وحينئذ فلا يزيله ما يتجدد من إسلامها ولا موتها مع كون وراثتها مسلماً ، فهذا الإطلاق في محله ، وكذلك أطلق العلامة في كثير من كتبه « قلت قد تبعه على ذلك الأردبيلي ، ومقتضاه أن الحكم كذلك في سائر الديون وإن كانت ثمن مبيع ، ولكن في حاشية الكركي أن الذي صرح به جماعة عدم السقوط ، بل حكى في المسالك بعد ذلك عن جماعة من الأصحاب أن الحربي إذا أسلم سقط عنه مال أهل الحرب الذي كان في ذمته إذا كان غصباً أو إتلافاً أو غير ذلك بما حصل بغير التراضي والاستئمان ، وأما ما ثبت في ذمته بالاستئمان كالقرض وثمن المعاوضات فإنه يبقى في ذمته بشبهة الأمان وإن لم يكن وقع صيغة أمان ، ويؤيده ما ذكره من أن المسلم أو الحربي لو دخل اليهم وخرج لهم بمال ليشتري به شيئاً لم يجز التعرض له ، لأنه أمانة وكذا لو دفعوا إلى أحد شيئاً وديعة لم يجز التعرض لها إلحاقاً للأمانة بالأمان .

ولا يخفى عليك حينئذ الاشكال فيما ذكره مضافاً الى ما صرح به
 الفاضل في المنتهى والتذكرة ومحكي التحرير في مفروض المسألة بأنه
 ليس لها ولا لورثتها الكفار المطالبة ، أما اذا كانوا مسلمين فان لهم
 المطالبة ، وأولى من ذلك ما لو أسلمت هي بعد إسلام الزوج ، ضرورة
 أن استحقاق الوارث فرع استحقاقها ، بل عنه في الارشاد في باب
 النكاح التصريح بأن إسلام الزوج الحربي يوجب للحربية عليه نصف المهر إن
 كان قبل الدخول ، وجميعه إن كان بعده ، ومقتضى ثبوت ذلك لها في
 ذمته أن لها المطالبة به لو أسلمت أو ماتت وكان لها وارث مسلم ولو
 الامام عليه السلام ، بل مقتضى ما ذكره هو من التأييد أن لها المطالبة
 به وهي كافرة ، ولعل التحقيق في المسألة سقوط مطالبتها به وهي حربية
 وعدم وجوب الأداء لها كذلك ، ولكن لا يملكه ، لأنه في ذمته ، وليس
 عينا كي تدخل في ملكه باغتنامها وحيازتها ، فاذا أسلمت هي بعده أو
 ماتت وكان لها وارث مسلم صحبت المطالبة به ، لكون المال باقياً على
 ملكها أو ملك وارثها ، وانما امتنع وجوب الأداء باعتباره كونها حربية
 فلا يجب لها على المسلم شيء إما لأنه سبيل ، أو لأن المراد من جب
 الاسلام ما قبله ذلك ونحوه بما هو من التكاليف الشرعية ، بخلاف ما
 كان بالمعاملات والتجارة عن تراض وما أشبه ذلك .

ومن هنا أمكن الفرق بين عوض المتلفات والغصب ونحوهما وبين
 المعاملات اذا فرض كون الحكم اتفاقياً ، فلا يجب الوفاء بالأولى بل
 تبرء الذمة بالاسلام ، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصلاة والصوم
 وإن كان له جهة دينية ، إلا أنه ليس من جميع الوجوه ، بخلاف ما
 كان بالمعاملة كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك مما يقع بين المشركون
 والمسلمين ويحكم بصحته ، بخلاف مثل الائلاف الذي لو وقع من

المسلم لم يطالب به ، لأن مال الحربي ونفسه هدر ، فيمكن أن يكون ذلك كذلك حتى لو وقع فيما بينهم ، وإن كانوا يلزمون بما ألزموا به أنفسهم ، فليس في الحقيقة عليه دين ، وإنما هو مجرد تكليف بالاسلام يسقط ، وليس كذلك ثمن المبيع ونحوه ، وإن كان لا يجب الأداء عليه بعد الاسلام بالمطالبة بعد فرض كون من له المال حريباً ، إلا أنه دين ثابت عليه في ذمته ، وحينئذ فالمتجه تنزيل عبارة المصنف وغيرها من أطلق على ما إذا كان الوارث حريباً ، بل لعل الظاهر منها ذلك ، وأما احتمال الفرق بين المهر وغيره من ثمن المبيع ونحوه كاحتمال جواز تملك من أسلم ما في ذمته مطلقاً فمتنافٍ لظاهر كلام الأصحاب بل وللأدلة من الاستصحاب وغيره ، فتأمل جيداً ، فإن منه يظهر لك وجه النظر فيما أطنب فيه في المسالك بلا حاصل يرجع إليه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لم ماتت ﴾ الزوجة قبل اسلام الزوج وكان لها وارث مسلم ﴿ ثم أسلم أو أسلمت ﴾ هي ﴿ قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال ، أما في الأول فلا انتقال المهر للوارث المسلم ، فلا يسقط باسلامه ، وأما في الثاني فلثبوت الحق للمسلمة وينتقل منها الى وارثها ، كما هو واضح ، والله العالم ﴿ خاتمة فيها فصلان ، الأول ﴾ في التحكيم الذي هو العقد مع الكفار بعد التراضي على أن ينزلوا على حكم حاكم ، فيعمل على مقتضى حكمه ، وإليه أشار المصنف بقوله . ﴿ يجوز أن يعقد العهد على حكم الامام عليه السلام أو غيره من نصبه للمحكم ﴾ وإن كان فيه بعض القصور ، وعلى كل حال فلا خلاف في مشروعيته ، وقد رواه العامة والخاصة ، ففي رواية الجمهور (١) « ان النبي صلى الله عليه وآله لما

(١) سيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٢٤٠ وتاريخ الطبري ج ٢ ص ٥٨٨

حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم صلى الله عليه وآله إلى ذلك ، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسي ذراريهم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبعة أرفعة أي سبع سماوات « وفي خبر مسعدة بن صدقة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لمن يؤمره على سرية « وإذا حصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم ، ولكن أنزلهم على حكمكم ، ثم اتعض فيهم بعد بما شئتم ، فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذمكم وذم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم ابنائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » ونحوه في رواية الجمهور (٢) ومن هنا كان المحكي عن محمد بن الحسن الشيباني من العامة عدم جواز إنزال الامام لهم على حكم الله تعالى ، بل في المنتهى الذي رواه علماؤنا المنع ، وقال أبو يوسف : يجوز ذلك ، لأن حكم الله تعالى معلوم ، إذ هو في حق الكفرة المقاتلين القتل والاسترقاق في ذراريهم والاستغنام لأموالهم ، قلت : لا ينبغي التأمل في جواز ذلك للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام الذي هو معصوم عن الخطأ ، نعم هو غير جائز لأئمتهم ، فلا وجه لما يظهر من الفاضل من المنع ، خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآله لمعاذ « قد حكم الله بذلك فوق سبعة أرفعة »

(١) الوسائل - الباب ١٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٨٤ وكنز العمال ج ٢ ص ٢٩٧

وما سمعته من أبي يوسف من الجواز لأن حكم الله معلوم يدفعه أن المراد بالنزول على حكم الله هو تعيين أحد أفراد التخيير المذكورة عند الله تعالى شأنه ، ولا ريب في كونه غير معلوم لغير النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام عندنا ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ يرعى في الحاكم كمال العقل ﴾ اذ لا عبرة بحكم الصبي والمجنون والسكران ونحوهم ﴿ والاسلام ﴾ المستغنى عن ذكره بقوله : ﴿ والعدالة ﴾ لعدم كون الفاسق محل ائتمان لما هو دون ذلك ، بل هو ظالم منهي عن الركون اليه ، وحكومة أبي موسى الأشعري المعلوم فسقه أو كفره كعمرو بن العاص لم تكن برضا أمير المؤمنين عليه السلام كما هو معلوم من كتب السير والتواريخ ﴿ وهل ترعى الذكورة والحرية ؟ قيل نعم ﴾ لقصور الامرأة والعبد عن هذه المرتبة وظهور قوله صلى الله عليه وآله « أنزلوهم على حكمكم » في غيرهما ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ من ذلك ، ومن إطلاق الفتاوى ، وانجبار القصور باعتبار العدالة والمعرفة بالمصالح الحاضرة والمتأخرة ، بل واعتبار المعرفة في الأحكام الشرعية كي لا يكون حكمه مخالفاً للشرع ، هذا ، وفي المنتهى « يشترط في الحاكم شروط سبعة : أن يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً فقيهاً عدلاً » وفيه أن شرط العدالة يغني عن اشتراط البلوغ والاسلام وأما الذكورة والحرية فقد عرفت الكلام في اشتراطهما ، ولعل الاقوى عدمه لما عرفت .

والظاهر جواز كونه أعمى أو محدوداً في قذف مثلاً وتاب أو أسيراً معهم ، خلافاً لبعض العامة لوجوه اعتبارية مدفوعة باعتبار العدالة والمعرفة والفقامة .

﴿ و ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ يجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام عليه السلام ﴾ بل في المنتهى الاجماع عليه ، لانه لا يختار إلا الصالح للحكم ﴿ دون ﴾ المهادنة على حكم من يختاره ﴿ أهل الحرب إلا أن يعينوا رجلاً تجتمع فيه شروط الحاكم ﴾ كما وقع من بني قريظة حيث اختاروا سعد بن معاذ فقبل النبي صلى الله عليه وآله منهم ولكن لا يخفى عليك أن هذا ليس مهادنة على اختيارهم ، وقد سمعت الأمر بانزالهم على حكمكم ، وفي المنتهى « لو نزلوا على حكم رجل غير معين وأسندوا التعيين الى ما يختارونه لأنفسهم قبل ذلك منهم ثم ينظر فان اختاروا من يجوز أن يكون حاكماً قبل منهم ، وإن اختاروا من لا يجوز تحكيمه كالعبد والصبي والفاسق لم يجز اعتباراً للانتهاء بالابتداء وقال الشافعي : لا يجوز إسناد الاختيار إليهم ، لأنهم ربما يختارون من لا يصلح لذلك ، والأول مذهب أبي حنيفة ، وعندى فيهما تردد » قلت : إن كان الاختيار إليهم في التعيين من الصكر بعد أن كان الحكم للجيش يتجه الجواز ، ضرورة كونه من النزول على حكمنا ، فيندرج في الخبر المزبور ، ولكن لو فرض اختيارهم غير الصالح منهم فلا ريب في عدم قبوله ، إلا أنه هل يقتضي بطلان عقد الهدنة المزبور أو يبقى على مقتضاء فيختارون خيرة جديدة للصالح وجهان ، أقواهما الثاني ، كما أن الأقوى بقاء الحكومة للمحاكم لو فرض حكمه بخلاف الشرع خطأ ، فينفذ حكمه حينئذ بعد ذلك بالمشروع خلافاً لأبي حنيفة ﴿ و ﴾ هو واضح .

نعم ﴿ لو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويردون الى ما منهم ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال ، ضرورة عدم ما اتفقوا عليه من الحاكم الشخصي ، والفرض أنهم نزلوا على حكمه ، فهم في الأمان حق

يردوا الى مأمَنهم ، نعم لو اتفقوا ثانياً على حاكم آخر جامع للشرائط جاز ونفذ حكمه ، لعموم الأدلة ، والله العالم .

﴿ ويجوز أن يستند الحكم الى اثنين أو أكثر ﴾ مع ملاحظة الاجتماع بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى الاجماع عليه ، وهو المحجة بعد إطلاق الخبر المزبور ، فيعتبر حينئذ اتفاقهما على الحكم ﴿ فلو مات ﴾ مثلاً ﴿ أحدهم ﴾ أو أحدهما ﴿ بطل حكم ﴾ الباقي أو ﴿ الباقيين ﴾ كالوصيين المراد كون الوصي مجموعهما الا مع الاتفاق عليه أو يعينوا غيره ، وهل يجوز إسناد الحكم الى اثنين أو أكثر على أن يكون كل واحد مستقلاً ولكن التخيير بيد المسلمين مع الاختلاف في المحكوم به أو الكفار ؟ وجهان ، أقواهما الجواز للإطلاق ، ولا يجوز النزول على حكم اثنين أحدهما كافر كما صرح به في المنتهى ، بل وكذا غيره ممن فقد شرطاً من شرائط الحاكم ، ضرورة اقتضاء الدليل عدم الفرق بين الاستقلال والانضمام ، ولو نزلوا على حكم حاكم معين فمات قبل الحكم لم يحكم عليهم غيره الا اذا اتفقوا ، ولو طلبوا غيره ممن لا يصلح للحكم لم يجابوا اليه ، ولكن يردون الى مأمَنهم ، وكذا لو نزلوا على حكم معين فبان أنه غير صالح للحكم ، والظاهر عدم جواز التراضي بين الجميع بحكم غير الصالح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف بل ولا إشكال بعد مشروعية التحكيم في أنه ﴿ يتبع ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافياً لوضع الشرع ﴾ كالحكم بالرد الى مأمَنهم إلا اذا شرطوا في عقد الهدنة بأنهم إن لم يحكم فلان مثلاً نرد الى مأمَننا ، فإنه يجوز حينئذ ، أو يكون منافياً لمصلحة المسلمين ، إذ يجب على الحاكم ملاحظة ما فيه الحظ لهم ، وحينئذ ينفذ حكمه كما نفذ حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل الرجال وسبي

الذرية واغتنام المال حتى قال النبي صلى الله عليه وآله : « لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة » وكذا لو حكم باسترقاق الرجال وسي النساء والذرية وأخذ المال ، أو حكم بالمن على الرجال والنساء والذرية وترك السي مطلقاً ، إذ قد تكون المصلحة في ذلك ، فكما يجوز للإمام عليه السلام المن كذلك يجوز للحاكم بعد فرض مشروعية حكمه ، وما عن بعض الجمهور من عدم الجواز ، لأن الإمام لا يملك ذلك في الذرية مثلاً مع السي يدفعه الفرق بين ما تحقق فيه السي المقتضي للتملك وبين ما نحن فيه بما لم يتحقق فيه السي كما هو واضح ، ولو حكم بأن يعقدوا عقد الذمة ويؤدوا الجزية جاز أيضاً ولزمهم أن ينزلوا على حكمه كما عن الشيخ التصريح به ، وما عن الشافعي - من عدم الجواز في أحد الوجهين ، لأن عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت إلا بالتراضي ولذا لم يجز أن يجبر الأسير على ذلك يدفعه وضوح الفرق بين المقام المسبوق بالرضا بالحكم الذي منه ذلك وبين الأسير الذي لم يسبق منه التراضي المعتبر في العقد ، ولو حكم بالفداء مضى حكمه ، وبالجمله ينفذ حكمه الموافق لما قرره الشرع فيهم مع ملاحظة مصلحة المسلمين ، ولو أريد المن على من حكم عليه بالقتل جاز كما يحكى عن ثابت بن قيس الأنصاري (١) انه سأل النبي صلى الله عليه وآله أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي ففعل بعد حكم سعد عليهم بقتل الرجال ، نعم لو حكم على الكافر منهم مثلاً بالقتل ثم أراد الاسترقاق ففي المنتهى لم يكن له ذلك ، لأنه لم يدخل على هذا الشرط ، ولكن لا يخلو من نظر ، وعلى كل حال فالظاهر عدم وجوب الحكم على الحاكم وإن كان قد قبل التحكيم للأصل .

﴿ ولو حكم بالقتل والسي وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل ﴾ وفي بعض النسخ « خاصة » وفي أخرى « لا في المال » كما في القواعد والمنتهى والتذكرة ، وهي التي شرحها ثاني الشهيدان ، فقال « لأن الاسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق والمال ، فانهما يجامعان الاسلام ، كما لو أسلم المشرک بعد الأخذ » ونحوه في فوائد الشرائع للمركبي إلا أن المتن فيها « سقط الحكم إلا في المال » ومقتضاه عدم جواز السي ، لكن لم أجد به قائلاً ، بل لا أجد خلافاً في عدم سقوط السي وأخذ المال ، نعم ليس له استرقاق من حكم عليه بالقتل بعد سقوط القتل عنه بالاسلام ، خلافاً لبعض العامة فجوزه ، كما لو أسلموا بعد الأسر ، وفيه أن الأسير قد ثبت للإمام عليه السلام استرقاقه ، بخلاف المفروض الذي قد تعين فيه بحكم الحاكم القتل ولكن قد سقط بالاسلام ، لقوله صلى الله عليه وآله (١) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » نعم لا يسقط سي الذرية والنساء لثبوت ذلك عليهم بالحكم قبل الاسلام ، ولا ينافيه الاسلام بعده أصالة أو تبعاً ، أما لو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم ودماءهم وذرايرهم من الاستغنام والقتل ، ضرورة أنهم أسلموا وهم أحرار لم يسترخوا وأموالهم لم تغنم ، فلا يجوز استرقاقهم ولا اغتنام أموالهم ، لاندراجهم حينئذ في قاعدة من أسلم حقن ماله ودمه ، والقرض عدم تعلق حكم الحاكم به كالسابق .

﴿ ولو جعل للمشرک فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء ، لأنه لا عوض للحر ﴾ كما صرح بذلك غير واحد من غير فرق بين الشراء وغيره ، نعم لو جعل جعلاً على رفع الأسر عنه بمن يجوز له

الجماعة على ذلك على وجه يدخل في الجمالة الشرعية وجب الوفاء ، ولو دخل الحربي بأمان فقال له الامام عليه السلام إن رجعت الى دار الحرب وإلا حكمت عليك حكم أهل الذمة فأقام سنة ففي المنتهى جواز أن يأخذ منه الجزية ، وإن قال له : اخرج الى دار الحرب فإن أقمت عندنا صيرت نفسك ذمياً فأقام سنة ثم قال أقمت لحاجة قبل قوله ، ولم يجوز أخذ الجزية منه ، لأصل البراءة ، بل يرد الى مأمنه ، وقال الشيخ : وإن قلنا يصير ذمياً كان قوياً ، لأنه خالف الامام عليه السلام ، وفيه منع المخالفة بعد فرض كون المراد من الإقامة التوطن لا مثل الفرض الذي لم يعلم فيه ذلك بعد قوله : إني أقمت لحاجة ، وهو شيء لا يعلم إلا من قبله .

ويجوز الأمان لمن قال من المشركين : أنا أفتح لكم الحصن مثلاً لاطلاق الأدلة ، وحينئذ أو فتح ثم استشهد به أهل الحصن فلا يقتل أحد منهم للمقدمة بل عن الشافعي ولا يسترق لذلك أيضاً وعن بعض الجمهور استخراجهم بالقرعة ثم يسترق الباقيون ، والاحتياط في الدم لا يأتي مثله في الاسترقاق ولكنه كما ترى ، ومقتضى المقدمة عدم جوازهما معاً ، وكذا لو أسلم واحد منهم قبل الفتح فقال : كل واحد منهم أنا هو ، وعن الأوزاعي يسمى كل واحد منهم في قيمة نفسه ويترك له عشر قيمته ، ولا دليل عليه ، بل مقتضى الدليل خلافه ، والله العالم .

الفصل الثاني في الجمالة ، لا خلاف كما اعترف به الفاضل بل ولا إشكال في أنه **يجوز لوالي الجيش** **إماماً أو غيره** **جعل الجمائل لمن يدل على مصلحة** **من مصالح المسلمين** **كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي** **أو نحو ذلك** ، ويستحق المجعول له

الجعل بنفس الفعل كغيره من أفراد الجعالة ، سواء كان مسلماً أو كافراً
لعموم الأدلة ، وليس للجيش الاعتراض وإن كانت الغنيمة لهم ، لعموم
الولاية ، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وقد استوفينا الكلام بحمد
الله تعالى في أحكام الجعالة في محلها ، فلاحظ ﴿ و ﴾ إن قال المصنف وغيره
هنا ﴿ إن كانت الجعالة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة الوصف
والقدر ، وإن كانت عيناً فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة ﴾ بما
يرتفع به الفرر المنهي عنه ﴿ وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن
تكون مجهولة كجارية وثوب ﴾ للمحاجة ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله (١)
قد جعل للسرية من الجيش الثلث أو الربع من الغنيمة المجهولة ، بل
في المنتهى لا نعلم فيه خلافاً ، ولكن قد ذكرنا في كتاب الجعالة ما يعلم
منه تحقيق الحال في ذلك وغيره ، فلاحظ وتأمل .

ثم العمل المجهول له إن كان بما لا يتوقف تحققه على الفتح كالدلالة
على الطريق ونحوه استحق المجهول له الجعل بنفس ذلك وإن لم يحصل
الفتح ، وإن كان بما يتوقف على الفتح كما لو قال من دلنا على ما
نفتح به القلعة فله كذا توقف على الفتح ، ولعل منه ما لو قال : من
دلنا على طريق القلعة فله الجارية المعينة أو مطلقاً منها ، لأن جعالة
شيء منها يقتضي اعتبار فتحها حكماً وإن لم يذكر لفظاً .

﴿ تفريع لو كانت الجعالة عيناً ﴾ كجارية ونحوها ﴿ وفتح البلد
على أمان فكانت في الجملة ﴾ التي تعلق بها الأمان لم يبطل الأمان لا مكان
مضيه ، خلافاً لأبي إسحاق من الشافعية فأبطله ، لاستحقاق المجهول
له العين المفروض تعلق الأمان بها ، وفيه أن مجرد ذلك لا يقتضي
البطلان ﴿ فانه ﴾ إن اتفق المجهول له وأربابها على بذلها ولو بدفع

(١) كنز العمال ج ٢ ص ٣٠٩ الرقم ٦٤٢٣

العوض لهم ﴿ أو إمساكها بالعوض ﴾ له ﴿ جاز ﴾ الأمان ﴿ و ﴾ لا يبطل ، نعم ﴿ إن تعاسرا فسخت الهدنة ﴾ كما صرح به الشيخ متاقي المحكي عنه ، والشافعي من العامة ، لتعذر الامضاء حينئذ ، لسبق تعلق حق الدال المفروض تعذر الجمع بينه وبين الأمان المتأخر عنه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يردون الى مأمَنهم ﴾ تجنباً عن الغدر بعد فرض نزولهم على الأمان بل لهم تحصيل القلعة كما كانت من غير زيادة ، وقد يقال بتقديم بقاء الهدنة واستحقاق المَجْعُول له القيمة ، كما لو تعذر تسليمها اليه بالاسلام لو كانت جارية ، ترجيحاً لهذه المصلحة على الفسخ المحتمل عدم التمكن من الفتح ، أو توقفه على قتل جملة من المسلمين أو نحو ذلك مما يدخل به تحت قاعدة الضرر ، بل عن الفاضل في المختلف اختياره ، بل مال اليه بعض من تأخر عنه ، لكن لا يخفى عليك صعوبة انطباقه على قواعد الامامية .

﴿ ولو كانت الجمالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ﴾ سواء كان مسلماً أو كافراً ، لخروجها عن قابلية الاسترقاق ﴿ و ﴾ لكن ﴿ دفعت ﴾ اليه ﴿ القيمة ﴾ عوضاً عنها كما صرح به غير واحد ، ولعله لكونه أقرب من استحقاق أجره المثل ، وربما استدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاء منهم رده اليهم ، فلما جاء نساء مسلمات منعه الله تعالى من ردهن الى أزواجهن وأمره برد مهورهن وفسخ ما وقع من الهدنة وإن كان هو كما ترى ﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو أسلمت بعد الفتح وكان المَجْعُول له كافراً ﴾ لعدم ملك الكافر المسلم ابتداء ، ووجوب نقله عنه استدامة ، نعم لو كان المَجْعُول له مسلماً دفعت اليه ، لأن الاسلام لا يرفع الملك الحاصل بالفتح ، كما لو أسلم المسي بعد سبيته ﴿ ولو ماتت قبل الفتح أو بعده ﴾

ولا تفريط بالدفع ﴿ لم يكن له عوض ﴾ عنها كما صرح به الشيخ فيما حكى عنه وغيره ، بل والشافعي في أحد قوليّه ، لأن حقه فيها ففسات بغواتها ، خلافاً للشافعي في القول الآخر ، فتدفع له القيمة ، كما لو تعذر تسليمها بالاسلام ، وفيه أن التسليم في المسلمة ممكن ، ولكن منع منه الشرع فجبر بالقيمة جمعاً بين الحقين بخلاف الفرض الذي تعذر التسليم فيه عقلاً من دون تفريط ، ولا دليل على استحقاق غيره ، بل الأصل ينفيه ، والله العالم .

﴿ الطرف الرابع في الأسارى وهم ذكور وأناث فالأناث ﴾ من الكفار الأصليين الحريين غير معتصمين بذمة أو عهد أو أمان ﴿ يملكن بالسي ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري ﴾ أي غير البالغين بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به في المنتهى بل عن الغنية والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة مع ما أرسله في المنتهى (١) من أن النبي صلى الله عليه وآله ~~نهى عن قتل النساء والولدان~~ ، وكان يسترقهم اذا سباهم ، نعم يعتبر في التملك تحقق صدق السي والقهر ، لأصالة عدمه مع عدمهما ، فلا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد ولا غير ذلك بما لا يتحقق معه صدقهما ، نعم لا يعتبر استمرار القهر ، فيبقى على الملك لو هرب كالصيد الذي ما نحن فيه نحوه بعد أن أباح الشارع تملكهم بذلك ، بل الظاهر عدم اعتبار نية التملك بعد الاستيلاء على الوجه المزبور كما قلناه في حيازة المباح ، بل الظاهر عدم اختصاص التملك بهما بالمسلمين ، فلو قهر بعضهم بعضاً ملكه كما يملك الصيد باصطياده وقد دلت عليه جملة من النصوص المذكورة في كتاب البيع من الحيوان

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٧٨ و ٦٣

بل عن بعض مشائخنا دعوى الاجماع بقسميه عليه ، وإن كان لو لا ذلك لم يخل الحكم من نظر ، فلاحظ وتأمل .

قيل : ويلحق الخنثى للمشكل والممسوح البالغان بالنساء في الاسترقاق للشبهة الدارئة للقتل ، وقد يناقش إن لم يكن إجماعاً بأن ذلك لا يقتضي جواز الاسترقاق مطلقاً إلا أن يثبت جواز استرقاقهم على وجه يكون ذلك كالأصل .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لمو اشتبهه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات ﴾ للشعر الخشن على العانة باللمس أو النظر ﴿ فمن لم ينبت وجهه سنه ﴾ ولم يحصل العلم بالبلوغ ولو من أمارات متعددة لم ينص الشارع عليها بالخصوص ﴿ ألحق بالذراري ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به بعضهم ، بل ولا إشكال ، ضرورة ثبوت البلوغ بالعلامة المزبورة التي اقتصر عليها هنا ، لغلبة عدم معرفة غيرها من السن ونحوه غالباً ، وإلا فلا فرق بينها وبين غيرها من علامات البلوغ ، وإن لم يتحقق شيء منها فالأصل العدم ، وفي المنتهى وغيره أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا وأجازه النبي صلى الله عليه وآله ، وفي خبر أبي البختري (١) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات ، فمن وجدته أنبت قتله ، ومن لم يجدته أنبت الحق بالذراري » .

ولو ادعى الاحتلام وكان يمكننا في حقه قبل كما عن بعضهم التصريح به ، لعموم ما دل على قبوله في غيره ، وتأمل فيه بعض الناس ، لكنه في غير محله ، نعم قد يتأمل فيما عن بعضهم من التصريح بالقبول

لو ادعى استعجال النبات بالدواء للشبهة الدارئة للقتل ، وإن نفى عنه البأس بعض الأفاضل ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ الذكور الببالفون يتعين عليهم القتل إن ﴾ أسروا وقد ﴿ كانت الحرب قائمة ﴾ ولم تضع أوزارها بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه وإن حكى عن الاسكافي أنه أطلق التخيير بين الاسترقاق والفداء بهم والمئن عليهم ، ومقتضاه عدم القتل ، لكنه معلوم البطلان نصاً وفتوى ، ففي خبر طلحة بن زيد (١) المنعبر بما عرفت « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول . كان أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم يشخن أهلها ، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم ، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل (٢) : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض » الآية ، ألا ترى أن المخير الذي خير الله تعالى الامام عليه السلام على شيء واحد وهو الكفر - كما في الكافي ، وفي بعض النسخ « القتل » وفي التهذيبين « الكل » - وليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل أو ينفوا من الأرض قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها ، فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالامام عليه السلام فيه بالخيار ، إن شاء

(١) الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

(٢) سورة المائدة - الآية ٣٧

مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ فَأَدَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيداً » واختلاف النسخ فيما سمعته من الحكم الذي لا مدخلية له فيما نحن فيه مع عدم وضوح معناه لا يقدر في دلالته على المطلوب كما أن الاستشهاد فيه بالآية التي هي في المحارب المسلم المشتعلة على غير القتل كذلك أيضاً ، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه في الحكم في الجملة باعتبار كون الفرض من محاربي الله ورسوله وسعاة الفساد في الأرض ، ولعدم مشروعية الأسر قبل الاثخان ، قال الله تعالى (١) « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَذَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ • لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ • فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وقال تعالى (٢) أيضاً : « فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوُثَاقَ فَاِمَامَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » وفي كنف العرفان المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أن الأسير إن أخذ والحرب قائمة تعين قتله إما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت ، وإن أخذ بعد انقضاء الحرب تخير الإمام عليه السلام بين المَن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ، ولو حصل منه الإسلام في الحالين منع القتل خاصة ولعله يرجع إليه ما قيل من أن في الآية تقديماً وتأخيراً ، تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ، ثم قال : حتى إذا أثنتموهم فشددوا الوثاق فامامنا بعد وإما فداء ، وهو أولى بما عن الشافعية من أن الإمام يخير مطلقاً بين القتل والمَن والفداء والاسترقاق ، بل وما عن الحنفية

(١) سورة الأنفال - الآية ٦٨ و ٦٩ و ٧٠

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله - الآية ٤

من تخيير الامام بين القتل والاسترقاق ، قيل فعلى قولهم الآية منسوخة أو مخصصة بواقعة بدر ، وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية ، وفيه أن الآية ظاهرة في منع القتل بعد الاثخان والأسر ، لقوله تعالى : « فامامتنا بعد وإما فداء » بل ظاهرها عدم الاسترقاق ولكن ثبت بالسنة وربما قيل إن الأسر كان محرماً بقوله : « ما كان لني » ثم نسخ بهذه الآية ، ولعل تنزيل تلك على الأسر قبل الاثخان أولى من ذلك ، كما أن الظاهر توجيه اللوم فيها على من أشار على النبي صلى الله عليه وآله بالفداء في السبعين أسيراً يوم بدر الذين كان أسرهم قبل الاثخان ، ثم تاب الله عليهم ، ويمكن أن يراد بعدم الاثخان فيها أنه قبل أن يقوى الاسلام لقلّة المسلمين يومئذ لا عدم الاثخان في المحاربة المخصوصة التي هي محل البحث ، ولكن على كل حال فيها إشعار بعدم جواز الأسر قبل الاثخان ، والله العالم .

وكيف كان فالحكم المزبور مقيد بما لم يسلموا ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن التذكرة والمنتهى ، الاجماع عليه ، بل ولا إشكال ، ضرورة حقن الدم بالاسلام الذي أمر النبي صلى الله عليه وآله بالقتال عليه حتى يحصل ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » وفي خبر الزهري (٢) عن علي بن الحسين عليهما السلام « الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً » كما لا خلاف أجده في أن له الممن عليه حينئذ ، بل ولا إشكال ، ضرورة أولويته بذلك من الأسر بعد تقضي الحرب ولما يسلم ، انما الكلام في ضم الاسترقاق

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٨٢

(٢) الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

والفداء اليه وعدمه ، فمن الشيخ التخيير بين الثلاثة ، بل لعله مقتضى إطلاق المصنف الآتي ، بل هو خيرة ثاني الشهيدين ، ولعله للجمع بين الخبر المزبور المقتضي لتعين الاسترقاق ، ولكن لا قائل به ، وبين المرسل (١) في المنتهى وغيره من أنه فسادى النبي صلى الله عليه وآله أسيراً أسلم برجلين ، وما سمعته من أولوية ما نحن فيه من الكافر الذي أسر بعد تقضي الحرب ، بل قيل وإن كنا لم نعرف القائل بعينه . بتعيينه ، لعدم دليل معتد به على جواز الاسترقاق والفداء بعد عدم جمع الخبرين المزبورين لشرائط الحجية ، وبعد منع أولويته بذلك من الأسر بعد تقضي الحرب وقد أسلم ، ضرورة كون إسلامه بعد تعلق حق الاسترقاق به ولو على التخيير ، فلا يسقط بالإسلام ، بخلاف الفرض الذي لا حكم له إلا القتل ولو لاهائته ، وقد سقط بالإسلام الذي هو مانع أيضاً عن الاسترقاق ابتداءً أيضاً كالقتل ، مضافاً إلى أصالة الحرية ، بل والفداء أيضاً كذلك ، إذ هو فرع تعلق حق به يؤخذ الفداء عنه ، والمرسل السابق مع عدم الجابر له فيه أنه لا وجه ظاهر لرد المسلم للكفار ، اللهم إلا أن يكون ذا عشيرة تمنعه ، أو غير ذلك ، نعم لو قلنا بجواز استرقاقه في تلك الحال أو فدائه أو المن عليه أمكن حينئذ استصحابه ، ولكن ظاهرهم عدمه ، ومنه يظهر لك ما في استدلال بعض به ، اللهم إلا أن يقال : إن الأسر مقتضى للاسترقاق باعتبار كونهم فيئناً للمسلمين وعماليك لهم كما يأتي في بعض (٢) النصوص النافية للربا بينهم وبين المسلم وإن تعين قتله شرعاً ، فيصح حينئذ استصحابه بعد سقوط القتل بالإسلام ، ويتبعه الفداء والمن ، ولعله لا يخلو من قوة

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٧٢ و ٢٢٦ و ج ٦ ص ٣٢٠

(٢) الوسائل - الباب ٧ من ابواب الربا الحديث ٥ من كتاب التجارة

ولكن الاحتياط بالاعتصام على المَن أولى ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ الامام عليه السلام يخبر ﴾ في كيفية القتل ﴿ إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل هو المشهور بين الأصحاب بل ربما ظهر من بعض عدم الخلاف فيه ، بل من آخر دعوى الاجماع عليه للخبر المزبور (١) الذي قد زيد فيه كون القطع من الخلاف والاستدلال بالآية المذكور فيها مع ذلك الصلب بل والنفي من الأرض الذي لم أجد به قائلًا هنا ، ولعله لذا مع ضعف الخبر المزبور واحتمال كون المراد المثال لأفراد القتل كالفتاوى خير القاضي فيما حكى عنه بين أنواع القتل ، للاطلاق ومعلومية مشروعية الاجهاز عليه كما صرح به غير واحد مع عدم الموت بالنزف ، بل الى ذلك يرجع أيضاً ما عن الحلبي من التخيير بين القتل والصلب ، وإلا فلا دليل عليه ، بل ظاهر ما سمعته من الخبر خلافه ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف ، وهو لا يخلو من قوة ، خصوصاً بعد ما ذكره غير واحد من كون التخيير هنا تخيير شهوة لا اجتهاد في المصلحة ، لأن المطلوب قتلهم ، بخلاف التخيير الآتي فانه تخيير اجتهاد فيما يراه من المصلحة باعتبار ولايته العامة ، ومع ذلك الأحوط اختيار أحد النوعين المذكورين في النص والفتوى ، وأحوط منه مراعاة المصلحة أيضاً فيهما ، فانه ربما يكون القطع أصح باعتبار الرعب والرهب المقتضي لاتباع ضعيف العقيدة من الكفار للمسلمين ، وربما يكون ضرب العنق أصح باعتبار آخر ، والله العالم .

﴿ وإن أسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا ، وكان الامام يخبر بين المَن والفداء والاسترقاق ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل هو المشهور

(١) الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

نقلًا وتحصيلًا ، بل في محكي التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا أجمع وهو الحجة بعد الخبر المزبور (١) المعتضد بظاهر الآية في المَن والغداء الذي قد يستفاد منه الاسترقاق خصوصاً بعد ما سمعته سابقاً في خبر الزمري (٢) المعتضد بما في غيره من كونهم وما في أيديهم فيثماً للمسلمين ومملوكين لهم ، خلافاً للمحكي عن القاضي من زيادة القتل في أفراد التخيير ، ولا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، وبه يخرج عن إطلاق الأمر بقتلهم ، وعن ابن حمزة من التفصيل بين من يقر على دينه بالجزية كالكتابي فالثلاثة وبين غيره كالوثني الذي لا يقر على دينه فالمَن والمفاداة ، ويسقط الاسترقاق ، بل في المختلف اختياره بعد أن حكاها عن الشيخ أيضاً ، وفيه أنه غير منافٍ للاسترقاق كما في النساء منهم التي قد عرفت عدم الخلاف في استرقاقهم ، بل الاجماع بقسميه عليه ولذا كان صريح جماعة وظاهر الباقيين عدم الفرق بين الجميع .

ثم إن ظاهر النص والفتوى إطلاق التخيير ، لكن الفاضل في المحكي عن جملة من كتبه وثاني الشهيدين عينا الأصلح من الثلاثة ، لكونه الولي للمسلمين المكلف بمراعاة مصالحهم ، ومقتضاه عدم التخيير إلا مع التساوي في المصلحة ، فحينئذ يتخير تخيير شهوة ، ولا ريب في كونه أحوط ، وإن كان اجتهداً في مقابلة إطلاق التخيير من ولي الجميع الذي هو أعلم بالمصالح ، وليس هو من إطلاق تصرف الولي المنسوط بالمصلحة كالوكيل ، ومع اختيار الاسترقاق أو المال فداء فلا ريب في أنه من الغنيمة التي يتعلق بها حق الغانمين كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، ولا ينافيه تخيير الامام عليه السلام بين ما يكون

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو

غنيمة وغيره بعد أن كانوا هم الذين أسروه وقهروه ، وأقصى تخيير
الامام أن له المتن عليه باعتبار كونه أولى من المؤمنين بأنفسهم ، فمع
فرض اختياره المالية بالاسترقاق أو الفداء تعلق به حق الغانمين كأولياء
القصاص إذا اختاروا الدية ، فإنه يتعلق بها حق الدين وغيره ،
والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا
الحكم ﴾ الذي هو التخيير بين الثلاثة بلا خلاف معتد به أجده فيه
بل ولا إشكال ، الأصل والاطلاق ، نعم في محكي المبسوط قيل إن أسلم
سقط عنه الاسترقاق ، لأن عقيلاً أسلم بعد الأسر ففداه النبي صلى الله
عليه وآله ولم يسترقه ، وفيه أن ذلك حكاية حال ، فلا تعم مع كون
المفاداة أحد الأمور المخير فيها فاختارها لذلك لا لأصل عدم جواز الاسترقاق
ثم إن ظاهر المتن كونه الحكم المزبور للأسير بعد انقضاء الحرب
وربما احتمل عمومته له قبل انقضائها ، وقد عرفت البحث فيه مفصلاً
كالمحكي عن الاسكافي من مضمون الخبر المزبور لو أسلم الاسير حقن
دمه وصار فيئاً ، وإلا فهو على إطلاقه ، خصوصاً في مفروض المقام الذي
لا قتل عليه فيه قبل الاسلام أيضاً .

﴿ ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله ، لأنه لا يدري ما
حكم الامام عليه السلام فيه ﴾ كما في المنتهى ومحكي التذكرة وغيرها
من كتبه ، ولعل المراد عدم جواز القتل كما هو ظاهر النهاية والسرائر
والنافع واللمعة والدروس والروضة وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل
هو صريح بعضهم ، بل صرح أيضاً بوجوب الارسال ، والأصل في ذلك

قول علي بن الحسين عليهما السلام في خبر الزهري (١) « إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فانك لا تدري ما حكم الامام فيه » المنجبر بعمل من عرفت ، خصوصاً ابن إدريس منهم الذي لا يعمل بالمعتبر من أخبار الأحاد فضلاً عن غيره لكن في الدروس نسبة الأمر باطلاقه الى النهاية بعد أن حكم بعدم حل قتله ، وكأنه مشعر بتردده فيه ، قيل : ولعله لضعف الخبر ، ولأن القتل يتعين عليه فلا يجوز للمسلم أن يتركه وينصرف لما فيه من الاخلال بالواجب وتقوية الكفار ، بل ربما يؤدي ذلك الى الاحتيال في الخلاص ، ورد بأنه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بالعمل من عرفت ، قلت : إن كان المراد من الأسير في محل البحث الذي أسر بعد انقضاء الحرب فلا إشكال في عدم جواز قتله على كل حال ، لما سمعته من النص والفتوى ، ولعله هو الظاهر منهما هنا ، ضرورة كونه الذي لا يعلم حكم الامام فيه المثنى أو الفداء أو الاسترقاق ، وإن كان المراد الذي أسر قبل انقضاء الحرب على معنى عدم العلم بحكم الامام في كيفية قتله ، بل ربما فسر به نحو عبارة المثنى فقد يقال : إن عدم جواز قتله لكونه من الحد المختص بالامام عليه السلام كالزاني المحصن وإن كان لا يخلو من نظر أو منع ، لكونه مشركاً مأموراً بقتله أينما وجد ، وربما يؤيده في الجملة خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاسناد عن أخيه عليه السلام قال : « سألت عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك فقال العبد : لا أستطيع المشي ، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو ، أيحل قتله ؟ قال : إذا خافوا فاقتلوه » ونحوه خبره

الآخر (١) المروي عن كتاب مسائله لأخيه عليه السلام إلا أنه قال : « اذا خاف أن يلحق القوم يعني العدو حل قتله » بل لعل المفروض أولى بالقتل ، لكونه غير مال ، هذا ، ولكن ذلك كله لا يكون وجهاً لما في الدروس من التردد في الأمر بإطلاقه بعد جزمه بعرمة قتله ، نعم قد يتردد في عدم جواز قتله بما سمعت ، بل ربما كان ذلك وجهاً لتعبير المصنف بعدم وجوب القتل بناءً على كون مراده هذا الفرد من الأسير على معنى أن عدم الوجوب حينئذ للجمع بين ما دل على الأمر بقتل المشركين حيث وجدتموهم وبين ما دل على أن حكم الأسير للامام عليه السلام ، وإن كان التحقيق ما عرفت ، بل الظاهر عدم جواز سحب الفرد الأول من الأسير مثلاً بعنوان الاتيان به الى الامام عليه السلام على وجه يؤدي الى قتله ، أما الثاني فلا يبعد جوازه ، لكونه متغين القتل ﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ لم يبدر مسلم ﴾ أو كافر ﴿ فقتله ﴾ أي الأسير بفردية ﴿ كان هدرأ ﴾ بلا خلاف أجده فيه بينما ، لعدم احترامه فلا يترتب عليه دية ولا كفارة ، واحتمال استرقاق الامام عليه السلام الفرد الأول منه أو مفاداته على وجه يكون غنيمة لا يوجب ضمانه قبل ذلك ، كما هو واضح .

﴿ ويجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله ﴾ في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه الى الاطعام كما صرح به غير واحد ، بل نسب الى ظاهر الأصحاب ، بل نفى الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرين ، محتجين عليه بصحيح أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن

(١) الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

قول الله عز وجل (١) : « ويطعمون الطعام على حبه » الآية قال : هو الأسير وقال : الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل ، وقال : إن علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين « وبخبر مسعدة بن زياد (٢) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « قال علي عليه السلام : إطعام الأسير والاحسان إليه حق واجب وإن قتله من الغد » وبحسن زرارة وصحيحه (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله ، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافرأ كان أو غيره » ونحوه أخبار منصور بن حازم (٤) وجراح المدائني (٥) وسليمان بن خالد (٦) عنه عليه السلام أيضاً ، ولكن الانصاف انسياق النذب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها ، سيما خبر أبي بصير المشتمل على تفسير الآية المساقاة للمدح ، مضافاً الى معلومية عدم احترام نفس المشرك الذي هو شر الدواب المؤذية ، بل طلب إتلافها نعم قد يقال باطعامه لبقاء حياته حتى يصل الى الامام عليه السلام ، والله العالم .

﴿ ويكره قتله صبراً ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً ، لما في صحيح الحلبي (٧) عن الصادق عليه السلام « لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط وطعن

(١) سورة الدھر - الآية ٨

(٢) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب جهاد

العدو الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب ٦٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

ابن أبي خلف فمات بعد ذلك « ضرورة إشعاره بمرجوحية التي لا ينافيها وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وآله المحتمل رجحانه لمقارنة أمر آخر ، على أن الحكم بما يتسامح فيه .

والمراد بالقتل صبراً أن يقيد يده ورجلاه مثلاً حال قتله ، وحينئذ فإذا أريد عدم الكراهة أطلقه وقتله ، ولعل هذا هو المراد بما فسر به غير واحد ، بل نسبه بعض إلى المشهور من أنه الحبس للقتل ، وفي القاموس وصبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبراً وصبره عليه ، وأما ما قيل - كما حكاه في المسالك من أنه التعذيب حتى يموت أو القتل جهراً بين الناس أو التهديد بالقتل ثم القتل ، وفي غيرها القتل وينظر إليه آخر ، أو لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع - فلم أجد ما يشهد لها ، بل الأخير منها منافي لما سمعته من وجوب الإطعام والسقي ولكن قد نفى بعضهم البأس عن كراهة الكل للتسامح .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ حمل رأسه ﴾ أي الكافر المقتول ﴿ من المعركة ﴾ لكونه تمثيلاً أو كالتمثيل ، ولا شعار عدم نقل رأس كافر قط إلى رسول الله صلى الله عليه بمرجوحيته في الجملة ، وللمخوف من فعل مثله بالمؤمن ، مع أن الحكم بما يتسامح فيه ، نعم لو كان في نقله نكبة للكفار وقوة للمسلمين أمكن زوالها ، ولعله لذا حمل رأس أبي جهل ، بل في بعض الأخبار (١) حمل أمير المؤمنين عليه السلام رأس عمرو بن عبدود . والله العالم .

﴿ ويجب مواراة الشهيد ﴾ وغيره من المؤمنين ﴿ دون الحربي ﴾ وغيره من الكفار بلا خلاف ولا إشكال ، بل قيل لا يجوز دفنه بلا

إشكال فيه ، وإن كان فيه نظر بل منع ، للأصل السالم عن معارضة حرمة التشريع بعد أن كان الدفن من المعاملة لا من العبادات ، فهو حينئذ في الكافر وغيره من الحيوانات حتى الكلب والخنزير على مقتضى الأصول ، والنهي في الصحيح (١) الآتي إنما يراد به في مقام توهم وجوب مواراة الجميع ولو للمقدمة ، فيراد منه حينئذ عدم وجوب ذلك إلا من كان كمشاً .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ ان اشتبه يوارى من كان كميّش الذكر ﴾ منهم كما صرح به جماعة منهم الفاضل والشهيد ، بل هو المحكي عن ظاهر الشيخ أيضاً ، لحسن حماد بن عيسى أو صحيحه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر : « لا تواروا إلا من كان كميّشاً يعني من كان ذكره صغيراً ، قال : ولا يكون ذلك إلا في كرام الناس » المعتضد بالمرسل عن علي عليه السلام قال : « ينظر موتاهم فمن كان صغيراً لذكره يدفن » والمناقشة في الأول بأنه منافي لحرمة النظر إلى العورة وبكونه قضية في واقعة لا عموم فيها يدفعها إمكان النظر بواسطة جسم شفاف ترتسم فيه العورة أو التزام الجواز هنا للضرورة إلى التمييز المرجح على الحرمة بالصحيح أو غير ذلك ، وملاحظة التعليل الظاهر في كون ذلك علامة للمؤمن ، وحينئذ يتجه كون الصلاة كذلك كما عن المبسوط التصريح به ، فانه بعد أن ذكر مضمون الخبر المزبور قال : « فعلى هذا يصلى على من هذه صفته ، وإن قلنا إنه يصلى على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه

كان احتياطاً ، وإن قلنا إنه يصلي عليهم صلاة واحدة وينوي بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قوياً « هذا ، ولكن في السرائر بعد نسبة الصحيح المزبور الى الشذوذ أوجب القرعة في الدفن ، لأنها لكل أمر مشكل ، قال : « وأما الصلاة عليهم فالأظهر من أقوال أصحابنا أن يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار » ولعله بناء على أصله من عدم العمل بخبر الواحد وإن كان معتبر السند ، إلا أن المتجه مع الاعراض عنه دفن الجميع للمقدمة التي بها يرتفع الاشكال ، فينتفي موضوع القرعة ، ودعوى تعارض مقدمة الحرام بمقدمة الواجب باعتبار حرمة دفن الكافر يدفعها ما عرفت من عدم دليل على حرمة ، ومن هنا قال في التنقيح بعد ذكر الخبر المزبور دليلاً لما في النافع : ولو قيل بدفن الكل احتياطاً كان حسناً ، أما مع التأذي بهم فيدفنون جميعاً كل ذلك مضافاً الى الاغضاء عما ذكره من الفرق بين الدفن والصلاة مع أن القرعة كما يكشف بها موضوع الأول يكشف بها موضوع الثاني والصلاة على كل واحد بنية أنها على المسلم يأتي مثلها في الدفن ، واحتمال إرادة التعليق في نية الصلاة على الاسلام منافٍ للمجزم في النية نعم لو جمع الجميع وصلى على المسلمين منهم بنية واحدة وكان على وجه لا فساد فيه من حيث البعد مثلاً أتجه الصحة حينئذ ، وبذلك كله ظهر لك ما في المحكي عن المختلف من العمل بالنصر في الدفن بخلاف الصلاة فاختر ما سمعته من السرائر ، وكيف كان فالأقوى العمل بالخبر المزبور بعد جمعه لشرائط الحجية ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم .

﴿ وحكم الطفل ﴾ ذكر أو أنثى تابع لأبويه في الاسلام والكفر وما يتبعهما من الأحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما بلا خلاف أجده

فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى إمكان القطع به من السنة ففي الصحيح (١) « عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الخنث قال كفار » وفي الخبر (٢) « أولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة » وفي المرسل (٣) « أطفال المؤمنين يلحقون بأبائهم ، وأولاد المشركين يلحقون بأبائهم » مضافاً الى قول الله تعالى (٤) « ألحقنا بهم ذريتهم » والى خصوص ما ورد في المواضع المتفرقة كجواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة والكفارات (٥) وجواز العقد عليهم مطلقاً (٦) مع اشتراط الاسلام في جميع ذلك ، والى تغسيلهم والصلاة عليهم وغيرهما مما لا يحتاج الى بيان .

وحينئذ فالطفل ﴿ المسي ﴾ حكمه ﴿ حكم أبويه ﴾ المسييين معه ﴿ فان أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به بعضهم كحالهم قبل المسي ، قال حفص بن غياث (٧) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار ، وهم أحرار ، وولده ومتاعه ورفيقه له ، فأما

(١) و (٢) و (٣) البهار - ج ٥ ص ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٩٢

الطبع الحديث

(٤) سورة الطور - الآية ٢١

(٥) الوسائل - الباب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة والباب ١٧

من ابواب الكفارات من كتاب الايلاء والكفارات

(٦) الوسائل - الباب ١١ و ١٢ من ابواب عقد النكاح من

كتاب النكاح

(٧) الوسائل - الباب ٤٣ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ، فأما الدور والأرضون فهي فيء فلا يكون له ، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه ، لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه الى دار الاسلام « مضافاً الى قاعدة (١) » أن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه « والى حقوق الولد بأشرف أبويه في الحرية ، ففي الاسلام أولى ، وحينئذ فهو مسلم وإن سي مع الكافر منهما مع فرض اسلام الآخر من أبويه ولو في دار الحرب .

﴿ و ﴾ أما ﴿ إن سي ﴾ الطفل ﴿ منفرداً ﴾ عن أبويه الكافرين ﴿ قيل ﴾ والقائل الاسكافي والشيخ والقاضي فيما حكى عنهم واختاره الشهيد ﴿ يتبع السابي في الاسلام ﴾ كما هو المحكي عن المخالفين أجمع لأن الدين في الأطفال يثبت تبعاً ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ، ومصيره الى دار الاسلام تبعاً لسابيه المسلم ، فكان تبعاً له في الدين ، ولقوله عليه السلام (٢)

« كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » أي وهما معه ، فإذا انقطع عنهما وزالت المصية انتفى المقتضي لكفره فيرجع الى الفطرة ، معتضداً ذلك بنفي الحرج ونحوه ، ولكنهما معاً كما ترى ، ولذا كان ظاهر المصنف وغيره التوقف ، بل صرح غير واحد بعدم التبعية في الاسلام ، للأصل وإطلاق ما سمعته من التبعية التي لا

(١) كنز العمال - ج ١ ص ١٧ الرقم ٢٤٦ وجامع الصغير ج ١

ص ١٢٣

(٢) الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣

وصحيح مسلم ج ٨ ص ٥٢ المطبوع عام ١٣٣٤

الجوامر - ١٧

دليل على انقطاعها بانقطاعه عنهما ، وإخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام ، على أن القائل بالتبعية للسابي لا يعتبر فيها كونه في دار الاسلام ، بل لو سباه وبقي معه في دار الكفر لتجارة ونحوها تبعه فيه أيضاً ، كما أنه لو انفرد ولد الذميين عنهما تبعاً لمسلم في دار الاسلام لا يرتفع عنه الكفر إجماعاً مع تحقق المفارقة ، ودعوى أن العلة مركبة من المفارقة وملك المسلم ودار الاسلام لا دليل عليها ، والخبر المزبور ظاهر في إرادة أن المولود لو خلي ونفسه لاختار الاسلام عند بلوغه ، ولكن أبواه يهودانه وينصرانه بتلقينهما ذلك إياه على وجه يختارهما عند البلوغ ، لمكان تعليمهما ، وإلا لو كان المراد أن المولود ولادته على الاسلام بمعنى أنه محكوم باسلامه لولا تبعية لأبويه لانهصر المرتد في القطري ، ولم يكن مرتد عن ملة ، اللهم إلا أن يكون الفرق بينهما بالتبعية المزبورة وعدمها .

وعلى كل حال فلا ظهور فيه ، بل ربما كان ظاهراً في العكس باعتبار دلالة على التبعية بمجرد الولادة التي مقتضى الأصل بقاؤها حتى لو انفرد عنهما ، ودعوى اشتراطها بكونه معهما لا دليل عليها ، بل مقتضى الاطلاق خلافها ، كما أن مقتضى استصحاب التبعية المزبورة انقطاع أصل الطهارة به ، ونفي الحرج في الدين يمكن منع تحقق موضوعه كما في سبي النساء ، واستئجار الكافرين ونحو ذلك مما يمكن الاتفاف به وهو على نجاسته .

ومن ذلك يظهر لك ما في القول بتبعيته للسابي في الطهارة خاصة دون باقي أحكام الاسلام كما قربه الفاضل في القواعد وتبعه ولده في الشرح والكركي في حاشيته على الكتاب ، وهو المحكي عن ابن إدريس لأصالة الطهارة السالبة عن معارضة يقين النجاسة ، وللمخرج وللإقتصار

في الرخصة على موضع اليقين ، اذ لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ما في الأولين ، وأما الأخير فان ثبت إجماع عليه فذاك ، وإلا كان محلاً للمنع ، ودعوى منسح شمول إطلاق دليل التبعية للفرض ، والاستصحاب انما يكون حجة حيث يسلم عن المعارض ، وفي محل البحث ليس بسالم ، لمعارضته باستصحاب طهارة الملاقى ، يدفعها مضافاً الى ما سمعت أن التحقيق عندنا بتحكيم استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقى كما ذكرناه في محله ، ومع التسليم فهو لا يقتضي الطهارة ضرورة كون المتجه حينئذ العمل بهما معاً بتحكيم نجاسة المسي وطهارة ملاقيه كما التزمه القائل في مواضع كثيرة ، وهو غير المدعى من طهارة المسي ، ومن الغريب ما ذكره هذا القائل بعد اعترافه بأن المتجه ما ذكرناه بناءً على تعارض الاستصحابين ، لكن قال : « حيث أن المهم هنا هو طهارة الملاقى أو نجاسته مع عدم وجود الاجماع المركب المقطوع به على تعارض الاستصحابين تعين القول بطهارته في هذا الفرع » اذ هو كما ترى لا حاصل له ، فالعمدة حينئذ الاجماع إن تم كما عرفت . هذا كله مع سببه منفرداً عنهما ، أما اذا سبي مع أحدهما فلا خلاف في بقاءه على الكفر ، بل في الرياض هو بحكم الكافر قولاً واحداً منا لكن في المسالك بعد أن نسب البقاء على حكم الكفر الى صريح الشيخ قال : مع احتمال العدم على مذهبه ، لما تقدم من أن الحكم بكفره في الخبر أي خبر الفطرة معلق على الأيوين ، فلا يثبت مع أحدهما إلا أن دلالة المفهوم ضعيفة ، قلت : مع احتمال أو ظهور كون المراد كل منهما لا مجموعهما .

ولو مات الأبوان بعد سببهما معاً فمقتضى دليل الشيخ تبعيته الآن للسابي ، لكنه وافق هنا على عدم الحكم باسلامه محتجاً بأنه مولود

من كافرين ، فاذا ماتا أو مات أحدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب ، وبأنه كافر أصلي فلا يحكم باسلامه بموت أبويه كالبالغ ولا يخفى عليك جريان هذا بعينه فيما لو انفرد عنهما ، ولا فرق في شمول الخبر المزبور لهما .

كما أنه لا يخفى عليك ما يتفرع على القولين في التفسير والتكفين والصلاة عليه إن بلغ الست ، ضرورة جريان حكم المسلم عليه على القول بالتبعية بخلافه على القول الآخر وإن قلنا بطهارة ملاقيه ، وكذا لو بلغ ، فإنه على الأول يحكم باسلامه وإن لم يسمع منه والاعتراف به كولد المسلم ، بخلافه على القول الآخر ، بل الظاهر عدم الحكم بطهارته حتى يصف الاسلام بعد بلوغه وإن قلنا بها قبل البلوغ ، مع احتمال استصحابها ما لم يعلم عدم الاسلام منه ، لكن في المسالك الجزم بعدم الحكم بطهارته بعد البلوغ ، إلا أن يظهر الاسلام كغيره من أولاد الكفار ، قال : « ينبغي لمن ابتلى بذلك أن يعلمه ما يتحقق معه الاسلام قبل البلوغ ، ويستنطقه به عند البلوغ ليتحصل الحكم بالطهارة - ثم قال - : ولو اشتبه سنه وبلوغه بني على أصالة العدم ، فيستصحب الطهارة على القول الثاني ، إلا أن يعلم ، وينبغي مراعاته عند ظهور الأمارات المفيدة للظن بالاختبار لعائته وتكرار الاقرار بالشهادتين في مختلف الأوقات » قلت لعل المتجه بناءً على ما ذكرناه من الاحتمال عدم تكلف ذلك وإن كان لا يحكم باسلامه حتى يسمع منه الاعتراف ، إلا أنه مستصحب الطهارة حتى يتحقق منه عدم الاسلام ، واحتمال الاكتفاء بأصالة عدم وصفه الاسلام محل بحث أو منع .

ولا يجوز تبعية لغير المسلم بناءً على القول الأول بخلافه على الآخر ، وربما احتتمل العدم أيضاً لتشبهه بالاسلام واتصافه منه ببعض

الأحكام بخلاف الكافر المحض ومن هو بحكمه ، وبهذا يظهر أن القول بتبعيته في الظهارة خاصة ليس هو أحوط القولين ، بل الحكم بإسلامه أحوط في الأمر الأول والأخير ، قلت لكن لا يخفى عليك ضعف الاحتمال المزبور .

ولو مات قرينه المسلم وله وارث مسلم فعلى الأول يشاركه إن كان في درجته ، ويختص إن كان أقرب ، وعلى الثاني الإرث للآخر خاصة ، ولو فرض أنه بلغ قبل القسمة مع تعدد الوارث وأسلم شارك أو اختص على الثاني ، ولو لم يكن لقريبه الميث وارث سواء اشترى من التركة وورث على الأول ، وكان الميراث للامام على الثاني إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى عليك جريانها بأدنى التفات ، والله العالم .

﴿ تفريع إذا أسر الزوج ﴾ البالغ ﴿ لم ينفسخ النكاح ﴾ للأصل وغيره بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن ظاهر المنتهى ، الاجماع عليه ، بل في المسالك هو موضع وفاق عندنا ، نعم عن أبي حنيفة الانفساخ بناء منه على ملك البالغ بالأسر الذي قد عرفت بطلانه عندنا ، وأن الامام عليه السلام مخير فيه بين المن والفداء والاسترقاق إذا كان قد أسر بعد تقضي الحرب ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو استرق ﴾ باختيار من الامام عليه السلام ﴿ انفسخ ﴾ النكاح ﴿ لتجدد الملك ﴾ الموجب لانفساخ نكاحه بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل لعله لاجماع ، فيكون هو الحجة وإلا فلا تنافي بين تجديد الملك وبقاء النكاح كما لا ينافيه بعد الملك ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان ﴾ الزوج ﴿ الأسير طفلاً أو امرأة انفسخ النكاح لتحقيق الرق ؛ ﴾ مجرد ﴿ السي ﴾ فيهما ، وقد عرفت اقتضاءه انفساخ النكاح ، بل في ظاهر المنتهى ومحكي التذكرة الاجماع عليه في الثانية ، بل في الأول منهما دعواه صريحاً فيها لو سببت وحدها ، بل

قال : ولا نعلم فيه خلافاً ، وظاهره بين المسلمين ، وهو الحجة بعد قوله تعالى (١) « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » بناءً على كون المراد منها إلا ما ملكت أيما نكم بالسبي من ذوات الأزواج كما عن ابن عباس ، بل عن أبي سعيد الخدري (٢) « أنه أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت » وعن النبي صلى الله عليه وآله (٣) أنه قال : في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » وهو ظاهر في انفساخ النكاح ، مؤيداً ذلك كله بأن ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح ، فإذا طره عليه أزاله وغيره ، ولا فرق عندنا في انفساخ نكاح المرأة لو نسببت وحدها بين أن يسبي زوجها بعدها بيوم أو بأزيد أو بأنقص ، لما سمعته من إطلاق الدليل ، خلافاً لأبي حنيفة فلا يفسخ إن سبي زوجها بعدها بيوم ، وهو واضح الضعف .

﴿ وكذا ﴾ يفسخ النكاح عندنا كما في المنتهى وعلمي التذكرة ﴿ لو أسر الزوجان ﴾ معاً لحدوث الملك للزوجة بمجرد السبي ، وهو مقتضى لانفساخ النكاح كما عرفت وإن لم يحصل الملك للزوج إذا فرض كونه كبيراً ولم يكن قد اختار الإمام عليه السلام استرقاقه ، خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل فلا يفسخ ، لأن الرق لا يمنع ابتداء فلا يقطع استدامة كالعق ، وهو مصادرة بعد ما عرفت من الآية والرواية وغيرهما ولا فرق في ذلك بين أن يسبيهما رجل أو رجلان للاطلاق ، لكن في المنتهى والوجه أنه إذا سباهما رجل واحد وملكهما معاً أن النكاح باقٍ ، وله فسخه ، وكذا لو بيعا من واحد ، وفيه أنه منافٍ لما هو

(١) سورة النساء - الآية ٢٨

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٢٤

كالمجمع عليه باعترافه واعتراف غيره من انفساخ النكاح بتجدد الملك كما عرفته سابقاً في أفراد المسألة ، وكون المالك واحداً لا يقتضي عدمه ﴿ و ﴾ هو واضح .

نعم ﴿ لو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ لأنه لم يحدث رق ﴾ يقتضي انفساخ النكاح ، وانما هو تبديل مالك بمالك آخر كالبيع ﴿ و ﴾ نحوه لكن ﴿ لو قيل بتخير الغانم في الفسخ ﴾ وعدمه ﴿ كان حسناً ﴾ كما يتخير لو ملكهما بالبيع ونحوه ، بل جزم به غير واحد من تأخر عن المصنف لعموم ولاية السيد على مملوكه الذي هو كـل على مولاه ولا يقدر على شيء ، خلافاً للمحكى عن المبسوط والسرائر لما سمعته من التعليل في المتن ، ويمكن أن يريد عدم الانفساخ قهراً كما عرفته في أقسام المسألة ، اللهم إلا أن يكونا قد صرحا بعدم التخيير ولم يحضرنا عبارتهما ، هذا ، وفي المسالك بعد أن ذكر أن ما حسنه المصنف حسن قال : والحق به في التذكرة ما لو سباهما واحد وملكهما ، فلا يفسخ النكاح إلا بفسخه ، وكأنه أراد به ما لو سباهما في حال الغيبة فيمن يدخل في إذن الامام عليه السلام ، فانه يملكهما دفعة ويتخير في نكاحهما وإلا كانت هي الأولى ، لأن مجرد السبي لا مدخل له في الحكم بالنسبة الى الغانمين « قلت : الموجود في التذكرة ما سمعته سابقاً من المنتهى في غير المملوكين ، وفيه ما عرفت .

﴿ ولو سبيت امرأة ﴾ مثلاً ﴿ فصولح أهلها على إطلاق أسير في يد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعادة المرأة ﴾ كما في القواعد والارشاد وغيرهما ، بل لا أجد فيه خلافاً ، لفساد الصلح بحرمة أحد العوضين الذي لا يستحقون أسره ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو اعتقت ﴾ أي أطلقت ﴿ بعوض ﴾ مالي بأن صولح أهلها بمال ﴿ جاز ﴾ لعموم أدلة الصلح ﴿ ما لم يكن

قد استولدها مسلم ﴿ فلا يجوز له حينئذ نقلها بالصلح ، ولعل التعبير في المتن عن الاطلاق بالعتق باعتبار أن ردها الى الكفار إطلاق لها من الملك فكان كالعتق ، ثم إن ظاهر المصنف عدم جواز الصلح على ردها متى استولدها مسلم مطلقاً وإن لم يكن المالك لها ، بل في حاشية الكركي على الارشاد « متى استولدها مسلم بحال من الأحوال لم ترد » ووجهه حيث تكون أم ولد له ما دل على عدم جواز نقل أمهات الأولاد أما غيرها فلا يخلو من إشكال أو منع ما لم يكن إجماع أو نحوه ، خصوصاً بعد ما ستعرف من استرقاق الحرية الحاملة من مسلم ، لعموم الأدلة التي لا يكفي في تخصيصها مجرد احترامها من حيث كونها أم ولد مسلم ، والله العالم .

﴿ ويلحق بهذا الطرف مسألتان : الأولى اذا أسلم الحربي في دار الحرب أحقن دمه وعصم ماله عما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فأنها ﴾ فيىء ﴿ للمسلمين ، ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد ، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات وخصوص خبر حفص بن غياث (١) المنجبر بما عرفت ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال إسلامه إسلام لولده الصغار وهم أحرار ، وولده ومثاعه وزقيقه له ، فأما الولد الكبير فهم فيىء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ، فأما الدور والأرضون فهي فيىء ولا يكون له ، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه

الى دار الاسلام » بل منه يستفاد تبعية الولد للوالد في الاسلام والكفر كما أن منه يستفاد حكم الحمل ، ضرورة عدم اعتبار التولد في التبعية للوالد ، بل لعله أولى .

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لو سببت أم الحمل كانت رقا دون ولدها منه ﴾ لما عرفت من تبعيته لوالده دونها ، فانها باقية على الكفر الأصلي ومندرجة في عموم الأدلة وإطلاقها .

﴿ وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطىء مباح ﴾ كوطىء الشبهة ونحوها .

﴿ ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر ﴾ بناءً على اعتبار النذر في جواز عتق العبد الكافر كما عن الشيخ في النهاية في مقابل القول بالجواز مطلقاً وعدمه كذلك ، كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب العتق .

وعلى كل حال ﴿ ف ﴾ ﴿ لو ﴾ لحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه ﴿ لعموم الأدلة ﴾ ، وقيل ﴿ والقائل الشيخ في محكي المبسوط ﴾ لا ﴿ يجوز استرقاقه ﴾ لتعلق ولاء المسلم به ﴿ ثم قال : « ولو قلنا يصح ويبطل ولاء المسلم كان قوياً » لكن لم يفرضه كما فرضه المصنف من كونه معتقاً بالنذر ، ولعله أولى ، لعدم ولاء للمعتق بغير التبرع ، ومن هنا قال في المسالك : « يمكن حمله على ولاء ضمان الجريرة بأن يتعاقد المولى والمعتق بعد العتق على ضمانها ، فيثبت ولائهما » وإن كان هو كما ترى ، كتعليل عدم الجواز بالولاء الذي هو غير صالح لتخصيص العموم ، ضرورة عدم منافاته له على معنى أنه إن مات سائبة يثبت الولاء ، وإلا فلا ، أو يقال ببطلان الولاء في الفرض المزبور كما سمعته في احتمال المبسوط .

هذا كله لو أعتقه المسلم ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان المعتق ذمياً استرق إجماعاً ﴾ كما في محكي التذكرة والمنتهى ، وهو الحجة بعد العموم خلافاً للشافعي في أحد وجهيه ، فلا يجوز ، لتعلق ولاء الذمي به ، ورد بأن سيده إذا التحق بدار الحرب جاز استرقاقه ، فعقده أولى ، وفيه نظر ، والعمدة الأول .

المسألة ﴿ الثانية إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبل ﴿ مولا ﴾ . ولو خرج بعده كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح ﴾ وأشهر ، بل المشهور إذ هو فتوى الشيخ في النهاية والاسكافي وابن إدريس والفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل لم نجد فيه خلافاً صريحاً نعم قال في محكي المبسوط بعد أن أفقى بما عليه المشهور : « وإن قلنا إنه يصير حراً على كل حال كان قوياً ، ولعله للعموم نفى السبيل (١) ولأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢) وكان قول المصنف في النافع : « وفي اشتراط خروجه تردد » من ذلك ، ومن ظاهر قوي السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطائف قال : أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد » المنعبر بما عرفت والمعتضد بالمروي من طرق العامة (٤) قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد

(١) سورة النساء - الآية ١٤٠

(٢) كنز العمال - ج ١ ص ١٧ الرقم ٢٤٦ وجامع الصغير ج ١

ص ١٢٣

(٣) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٨٠٩ الرقم ٤٤٠٣

وسيده بقضيتين ، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سنده أنه حر ، فإن خرج سنده بعده لم يرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سنده « وفي آخر (١) » كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتق العبيد إذا جأؤوا قبل مواليهم « وبالأصل وقاعدة الاقتصار على المتيقن ، وليس هو إلا بعد الخروج ، وغير ذلك بما لا يخفى معه قوة القول بالاشتراط الذي لا ينافية نفى السبيل بعد الاجبار على البيع أو الاغتنام من سنده بالقهر والغلبة وغير ذلك بما مر سابقاً في البحث عما لو أسلم العبد في يد الكافر .

وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله المفروغية من حريته مع فرض خروجه قبل سنده نصاً وفتوى ، بل عن المختلف الاجماع عليه ، وحينئذ فله أن يملك سنده لو كان صبيّاً أو امرأة ويغنم أموالهم هذا ، وفي المسالك بعد أن وافق المشهور قال : « للخبر ولأن إسلام العبد لا ينافي ملك الكافر له ، غاية أنه يجبر على بيعه ، وانما يملك نفسه بالقهر لسنده ، ولا يتحقق إلا بالخروج الينا قبله ، ولو أسلم بعده لم يملك نفسه وإن خرج الينا قبله ، مع احتماله لاطلاق الخبر » قلت لا يخفى عليك كون المراد من الخروج الينا في الخبر أنه أسلم خارجاً الينا ، ولذا قال المصنف : ولو أسلم في دار الحرب « على أن الحكم مخالف لأصالة بقاء الملك والسلطنة ، فالمتجه الاقتصار فيه على المتيقن وليس هو إلا من أسلم وخرج الى المسلمين قبل مولاه ، أما غيره فيبقى على مقتضى الأصل المزبور ، نعم صرح بعضهم بعدم الفرق في الحكم المزبور بين الأمة والعبد ، مع أن ظاهر العبارة وغيرها الاقتصار على العبد ، وبالجملة فالمدار في الخروج عن الأصل المزبور على الدليل المعتبر

والله العالم .

﴿ الطرف الخامس في أحكام الغنيمة ﴾ و ﴿ تمام الكلام يحصل ﴾ بالنظر في الأقسام وأحكام الأرض المفتوحة وكيفية القسمة ، أما الأول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب ﴿ أو ما يحصل من حيازة المباحات أو نحو ذلك مما تقدم في كتاب الخمس الذي يشهد له مضافاً الى اللفظ النصوص (١) المفسرة لها في الآية (٢) بالفائدة ، ولذا وجب الخمس عندنا في غير غنائم دار الحرب ، خلافاً للعامة فخصوه بها بدعوى انسياق ذلك من قوله تعالى « غنمتم » أو نقلها اليه المردودة على مدعيها خصوصاً بعد النص والفتوى على أنها مطلق الاستفادة بالتكسب ﴿ و ﴾ لو بالأعمال .

نعم ﴿ النظر هنا يتعلق بالقسم الأخير ﴾ الذي هو ما أخذته الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة والحرب وإيجاف الخيل والركاب ﴿ وهي أقسام ثلاثة : ما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة ، وما لا ينقل كالأرض والعقار ، وما هو سبي كالنساء والأطفال ، والأول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم ، وذلك يدخل في الغنيمة ، وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجماع ﴿ التي يجعلها الامام عليه السلام أو نائبه للمصالح كالدليل على عورة أو طريق أو غير ذلك مما قرره الامام عليه السلام أو نائبه من أجرة حافظ أو راع أو نحو ذلك فيبده بأخذ ذلك منها ثم يقسم الباقي بين الغانمين كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بل عن الغنية والمنتهى الاجماع عليه ، بل لعله محصل ، مضافاً الى ما تقدم

(١) الوسائل - الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤٢

في الخمس من النصوص (١) .

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لا يجوز لهم التصرف في شيء منه إلا بعد القسمة والاختصاص ﴾ كما عن الشيخ في النهاية والحلي والقاضي والحلي متنا ، والزهرى عن العامة ، كغيره من الأموال المشتركة أو الأذن من ذوي الحق ، وفي النبوي (٢) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فية المسلمين حتى إذا خلقه رده فيه » ونزع أمير المؤمنين عليه السلام إياهم حلل اليمن (٣) معلوم ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط والاسكافي والفاضل وثاني الشهيد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم : ﴿ يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة وأكل الطعام ﴾ من غير ضمان ولو كان غنياً ، والمتناول حيواناً للأكل للأصل وظاهر ما تسمعه من الأدلة ، وإن احتمله في المنتهى في الحيوان ، ولكن لا يخفى ضعفه ، بل لعله المشهور ، بل ربما ظهر من عبارة الاسكافي عدم الخلاف فيه ، بل في المنتهى قد أجمع أهل العلم على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب إلا من شذ « ونحوه في التذكرة ، لخبر مسعدة بن صدقة (٤) عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقاً المشتعل على وصية النبي صلى الله عليه وآله « لا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله » وغيره (٥) من النصوص المعتضدة

(١) الوسائل - الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس والباب ١

من أبواب قسمة الخمس

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٦٢

(٣) سيرة ابن هشام - القسم الثاني ص ٦٠٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣ - ٢٠

بقاعدة العسر والخرج ، خصوصاً العلف ونحوه مما لا يمكن نقله الى دار الحرب ولا شراؤه ولو لعدم الثمن ، وبالمروي في طرق العامة عن ابن عمر (١) كنا نصيب العسل والفواكه في مغازينا فنأكله ولا نرفعه « وعن عبد الله بن أبي أوفى (٢) « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف » بل قيل وبقوله تعالى (٣) « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً » وإن كان فيه ما لا يخفى .

نعم ينبغي الاقتصار فيما خالف قاعدة الشركة على المتيقن ، فلا يجوز مع عدم الحاجة كما صرح به الفاضل وغيره ، مضافاً الى قوله عليه السلام في خبر مسعدة « لا تعقروا » الى آخره ، خلافاً لبعض العامة ، بل ينبغي الاقتصار على ما جرت العادة بتناوله لا ما اتفق احتياجه لبعض الأفراد منهم ، كل ذلك لقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على ما اقتضاه الدليل الشرعي ، ولذا قال في المسالك : « يجب الاقتصار على الأكل في دار الحرب والمفازة التي في الطريق ، أما عمران دار الاسلام التي يمكن الشراء فيها فيجب الامساك فيها » لكن قال فيها أيضاً وتناول الأدوية ونحوها في حكم الطعام دون غسل الثوب بالصابون وإن احتيج اليه ، وقد عرفت الاشكال في الأدوية ونحوها بما لم يكن معتاداً تناوله ، ويؤيده ما في المنتهى قال : « الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة ، لأنه طعام فأشبهه الحنطة والشعير ولو كان غير مأكول فاحتاج الى أن يدهن به أو يدهن به دابته لم يكن له ذلك إلا بالقيمة ، قاله الشافعي ، لأنه بما لا تعم الحاجة اليه ولا

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٥٩

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٤٩

(٣) سورة الأنفال - الآية ٧٠

هو طعام ولا علف ، وقال بعض الجمهور : يجوز استعماله ، لأن الحاجة الى ذلك كالحاجة الى الطعام » ولكن فيه أيضاً : « يجوز أن يأكل ما يتداوى به أو يشر به كالجلاب والسكنجيين وغيرهما عند الحاجة ، لأنه من الطعام ، ولأنه محتاج اليه فأشبهه الفواكه » وإن كان هو كما ترى والتحقيق ما عرفت ، فلا يجوز استعمال جلد الحيوان الذي ذبحه للأكل بجعله سقاء أو نعلا ، فلو فعل وجب عليه رده الى المغنم ، وعليه أجرة المثل وأرش ما نقص باستعماله ، وليس له ما زاد بفعله ، لأنه متعد هذا ، وفي المنتهى « لا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال منها ولا الجورب ولا الخيوط ولا الحبال ، وبه قال الشافعي ، ورخص مالك في الحبل يتخذ من الشعر ، والنعل والخف يتخذ من جلود البقر ، لنا أنه مال مغنوم ، فلا يختص به بعض الغانمين كغير الطعام ، ولأنه روي « أن قيس بن أبي حازم ، قال : إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبة من شعر المغنم فقال يا رسول الله : إنا نعمل الشعر فبها لي قال : نصيب منها لك » والظاهر أنه لو كان سائفاً لما خص النبي صلى الله عليه وآله وآله العطية بنصيبه ، ولأنه مال مغنوم لا تدعو الحاجة العامة الى أخذه ، فلم يجز كالثياب وغيرها » قلت : قد يناقش في أصل الموضوع بعد الاغضاء عن كثير مما فيه بأن الجلود التي توجد عندهم يحكمون بكونها ميتة ، فلا تدخل في الغنيمة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ ينقسم أيضاً ﴿ الى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ﴾ ونحوهما من كتب الضلال حتى التوراة والانجيل المحرفين ﴿ و ﴾ هذا ﴿ لا يدخل في الغنيمة ﴾ قطعاً ﴿ بل ينبغي إتلافه كالخنزير أو يجوز إتلافه ﴾ يؤخذ طرفه غنيمة أو ﴿ لبقاؤه للتخليل كالخمر ﴾ لأنه

ليس ما لا بالفعل ، وكتب الضلال إن أمكن الانتفاع بجلودها بل وبورقها بعد الغسل كانت غنيمة ، وإلا فلا ، وجوارح الصيد كالقهود والبزاة والكلاب غنيمة ، وفي المنتهى « ولو لم يرغب فيها أحد من الغانمين جاز إرسالها وإعطائها غير الغانمين ، ولو رغبت فيها بعض الغانمين دفعت إليه ، ولا تحتسب عليه من نصيبه ، لأنه لا قيمة لها وإن رغبت فيها الجميع قسمت ، ولو تعذرت القسمة أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم » ولا يخفى عليك ما فيه من الاشكال ، ضرورة كونها أموالاً مقومة فحالها كحال باقي الغنيمة ، هذا ، وربما يستفاد من التخيير المزبور أن النجاسة لا تثبت بالقرائن الحالية ما لم يحصل العلم بها ، وإلا لم يظهر خمرهم بالتحليل ، لاحتمال نجاسته في أيديهم بغير الخمرية ، والله العالم .

﴿ فروع : الأول إذا باع أحد الغانمين غانماً شيئاً ﴾ بما اغتنمه ﴿ أو وهبه لم يصح ﴾ سواء قلنا بملك الغانم حصته بمجرد الاغتنام والاستيلاء جمعوها في دار الحرب أو الاسلام كما صرح به غير واحد منا ، بل هو ظاهر الجميع كما انه ظاهر الأدلة التي منها ما دل (١) على أن الخمس للامام عليه السلام الظاهر في ملك غيره الباقي خصوصاً بعد مقابلته بملك الامام عليه السلام الجميع إن لم تكن الغنيمة باذنه ولأنه كحيازة المباح ، وإلا بقي مالا بلا مالك بعد زوال ملك الكافر عنه ، أو قلنا بملكه مع الجمع في دار الاسلام كما عن أبي حنيفة ، أو باختيار التملك كما عن أبي إسحاق الشيرازي ، أو بالغنيمة بمعنى كونها موجبة له أو كاشفة عن حصوله بالاستيلاء ، وإن كان ما عدا الأول منها واضح الضعف ، ولا ينافيه خروجه عن الملك بالاعراض عنه

قبل القسمة بناءً على زواله به في غير المقام من الأموال المملوكة ، ولا جواز تخصيص الامام (ع) كل شخص أو طائفة بنوع من الأموال إجماعاً كما عن المختلف ، ضرورة كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم على أن له الولاية هنا على هذا الوجه ، فيقسم بينهم حينئذ قسمة إجبار لا اختيار ولا عدم وجوب حق على أحد منهم قبل القسمة ، لعدم تمامية الملك التي هي شرط في وجوب الزكاة مثلاً كما تقدم الكلام فيه في محله ، ولا دخول المدد والمولود بعد الحيابة معهم ، ضرورة كونه كملك الوقف الذي يتساوى فيه المتجدد والسابق مع فرض الجميع موقوفاً عليهم ، وعلى كل حال فلا يصح البيع ولا الهبة ، أما على القول بعدم الملك فظاهر لا اعتباره فيهما ، وأما عليه فللجهل بمقداره بل وبعينه ، لجواز تخصيص الامام عليه السلام كلا منهم بعين .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يمكن أن يقال يصح في قدر حصته ﴾ بل في المنتهى نسبه الى القيل ، بل لا يخلو من قوة ، وإن نوقش بالجهل بقدرها وعدم العلم بالعين ، اذ يمكن تخصيص الامام عليه السلام غيره بها ، إلا أنه قد يدفع بعدم اعتبار العلم بالتقدر بعد أن كان البيع واقعاً على العين المعينة التي يكفي العلم بها ، وجواز التخصيص لا ينافي صحة البيع حال البيع ، اذ أقصاه كون المشتري كالبائع في الاستحقاق وإن جاز للامام عليه السلام التخصيص ، وبذلك يظهر لك حال ما في المنتهى وحاشية الكركي والمسالك وغيرها .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ يكون الثاني أحق باليد على ﴾ ما استولى عليه من المبيع أو الموهوب في ﴿ قول ﴾ صرح به الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ، فلا يجب على المشتري رده على البائع أو الواهب ولا لهما

قهره عليه ، ضرورة تساويهما في الاستحقاق من حيث الاغتنام ويزداد ذو اليد بها كالبائع قبل البيع ، وفيه أنه منافي لاستصحاب أحقية الأول بعد فساد المعاملة التي كان الدفع من البائع بعنوان الصحة المفروض عدماً ، هذا ، وفي المسالك وقول المصنف « ويكون » الى آخره معطوف على قوله : « لم يصح » لا على الاحتمال ، والمعنى أن البيع ونحوه وإن لم يصح لكن يكون المدفوع اليه أحق بما وصل اليه من الدافع « وفيه أن رجوعه اليهما كما أشرنا اليه في شرح العبارة أولى ، ضرورة ثبوت الأولوية المزبورة له على التقديرين بناءً على ما سمعته من كلامهم وإن كان فيه ما عرفت ، بل لعل الأحقية على الثاني أولى ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو خرج هذا ﴾ القابض ﴿ الى دار الحرب أعاده الى المقتنم لا الى دافعه ﴾ الذي قد عرفت ترجيح القابض عليه ، فهو حينئذ كالأمانة عنده لجميع المسلمين ، نعم لو دفعه اليه بهذا الاعتبار بعد فرض كونه مأموناً جاز ، إذ المراد أنه لا يستحق عليه الدفع اليه باعتبار اليد الأولى التي فرض زوالها باستيلاء الثاني ، ثم على القول بعدم جواز البيع لا فرق في الغنيمة بين ما جاز للغانم تناوله للحاجة وغيره ، إذ جواز التناول لها لا يجوز له البيع ونحوه مما يعتبر فيه الملك المفروض عدمه ، بل هو كتناول الضيف الطعام المباح له أكله الذي من المعلوم عدم جواز البيع له ، ومن هنا يتجه جواز مبادعة صاع بصاعين ، لعدم كونها مبادعة حقيقة ، بل هي مجرد مبادلة وانتقال من يد الى يد ، ولو أقرض غانم غيره من الغانمين طعاماً أو علفاً من الغنيمة حيث يجوز له التناول لم يكن قرضاً حقيقة ، لعدم ملكه إياه ، وإنما هو مباح له ، فإذا جعله في يد الغير كان حقه ثابتاً عليه كالأول ولو فرض رده عليه كان المردود عليه أحق به ، لثبوت يده عليه ، لا

لأنه وفاء قرض ، الى غير ذلك من الفروع التي أطنب فيها العامة مع اختلاف فيها بينهم ، إلا أنها واضحة الحكم على أصولنا .
هذا كله إذا كان القابض غانماً ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال على تقدير فساد البيع والهبة مثلاً ، ضرورة عدم حق له في الغنيمة بخلاف الغنائم ، كما هو واضح .

﴿ الثاني ﴾ لا خلاف أجده بيننا في أن ﴿ الأشياء المباحة في الأصل كالصيود والأشجار ﴾ ونحوها في دار الحرب ﴿ لا يختص بها أحد ، ويجوز تملكها لكل مسلم ﴾ بل ولا إشكال ، ضرورة بقائها على الإباحة الأصلية ، وليست من الغنيمة في شيء بعد أن لم تكن مملوكة لأهل الحرب ، خلافاً لبعض العامة فجعلها منها ﴿ و ﴾ هو واضح الفساد ، نعم ﴿ لو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناءً على الظاهر ﴾ من كونه ملكاً لأهل الحرب نحو ما كان مثله في بلاد الإسلام ﴿ كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة ﴾ والأخشاب المنجورة والأحجار المنحوتة بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال ، والله العالم .
﴿ الثالث ﴾ لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب كالخيمة والسلاح ﴿ ونحوهما ﴾ فحكمه حكم اللقطة ﴿ كما صرح به الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ، لصدق تعريفها بأنها مال ضائع عليه ، فيعرف حينئذ سنة ، ويتخير الملتقط بين التملك وغيره نحو باقي أفراد اللقطة ﴾ و ﴿ لكن ﴾ قيل ﴿ والقائل الشيخ فيما حكى عنه : ﴾ يعرف سنة ﴿ لصدق اللقطة ﴾ ثم يلحق بالغنيمة ﴿ لأنه لو كان له مالك مسلم لظهر ﴾ وهو ﴿ كما نرى ﴾ تحكم ﴿ بارد فان التعريف سنة يقتضي اندراجها في موضوع اللقطة التي حكمها ما

عرفت نصاً وفتوى ، وعدم ظهور المالك المسلم لا يقتضي كونها للحربي ودعوى ظهور وجدانها في ذلك تقتضي عدم وجوب التعريف سنة الذي هو حكم اللقطة ، بل تكون غنيمة كما هو واضح .

﴿ الرابع إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ﴾ والقائل الشيخ والفاضل وغيرهما فيما حكى ﴿ ينعتق نصيبه ﴾ بل لعله لازم القول بالملك بالاستيلاء والاغتنام الذي قد عرفت أنه قول أصحابنا ضرورة اندراجهم فيما دل على الانعتاق ﴿ و ﴾ دعوى عدم شموله لمثل هذا الملك لضعفه وإمكان زواله واضحة المنع بعد ترتب الانعتاق بملك العامل نصيبه من الربح الذي يمكن زواله أيضاً ، نعم ﴿ لا يجب ﴾ عليه ﴿ أن يشتري حصص الباقيين ﴾ كما عن غير واحد التصريح به ، لأن الملك فيه قهري إذا كان السابي غيره ، أما إذا كان هو فالمتجه الانعتاق لكونه مختاراً في سببه كما لو اشتراه ، إلا أن القائل أطلق ، ويمكن تنزيله على الأول ﴿ وقيل ﴾ ولكن لا يعرف القائل بعينه ﴿ لا ينعتق إلا أن يجعله الامام عليه السلام في حصته أو في حصة جماعة هو أحدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقيين إن كان موسراً ﴾ لعدم الملك قبل ذلك ، أو عدم اعتباره على وجه يترتب عليه الانعتاق ، لعدم تماميته إلا به ، وإن كان فيه منع واضح بعد الاحاطة بما ذكرناه ، ولعل اعتبار الرضا ليرتب عليه وجوب شراء حصص الباقيين باعتبار كون الملك حينئذ فيه اختيارياً ، أما مع عدم رضاه فلا يجب ، لكون الملك فيه حينئذ قهرياً ، لما عرفت من أن الامام عليه السلام يقسم الغنيمة بينهم قسمة إجبار لا تشوي واختيار ، فالمراد أنه حينئذ ان اتفق كون القسمة برضاه وجب عليه شراء حصص الباقيين ، وإلا لم يجب ، لا أن رضاه معتبر في أصل القسمة .

هذا كله فيما ينقل من الغنيمة ، ﴿ وأما ما لا ينقل ﴾ كالأراضي ﴿ فهو للمسلمين قاطبة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (١) ﴿ وفيه الخمس ﴾ باعتبار كونه من الغنيمة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الامام عليه السلام بخير بين إفراز خمسة لأربابه وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه ﴾ وحينئذ فمقتضى ذلك ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة الآن كما عن الشيخ وغيره التصريح به ، لكن قد ذكرنا في كتاب الخمس أن السيرة المستمرة في هذا الزمان على عدم إخراج من تمكن من شيء منها ذلك بل النصوص (٢) التي تعرضت للإخراج والاذن فيها للشيعة خالية أيضاً عن ذلك ، بل في بعضها (٣) التصريح بكون الأرض وخراجها للمسلمين فيمكن أن يكون حين القسمة جعل الخمس في غيرها ، أو أنه مندرج في نصوص التحليل (٤) أو غير ذلك ، وعن بعض حواشي القواعد تقييد خروج الخمس منها بحال ظهور الامام عليه السلام ، أما حال الغيبة ففي الأخبار أنه لا خمس فيها ، ولعله يريد ما ذكرنا من النصوص ، ولكن مع ذلك كله لا ريب في أن احتياط خروجه من ارتفاعها ، وتامم الكلام قد تقدم في كتاب الخمس .

﴿ وأما ﴾ السي كا ﴿ لنساء والذراي ف ﴾ لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أنه ﴿ من جملة الغنائم ﴾ و ﴿ لكن ﴾ يختص بهم

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٧١ - ٧٢ من أبواب جهاد العدو

والباب ٢١ من أبواب عقد البيع من كتاب التجارة

(٣) الوسائل - الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس

الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه ﴿ كغيرهم من غنائم دار الحرب المنقولة والله العالم .

﴿ الثاني في أحكام الأرضين ، كل أرض فتحت عنوة ﴾ بفتح العين وسكون النون الخضوع ، ومنه قوله تعالى (١) : « وعنت الوجوه » والمراد هنا القهر والغلبة بالسيف ﴿ وكانت بحياة ﴾ حال الفتح ﴿ فهي للمسلمين قاطبة ﴾ الحاضرين والغائبين والمتجددين بولادة وغيرها ﴿ والغانمون في الجملة ﴾ لا اختصاص لأحد منهم بشيء منها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، وإن توهم من عبارة الكافي في تفسير الفيء والأنفال ولعله لذا نسب الحكم إلى المشهور في الكفاية ، لكنه في غير محله كما لا يخفى على من لاحظها ، بل في الغنية والمنتهى وقاطعة اللجاج للكركي والرياض وموضعين من الخلاف بل والتذكرة على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه ، بل هو محصل ، نعم عن بعض العامة اختصاص الغانمين بها كغيرها من الغنائم ، مضافاً إلى صحيح الحلبي (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام السواد ما منزلته ؟ قال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد ، فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين ، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها فله ، قلت : فإن أخذها منه قال : رد إليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » وصحيح أبي الربيع الشامي (٣) عنه (ع) أيضاً « لا تشتري من أرض السواد

(١) سورة طه - الآية ١١٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢١ من أبواب عقد البيع الحديث

٤ - ٥ من كتاب التجارة

شيئاً إلا من كان له ذمة ، فانما هي فيء للمسلمين » وصحيح صفوان (١) قال : « حدثني أبو بردة بن رجا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال : ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ، قال : قلت : يبيعها الذي هو في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشترى حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملئ بخراجهم » وخبر محمد بن شريح (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : إنما أرض الخراج للمسلمين » ومرسل حماد (٣) عن أبي الحسن الأول عليه السلام « الأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة بيدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على صلح ما يصلحهم الامام عليه السلام على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان على قدر ما يكون لهم صلحاً ولا يضر بهم ، فإذا خرج منها نماها فخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيجاء ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذ الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فان فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموئهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ، ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسمه بين الموالي وبين شركائهم الذين هم عمال الأرض وأكرتهم ، فيدفع إليهم أنصباهم على

(١) الوسائل - الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب عقد البيع الحديث ٩ من

كتاب التجارة

(٣) أصول الكافي ج ١ ص ٥٤١

ما صالحهم عليه ، ويأخذ الباقي ، فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين وفي وجوه الجهاد وغير ذلك بما فيه مصلحة العامة ، وليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير » الى غير ذلك من النصوص .

والمراد بأرض السواد كما في المنتهى « الأرض المغنومة من الفرس التي فتحت في زمن عمر بن الخطاب ، وهي سواد العراق ، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلولان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب ، ومن تخوم موصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة ، فأما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي قبل شط عثمان بن أبي العاص ، وما والاها كانت سباخا مواتا فأحياها عمر بن العاص ، وسميت هذه الأرض سواداً لأن الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك ، وهذه الأرض لما فتحت أرسل اليها عمر بن الخطاب ثلاثة أنفس : عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للآخرين ، وقال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريع خرابها ، ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج فقبل إثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وقيل ستة وثلاثون ألف ألف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ، وعلى الحنطة أربعة دراهم ، وعلى الشعير درهمين ، ثم كتب بذلك الى عمر فأمضاه » وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم ، ولما أفضي الأمر الى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلك ، لأنه لم يمكنه المخالفة والحكم بما

عنده ، فلما كان زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنة ، وفي الثانية الى ستين ألف ألف درهم ، وقال : لو عشت سنة أخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر ، فمات تلك السنة .

وربما أشكل الاستدلال بخبري السواد بأنه لم يفتح باذن الامام عليه السلام فهو من الأنفال لا للمسلمين ، فيكون ما فيهما من الحكم بأنها لهم للتقية ، قال الشيخ بعد أن ذكر حكم هذه الأراضي المفتوحة عنوة : وعلى الرواية (١) التي رواها أصحابنا « أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الامام عليه السلام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة » تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت عنوة بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام إن صح شيء من ذلك يكون للامام عليه السلام خاصة ، ويكون من جملة الأنفال التي له عليه السلام خاصة لا يشركه فيها غيره ، وربما يؤيد ذلك تعليلهم عليهم السلام لشيعتهم خاصة التصرف في نحو ذلك لتطيب مواليدهم وربما دفع بمنع اعتبار اذن الامام عليه السلام في خصوص الأراضي ناسباً له الى الشيخ في ظاهر المبسوط مستدلاً له بإطلاق بعض الأصحاب أن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين ، وعدهم أرض العراق والشام منها مع أنها لم تكن باذن الامام كإطلاق بعض النصوص ، ولكنه وهم واضح وكأنه لم يلحظ آخر عبارة الشيخ التي حكيناها عنه ، بل يمكن دعوى القطع باعتبار اذن الامام عليه السلام في ذلك من غير فرق بين الأرض

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٦ من

كتاب الخمس

وغيرها ، وإطلاقهم مبني على ما صرحوا به في المقام وغيره .
نعم قد يقال بصدور الاذن منهم عليهم السلام في ذلك ، ففي قاطعة اللجاج قد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وبما يدل عليه فعل عمار فانه من خلفاء أمير المؤمنين عليه السلام ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها ، وفي الكفاية الظاهر أن الفتوح التي وقعت في زمن عمر كانت بإذن أمير المؤمنين عليه السلام لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها ، وكان لا يصدر إلا عن رأي علي عليه السلام ، وكان النبي صلى الله عليه وآله قد أخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على الفرس والروم ، وقبول سلمان تولية المدائن وعمار إمارة العساكر مع ما روي فيهما قرينة على ذلك ، وعن الصدوق أنه روي مرسلاً (١) استشارة عمر علياً عليه السلام في هذه الأراضي فقال : دعها عدة للمسلمين ، وعن بعض التواريخ أن عمر لما رأى المغلوبة في عسكر الاسلام في غالب الأسفار والأوقات استدعى من أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الحسن عليه السلام الى محاربة يزيدجرد فأجابه وأرسله ، وحكي أنه ورد ري وشهريار ، وفي المراجعة ورد قم وارتحل منها الى كهنك ، ومنها الى أردستان ، ومنها الى قهبان ، ومنها الى اصفهان ، وصلى في المسجد الجامع العتيق ، واغتسل في الحمام الذي كان متصلاً بالمسجد ، ثم نزل لنبال وصلى في مسجده ، إلا أن ذلك كما ترى لا يعول عليه بعد عدم كونه بسند معتبر ، ويحتمل بعضه أو جميعه غير صدور الاذن ، لكن قد يقال بأن الحكم في النصوص المعتبرة السابقة بكون هذه الأراضي للمسلمين

(١) الموجود في كتاب الخراج للقرشي ص ٤٢ وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٣٦ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٩ أن استشار أصحاب النبي (ص) في الفلاحين من أرض السواد فقال علي (ع) : « دعهم يكونوا مادة للمسلمين » .

بعد معلومية اعتبار الاذن فيها شاهد على صدورها منهم عليهم السلام ، ولعله أولى من الحمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معرفيته بين العامة وانما يحكى عن ممالك منهم ولم يكن مذهبه معروفاً كي يتقى منه ، خصوصاً بعد مخالفة الشافعي وأبي حنيفة له .

وعلى كل حال فظاهر النصوص والفتاوى بل صريح بعضها انها ملك المسلمين برقبتهما ، ويتبعه ارتفاعها ، وربما ظهر من ثاني الشهيدين سيما في الروضة عدم كون المراد ملك الرقبة ، بل المراد صرف حاصلها في مصالح المسلمين ، بل في الكفاية أن المراد بكونها للمسلمين أن الامام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين على حسب ما يراه ، لا أن من شاء من المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلا خلاف في ذلك بل عن مجمع البرهان معنى كون هذه الأرض للمسلمين كونها معدة لمصالحهم العامة مثل بناء القناطر ، ثم قال . « لأنهم ليسوا بمالكين في الحقيقة ، بل هي أرض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستأجر وغيره من المسلمين ، لا أنها ملك للمسلمين على الشراكة » ومن هنا جعل بعض الناس المسألة خلافية ، وذكر فيها قولين ، لكن يمكن إرادة الجميع معنى واحداً ، وهو عدم الملك على كيفية ملك الشركاء المتعديدين وانما المراد ملك الجنس نحو ملك الزكاة وغيرها من الوجوه العامة وملك الأرض الموقوفة على المسلمين الى يوم القيامة ، بناءً على أن الموقوف ملك الموقوف عليه ، فلا يقدح تخلف بعض أحكام ملك المشخصين .

نعم قد يستفاد من بعض النصوص (١) بل والفتاوى عدم جواز بيع شيء منها حتى لولي المسلمين لمصلحتهم وإن كان محتملاً كما ذكرناه في غير المقام ، إلا أن الظاهر المزبور يقتضي بكون ملكيتها على وجه تبقى عينها كالعين الموصى بها والموقوفة على هذا الوجه ، وهو غير بعيد ، ثم

(١) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب عقد البيع الحديث ٦

إن مقتضى السيرة بين الأعوام والعلماء عدم وجوب صرف ما يتفق حصوله من حاصلها في يد أحد من الشيعة من جائر أو غيره في زمان في المصالح العامة ، بل له التصرف فيه بمصالحه الخاصة ، بل قد يقال بحصول الاذن منهم في ذلك للشيعة من غير حاجة الى رجوع الى نائب الغيبة ، وإن كان الأحوط إن لم يكن الأقوى استئذانه ، والظاهر أن له الاذن بجائنا مع حاجة المستأذن ، كما أن الظاهر حل تناوله من الجائر بشراء أو إتهاب أو غيرهما ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك وغيره في كتاب المكاسب من الكتاب .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أن ﴿ النظر فيها الى الامام عليه السلام ﴾ حال بسط اليد ، لأنه هو المتولي لأمر المسلمين ، قال الرضا عليه السلام في صحيح ابن أبي نصر (١) : « وما أخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر » ونحوه مضمرة (٢) .

وأما حال الغيبة ونحوها فلا خلاف معتد به بل ولا إشكال في جريان حكم يده بالنسبة الى براءة ذمة من عليه الخراج ، وحل المال بالمقاسمة ، والى جواز الأخذ بشراء ونحوه على ما كان منها في يد الجائر المتسلط للفتية ، وأما غيره فالمرجع فيه الى نائب الغيبة كما صرح بذلك جماعة منهم الكركي وثاني الشهيدين وغيرهما ، وهو الذي تقتضيه

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو

قواعد الشرع ، لكن في فوائد الكتاب للأول منهم هنا هذا مع ظهوره وفي حال الغيبة يختص بها من كانت في يده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما ، لأنها وإن لم تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين إلا أنها تملك تبعاً لأثار التصرف ، ويجب عليه الخراج والمقاسمة ، ويتولاهما الجائر ، ولا يجوز جردهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما إلا بإذنه باتفاق الأصحاب ، ولو لم يكن عليهما يد لأحد فقضية كلام الأصحاب توقف جواز التصرف فيهما على إذنه حيث حكموا بأن المقاسمة أو الخراج منوط برأيه ، وهما كالعوض عن التصرف وإذا كان العوض منوطاً برأيه كان العوض كذلك، وفيه أنه لم نعرف للأصحاب كلاماً في توقف حلها على إذن الجائر مع عدم كون الأرض في يده ، وإنما ذكروا حكم ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة والزكاة ، وهو كالصريح في كون ذلك لما في يده من الأراضي لا غيرها مما يمكن دعوى الضرورة على عدم ولاية له عليه وعدم قابليته لذلك ، وإنما أجرينا الحكم المزبور على ما في يده للتقية وتسهيلاً للشيعية في زمن الغيبة ، ودعوى أن الزمان زمان تقية فالأمر إليه فيها حتى على ما لم يكن في يده منها واضحة الفساد ، لعدم شاهد عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، فالتحقيق الرجوع في كل ما لم يكن في يده إلى نائب الغيبة يصرفه على ما يظهر له من الأدلة كغيره مما له ولاية عليه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ لا يملكها المتصرف ﴾ بها ﴿ على الخصوص ، ولا يصح ﴾ له ﴿ بيعها ولا هبتها ولا وقفها ﴾ ولا غير ذلك من التصرفات الموقوفة على الملك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) بل عن مبسوط الشيخ عدم جواز

(١) الوسائل - الباب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو والباب

٢١ من أبواب عقد البيع الحديث ٤ و ٥

مطلق التصرف فيها ولو بنحو من البناء ، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب أنها تباع مثلاً تبعاً لآثار التصرف فيها و قد أشبعنا الكلام في المراد منه وفي غير ذلك من الأحكام في محله في كتاب البيع ، فلاحظ وتأمل ، كما أن المحكي عن تهذيب الشيخ من جواز شرائها محمول على ما لا ينافي ذلك ، ومن الغريب ما عن الكفاية من أن الأقرب القول بالجواز للعمل المستمر والنصوص (١) الكثيرة إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بفتاوى الأصحاب ونصوص الباب ، والعمل المستمر على الوقف مساجد ومدارس ونحوهما محمول على الأرض التي لا يعلم حالها بيد من يجري عليها حكم الأملاك وله وجوه من الصحة يحمل عليها حتى في المعلوم كونها معمورة حال الفتح ، إذ يمكن كونها من الخمس وقد باعها الإمام عليه السلام وغير ذلك ، وما ادعاء من النصوص بين ما هو غير صريح في أرض الخراج ، وبين ما يراد منه آثار التصرف أو الشراء استنقذاً للمسلمين ، وبين ما هو معارض بأقوى منه من وجوه نعم قد يقال بأحقية المحيي بها بعد موتها من غيره على وجه يترتب عليها الارث والصلح وغير ذلك ، وأن عليه الخراج والمقاسمة ، وقد ذكرنا هناك من النصوص (٢) ما يدل عليه ، وربما كان ظاهر الكركي هنا قال : ما يوجد من هذه الأرض مواتاً في هذه الأزمنة إن دلت القرائن على أنه كان معموراً من القديم ومضروباً عليه الخراج ككثير من أرض العراق يلحق بالمعمور وقت الفتح ، وحيث أنه لا أولوية لأحد عليه فمن أحياء كان أحق به ، وعليه الخراج والمقاسمة ، بل ظاهره المفروغية من ذلك .

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو

والباب ٢١ من أبواب عقد البيع

﴿ و ﴾ كذا لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يصرف الامام عليه السلام ﴾ حال بسط اليد ﴿ حاصلها في المصالح ﴾ العامة ﴿ مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ﴾ ونحو ذلك مما يرجع نفعه الى عامة المسلمين ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى بعض النصوص (١) وهل تجب مراعاة ذلك لمن يحصل منها في يده في زمن الغيبة ولوباذن نائبها ؟ وجهان أحوطهما ذلك وأقواهما العدم لظاهر نصوص الاباحة (٢) وللسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار بين العلماء والأعوام ، بل قد تمكن جملة من علمائنا كالمرتضى والرضي والعلامة وغيرهم من جملة منها ولم يحك عن أحد منهم التزام الصرف في نحو ذلك ، بل لعل المعلوم خلافه من المعاملة معاملة غيرها من الأملاك ، هذا .

ولكن الكلام في المفتوح عنوة ، والمعروف بين الأصحاب أن مكة منه ، بل نسبه غير واحد اليهم ، بل في المبسوط والمنتهى والتذكرة أنه الظاهر من المذهب ، وفي خير صفوان ومحمد بن أحمد (٣) « إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وأن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكان أهلها أسراء في يده فاعتقهم وقال : اذهبوا أنتم الطلقاء » وفي بعض أخبار الجمهور (٤) أنه صلى الله عليه وآله قال : لأهل مكة : « ما تروني صانعا بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال صلى الله عليه وآله : أقول كما قال أخي

(١) الوسائل - الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٤ من ابواب الأنفال من كتاب الخمس

(٣) الوسائل - الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو الحديث ١ عن

صفوان وأحمد بن محمد

(٤) سنن البيهقي ج ٩ ص ١١٨

يوسف (١) : « لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين »
 اذهبوا أنتم الطلقاء » فما عن الشافعي من أنها فتحت صلحا واضح
 الفساد ، ومنه الشام على ما ذكره الكركي. ناسبا له الى الأصحاب وإن
 كنت لم أتحققه ، نعم عن العلامة في التذكرة ذلك في كتاب إحياء
 الموات ، ولكن لم يذكر أحد حدودها ، بل في الكفاية عن بعض المتأخرين
 وأما بلاد الشام ونواحيه فحكى أن حلب وحمى وحمص وطرابلس
 فتحت صلحا ، وأن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة بعد أن كانوا
 طلبوا الصلح من غيره ، ومنه خراسان ، بل ربما نسب الى الأصحاب
 وأنه من أقصاها الى كرمان ، وإن كنت لم أتحققه ، بل عن بعض
 المتأخرين أن نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحا ، وبلغ منها أيضاً
 وهراة وقوسيوخ والتوابع فتحت صلحا ، ومنه العراق كما صرح به في النصوص
 والفتاوى ، ومنه خيبر كما صرح به بعضهم ، ودل عليه أيضاً بعض
 النصوص بل قيل إن منه غالب بلاد الاسلام ، وعن بعض المتأخرين أن
 أهل طبرستان صالحوا وأن أذربيجان فتحت صلحا ، وأن أهل اصفهان
 عقدوا أمانا ، وعن ثاني الشهيدين أنه يكفي في ثبوته الاشتهار بين
 المؤرخين المفيد للظن ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ، ولكنه لا يخلو
 من نظر ، كما أن ما صرح به الكركي من ثبوته أيضاً بضرب الخراج
 والمقاسمة ولو من الجائر جملا لفعل المسلم على الصحة حتى يعلم خلافها
 كذلك أيضاً ، خصوصاً بعد معلومية كون الجائر أثماً في أخذه الخراج
 من الخراجية ، وبعد تعارف ضرب الخراج على كل أرض معمورة ولو
 بأحياء جديد .

بل صرح بعض مشائخنا بجريان حكم الخراج على ما يضربه على

الموات اذا احياء المحيي ، وإن كان هو كما ترى ، وكأنه أخذه من الكركي ، قال : « الموات المتعلق بالامام عليه السلام اذا احياء محيي في حال الغيبة هل يجب فيه حق الخراج والمقاسمة ؟ يحتمل العدم ، لظاهر قوله تعالى (١) « من أحيى أرضاً ميتة فهي له » والسلام تفيد الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ، ويحتمل الثبوت لأنها ملك الامام عليه السلام وملك الغير لا يباح بجانا ، ويؤمى الى هذا قول الأصحاب في باب الخمس : وأحل لنا خاصة المساكن والمتاجر والمناكح ، فان أحد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثنات هي المتخذة في أرض الأنفال ، ويحتمل بناء ذلك على أن المحيي لهذه الأراضي يملكها ملكاً ضعيفاً ، أو يختص بها مجرد اختصاص ، فان قلنا بالأول لم يجب عليه أحد الأمرين ، لأنه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف ، وعلى الثاني يجب ، ولا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب « قلت . لا يخفى عليك إن ظاهر النص والفتوى الملك الحقيقي ، كما أنه لا يخفى عليك ما في قوله « وملك الغير لا يباح بجانا » بعد معلومية تسلط الناس على أموالهم ، والفرض ظهور ما ورد عنهم في ذلك ، وما ذكروه في كتاب الخمس لا يصلح دليلاً بعد تعدد احتمال المراد منه ، كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الخمس ، وكذا ما عن بعضهم أيضاً من الاكتفاء بالظن في خصوص كل قطعة من الأرض المفتوحة عنوة أنها عامرة وقت الفتح فيجب حينئذ الخراج على زارعها وغارسها ، ضرورة عدم دليل على الاكتفاء بمطلق الظن في مثل ذلك ، مع أن الأصل يقتضي عدمه في جملة من أفرادها ، ومن ذلك يحصل الشك في جريان حكم المفتوحة

(١) الوسائل - الباب ١ من كتاب إحياء الموات الحديث ٥

عنوة العامرة وقت الفتح في كثير من الاراضي في هذا الزمان ، مضافاً الى الشك في أن فتحها لم يتحقق كونه باذن الامام عليه السلام على وجه تكون به للمسلمين لا للامام عليه السلام ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه حتى فيما كان منها في يدي من يجري عليه حكم الملك ولم يعلم فساد ، فان أصول المذهب تقضي بالحكم بملكيتها كما صرح به غير واحد ما لم يعلم الخلاف .

هذا كله في العامر من المفتوحة عنوة ﴿ و ﴾ أما ﴿ ما كان مواتاً ﴾ منها ﴿ وقت الفتح فهو للامام عليه السلام خاصة ﴾ بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى المعتبرة المستفيضة الدالة على أن موات الأرض مطلقاً من الأنفال للامام عليه السلام بل في صحيح الكاظمي (١) عن الباقر عليه السلام « وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المقتنون الأرض كلها لنا ، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا ، فيقاطعهم على ما في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم » ودعوى أن التعارض بين النصوص من وجه فان ما دل على أن المفتوحة عنوة للمسلمين شامل للموات منها والعامر ، وما دل على أن الموات للامام عليه السلام شامل للمفتوحة عنوة وغيرها ، يدفعها معلومية رجحان التخصيص بالأخير ولو للاجماع بقسميه .

(١) الوسائل - الباب ٣ من كتاب إحياء الموات الحديث ٢ مع

سقط في الجواهر

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لا يجوز إحياءه إلا بإذنه إن كان موجوداً ﴾
 ظاهراً مبسوط اليد بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه
 مضافاً الى عموم قاعدة قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه ، وخصوص
 بعض النصوص (١) هذا ، وفي المسالك « ويعلم الموات بوجوده الآن
 مواتاً مع عدم سبق أثر العمارة القديمة عليه ، وعدم القرائن الدالة
 على كونه عامراً قبل ذلك كسواد العراق فان أكثره كان معموراً وقت
 الفتح ، وبسببه سميت أرض السواد ، وما يوجد منها عامراً الآن يرجع
 فيه الى قرائن الأحوال كما مر ، قيل ومنها ضرب الخراج وأخذ المقاسمة من
 ارتفاعه ، فان انتفى الجميع فالأصل يقتضي عدم تقدم العمارة ، فيكون
 ملكاً لمن في يده » قلت . أشار بالقييل الى ما سمعته من الكركي
 وسمعت ما فيه ، وأما الأول ففيه أولاً أن أثر العمارة القديمة لا يجدي
 حق يعلم كونه وقت الفتح ، مع أن الأصل تأخره ، على أن القرائن
 المزبورة إن كان لم تفد إلا الظن ففي قطع الأصل بها إشكال ، مضافاً
 الى ما سمعته سابقاً من الاشكال في جريان حكم المفتوح عنوة بغير ذلك
 والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لو تصرف فيها ﴾ أحد ﴿ من غير
 إذنه كان ﴾ غاصباً و ﴿ عليه ﴾ أي المتصرف ﴿ طسقا و ﴾ أجرتها
 للامام عليه السلام بلا خلاف ولا إشكال على حسب غيرها من
 الأراضي المغصوبة ، نعم ﴿ يملكها المحيي ﴾ من الشيعة ﴿ عند عدم
 ظهوره عليه السلام ﴾ وعدم بسط يده ﴿ من غير إذن ﴾ خاصة بلا خلاف
 ولا إشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة

(١) الوسائل - الباب ٢ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس

الدالة على الاذن عمومياً كالصحيح السابق (١) وصحيح الفضلاء (٢) عن الباقر والصادق عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أحيى مواتاً فهو له » وغيرهما (٣) بل مقتضاها حصول الاذن حال الظهور ، ضرورة صدورهما من النبي صلى الله عليه وآله إلا أن الأصحاب خصوصاً بحال الغيبة ، وقد أوضحنا ذلك في إحياء الموات ، بل وغيره من المسائل التي منها عدم إلحاق الموت الحادث بعد العمارة وقت الفتح بموت الأصل ، ومنها البحث عن الأرض الموات اذا ملكت بالاحياء ثم ماتت هل تعود على الاباحة الأصلية أولاً ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن ظاهر إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المحيي بين المؤمن والمخالف بل والكافر ، بل ربما كان في صحيح الكاظمي ظهور في التعميم ، بل عن الشهيد التصريح به أيضاً ، لكن في المسالك احتمال كون الحكم مختصاً بالشيعية عملاً بظاهر الاذن ، وفيه ما لا يخفى ، خصوصاً مع ملاحظة الاذن من النبي صلى الله عليه وآله وملاحظة ما سمعته في صحيح الكاظمي ، والله العالم .

﴿ وكل أرض فتحت صلحاً فهي لأربابها ﴾ حتى الموات في احتمال وفي آخر أنه للامام عليه السلام ، ولعله الأقوى اذا لم يكن قد دخل في عقد الصلح صريحاً أو ظاهراً ﴿ و ﴾ على كل حال فليس ﴿ عليهم ﴾ إلا ﴿ ما صالحهم عليه الامام عليه السلام ﴾ أو نائبه به من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك ، وليس عليهم غيره حتى الزكاة بناءً على أن الصلح مقتضى لاقرارهم على دينهم ، وهي غير واجبة عندهم بلا

(١) الوسائل - الباب ٣ من كتاب إحياء الموات الحديث ٢ مع

سقط في الجواهر

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١ من كتاب إحياء الموات الحديث ٥ - .

خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ، لعموم ما دل (١) على مشروعية الصلح ، وخصوص بعض النصوص (٢) التي تسمح بإنشاء الله في أحكام الجزية ، بل في النهاية والغنية والوسيلة والمنتهى والتحرير والتذكرة وقاطعة اللجاج والرياض وغيرها تسمية هذه الأرض بأرض الجزية ، بل في الغنية والروضة وموضع من النهاية أن أرض الصلح هي أرض أهل الذمة ، ولعل المراد أنه الذي وقع من النبي صلى الله عليه وآله وإلا فالظاهر من المصنف وغيره عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ، لعموم أدلة الصلح ، وليس ذلك من الجزية المختصة بأهل الكتاب ، اللهم إلا أن يدعى اختصاص مشروعية الصلح بهم كالجزية .

وعلى كل حال فلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في أن ﴿ هذه ﴾ الأرض ﴿ تملك على الخصوص ﴾ و ﴿ حينئذ ﴾ ﴿ يصح بيعها ﴾ و ﴿ غيره ﴾ من ﴿ التصرف فيها بجميع أنواع التصرف ﴾ لعموم تسلط الناس على أموالها الذي هو مقتضى الصلح أيضاً ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لمو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع ﴾ الكافر كما في النهاية والغنية والجامع والنافع وكتب الفاضل والدروس وغيرها بل هو المشهور ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ، بل لم يحك الخلاف فيه إلا من الحلبي ، فجعله على المشتري لكونه حقا على الأرض ، فيجب على من انتقلت اليه ولصحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « عن شراء أرض أهل الذمة فقال : لا بأس ، فتكون إذا كان

(١) الوسائل - الباب ٣ من كتاب الصلح

(٢) الوسائل - الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو

(٣) الوسائل - الباب ٢١ من أبواب عقد البيع الحديث ٨

ج ٢١ (في جواز جميع التصرفات في أرض الصلح لأهلها) - ١٧٣ -

ذلك بمنزلتهم » ونحوه آخر (١) مضمّر « يؤدي كما يؤدي » وخبر
محمد بن شريح (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء أرض
الخراج فكرمه وقال عليه السلام : إنما أرض الخراج للمسلمين ، فقال
إنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، قال : لا بأس إلا أن يستحيي من
عيب ذلك » بناءً على أن المراد من أرض الخراج فيه أرض الصلح
ولو بقرينة قوله عليه السلام : « إلا أن » إلى آخره باعتبار كون ذلك جزية
عليهم وإن سمي بالخراج ، ولكن قد يناقش بظهوره في خصوص ما إذا
اشترى على هذا الوجه ، ولعلنا نلتزمه للعمومات ، وليس هو من الجزية
على المسلم ، بل يمكن تنزيل الصحيحين الأولين عليه إذا أريد الجزية
من الخراج فيهما ، كما أنه يمكن منع تعلق الحق بالأرض على وجه
يلحقها حتى لو انتقلت منه إلى غيره .

وبذلك يظهر لك أن الوجه عدم الفرق بين المسلم والكافر إذا
اشتراها كما هو مقتضى إطلاق النهاية والنافع والتبصرة ، وإن كان قد
يشعر ما في المتن وغيره من التقييد بالمسلم بخلافه ، بل أوضح من
ذلك تعليل الحكم بأن المسلم لا جزية عليه ، لكن قد عرفت أن النتيجة عدم
الفرق لما سمعت ، بل منه ينقدح أنه لا وجه للاشكال في الحكم لو
فرض كون عوض الصلح في الذمة وإن قدر بالثلث والربع ، لكن على
معنى تقدير أداء هذا المقدار ولو من غيرها ، أما لو فرض كون عوض
الصلح شيئاً متعلقاً بمنفعة العين فلا ريب في تبعيته حينئذ لها وإن
انتقلت إلى غيره ، ولعله بذلك يكون النزاع لفظياً ، إذ احتمال كون
عوض الصلح على البائع مطلقاً حتى في الأخير محتاج إلى دليل ، وليس
(١) و (٢) الوسائل - الباب ٢١ من أبواب عقد البيع

إلا ما تسمعه من نصوص (١) الجزية التي هي إن كانت على المال سقطت عن الرؤوس ، وإن كانت على الرؤوس سقطت عن المال ، ففي الفرض بناءً على أنه من الجزية بعد انتقال المال منه إلى غيره تكون الجزية على رأسه كما لو تلف ، بل ينبغي ذلك أيضاً حتى لو كان المشتري من أهل الذمة أيضاً ، إذ كونه ممن يؤدي الجزية لا يقتضي الالتزام بجزية غيره التي كانت على المال دون رأسه ، والفرض انتقاله عنه وعلى كل حال فالتحقيق ما عليه المشهور ، خصوصاً بعد ملاحظة الأصل والاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة ، مضافاً إلى ما ذكرناه الذي يشهد له أيضاً ما ذكره المصنف وغيره من كون ﴿ هذا ﴾ كله أي بيع الأرض وغيره من تصرف الملاك ﴿ إذا صولحوا على أن الأرض لهم ﴾ وفي ملكهم يتصرفون بها تصرف الملاك في أملاكهم إذ هو كالصريح في عدم تعلق حق للمسلمين فيها لافي العين ولا في المنفعة ، وحينئذ يتجه اشتغال ذمة البائع بعوض الصلح ، وأولى بذلك ما لو أجرها من في يده فإن الأجرة له وعوض الصلح عليه ، لكن في التذكرة والتحرير أنه على المستأجر كماعن الحلي وفيه بعد لإمعان الشرط كما في الدروس ، بل فيه منع واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه ﴿ أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام عليه السلام ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم بل ولا إشكال ، لعموم أدلة الصلح وخصوص النصوص (٢) الواردة في خيبر بناءً على أنها منه ، مضافاً إلى كون هذا الصلح من الفتح عنوة وبالسيف وقهراً ، ضرورة تعدد أفرادها ، وما في بعض

(١) الوسائل - الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو

(٢) الوسائل - الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢

والباب ٧٢ منها الحديث ١ و ٢

النصوص (١) من عدما صولحوا عليه من الأنفال محمول على غير الغرض وكيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أن للامام عليه السلام أن ينقص ويزيد في الصلح بعد انتهاء مدته على حسب ما يراه من المصلحة بل الظاهر أن ذلك لثأبه أيضاً ، والله العالم .

﴿ ولو أسلم الذمي ﴾ الذي صولح على أن الأرض له وعليها كذا وكذا ﴿ سقط ما ضرب على أرضه وملكها على الخصوص ﴾ كما في الغنية والقواعد والتبصرة والارشاد والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرها بل لا أجد فيه خلافاً ، بل هو من معقد إجماع الأول ، لأنه كالجزية أو جزية ولا شيء منهما على المسلم اتفاقاً نصاً وفتوى ﴿ و ﴾ لانه كمن أسلم طوعاً ورغبة من غير قتال فإن ﴿ كل أرض أسلم أهلها عليها ﴾ طوعاً ورغبة كالمدينة والبحرين وبعض أطراف اليمن على ما قيل ﴿ فهي لهم على الخصوص ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها ﴾ كما صرح به في النهاية والسرائر والجامع والنافع والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والمختلف واللمعة والروضة والمسالك وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً ولا إشكالا بعد معلومية حقن الاسلام الدم والمال ، وفي الصحيح (٢) « ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، يترك أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر بما عمر منها ، وما لم يعمر منها أخذه الوالي يقبله بمن يعمره ، وكان للمسلمين ، وليس فيما كان أقل من خمسة أوسق شيء » ونحوه المضمع الآخر (٣) ولعله لذا

(١) الوسائل - الباب ١ من ابواب الأنفال من كتاب الخمس
(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو

اشترط في المنتهى والتحرير والتذكرة هنا القيام بعمارتها ، بل هو مقتضى ما في النهاية والغنية والجامع والمختلف والدروس والمسالك والروضة وغيرها بل في الدروس نسبته الى الشهرة في الرواية ، بل هو من معقد إجماع الغنية ، بل في النهاية والتحرير والمسالك أنها حينئذ للمسلمين كالمحكى عن ابني حمزة والبراج ، وعن الشيخ وأبي الصلاح صرف حاصلها في مصالح المسلمين بعد إعطاء صاحب الأرض طسقا ، بل في قاطعة اللجاج نسبة ذلك الى الشهرة ، ومقتضاء بقاؤها على ملك الأول الذي يعطي الأجرة .

ولعله هو الذي أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ خاتمة كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للامام عليه السلام تقييلها بمن يقوم بها ، وعليه طسقا لأربابها ﴾ كما في النافع والإرشاد والتبصرة والقواعد وموضع من التذكرة وإن كان عنوان الكلية فيه أعم من خصوص الأرض التي أسلم عليها أهلها كما هو مقتضى كلام السابقين ، وحينئذ فموضع الاختلاف في كلامهم مقامان : أحدهما دفع الطسق لأهلها وعدمه ، والآخر عموم الحكم لكل أرض ترك أهلها عمارتها ، أو اختصاص ذلك بأرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ، وليس في الصحيح المزبور والمرسل ذكر للطسق ، بل لا صراحة فيهما في خصوص العمارة التي أعرض أهلها عن الاستدانة على تعميرها ، فإن قوله عليه السلام : ما لم يعمر منها أخذه الوالي « الى آخره ظاهر في فاقد التعمير من أصله ، وإن كان قد يشكل ذلك بكونه للامام عليه السلام لا للمسلمين ، ضرورة اتفاق النص والفتوى على أن الموات من الأنفال ، ويمكن إرادة خصوص المتروكة منه ولو بمحوته كلام الأصحاب ، وفي المسالك في تفسير عبارة المتن « وذلك كالارض المتقدمة التي أسلم أهلها عليها ، وأرض الجزية

وغيرها من المملوكات ، ولا تنحصر أجرتها فيما قبل به الامام عليه السلام بل لهم الأجرة وما زاد من مال التقبيل لبيت المال ، لما تقدم من أن حاصلها يصير للمسلمين « وفيه مواضع للنظر تظهر لك إنشاء الله عما يأتي وفي محكي السرائر » فإن تركوا خراباً أخذها إمام المسلمين وقبلها من يعمرها ، وأعطى أصحابها طسقتها ، وأعطى المتقبل حصته ، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ما روي في الأخبار أورد ذلك شيخنا أبو جعفر رحمه الله ، والأولى عندي ترك العطل بهذه الرواية فإنها تخالف الأصول والأدلة السمعية ، فإن ملك الانسان لا يجوز لأحد أخذه والتصرف فيه بغير إذنه واختياره ، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الأحاد « وهو صريح في تضمن النصوص الأجرة وإن كنا لم نعث عليها وفي الدروس « لو أسلم قوم على أرضهم طوعاً ملكوها ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط ، ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أن للامام عليه السلام تقبيلها بما يراه ويصرف في مصالح المسلمين « وفي النهاية « يدفع من حاصلها طسقتها لأربابها والباقي للمسلمين » وابن إدريس منع من التصرف بغير إذن أربابها ، وهو متروك .

وفي الروضة كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شئوا ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها ، هذا إذا قاموا بعمارتها ، أما لو تركوها فخربت فإنها تدخل في عموم قوله : وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمعني أحق بها منهم لا بمنعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق من أن ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت ، فترك العمارة التي هي أعم من المسكن أولى ، بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائماً بعمارتها وعليه طسقتها أي أجرتها لأربابها الذين تركوا عمارتها ، أما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم ، وأما

جواز إحيائها مع القيام بالأجرة فلرواية سليمان بن خالد (١) وهي دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضاً ، لأن نفس الأرض حق صاحبها ، إلا أنها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصالح للحجبة ، وشرط في الدروس إذن المالك في الإحياء ، فإن تعذر فالحاكم ، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن ، وللمالك حينئذ طسقا ، ودليله غير واضح ، والأقوى أنها إن خرجت عن ملكه جاز إحيائها بغير أجرة ، وإلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه ، نعم للامام عليه السلام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وفي قاطعة اللجاج « وثانيها أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال ، وحكمها أن تترك في أيديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف إذا قاموا بعمارتها ، ويؤخذ منهم العشر أو نصفه زكاة بالشرائط ، فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة ، وجاز للامام عليه السلام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك ، وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه ، وعلى الامام عليه السلام أن يعطي أربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور أفتى به الشيخ في المبسوط والنهاية وأبو الصلاح ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع واختصاره العلامة في المنتهى والتحرير والتذكرة والمختلف ، وابن حمزة وابن البراج ذهبوا إلى أنها تصير للمسلمين قاطبة ، وأمرها إلى الامام عليه السلام وكلام شيخنا رحمه الله قريب من كلامهما ، وابن إدريس منع من ذلك كله ، وقال

(١) الوسائل - الباب ٣ من كتاب إحياء الموات الحديث ٣

إنها باقية على ملك الأول ، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه ، وهو متروك .

وفي الرياض بعد ذكر حكم الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً وأنها لهم قال : « ولا خلاف فيه إذا قاموا بعمارتها ، أما لو تركوها فخربت فإنها تدخل في عموم قوله أي في النافع : وكل أرض مملوكة ترك أهلها وملاكها عمارتها فللامام عليه السلام أو نائبه تسليمها الى من يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع وعليه أي على الامام طسقتها أي أجرتها لأربابها الذين تركوا عمارتها على المشهور على الظاهر المصرح به في الدروس وغيره ، بل لا خلاف فيه إلا من الحلبي فمنع من التصرف فيها بغير إذن أربابها مطلقاً ، وهو كما في الدروس متروك ، وبالحبرين المتقدمين محجوج ، وعن ابن حمزة والقاضي فلم يذكر الأجرة بل قالوا كالباقين إنه يصرف حاصلها في مصالح المسلمين ، كما هو ظاهر الخبرين ، لكنهما ليسا نصين في عدم وجوبها ، فلا يخرج بهما عن الأصل المقتضي للزومها ، وبه تتم الحكمة في جواز تصرف الامام عليه السلام فيها بغير إذنهم ، نظراً الى أنه إحسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ، وبه يضعف مستند الحلبي من قبح التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، لاختصاص ما دل عليه من العقل والنقل بغير محل القرض »

قلت قد سمعت الصحيح (١) والمضمر (٢) الواردين في أرض من أسلم عليها أهلها ، وقد سمعت سابقاً صحيح الكابلي (٣) المتقدم في شرح (١) و (٢) الوسائل - الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو

الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب ٣ من كتاب أحياء الموات الحديث ٢

قول المصنف « وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة » وفي خبر معاوية بن وهب (١) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها » وفي خبر سليمان بن خالد (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال : فليؤد إليه حقه » ونحوه صحيح الحلبي (٣) عنه عليه السلام أيضاً ، الى غير ذلك من النصوص الدالة على الاذن في تعمير الأراضي ، وخصوصاً إذا بلغت حد الموات ، وأنه حيثئذ يكون أحق بها من غيره ، مضافاً الى قاعدة الاحسان والى أولوية الامام عليه السلام بالمؤمنين من أنفسهم .

وأما إعطاء الطسق الذي صرح به الفاضلان وثاني الشهيدين وغيرهم فلعله للجمع بين الحقين ، ولخبري الحلبي وسليمان بن خالد اللذين قد يظهر منهما بقاؤها على ملك الأول كما صرح به في الروضة ، بل قد يستفاد منهما ومن غيرهما الاذن منهم عليهم السلام في ذلك لكل أحد وأنه ليس عليه إلا الطسق والصدقة ، والباقي له ، ولعل هذا في غير الأرض التي أسلم عليها أهلها التي قد سمعت التصريح نصاً وفتوى بأن ما زاد على مال القبالة أو مع الطسق للمسلمين يصرف في مصالحهم ، بل قد سمعت ما في قاطعة اللجاج من كون نفس الأرض للمسلمين بل هو المحكي عن نهاية الشيخ وأبي حمزة والبراج والفاضل في التحرير (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٣ من كتاب إحياء الموات

والتذكرة والمنتهى ، بل هو ظاهر الخبرين ، وإن كان قد يشكل بمنافاته للحكم يدفع الأجرة الظاهرة في بقاء الملك لصاحبه كما سمعته من ثاني الشهيدين ، ولا ريب في أنه أوفق بالقواعد الشرعية ، كما أنه قد يشكل الجمع بين دفع الأجرة للمالك ودفع حق القبالة للمتقبل وما زاد للمسلمين بأن المتجه استحقاق المالك ما زاد على حق المتقبل المقابل لعمله ، إذ هو عوض الأرض المفروض استحقاق المالك طسقتها اللهم إلا أن يقال إن الذي يستحقه ما قابل خصوص الرقبة ، وأما ما يحصل بنماء التعمير فهو بين المسلمين والمتقبل .

ثم إنه ربما قيل باعتبار عدم كون الترك غفلة أو نسيانا أو خوفاً من ظالم أو عجزاً عن التعمير نظراً إلى كون المتبادر غير ذلك ، ولكن فيه منع واضح ، خصوصاً الأخير للاطلاق نصاً وفتوى ، نعم ينبغي أن لا يكون الترك لصالح الأرض كما عن الجامع التصريح به ، ولعله مراد الباقيين ، وإن توهم من الإطلاق خلافه ، كما أن الظاهر عدم اعتبار نهي المالك للاطلاق ، وإن احتمله بعض الناس قوياً ، بل الظاهر من الخبرين وبعض العبارات وجوب التقبيل على الإمام (ع) ولو باعتبار ولايته على المسلمين المقتضية لمراعاة مصلحتهم ، بل لعله مراد من عبر بالجواز كابن زهرة والفاضلين والشهيدين وغيرهما ولو باعتبار أنه متى جاز وجب سياسة ومراعاة لمصلحة المسلمين ، والظاهر أيضاً قيام نائب الغيبة مقام الإمام عليه السلام في ذلك بناءً على اختصاص الحكم به لعمومها .

هذا كله في الأرض المملوكة التي ترك أهلها عمارتها فخربت ولم تصل إلى حد الموات ، أما إذا وصلت فقد اندرجت في الكلية الثانية المذكورة في النافع وغيره ﴿ و ﴾ هي ﴿ كل أرض موات سبق إليها سابق فأحيائها كان أحق بها ، فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها ﴾ بلا خلاف

أجده في جواز الأحياء في موات الأصل في زمن الغيبة الذي قد عرفت أنه للإمام عليه السلام من الأنفال ، وقد صدر الإذن منه في الأحياء بل ظاهرها تملك المحيي لها بجانا ، وإن كان ظاهر صحيح الكايلي عن الباقر عليه السلام المتقدم سابقاً وجوب الخراج عليه حتى يظهر القائم عليه السلام ، واحتمله الكركي في فوائد الشرائع معللاً له بأنها ملك الغير ، وملك الغير لا يباح بجانا ، قال ويؤمى الى هذا قول الأصحاب في باب الخمس : وأحل لنا خاصة المساكن والمتاجر والمناكح ، فإن أحد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثنات هي المتخذة في أرض الأنفال ، وفيه أنه لا بأس باباحة الغير ملكه بجانا ، كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله (١) « من أحيأ أرضاً » الى آخره ونحوه ، وحينئذ يحمل ما دل على الأجرة في أرض الغير على غير أرض الإمام عليه السلام في زمن الغيبة وخصوصاً بالنسبة الى الشيعة ، ثم قال في الفوائد المزبورة . « ويحتمل بناء ذلك على أن المحيي لهذه الأرض يملكها ملكاً حقيقياً ، أو يختص بها بمجرد اختصاص ، فإن قلنا بالأول لم يجب عليه أحد الأمرين ، لانه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني يجب ، ولا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب » قلت : العمدة في ذلك الأدلة ، ولا تنافي معها بين الملك واستحقاق الأجرة ، ولا بين عدم الملك وعدمها أيضاً ، ولا ريب في ظهور النصوص والفتاوى في عدم وجوب شيء على المحيي في زمن الغيبة ، وخصوصاً الشيعة ، ولو لقولهم عليهم السلام (٢) : « ما كان لنا فقد أبحناء لشيعتنا » ونحوه بل الظاهر ذلك أيضاً في المعمورة من الأنفال كالأرض التي انجلى عنها

(١) الوسائل - الباب ١ من كتاب إحياء الموات الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس

أهلها الكفار ، لكن في فوائد الشرائع للكركي هل يحل لكل أحد التصرف فيها أم يتوقف على إذن الحاكم أو على إذن سلطان الجور ؟ وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف ؟ لا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب ، وإطلاق النصوص وكلام الأصحاب ربما اقتضى كونها كالأرض الخراجية أعني المفتوحة عنوة ، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه من عدم اقتضاء إطلاق النص والفتوى ذلك ، بل ظاهر نصوص التحليل عدمه ، وأما الموات المسبوق بالاحياء ففي الرياض لا خلاف في أنه للمحيي إحياءه مع عدم مالك معروف له ، قلت : قد يستفاد أيضاً من بعض النصوص السابقة ، بل أهلها من الأنفال المباحة للشيعة أيضاً ولكن مع ذلك الاحوط استئذان الحاكم مع الامكان ، واحوط منه دفع الأجرة اذا كانت الأرض بما لا يزول ملكها بالموات أو لم يعلم حالها بل للحاكم التصديق بعين الأرض كغيرها من مجهول المالك إن لم نقل إنها من الأنفال ، وكذا في الرياض أيضاً « لا خلاف في أن للمالك الأجرة مع كونه معلوماً بعينه » وكان مالكا لها بغير الاحياء « قلت : لعله للجمع بين الحقين ولما سمعته من خير سليمان بن خالد وغير ذلك وفي فوائد الكتاب للكركي ولقائل أن يقول : كيف جاز التصرف في مال الغير بغير إذنه قلنا في حكم الأرض اذا خربت للأصحاب اختلاف ففي قول أنها وإن بقيت على ملك مالكا إلا أنه يجوز إحيائها لغيره ويستحق مالكاها على المحيي طسقتها ، وهو قول للشيخ ، وشرط في الدروس إذن المالك ، فإن تعذر فاذن الحاكم ، فإن تعذر جاز الاحياء بغير إذن وفي قول أنها تخرج عن ملك الاول ، فيسوغ إحياءها لغيره ، ويملكها المحيي ، وفصل العلامة في التذكرة فقال : إن الأرض إن ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث لم تخرج عن ملك المالك بموتها إجماعاً ، وإن

ملكك بالاحياء فعرض لها الموات خرجت عن ملكه ، وجاز إحيائها مطلقاً ، وفي قول أنها على ملك الاول ، ولا يجوز لاحد إحيائها بغير إذنه إلا أن تشهد القرائن بأنه قد أعرض عنها وتركها أصلاً ورأساً فإنه حينئذ يباح لمحييها كما يباح التقاط السنبل المتناثرة حيث يعلم إعراض المالك عنها ، وهذا القول هو الأصح ، واختلوه ابن إدريس ، وقد كتبنا في تحقيق ذلك مسألة مفردة ، وبيننا الدلائل من كل جانب والمذكور هاهنا يتخرج على الاقوال الثلاثة فعلى ما اخترناه ينزل إطلاق الحكم في المسألة المذكورة على إذن المالك فى الاحياء مع طلب عوض التصرف ، ومثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضي بالاجرة وقال فى المسالك : « الارض الموات لا تغلو إما أن تكون مواتاً من الاصل بحيث لم يجر عليها يد مالك أولاً ، والاوى للامام عليه السلام لا يجوز لاحد إحيائها إلا بإذنه فى حال حضوره ، وفى حال غيبته يملكها المحيي ، وإن جرى عليها يد مالك ثم خربت فلا يغلو إما أن تكون قد انتقلت اليه بالشراء ونحوه أو بالاحياء ، والاوى لا يزول ملكه عنها بالخراب إجماعاً ، نقله العلامة فى التذكرة عن جميع أهل العلم ، والثانية وهي التي ملكت بالاحياء لا تغلو إما أن يكون مالكها معيناً أو غير معين ، والثانية تكون للامام عليه السلام من جملة الانفال يملكها المحيي لها فى حال الغيبة أيضاً ، فان تركها حق خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملكها ، وهكذا ، والاوى وهي التي قد خربت ولها مالك معروف فقد اختلف الاصحاب فى حكمها ، فذهب الشيخ الى أنها تبقى على ملك مالكها ، لكن يجوز إحيائها لغيره ، ويكون أحق بها ، لكن عليه طسقها لمالكها ، واختاره المصنف ، وذهب آخرون الى

أنها تخرج عن ملك الأول ، ويسوغ إحيائها لغيره ، ويملكها المحيي ، واختاره العلامة ، وهو الأقوى ، والأخبار الصحيحة دالة عليه ، وشرط في الدروس لذات المالك ، فإن تعذر قائلهاكم ، فإن تعذر جاز الأحياء بغير إذن ، ودليله غير واضح ، وفي المسألة قول آخر ، وهو عدم جواز إحيائها مطلقاً بدون إذن مالِكها ، ولا تملك بالأحياء كالمنتقلة بالشراء وشبهه ، واختاره المحقق الشيخ علي ، وله شواهد من الأخبار ، إلا أن الأول أقوى وأصح سنداً وأوضح دلالة ، وباقي الأقوال مخرجة .

قلت : قد ذكرنا تحقيق الحال في ذلك في كتاب إحياء الموات ، ولكن لا يبعد القول بصحة الكلية المزبورة بملاحظة ما سمعته من النصوص السابقة وغيرها ، كقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (١) « أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها » وغيره ، بل ظاهر بعضها عدم الفرق بين موات المفتوحة عنوة وغيره ، وبين معلومة المالك وغيره ، نعم تترتب عليه الأجرة في معروفة المالك ولو للمسلمين ولعل هذا حكم خاص بالأرضين بخلاف غيرها من الأموال ، بل هذه الكلية أولى بالصحة من الكلية السابقة التي هي أيضاً من خواص الأراضي وإن لم تصل إلى حد الموات من غير فرق بين أرض من أسلم عليها أهلها وغيرها ، ولعله لما سمعته في صحيح ابن وهب (٢) وغيره من أن الأرض لله ومن عمرها ، فعليك بملاحظة جميع ما جاء في النصوص عنهم عليهم السلام في ذلك كي يظهر لك وجه صحة الكليتين ، ووجه النظر في كلام ابن إدريس « الكركي والشهيد في الدروس وغيرهم ، وقد ذكرنا جملة منها في المقام ، وأخرى في البيع عند البحث في بيع الأرض

(١) الوسائل - الباب ١ من كتاب إحياء الموات الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب ٣ من كتاب إحياء الموات الحديث ١

المفتوحة عنوة ، وجملة في إحياء الموات ، وجملة في كتاب الخمس ،
والله العالم بحقيقة الحال .

﴿ وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الاجارة وإن ملكها المسلمون ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضل وغيرهما ، لأصالة بقاء ملك المسلم التي لا ينافيها ملك الرقبة بالاستغنام نحو شراء الأرض المستأجرة ، والله العالم .

﴿ الثالث في قسمة الغنيمة ، يجب أن يبدأ بما شرطه الامام (ع) ﴾ منها ﴿ كالجمائل ﴾ التي يجعلها منها لمن يد له على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة والطريق الخفي لها ونحو ذلك مما تقدم ﴿ والسلب ﴾ بفتح اللام ﴿ اذا شرطه ﴾ الامام ﴿ للقتال ، ولو لم يشترطه لم يختص به ﴾ بل يكون كباقي مال الغنيمة بلا خلاف أجده في الأول ، لعموم (١) « المؤمنون » ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) يوم خيبر : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلحتهم ولاقتضاء صحة الشرط التي لا خلاف فيها ذلك بل ولا إشكال للأصل ، وكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولما فيه من المصلحة الراجعة للسلام والمسلمين من الرغبة في القتال والتحرير عليه ، ولغير ذلك ، فيأخذه حينئذ من دون استئذان جديد من الامام عليه السلام لكونه مستحقاً له بالجمالة ، وإن استحب له ذلك على ما في المنتهى ، وعلى المشهور في الثاني ، بل لا أجده فيه خلافاً إلا من الاسكافي ، لعموم ما دل (٣)

(١) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب المهور الحديث ٤ من كتاب النكاح

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٠٧ و ٣٠٩ وأما قضية أبو طلحة فهو

في غزوة حنين كما ذكره البيهقي في سننه ج ٦ ص ٣٠٦

(٣) الوسائل - الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو

على قسمة الغنيمة بين المقاتلين الذي لا يخصصه ما يظهر من بعض نصوص الجمهور (١) من كون ذلك جعلاً من النبي صلى الله عليه وآله لكل قاتل في كل غزوة بعد عدم ثبوت حجيته ، بل إعراض المشهور بل الجميع عداه عنه .

ويشترط في استحقاق الأول السلب الذي جعل له اذا قتل قتيلاً أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم ، فلو قتل صبياً أو امرأة أو شيخاً فانياً غير مقاتلين لم يستحق سلبه للنهي (٢) عن قتله ، فلا يندرج في الجمالة ، نعم لو قتل أحدهم وكان مقاتلاً استحققه ، وكذا يعتبر كونه ممتنعاً ، فلو قتل أسيراً له أو لغيره أو من أثخن بالجراح أو عجز عن المقاومة أو نحو ذلك عما لا يندرج في ظاهر عبارة الجعل لم يستحق سلبه ، وفي المروي من طرق الجمهور « أن ابني عفرا أثخننا أبا جهل يوم بدر ، فأجهز عليه عبد الله بن مسعود ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله سلبه لابني عفرا ولم يعط ابن مسعود شيئاً » ولكنه غير ثابت من طرقنا ، بل قد يشكل بعدم استحقاق ابني عفرا أيضاً ، لعدم صدق القتل بالاثخان ، اللهم إلا أن يكون على وجه يصدق معه القتل عرفاً .

ولو قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر ففي المنتهى السلب للقاطع دون القاتل ، لأنه هو الذي منع عن المسلمين شره ، وفيه أنه غير مندرج في عبارة الجمالة إلا أن يفرض معها قرائن حال تقتضي بإرادة نحو ذلك ، ولو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فعن الشيخ السلب للقاتل

(١) سنن البيهقي ج ٩ من ص ٣٠٥ الى ٣٠٩ وص ٣١٥ و ٣١٦

(٢) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب جهاد العدو

دون القاطع ، لأنه لم يصر ممتنعاً بالقطع ، لا مكان عدوه بالرجلين ومقاتلته باليدين ، فيندرج في عبارة الجمالة ، وعن بعض الجمهور اختصاص القاطع به ، وهو واضح الضعف كوضوح ضعف ما عن آخر منهم من كونه غنيمة ، ولو قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله آخر ففي المنتهى الوجه التفصيل إن امتنع واكتفى شره أجمع بقطع العضوين كان السلب للمقاطع ، وإلا كان للقاتل ، وفيه الاشكال السابق ، ولو عانق رجل رجلاً فقتله آخر فالسلب للقاتل ، خلافاً للأوزاعي ، ولو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله ، للصدق ولما رواه الجمهور (١) عن أبي قتادة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيت من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فرجع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ، فقلت : من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فقممت وقلت من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثالثاً فقال : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال : رجل من القوم صدق يارسول الله صلى الله عليه وآله ، وسلب ذلك القتل عندي فارضه منه ، فقال أبو بكر لاها الله إذن لا تعد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق ، فأعطاه إياه . »

ولا يلحق بالقتل الأسر وإن قتله الإمام عليه السلام خلافاً للمكحول

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٣٠٦ وهو في عام حنين

فقال : من أسر مشركا فله سلبه ، ولآخر من العامة إن استبقاه الامام عليه السلام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه ، لأنه كفى المسلمين شره وهما معاً كما ترى ، نعم للامام عليه أن ينفل شيئاً من فعل مصلحة من المصالح فله أن يجعل السلب لمن أسر مشركا ، وفي خبر عبد الله بن ميمون (١) أتى علي عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه على أن لا أقتلك اني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به « هذا ، وفي المنتهى يشترط في استحقاق السلب أن يغزر القاتل بنفسه في قتله بأن يبارزه الى صف المشركين أو الى مبارزة من يبارزهم ، فيكون له السلب ، فلو لم يغزر بنفسه مثل أن يرمي سهماً في صف المشركين من صف المسلمين فيقتل مشركاً لم يكن له سلبه ، لأن القصد منه التحريض على القتال ومبارزة الرجال ، ولا يحصل إلا بالتفجير .

ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة لأنهم باجتماعهم لم يغزروا الرجال ، ولا يحصل إلا بالتفجير ، وفيه مالا يخفى مع فرض عدم قرائن تقضي بإرادة ذلك من عبارة الجمالة ولو قتله إثنان كان السلب لهما كما عن الشيخ التصريح به ، لتناول العبارة الواحد والزائد ، خلافاً لأحمد في إحدى الروايتين ، لعدم التفجير وعدم تشريك النبي صلى الله عليه وآله ، وهما معاً كما ترى ، خصوصاً الأخير ، إذ لعله لعدم التشريك ، وقال في المنتهى أيضاً انما يستحق السلب بشرط القتل والحرب قائمة سواء كان مقبلاً أو مدبراً ، إذ الحرب فر وكر ، أما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب بل كان غنيمة ، لعدم التفجير ، ولأنه بالهزيمة قد كفى المسلمين شره ، وفيه مالا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه .

ثم إن الظاهر استحقاق السلب كل من جاء بالعمل وإن لم يكن من ذوي السهم في الغنيمة ، وإنما يرضخ له كالمرأة والعبد والكافر ، أما من لم يكن له حق فيها لا سهماً ولا رضخاً لعصيانه في القتال لنهي الامام عليه السلام اياه أو لمنع أبويه وعدم تعينه عليه أو نهي سيده عنه أو غير ذلك فلا يستحق السلب ، لظهور عبارة الجعل فيمن ساغ له القتال ، لكن في المنتهى الوجه استحقاق مولى العبد السلب وإن خرج العبد من غير إذنه ، لأن كل ما للعبد فهو لمولاه ، ففي حرمانه السلب حرمان سيده ، ولم يصدر عنه معصية ، وفيه أنه لا حق للعبد المزبور بعد فرض عدم تناول العبارة له .

ثم لا خلاف بل ولا إشكال في اندراج الثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفرة والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين ونحو ذلك مما يكون معه وله مدخل في القتال في السلب ، بل في المنتهى الاجماع عليه ، بل لعل الأقوى اندراج ما كان معه من التاج والسوار والطوق والخاتم ونحوها مما يتخذها للزينة ، والهميان ونحوه مما يتخذها للنفقة فيه أيضاً ، وفاقاً للفاضل ، بل عن الشيخ أنه قواه أيضاً للصدق عرفاً ، خلافاً للشافعي .

نعم لا يندرج فيه ما كان منفصلاً عنه كالرحل والعبد والدواب التي عليها أحماله ، والسلاح الذي ليس معه ، فيبقى حينئذ غنيمة ، أما الدابة التي يركبها فهي منه سواء كان راكباً لها أو نازلاً عنها وهي بيده للصدق عرفاً ، خلافاً لأحمد في الثاني ، بل يتبعها السرج واللجام وجميع آلاتها والحلية ونحو ذلك ، نعم لو لم تكن الدابة أو شيء من آلاتها معه لم تدخل في السلب ، وكذا الجنب الذي يساق خلفه ، لاحتمال الحاجة اليه على ما ذكره غير واحد ، ولو كان في يده فلمحكى عن ابن

الجنيد أنه من السلب ، ولا يخلو من وجه ، بل لعل العرف الآن يقتضي اندراج فيه وان لم يكن في يده ، بل كان معه معداً لحاجته فيه إن حصلت ، ولعله لذا عده في المسالك مع الأمور المزبورة ، ثم قال : وفي اشتراط كونه مع ذلك محتاجاً اليه في القتال نظر ، وعدم الاشتراط لا يخلو من قوة ، وهو اختيار الشيخ ، وتظهر الفائدة في مثل الهميان الذي للنفقة والمنطقة والطوق المتخذ للزينة ، فتأمل ، والسلب يأخذه القاتل وان أدى الى كشف العورة ، وعن ابن الجنيد عدم اختياره ، كما أنه روي (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه لم يأخذ سلباً عند مباشرته للحرب ، والله العالم .

﴿ ثم ﴾ يبدء : ﴿ ما تحتاج اليه ﴾ الغنيمة ﴿ من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل ﴾ ونحوهم بلا خلاف بل ولا إشكال ، ضرورة كونها من مؤنّها التي تؤخذ من أصلها ﴿ و ﴾ كذا يبدء أيضاً ﴿ بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا باذن الامام عليه السلام لأنه لا سهم للثلاثة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى الاجماع عليه في الأول صريحاً ، وفي الثالث ظاهراً ، بل في محكي التذكرة الاجماع عليهما أيضاً ، مضافاً الى خبر سماعة (٢) عن أحدهما عليهما السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يسهم لهن من الفقيء شيئاً ، ولكن نفلن » مؤيداً بالمروي (٣) من طرق العامة عن ابن عباس من نحو ذلك ، وبأن المرأة ضعيفة عن القتال ، ولذا لم تخاطب به وبغير ذلك ، فما عن الأوزاعي

(١) المستدرک - الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٣

(٢) الوسائل - الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٦

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٣٢

من السهم لمن كالرجال لما رواء من بعض الأخبار الذي لا وثوق بسنده بل ولا دلالة واضحة للضعف بين قومه فضلاً عن الامامية ، وأما العبيد فالمعروف بين العامة والخاصة عدم السهم لهم ، بل لم أجد فيه خلافاً بيننا إلا من الاسكافي ، فجعلهم كالأحرار ، لخبر محمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما ولي علي عليه السلام محمد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما اني والله ما أرزموكم من فيئكم هذا درهما ما قام لي غنق يثرب ، فلتصدقكم أنفسكم ، أفتروني مانع نفسي ومعطيكم قال : ففقم اليه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلني وأسود في المدينة سواء ، فقال : اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك ، وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى » وخبر حفص (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن بيت المال فقال : أهل الاسلام هم أبناء الاسلام ، أسوي بينهم في العطاء وفنائهم بينهم وبين الله ، أجعلهم كبنّي رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص ، وقال : هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله » وللمروى من طرق العامة عن الأسود بن يزيد « أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم » وهما غير صريحين ، بل ولا ظاهرين في قسمة الغنيمة ، فلا حجة فيهما خصوصاً بعد الاعراض عنهما ، والثالث غير ثابت ، ومحمّل لارادة الرضخ من سهامهم ، كل ذلك مع المعارضة

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣٩ من ابواب جهاد العدو

الحديث ١ - ٣

بالمروي (١) من طرق العامة عن عمر مولى أبي اللحم قال : « شهدت خبير مع سادتي فكلّموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبروه أنني مملوك فأمر لي بشيء من حرفي المتاع » وفي الدعائم (٢) « وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس للعبد من الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها ، فإن رأى الامام عليه السلام أو من أقامه الامام عليه السلام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من حرفي المتاع ما رآه » مؤيداً بأنه ليس من أهل القتال ومن يجب عليه الجهاد .

هذا كله في العبد المأذون ، أما غير المأذون فلا سهم له إجماعاً محكياً في المنتهى إن لم يكن محصلاً ، بل لا رضخ له مع عصيانه في سفره ، ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والملكاتب ، نعم لو أعتق قبل تقضي الحرب أسهم له ، بل لو قتل مولى المدبر قبل تقضي الحرب وأخرج من الثلث أسهم له أيضاً ، والبعض يسهم له بقدر ما فيه من الحرية ، ويرضخ له بقدر ما فيه من الرق .

وأما الكافر فأنما يستحق من سهم المؤلفه والرضخ إذا خرج باذن الامام ، فلو خرج بغير إذنه لم يسهم له ولا يرضخ له بلا خلاف كما اعترف به في المنتهى ، ضرورة كونه حينئذ غير مأمون فهو كالمرجف ولو غزا جماعة من الكفار بانفرادهم من غير إذن الامام عليه السلام كانت الغنيمة للامام من الأنفال ، لعموم النص الدال على ذلك ، خلافاً لبعض العامة فجعلها لهم ، ولا خمس فيها ، ولا خر فأوجب الخمس فيها وظاهر المصنف وغيره بل هو صريح بعض المفروغية من جواز الاستعانة

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٥٣ عن عمير مولى أبي اللحم

(٢) المستدرک - الباب ٣٦ من ابواب جهاد العدو الحديث ٦

بالكفار المأمونين مع المصلحة ، أما غير المأمون فلا يجوز الاستعانة به إجماعاً محكياً في المنتهى إن لم يكن محصلاً ، مضافاً الى قوله تعالى (١) « وما كنت متخذ المضلين عضداً » والى أولويته من المسلم المرجف والمخذل ، بل عن أحمد في إحدى الروايتين عدم جواز الاستعانة بهم مطلقاً لبعض نصوص (٢) مروية من طرق العامة غير ثابتة عندنا ولا واضحة الدلالة ، هذا ، وفي المنتهى اذا استأجر الامام عليه السلام أهل الذمة للقتال جاز ولاتبين المدة لأن ذكر المدة غرر ، قريباً زادت مدة الحرب أو نقصت ، وعفي عن الجهالة هنا لموضع الحاجة ، فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئاً ، وإن كان وقاتلوا استحقوا ، وإن لم يقاتلوا ففي الاستحقاق تردد ينشأ من أنه منوط بالعمل ولم يوجد ، فلا استحقاق ومن أنه يستحق بالحضور فانه بمنزلة القتال ، ولذا يستحق المسلم به السهم ، والأول أقوى ، قلت ينبغي الجزم به ، كما أنه ينبغي الجزم بعدم جواز عقد الاجارة المعتبر فيه المعلوماتية ، لاذ دعوى الاغتفار هنا للحاجة لا شاهد لها ، بل يمكن جعله من باب الجمالة التي هي أوسع من الاجارة أو من باب الأعمال بالأعواض من دون عقد اجارة ، ولو زادت الأجرة على سهم الراجل أو الفارس أعطيت لاستحقاقها حينئذ بالعقد لا بالاغتنام ، واحتمال العود الى الرضخ في غاية الضعف ، بل هو واضح الفساد .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره بل هو صريح بعض اختصاص الرضخ بالمذكورين ، لكن عن الشيخ في المبسوط والنهاية إلحاق الأعراب بهم ، وتسمع الكلام فيه إنشاء الله عند تعرض المصنف له .

(١) سورة الكهف - الآية ٤٩

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٣٧

وكذا يبدء بصفو المال ، فان للإمام عليه السلام أن يصطفي من الغنيمة لنفسه قبل كمال القسمة من فرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك مما هو صفو المال ولم يضر بالجيش بلا خلاف أجده فيه بيننا ، من غير فرق بين النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام عندنا خلافاً للعامة ، فخصوه بالنبي صلى الله عليه وآله ، ولعله لعدم إمام معصوم عندهم ، بل في المنتهى وعن الغنية والتذكرة وغيرهما الإجماع عليه ، وفي الدعائم (١) « روينا عن جعفر ابن محمد عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل بعثين إلى اليمن علي أحدهما علي عليه السلام وعلى الآخر خالد بن الوليد ، وقال : إذا اجتمعتم فعلي عليه السلام أميركم ، وإذا افتقرتم فكل واحد على أصحابه ، فأصاب القوم سبايا فاصطفى علي عليه السلام جارية لنفسه ، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأرسل الكتاب مع بريدة ، وأمره أن يخبر النبي صلى الله عليه وآله ففعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن علياً مني وأنا منه ، وله ما اصطفى ، وتبين الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال بريدة : هذا مقام العائذ بك يا رسول الله ، بعثتني مع رجل وأمرتني بطاعته ، فبلغت ما أرسلني به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن علياً عليه السلام ليس بظلام ، ولم يخلق للظلم ، وهو أخي ووصيي وولي أمركم بعدي » وفي مرسل حماد (٢) عن العبد الصالح عليه السلام « للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال ، صفوها الجارية الفارسة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ المطبوع عام ١٣٨٣

(٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب الأنفال الحديث ٤ من

والدابة الفارغة والثوب والمتاع مما يحب ويشتبه ، وذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه وغير ذلك من أصناف ما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه وقسمه بين أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، فإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم « والضعف في الارسال مجبور بما عرفت ، على أن حماد من أصحاب الاجماع ، نعم لم أجد من أفتى بما في ذيله من أن له سد ما ينوبه بجميع المال الى آخره بالنسبة الى الغنيمة إلا أبا الصلاح ، فإنه قال على ما حكاه عنه في المختلف له أن يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدرع والجارية وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وتقوية مصالح أهله ، ولا يجوز أن يعترض عليه ان استغرق جميع المغانم ، وفيه أنه كذلك لو فرض وقوعه منه ، لعدم جواز الاعتراض عليه لعصمته عليه السلام ، ولقوله تعالى (١) « ما آتاكم » وقوله تعالى (٢) « النبي أولى بالمؤمنين » وغير ذلك مما دل على ولايته ، انما الكلام في أن مقتضى ما وصل إلينا من الأدلة ذلك أولا ، ولا ريب في ظهور الخبر المزبور فيه ، إلا أنه مناف لظاهر غيره منها كتابا وسنة ، بل لعل الاصطفاء ظاهر في التخصيص ببعض ، وعلى كل حال فقد تقدم في كتاب الخمس أن ذلك من جملة الأنفال .

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن للامام عليه السلام صفو المال قبل الخمس ، لكن في المنتهى أن البحث فيه بالنسبة الى تقدمه على الخمس وتأخره كالبحث في الرضخ الى آخره ، ولا يخلو من نظر ، وعلى

(١) سورة الحشر - الآية ٧

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٦

كل حال فلا خمس فيه عليه قطعاً ، وإنما الكلام في الجعائل والسلب والرضخ والمؤن ، فلا يخرج الخمس منها كما أشار إليه المصنف بعد أن ذكر البدأة بها بقوله ﴿ ثم يخرج الخمس ﴾ كما عن الشيخ في المبسوط ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ أيضاً في محكي الخلاف ﴿ بل يخرج الخمس مقدماً ﴾ عليها ﴿ عملاً بالآية ﴾ واختاره الشهيدان وغيرهما لصدق الغنيمة وظاهر المرسل السابق وغير ذلك ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأول ﴾ أشبه ﴿ بأصول المذهب وقواعده في مثل الجعائل إذا كان قد جعلها مقدمة على الخمس صريحاً أو ظاهراً ، بل وكذا المؤن الذي يمكن استفادتها أيضاً من المرسل السابق ، ومن معقد محكي إجماع الغنية ، ومن كونها مؤونة ومصلحة راجعة لأرباب الخمس وغيرهم نحو مؤن الزكاة ، أما الرضخ فقد يقوى القول بتقديم الخمس عليه باعتبار كونه كالسهم من الغنيمة وإن كان ناقصاً ، فإن نقصانه لا يخرج عنه عن اسم الغنيمة التي يخرج خمسها لأربابه ، ثم تقسم الأربعة بين أهلها ، ومنهم من يرضخ لهم منها ، ولعله لذا كان المحكي عن الاسكافي وابن حمزة وغيرهما تقديم الخمس على النفل المراد به هنا زيادة الامام عليه السلام نصيب بعض الغانمين لمصلحة صادرة منه لدلالة وإمارة وهجوم على حصن وتجسس ونحو ذلك مما فيه نكاية للكفار ونحو ذلك ، وفي النهوي (١) « لا نفل إلا بعد الخمس » بل لعل المرسل السابق مشعر بذلك أيضاً ، نعم قد يقال بوجوب الخمس عليهم من حيث أنه نوع تكسب ، فيجب حينئذ عليهم من هذه الجهة بشرائط وجوبه في أرباح التجارة المراد بها كلما يستفيده الانسان بتكسب بعد إخراج مؤونة سنته .

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٦١٤ وكنز العمال - ج ٢ ص ٢٧٢

وعلى كل حال فالرضخ على ما ذكره غير واحد من الأصحاب
 العطاء اليسير ، والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم الفارس إن
 كان المرضوخ له فارساً ، ولا الزاجل إن كان راجلاً ، قال في المنتهى
 « ومعنى الرضخ أنه يعطى المرضوخ له شيئاً من الغنيمة ، ولا يسهم له
 سهم كامل ، ولا تقدير للرضخ ، بل هو موكول الى نظر الامام عليه
 السلام ، فان رأى التسوية بينهم سوى ، وإن رأى التفضيل فضل ، وهذا
 مذهب علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم » الى آخره ، ثم قال أيضاً :
 « وليس له قدر معين ، بل هو موكول الى نظر الامام عليه السلام ، لكن
 لا يبلغ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل ، كما لا يبلغ
 بالحد التعزير ، وينبغي أن يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة
 النفع بهم ، فيفضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك ، وتفضل
 المرأة المقاتلة التي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتعني بالمجاهدين على من
 ليست كذلك ، وبالجملية يفاوت بينهم بالعطاء بحسب تفاوت النفع بهم
 ولا يسوى بينهم كما يسوى في السهام ، لأن السهم منصوص غير موكول
 الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية ، وأما الرضخ فانه غير مقدر بل مجتهد
 فيه مردود الى اجتهاده كالتعزير وقيمة العبد وغير ذلك » ولعل المتجه الجمع
 بين كلاميه بارادة رجحان التفاوت بينهم على حسب تفاوت النفع لا
 وجوبه كي ينافي ما تقدم ، والحنثى المشكل في حكم المرأة في عدم السهم
 لعدم العلم بالذكورة التي هي شرط وجوب الجهاد المقتضي للسهم ، وفي
 المسالك عن بعض له نصف سهم ونصف رضخ كالميراث ، وهو كما ترى
 ﴿ ثم ﴾ بعد أن يخرج الخمس ﴿ يقسم الأربعة أخماس بين
 المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحياة
 وقبل القسمة ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الغنية

والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، مضافاً الى خبر مسعدة بن صدقة (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام « ان علياً عليه السلام قال : إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له بما أفاء الله عليهم » وفي آخر (٢) « أسهم له » والى المروي (٣) من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله « أنه أسهم للصبيان بخير » نعم الظاهر إرادة المصنف وغيره من حضر القتال لأن يقاتل والطفل الذكر منهم أو من غيرهم من المقاتلين كما عن جماعة التصريح به ، فلا سهم لمن حضر لصنعة خاصة أو حرفة كذلك أو نحو ذلك ولم يجاهدوا فضلاً عن الطفل منهم ، وفي المسالك وإطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتلة وغيرهم وبين حضور أبويه وأحدهما وعدمه ، وإليه يريد من حضر للقتال من غير المقاتلة لا مطلقاً ، ولو اشتبه الحال في الحضور للقتال وعدمه فعن الشيخ استحقاق الاسهام لأنه يستحق بالحضور ، وفيه أنه لم يثبت كون العنوان ذلك ، اللهم إلا أن يكون معقد الاجماع ، لكن قد عرفت انسياق من حضر للقتال منه ، بل قد سمعت ما في مرسل حماد من القسمة بين من ولي ذلك .

﴿ وكذا ﴾ يشارك أيضاً ﴿ من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحياة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل في المنتهى وعن التذكرة والتحرير الاجماع على ذلك اذا لحقوا قبل تقضي الحرب ، بل ظاهر الأول ومحكي الأخيرين والغنية ذلك أيضاً بعد تقضي الحرب ﴿ قبل

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو

الحديث ٨ - ٩

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٧٨٩ الرقم ٤٣٣٥

القسمة ﴿ وفي خبر حفص بن غياث (١) » كتب اليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش اذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها قال : نعم » وفي خبر طلحة بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام « في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن من شهد القتال قال : فقال : هؤلاء المحرومون ، فأمر أن يقسم لهم » ولعل المراد المحرومون من ثواب القتال ، وعن الشيخ احتمال الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج الى دار الاسلام ، والأول يحتمل التخصيص بحضور القتال ، قلت لا داعي الى ذلك بعد إطلاق الفتاوى ، نعم لا خلاف في عدم المشاركة مع اللحق بعد القسمة ، بل في حاشية الكركي وعن الكتب الثلاثة الإجماع على ذلك ، فينبغي تقييد الخبرين بغيره .

ولو تخلص الأسير المسلم من يد المشركين ولحق بالمسلمين بعد تقضي الحرب والقسمة لم يسهم له إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً إذ لا يزيد على المدد ، نعم لو لحق قبل انقضاءها وقاتل مع المسلمين استحق عندنا كما في المنتهى لأنه مسلم حضر وقاتل فاستحق السهم كغيره من المجاهدين ، بل الظاهر ذلك لو حضر للقتال ولم يقاتل كما عن الشيخ التصريح به ، لكونه كغيره ممن عرفت ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه .

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣٧ من ابواب جهاد العدو

الحديث ١ - ٢

ولو بعث الأمير لمصلحة الجيش رسولاً أو دليلاً أو طليعة أو جاسوساً لينظر عددهم وينقل أخبارهم فضم الجيش قبل رجوعه ففي المنتهى الذي يقتضيه مذهبنا أنه يسهم له لأن القتال عندنا ليس شرطاً في استحقاق الغنيمة ، بل تقسم على كل من حضر القتال ، قلت : لعل الوجه أنهم من الجيش فيشاركون لذلك ، وإلا يمكن فرض عدم حضورهم القتال .

وكيف كان يخرج الأربعة أخماس ﴿ ثم يعطى الراجل سهماً ﴾ بلا خلاف بين العامة والخاصة ، وهو من لم يكن راكباً فرساً وإن ركب بغلاً أو حماراً أو غيرهما كما ستعرف ﴿ والفرس ﴾ أي راكب الفرس أو مستصحابها ﴿ سهمين ، وقيل ﴾ والقائل الاسكافي متناً والأكثر من الجمهور ﴿ ثلاثة ﴾ أسهم ﴿ والأول أظهر ﴾ وأشهر ، بل المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد خبر حفص ابن غياث (١) المنعبر بما عرفت « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير ، وفيها كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفرس سهمان وللراجل سهم » المؤيد بخبره الآتي (٢) أيضاً وبالمروي (٣) من طرق الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال : « أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهماً لي وسهماً لفرسي » وعن مجمع بن جارية (٤) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو

الحديث ١

(٣) كتاب نصب الراية ج ٣ ص ٤١٧

(٤) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٢٥

الفارس سهمين ، والراجل سهماً « فما في خبر إسحاق بن عمار (١) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً » المؤيد ببعض (٢) نصوص الجمهور القاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه مطرح أو محمول على التقية كما يرشد اليه النسبة الى علي عليه السلام وخصوص الراوي ، أو على ذي الفرسين فصاعداً .

﴿ و ﴾ ذلك لأن ﴿ من كان له فرسان فصاعداً أسهم لفرسين دون ما زاد ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في ظاهر الرياض ومحكي الغنية والتذكرة وصريح المنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد خبر الحسين بن عبد الله (٣) عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام « إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم إلا لفرسين منها » المنجبر بما عرفت ، والمؤيد بالمروى (٤) من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله « كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس » .

ولو غزا العبد بساكن مولاة على فرس لسيدته رضى للعبد وأعطى سهم للفرس ، فإن كان معه فرسان أعطى لهما سهمان مع الرضى له ، والكل للسيد ، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة فلا سهم للفرس ، لأنها تحت من لا سهم له ، وفيه أن الرضى قسم من السهم ، نعم لو كانت تحت المخذل الذي لا يستحق شيئاً بالحضور فضلاً عن فرسه اتجه ذلك ، كما

(١) و (٣) الوسائل - الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو

الحديث ٢ - ١

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٢٧

(٤) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٨ وكتاب نصب الراية ج ٣ ص ٤١٨

أنه يمكن أن يقال إن المتجه أن يرضخ له دون سهم الفارس ، مثل ما اذا غزت المرأة والكافر على فرس لهما ، اللهم إلا أن يفرق بأن الفرس لهما ، وهما لم يستحقا سهماً ، ففرسهما أولى فليس إلا الرضخ دون سهم الفارس ، بخلاف العبد فإن الفرس لسيد ، ولكن الانصاف عدم خلوه من النظر ، والله العالم .

﴿ وكذا الحكم ﴾ في كيفية القسمة ﴿ لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل ﴾ فللفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الفرسين فصاعدا ثلاثة أسهم بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به الفاضل في المنتهى بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد خبر حفص (١) المنجبر بما سمعت ، قال : « كتب الي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير ، فسألته وكتبت بها اليه ، فكان فيما سألت عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ، قال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم ، فقلت : لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم فقال : رأييت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ، ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وهم الذين غنموا دون الفرسان فقلت : فهل يجوز للامام عليه السلام أن ينفل ؟ فقال : له أن ينفل قبل القتال ، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك ، لأن الغنيمة قد أحرزت » .

ومنه يعلم أنه يسهم للخيل مع حضورها الواقعة وإن لم يقاتل عليها ولا احتيج اليها كما يسهم لها مع الغزو عليها ، بل في المنتهى لا

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب جهاد العدو

الحديث ١ وذيله في الباب ٣٨ منها الحديث ١

نعلم فيه خلافاً يعتد به ، لأنه أحضرها للقتال ، وقد يحتاج إليها ، وقد لزمه المؤونة لها فكان السهم مستحقاً للمقاتل عليها ، ولأنها حيوان ذو سهم حضر الواقعة فاستحق السهم بمجرد حضوره كالأدمي ، بل الظاهر أن القسمة كذلك لو كانت الغنيمة من فتح مدينة أو حصن ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم خيبر كذلك ، وهي حصون ، وللإطلاق ومن ذلك يعلم خطأ الولاة قبل عمر بن عبد العزيز ، فإنهم على ما يحكى كانوا يجعلون الناس في فتحها كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك ، وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدن .

ولو غزا جماعة على فرس واحدة على التبادل فالمحكي عن الإسكافي أنه يعطى لكل واحد سهم راجل ، ثم يفرق بينهم سهم فرس واحدة واستحسنه الفاضل ، وقد يقال باختصاص السهم بمن كان راكباً لها عند حيازة الغنيمة بناءً على كون المدار في الفارس على ذلك ، كما ستمعه إنشاء الله ، والله العالم .

﴿ ولا يسهم للابل والبغال والحمير ﴾ والبقرة والفيلة ونحوها وإن قامت مقام الخيل في النفع أو زادت بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل في المنتهى قاله العلماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، ومذهب الفقهاء في القديم والحديث ، وحكي عن البصري أنه قال : يسهم للابل خاصة وعن أحمد روايتان إحداهما أنه يسهم للبعير سهم واحد ، ولصاحبه سهم آخر ، الثانية إن عجز عن ركوب الخيل فركب البعير أسهم له ثلاثة أسهم ، سهمان لبعيره ، وسهم له ، وإن أمكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره ، قلت كأنه لم يحتفل بهما فلم يستثنهما من العلماء ولا من عامة أهل العلم ، ولعله كذلك ، ضرورة أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله إسهام غير الخيل ، مع أنه كان معه يوم بدر سبعون بعيراً

بل لم تنفك غزواته من استصحاب النجب ، بل كانت هي الغالب في دوابهم ، بل لم ينقل من أحد بعده ذلك أيضاً ، ولا دلالة في قوله تعالى (١) « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » على شيء من ذلك ﴿ و هو واضح .

نعم ﴿ انما يسهم للخيل وإن لم تكن عرابا ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، فلا فرق بين العتيق الذي أبواه عريبان عريقان كريمان والبرذون الذي أبوه وأمه عجميان والمقرف الذي أبوه برذون وأمه عتيقة والهجين الذي أبوه عتيق وأمه عجمية ، لصدق الفرس والفارس على ذلك كله ﴿ و قال ابن الجنييد منا ﴾ لا يسهم من الخيل القحم ﴿ بفتح القاف وسكون الحاء المهملة وهو الكبير المسمى الهرم الفاني ﴾ والرازح ﴿ بالراء المهملة ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء المهملة ، وهو الذي لا حراك به من الهزال كما في المنتهى وعن المبسوط وعن الجوهرى الهالك هزالا ﴾ والضرع ﴿ بفتح الضاد المعجمة والراء المهملة وهو الصغير الذي لا يركب كما عن المبسوط ، بل في المسالك نسبته الى تفسير الفقهاء ، وفي الصحاح الضرع بالتحريك الضعيف ، وفي المنتهى الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه ، والحطم وهو الذي ينكسر من الهزال ، والأعرج وهو المهزول ﴾ لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل ﴿ والقائل الشيخ في المبسوط والخلاف والحلي فيما حكى عنهما ﴾ يسهم مراعاة للاسم ، وهو حسن ﴿ عند المصنف والفاضل في بعض كتبه وثاني الشهيدين وغيرهم للصدق ، ولكن عن المبسوط والخلاف أن على الامام عليه السلام أن يتعاهد خيل المجاهدين ، ولا يترك أن يدخل دار الحرب نحو هذه الأفراس قال : لأن هذه الأفراس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف ، وهو مشعر

بعدم الاسهام لها مع إرادة الوجوب ، ولعله يريد الندب الذي يشعر به التعبير بلفظ « لا ينبغي » في المنتهى ومحكي التذكرة ، ولكن الانصاف الشك في اندراج اسم الفارس على راكب هذه الأفراس ، خصوصاً إذا كان للغزو وللقاتال اللذين معظم ما يراد من الفرس فيهما الكر والغر ودعوى استحقاقهم السهم كالطفل والمدد الذين لم يقاتلوا قياس مستقبح والتحقيق الاندراج في العنوان وعدمه ، ولعل أفراداً مختلفة ، ومع الشك لا سهم ، والله العالم .

﴿ ولا يسهم له ﴾ فرس الـ ﴿ مغبوب إذا كان صاحبه غائباً ﴾ لا لمالكه ولا لراكبه وإن استحق هو سهمه بلا خلاف أجده فيه بينما للأصل السالم عن معارضة ما تقدم المنساق منه غير الفرض وإن استحق المالك على الغاصب أجرة المثل ، ولكن إن لم يكن إجماع أمكن المناقشة باستحقاق الراكب سهم الفارس ، للصدق مع منع انسياق سهم غيره منه ، ولعله لذا كان المحكي عن بعض العامة ذلك ﴿ ولو كان صاحبه حاضراً ﴾ في الحرب ﴿ كان لصاحبه سهمه ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره بل لا أجده فيه خلافاً بين من تعرض له إلا ما يحكى عن المبسوط والخلاف والوسيلة وعن بعض العامة من إطلاق عدم السهم للفارس ، كما عن مالك إطلاق السهم للمالك ، وهما معاً كما ترى ، وفي المنتهى الاستدلال على التفصيل المزبور بأنه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه ، وإذا ثبت أن للفارس سهماً ثبت لمالكه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس سهماً ولصاحبه سهماً ، وما كان للفارس كان لمالكه ، أما مع الغيبة فإن الغاصب لا يملك منفعة الفرس ، والمالك لم يحضر ، فلم يستحق سهماً ولا فرسه سهماً ، وفيه أن الموجود في النصوص السابقة سهمان للفارس

وليس في شيء سهم منهما للفرس ، نعم في المروي (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم سابقاً « إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم إلا لفرسين منها » والمراد السهم للرجل باعتبارها ، وإلا لو كان المراد السهم لها على معنى استحقاقها ذلك على وجه يكون لما لكها لم يفرق بين حضوره وغيبته ، مع أنه لا يصدق على صاحبها أنه فارس بعد أن غصب منه ، بل الصدق متحقق على الغاصب ، ومن هنا كان المتجه ما سمعته سابقاً من استحقاق الغاصب سهمين ، ويستحق عليه الأجرة ، وأما دعوى أنه ليس له إلا سهم الراجل سواء كان المالك حاضراً أو غائباً فلا تقوم به الأدلة ، خصوصاً بعد معلومية أن السهم المجمعول للفرس ليس من منافعتها التي تكون للمالك ، ولا من الثماء ، وإنما هو تبعية للفارس ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً ، فيكون هو الحجة ، وربما ظهر من بعض عبارات المنتهى ، قال فيه : لو كان الغاصب من لا سهم له كالمرجف والمخذل فعندنا أن سهم الفرس للمالك إن كان حاضراً ، وإلا فلا شيء له ، وقال بعض الجمهور : إن حكم المفضوب حكم فرسه ، لأن الفرس يتبع الفارس في حكمه ، فيتبعه إذا كان مفضوباً قياساً على فرسه ، وليس بمعتمد ، لأن النقص في الراكب والجناية منه ، فاختص المنع به وبتوابعه كفرسه التابعة له ، بخلاف المفضوب فإنه لغيره ، فلا ينقص سهمه ، وكذا البحث لو غزا العبد بغير إذن مولاه على فرس مولاه ، ولا يخفى عليك قوة ما حكاه عن بعض الجمهور بعد الإحاطة بما ذكرناه إن لم يكن مراده من قوله « عندنا » الإجماع ، وإلا فهذه الاعتبارات لا تصلح مدركاً للحكم شرعي ، بل المتجه في العبد أيضاً ما أشرنا إليه سابقاً من أنه يرضخ له دون سهم الفارس لا دون سهم الراجل ، ثم

من المعلوم عدم سقوط الأجرة عن الغاصب وإن أخذ المالك السهم بناء عليه كما صرح به غير واحد ، وهو واضح ، والله العالم .

﴿ ويسهم للمستأجر ﴾ بالفتح للغزو أو ما يشمله ﴿ والمستعار ﴾ كذلك ﴿ ويكون السهم للمقاتل ﴾ دون المعير والمستأجر كما صرح به غير واحد ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة نفى الخلاف في الأول ، بل ظاهرهما ذلك أيضاً في الثاني ، بل هو صريح المحكي عن المبسوط ، بل لعله لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من صدق اسم الفارس على كل منهما ، بل لعل الحكم به هنا في المستعار مؤيد لما قلناه ، ضرورة عدم ملك المستعير المنفعة للمستأجر ، فليس حينئذ إلا الصدق ، ومن ذلك يعرف ما في استدلال المنتهى له بأنه فرس قاتل عليه من يستحق سهماً وهو مالك لنفسه ، فاستحق سهم الفرس للمستأجر ، إذ هو كما ترى ولو استأجر أو استعار لغير الغزو فغزا كان بحكم المغصوب الذي قد سمعت الكلام فيه ، وهذا ، وعن ابن الجنييد الأجير الذي لم يمكنه الغزو إلا بإجارة نفسه بمأكله وبمحملة له سهم ، فإن كان مستأجراً بموضع يأخذه وشرط على من استأجره أن له سهماً كان ذلك له ، وإلا فهو للمستأجر ، وفيه أن السهم يستحقه الحاضر بحضوره ، فليس للمستأجر فيه حق ، لانتفاء المقتضي ، والعوض دفعه المستأجر عن الجهاد لا عن الغنيمة ، ولعله لذا قال في المحكي عنه . إذا استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب فإنه يسهم للمستأجر والأجير ، سواء كانت الإجارة في الذمة أو معينة ، ويستحق مع ذلك الأجرة ، نعم قد يقال إذا كانت الأجرة على وجه تكون منافعه أجمع للمستأجر حق لو حاز مباحاً اتجه حينئذ كونه للمستأجر ، والله العالم .

ج ٢١ (في أن الاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة) — ٢٠٩ —

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ الاعتبار بكونه فارساً ﴾ يستحق سهمه
﴿ عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة ﴾ فلو دخلها فارساً فذهب فرسه
وتقضى الحرب وهو راجل لم يستحق إلا سهم راجل كما صرح به غير
واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به بعض الأفاضل ، بل ولا
إشكالا كما في المسالك ، ولعله لانسياق غيره من قوله عليه السلام (١)
« للفارس سهمان » إنما الكلام في اشتراط كونه على الوصف عند الحيازة
كما هو مختار المصنف والأكثر كما في المسالك والرياض ، أويعتبر كونه
كذلك عند القسمة كما هو خيرة الكركي وثاني الشهيدين ، لأنه محل
اعتبار الفارس والراجل ليدفع اليهما حقهما ، مؤيداً بفحوى استحقاق
المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة قبل القسمة ، فتأمل ، أو يكفي
أحدهما كما هو محتمل بعض نسخ القواعد ، أو يعتبر كونه كذلك من
حين الحيازة الى القسمة كما عن بعض نسخ القواعد أيضاً ، وربما يفي
الخلاف هنا على الخلاف في أن الملك بالحيازة أو القسمة ، وحينئذ يتجه
الأول لظهور الأدلة في الملك بها ، خصوصاً التعليل في خبر حفص (٢)
السابق لعدم النقل بعد انقضاء القتال بأن الغنيمة قد أحرزت ، وأظهر
منه ما في الدعائم (٣) عن علي عليه سلام الله أنه قال : « من مات
في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها ،
وإن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته ، ولا قوة إلا بالله »
كل ذلك مع ملاحظة انجباره بالعمل ، فإن الأكثر كما عرفت على ذلك
بل لم يخالف إلا الكركي وثاني الشهيدين ، وإلحاقه بالمدد والمولود لا

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣٨ من ابواب جهاد العدو

الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب ٣٦ من ابواب جهاد العدو الحديث ٧

يخرج عن القياس ، ودعوى صدق اسم الفارس عندها فيشملة الاطلاق يدفعها انسياق غير ذلك منه ، فالأصل عدم استحقاقه السهمين حينئذ ، فتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه ﴿ وبالعكس بلا خلاف أجده فيهما ، بل في المسالك هو أي الأخير موضع وفاق ، وفي المنتهى هو أي الأول قول العلماء كافة إلا الحسن البصري ، فإنه قال : تنفرد السرية ، ولا ريب في ضعفه ، بل هو مخالف للمروى من طرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله « لما غزا هوازن وبعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش » وبالمروى (١) عنه صلى الله عليه وآله أيضاً من طرقهم « أنه صلى الله عليه وآله كان ينفل أي للسرية في البدء الربع ، وفي الرجعة الثلث » وهو دليل على الاشتراك فيما سوى ذلك ، على أنهم جيش واحد ، وكل منهم ردة لصاحبه ، فاشتركوا كما لو غنم أحد جانبي الجيش ، وكذا الرسول المنفذ من الجيش لمصلحة والدليل والظليع والجاسوس ونحوهم في الاشتراك .

﴿ وكذا لو خرج منه سريتان ﴾ إلى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى ، بل ولا إشكال بعد ما سمعته في الواحدة ، بل عن الشيخ الاشتراك أيضاً لو بعثهما إلى جهتين ، ولعله لما عرفت ، ﴿ و ﴾ لكن لا يخلو من نظر .
﴿ أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر ﴾ في غنيمته بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال ، نعم لو اجتمعا

(١) كنز العمال ج ٢ ص ٣٠٩ الرقم ٦٤٢٣

كانا جيشاً واحداً ﴿ وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأنه ليس بمجاهد ﴾ وللمعلومية اختصاص السرايا بما يغنمونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله حيث يكون مقيماً في المدينة ، بل في المنتهى لو بعث الامام سرية وهو مقيم في بلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بالغنيمة ، ولا يشاركهم أهل البلد فيها بلا خلاف ، ولا الامام عليه السلام ولا جيشه ، لأنها للمجاهدين والمقيم ببلد الاسلام غير مجاهد ، ولكن قد يشكل بأن المتجه مشاركة الجيش لها اذا كانت قد صدرت منه وكان ردها لها وإن بقي في بلد من بلاد الاسلام ، اللهم إلا أن يقال إن الأصل عدم الاشتراك ، بل ظاهر الأدلة الاختصاص بالمقاتلة ومن في حكمهم من المدد ، فلا يدخل فيهم العسكر وغيره ، بل ربما قيل لو لا عدم الخلاف في المسألة السابقة لكان اختصاص السرية بما غنمته دون جيشها مطلقاً في غاية القوة إذا لم يلحقها ، كما هو فرض المسألة ، وإلا فمع فرض اللحق تكون مسألة أخرى تقدمت اليها الاشارة ، ولا إشكال في حكمها بعد ما سمعته من النص والفتوى فيها ، ولو لا هما لكانت محل إشكال أيضاً ، هذا ، وعن الاسكافي اذا دهم المدينة عدو فخرج أهلها يتناصرون فانهم العدو وغنم أوائل المسلمين كان كل من خرج أو تهيأ للخروج أو أقام بالمدينة لحراستها شركاء في الغنيمة ، وكذلك لو جاهدتم العدو فباشر حربه بعض أهل المدينة الى أن ظفروا وغنموه اذا كانوا مشتركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة وأهلها ، فإن كان الذين هزموا العدو ولقوه على ثماني فراسخ من المدينة فقاتلوه وغنموه كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يعاونوهم خارجها ، وكأنه لاحظ مسافة القصر وعدمها كما أنه لاحظ في الشركة أولاً كونهم جميعاً بعضهم رده للآخر ، فيصدق

على الجميع أنهم الغانمون كالجيش الواحد ، والله العالم .
 ﴿ ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر ﴾ كخوف
 المشركين ونحوه على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل لم يحك
 الخلاف في ذلك إلا من الاسكافي ، فجعل الأولى القسمة في دار الاسلام
 وإن جازت في دار الحرب محتجاً بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم
 غنائم خيبر والطائف بعد خروجه من ديارهم الى الجعرانة (١) وهو لا
 يدل على ما ذكره من الأولوية ، ضرورة كونه حكاية حال ، فيمكن
 أن يكون ذلك منه لعذر ، على أنه معارض بما رواه الشيخ (٢) في
 محكي المبسوط من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنائم بدر بشعب
 من شعاب الصفراء قريب من بدر ، وكان ذلك دار حرب ، بل روى
 الجمهور (٣) عن أبي إسحاق الفزاري قال : « قلت للأوزاعي : هل قسم
 رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه
 إنما كان الناس يبتغون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ، ولم ينقل
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسة
 وقسمه قبل أن يتنقل ، ومن ذلك غزاة بني المصطلق وهوازن وخيبر »
 ولعله لذلك أو غيره قال في المسالك : والمختار الأول ، ومستنده فعل
 النبي صلى الله عليه وآله فإنه كذلك كان يفعله ، رواء عنه العامة والخاصة
 إلا أنه كما ترى لا دلالة فيه على الكراهة ، بل أقصى ما يقضي به
 استمرار فعله الرجحان دونها بعد معلومية الجواز عندنا بلا خلاف أجده
 فيه بيننا ، للأصل وغيره ، بل لعله مقتضى الجمع بين ما سمعته من

(١) الصحيح هو غنائم حنين والطائف كما ذكره ابن خلدون في تاريخه

ج ٢ ص ٧٧٧ طبعة بيروت عام ١٩٦٦ وكذلك غيره

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٥٦

(٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ٥٦ و ٥٧

حكاية فعله ، خلافاً للمحنفة فلا يجوز إلا في دار الاسلام ، لعدم
 تمامية الملك لهم إلا بالدخول فيها منها ، ولأن لكل واحد من الغانمين
 أن يستبد بالطعام والعلف في دار الحرب ، فلا تجوز القسمة كحالة
 بقاء الحرب ، وهما معا ضعيفان ، ضرورة تمامية الملك بالحيازة والقهر
 كضرورة الفرق بين حالي الحرب التي لم يثبت للغانمين فيها حق التملك
 وغيرها بما ثبت فيه الملك بالحيازة وقهر العدو وانقضاء الحرب ، بل لعل
 احتمال عدم جواز التأخير عن دار الحرب مع إرادة الغانمين حقوقهم
 أقوى من ذلك ، بل ربما كان ذلك هو السبب في حكم الأصحاب بالكراهة
 بل لعله المستفاد مما سمعته من الأوزاعي « إنما كان الناس يبتغون غنائمهم »
 ولو غزا المشركون المسلمين فزهم المسلمون قسموا غنائمهم مكانهم إن اختاروا
 ذلك قبل إدخالها المدن ، ولو كان المشركون أهل بادية مثلاً ولا دار
 لهم ففضمهم المسلمون كان قسمتها إلى الوالي إن شاء قسمها مكانه ، وإن
 شاء قسم بعضها وأخر بعضها كقصة رسول الله صلى الله عليه وآله
 المضم بخيبر ، ولعله لذا حكى الأمران من فعله كما سمعته سابقاً ، والأمر سهل
 وكذا يكره إقامة الحدود فيها ﴿ كما ذكره الفاضل وغيره ،
 بل في محكي المبسوط في دار الحرب ، وآخر حتى يعود إلى دار الاسلام
 وإن رأى الإمام عليه السلام المصلحة في التقديم جاز ، وظاهره عدم
 الجواز في الأول ، ولكنه واضح الضعف ، ضرورة عدم دليل يصلح
 معارضاً لما دل على إقامتها ، بل لا دليل واضح على الكراهة وإن عللوا
 بمخافة حقوق المحدود الغيرة فيدخل في دار الحرب ، إلا أنه كما ترى
 سيما مع ملاحظة ما دل (١) على عدم جواز التأخير في الحدود ، بل
 لعل التسامح في الكراهة هنا لا يخلو من إشكال باعتبار المعارضة لدليل

الحرمة ، وعلى كل حال فقد استثنوا من ذلك حق القصاص معللين له أيضاً بانتفاء المانع من التقديم ، وهو خوف الملاحق بدار الحرب ، وهو مع اختصاصه بقصاص النفس يقتضي استثناء جميع الحدود الموجبة للقتل كالرجم ونحوه ، والله العالم .

﴿ مسائل أربع : الأولى المرصد للجهاد ﴾ أي الموقوف له ﴿ لا يملك رزقه من بيت المال إلا أن يقبضه ﴾ كما عن المبسوط وغيره ، بل لا أجد فيه خلافاً للأصل ، وفي المنتهى ومحكي المبسوط والتذكرة « أن الغزاة على ضربين : المطوعة ، وهم الذين إذا نشطوا غزوا ، وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعائشهم واكتسابهم ، فهؤلاء لهم سهم من الصدقات ، وإذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا ، والثاني هم الذين أرسدوا أنفسهم للجهاد ، فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة أخماس ، ويجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل ، لدخولهم تحته ، والتخصيص يحتاج إلى دليل » وفيه منعه صدق ابن السبيل عليهم ، بل الأولى إعطاؤهم من سهم سبيل الله أو من سهم الفقراء أو غير ذلك بما يوجد في بيت المال مما يصلح مصرفاً لهم .

وكيف كان ﴿ فإن حل وقت العطاء ثم مات ﴾ قال الشيخ فيما حكى عنه : ﴿ كان لوارثه المطالبة ، وفيه تردد ﴾ ينشأ من أن له المطالبة به فيكون لوارثه ذلك كحق الشفعة والخيار ، ومن أنه يملكه بقبضه ، فإذا مات قبله امتنع الملك في حقه ، ولعل الأقوى عدم المطالبة وفاقاً للمركبي وثاني الشهيدين ، إذ الظاهر أن له الارتزاق من بيت المال كغيره ممن يرتزق ، فلا يزيد عن كونه مصرفاً من مصارفه ، وكان كالفقير بالنسبة إلى الزكاة ، ولذا كان لا منافاة بين استحقاق المطالبة وعدم الملك ، بل عدم استحقاق الوارث حتى لو مات بعد المطالبة ؛

ودعزى الفرق بينه وبين مستحقي الزكاة ونحوها من الحقوق لا دليل عليها ، وكون المرصد شخصاً أو جماعة معينة لا يقتضي كون الاستحقاق على نحو استحقاق الشفعة والخيار ،

وينبغي للامام عليه السلام اتخاذ ديوان فيه أسماء المرصدين وأسماء القبائل ، ويكتب عطاياهم ، ويجعل لكل قبيلة عريفاً ، ويجعل لهم علامة بينهم ، ويعقد لهم الأولوية ، بل روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله « أنه عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً ، وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعاراً ، وللأنصار شعاراً ، وللخزرج شعاراً ، عملاً بقوله تعالى (١) « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » ثم إذا أرادوا القسمة قدم الأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله والأقرب ، فيقدم بني هاشم على بني المطلب ، ثم يقدم بني عبد شمس أخى هاشم من الأيوين على بني نوفل أخيه من الأب ، ثم يسوي بين عبد العزا وعبد الدار ، لأنهما أخو عبد مناف ، فإن استووا في القرب قدم أقدمهم هجرة ، فإن تساوا قدم الأسن ، فإذا فرغ من عطايا قرابة النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالأنصار ، وقدمهم على جميع العرب ، فإذا فرغ من الأنصار بدء بالعرب ، فإذا فرغ من العرب قسم على المعجم » كذا ذكره في المنتهى ، ثم قال : وهذا على الاستحباب دون الوجوب ، قلت ولكن لم أجد له أثراً مخصوصاً ، بل ربما كان في المحكي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام ما يخالفه ، وقد تقدم سابقاً ، وفي خبر إسحاق الهمداني المروي (٢) عن كتاب الفارات « ان امرأتين أتتا علياً عليه

(١) سورة الحجرات - الآية ١٣

(٢). الوسائل - الباب ٣٩ من ابواب جهاد العدو الحديث ٤ عن

السلام عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالى فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من طعام ، فقالت العربية يا أمير المؤمنين اني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم ، فقال علي عليه السلام والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفیء فضلاً على بني إسحاق « وقد تظافرت النصوص (١) أنه عليه السلام كان يقسم بين الناس بالسوية حتى صار من أوصافه العدل بالرعية والقسمة بالسوية ، إلا أن المراد على الظاهر عدم زيادة أحدهم على الآخر بدينه أو سبق في الاسلام أو نحو ذلك ، لا أن المراد التساوي بين قليل العیال وكثيرهم ممن لا عمل له إلا الجهاد وبين من نفقته المعتادة له مائة مثلاً منهم ومن نفقته المعتادة له ألف ، قال حفص بن غياث (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن بيت المال فقال : أهل الاسلام أبناء الاسلام ، أسوي بينهم في العطاء ، وفضائلهم بينهم وبين الله ، أجعلهم كبنی رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال : هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره وقال غيره : أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد أصابوا ذلك ، فأنزلهم على موارد ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربة الميت ، وإنما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله » وقال عمارة (٣) في المروى عنه عن المجالس

(١) الوسائل - الباب ٣٩ من ابواب جهاد العدو والمستدرك -

الباب ٣٥ منها

(٢) (٣) الوسائل - الباب ٣٩ من ابواب جهاد العدو

الحديث ٣ - ٦

« أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية فقالوا : يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال ، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن يخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتأمروني أن أطلب النصر بالجور ، لا والله ما أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجس ، والله لو كان ما لهم لي لو أسيت بينهم ، فكيف وإنما هو أموالهم » الحديث ، ونحوه خبر أبي مخنف (١) المروي في الكافي إلى غير ذلك مما يدل على إرادة عدم التفاضل من الجهات التي كان يلحظها غيره التي كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله على خلافها ، وكذا تظاهر عنه التعجيل في قسمة ما في بيت المال في كل أسبوع كالمحكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله خلافاً لعمر ، فإنه كان يؤخره إلى سنة ، وهو كما ترى مع عدم مصلحة تقتضيه ، إذ هو حقيق الحق الفقير مع حاجته إليه .

وكذا ينبغي للامام عليه السلام أن يلحظ ذرية المجاهدين ويدبر عليهم النفقة بعد موت آبائهم إلى أن يبلغوا فيكونوا من المرصدين للجهاد أو من غيرهم ، فيجري على كل حكمه .

ولو مرض المرصد للجهاد مرضاً يرجى زواله كالحمى والصداع لم يخرج به عن أهل الجهاد ولا يسقط به عطاؤه ، وإن كان مرضاً لا يرجى زواله كالفالج ونحوه خرج عن المقاتلة ، وهل يسقط عطاؤه ؟ الأقوى عدم السقوط ، والله العالم .

المسألة الثانية قيل « والقائل الشيخ في محكي المبسوط والنهاية » ليس للأعراب شيء من الغنيمة وإن قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ

لهم ، ونعني بهم من أظهر الاسلام ولم يصفه ، ووصلح على إعفائه عن المهاجرة بترك النصيب ﴿١﴾ وتبعه المصنف في النافع والفاضل في المختلف والشهيدان في الدروس والمسالك وغيرهم من المتأخرين ، بل في الأخير أنه المشهور ، بل في الرياض لم ينقل فيه خلاف إلا عن الحلبي في السرائر حيث شرك بينهم وبين المقاتلة مدعياً شذوذ الرواية ومخالفتها لأصول المذهب والاجماع على أن من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وأن الغنيمة للمقاتلة ، وردّه في التنقيح بأنه مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق ، وفيه أنه كذلك لو ثبت ، ولعله إذا كان ظاهر المصنف هنا كالفاضل في المنتهى التردد في المسألة ، وكأنه من الاطلاق نصاً وفتوى ومن الحسن بل الصحيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أنه قال لعمر بن عبيد : « رأيت إن هم أبو الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال : أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه - إلى أين قال له - الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال : نعم ، قال : قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته ، بيني وبينك فقهاء المدينة ومشيوخهم فاسألهم فإنهم لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب على أن يدعم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم عدوه أن يستفزه فبقاقل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته في المشركين » ونحوه المرسل (٢) كالصحيح ، ولا ريب في رجحان العمل بهما في تخصيص العام وتقييد

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو الحديث

٣ - ٢ وفي الأول « أنه قال لعمر بن عبيد »

المطلق بعد جمعهما شرائط الحجية ، وتأيدهما بالمروي (١) من طرق العامة بهذا المضمون ، ووضوح دلالتها على المطلوب ، والعمل بهما عن عرفت ، بل قد سمعت نسبته الى الشهرة .

ومنه يعلم ما في دعوى الحلي شذوذ الرواية ومخالفتها لأصول المذهب والاجماع على اشتراك المقاتلة ، ضرورة عدم الشذوذ كما سمعت ، وعدم المخالفة إلا على وجه التخصيص الذي يكفي فيه أقل من ذلك ، ودعوى ضعف الدلالة باعتبار عدم معلومية المراد من الأعراب المسلمين أو الكفار المؤلفة قلوبهم - والثاني ليس محلاً للنزاع كما عن جماعة التصريح به مضافاً الى ما فيهما من المصالحة على ترك المهاجرة المعلوم وجوبها ، فيكون من الصلح الباطل ، ويمكن خروجهما بخروج التقية كما هو مقتضى الرواية المروية عنهم ، بل قد سمعت ما فيها من عدم اختلاف فقهاء أهل المدينة في ذلك - يدفعها ظهور الخبرين في كون المراد الأعراب المسلمين ، وأن سقوط نصيبهم للصلح الذي لا يحتاج اليه في سقوط السهم للكفار الذين قد عرفت الرضخ لهم ، واحتمال كون المراد هنا سقوط الرضخ من النصيب فيهما لخصوص هؤلاء الكفار واضح الفساد ، ولعله لذا لم يتوقف في المنتهى فيهما إلا من جهة السند الذي قد عرفت اعتباره في نفسه ، مضافاً الى انجباره بما سمعت ، فلا يحيص عن القول بهما ، والمناقشة في صحة الصلح المزبور أشبه شيء بالاجتهاد في مقابلة النص الذي صاحبه أعلم من غيره بالحكم الشرعي والسياسي ، نعم قد يقال إن المراد من الأعراب الذين لم يعضوا على الاسلام بضرر قاطع المشار اليهم بأن يقولوا أسلمنا ولا يقولوا آمنا ، وبأنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله تعالى ، وبغير ذلك من الآيات ، بل هم الى الآن على مثل ذلك

لا الأعراب الذين أحكموا إسلامهم وآمنوا بقلوبهم ولم يكن لهم هم إلا الدين دون الطمع في الغنيمة ونحوها ، والله العالم .

المسألة الثالثة لا يستحق أحد سلباً ولا نفلاً في بداية ولا رجعة إلا أن يشترطه الامام عليه السلام ﴿ بلا خلاف أجده فيه إلا ما سمعته من الاسكافي في السلب الذي تقدم الكلام معه فيه ، للأصل وعموم الأدلة كتاباً وسنة ، والنفل الجعل الذي يجعله الامام عليه السلام من الغنيمة مشاعاً أو معيناً في مقابل عمل ، والبداة بفتح الباء وسكون الدال ثم الهمزة المفتوحة على ما عن المبسوط السرية الأولى التي يبعثها الى دار الحرب اذا أراد الخروج إليهم ، والرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الأولى ، وقيل إن الرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الامام عليه السلام الى دار الحرب ، والبداة لا خلاف فيها ، ومقتضاء الاتفاق على معنى البداة ، لكن في المنتهى ومحكي التذكرة « قد قيل في البداة والرجعة تأويلان : أحدهما أن البداة أول سرية ، والرجعة الثانية ، والثاني أن البداة سرية عند دخول الجيش الى دار الحرب ، والرجعة عند قفول الجيش ، وهو أظهر الوجهين » وفي المنتهى أيضاً ومحكي المبسوط والتذكرة عن حبيب بن مسلمة الفهري شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البداة والثالث في الرجعة ، ولعل الزيادة للمشقة ، فان الجيش في البداة اردء للسرية تابع لها ، والجيش مستريح والعدو خائف ، وربما كان غافلاً ، وفي الرجعة لا اردء للسرية لانصراف الجيش والعدو مستيقظ على حذر ، والظاهر عدم اختصاص النفل بالسرية ، بل يجوز النفل لبعض الجيش لبلائه أو لمكروه يتحمله دون سائر الجيش كما يجوز أيضاً بعد الخمس وقبله ، ولا فرق بين النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام في ذلك ، فان جميع ما كان للنبي صلى الله

عليه وآله فهو للامام عليه السلام لاشتراكهما في العصمة عندنا ، بل لا يبعد جوازه أيضاً لوالي الجيش من قبلهما إذا كانت ولايته على وجه تشمل ذلك ، والظاهر جوازه أزيد من الثلث ، وإن كان الذي وقع الثلث فما دون في المروي (١) من طرق العامة ، إلا أنه يمكن أن يكون لعدم اقتضاء المصلحة أزيد من ذلك ، فإن المدار عليها ولا يخص نوعاً من المال ، فيجوز في الدراهم والدنانير وغيرهما ، كما يجوز بالمعين والمشاع وفي المعلوم والمجهول كالسهم واليسير والقليل والشيء ونحو ذلك مما يجعله الامام عليه السلام والمسرية والسريتين وغيرهما ، وقبل الغنيمة وبعدها وللعمامة خلاف في جملة ما ذكرنا ، ولكنه واضح الضعف .

كما أن كثيراً من الفروع المذكورة هنا تعرف بما ذكرناه في الجمالة إذ معظم أفراد المقام منها وإن كان هو أوسع منها في المشروعية ، فلو قال : من دخل من باب المدينة فله درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الدرهم ، لأنه شرط لكل داخل ، بخلاف ما لو قال من دخله فله الربع فدخله عشرة مثلاً ، فإنهم يشتركون فيه ، لعدم قابليته للتعدد ، ولو دخل واحد ثم واحد حال قيام الحرب اشتركوا أيضاً في النفل ، وكذا لو قال : من دخله فله جارية من المغنم فدخلوا ولم يكن فيه إلا جارية واحدة ، بخلاف ما لو قال : جارية مطلقة كان لكل واحد جارية ، فإن لم توجد فقيمتها ولو قال من دخل أولاً فله ثلاثة ، ومن دخل ثانياً فله إثنان ، ومن دخل ثالثاً فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لكل مائة ، لجواز التفاوت في النفل مع التفاوت في الخوف ، ولو دخلوا دفعة واحدة ففي المنتهى بطل نفل الأول والثاني ، وكان لهم جميعاً نفل الثالث ، لأن الأول

(١) كنز العمال ج ٢ ص ٣٠٩ الرقم ١٤٢٣

هو المتقدم ، والثاني هو من تقدمه واحد ولم يوجد ، فيبطل نقلهما ، لانعدام الشرط ، وهو التفرد والمساواة في الدخول ، والثالث اذا سبقه إثنان كان ثالثاً ، واذا قارنه إثنان كان ثالثاً أيضاً ، لأن خوف الثالث فيما إذا قارنه إثنان فوق خوفه اذا تقدمه إثنان ، فيكون فعله أشق ، فاستحقاقه أول ، وفيه نظر ، وكذا قوله أيضاً ولو دخل إثنان أول مرة بطل نقل الأول ، ونقل الثاني يكون لهما ، لأن صفة الأولية انعدمت بللقارنة ، بخلاف الثاني ، فانه يصدق بالمسبوقية والمقارنة ، بل وقوله أيضاً ولو قال : من دخل هذا الحصن أولاً من المسلمين فله كذا فدخل ذمي ثم مسلم استحق النفل ، لأنه جعل النفل موصوفاً بهذه الصفة ، فلا تمنع أولية الذمي كالبيهة لو دخلت ، أما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمين أولاً من الناس فدخل ذمي ثم مسلم لم يستحق النفل ، لأنه ليس أولاً من الناس ، بل ثانياً من الدخول منهم ، ولو قال : من دخل منكم خياماً فله درهم ، فدخل خمسة معاً استحق كل واحد النفل ، لأنه أوجب النفل للخامس ، وكل واحد يصدق عليه أنه خامس ، ولو دخلوا على التعاقب فللخامس آخرهم ، فاستحق النفل خاصة ، والله العالم .

المسألة ﴿ الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ﴾ كما يملك هو ماله بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل لعله من ضروريات الدين ﴿ و ﴾ حيث ذكروا ﴿ لو غنم المشركون أموال المسلمين وذرائعهم ثم رجعت أو ارتجعوها ﴾ أي ارتجعها المسلمون ﴿ فالأحرار لا سبيل ﴾ لأحد ﴿ عليهم ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال ، قال هشام بن سالم (١) « سأل الصادق عليه السلام رجل عن الترك يغيرون على

(١) الوسائل - الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم ،
والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحق بماله أينما وجدته « وقال أيضاً في
مرسله (١) عنه عليه السلام أيضاً : « في السبي يأخذ العدو من المسلمين
في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم فيحوزونه ، ثم إن المسلمين
بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ممالك
المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما
أخذوه من أولاد المسلمين ومماليتهم ؟ فقال . أما أولاد المسلمين فلا
يقامون في سهام المسلمين ، ولكن يردون إلى أبيهم وأخيتهم أو إلى وليهم
بشهود ، وأما الممالك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى
مواليهم قيمة أثمتهم من بيت مال المسلمين » كل ذلك مضافاً إلى
معلومية عدم صيرورة المسلم الحر رقاً ، بل لعله من ضروريات الدين .
﴿ وأما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ﴾ عند عامة العلماء
كما في المنتهى ومحكي التذكرة ~~بأنهم يديون غرامة شيء للمقاتلة~~ ، للأصل ،
وما تقدم في خبر هشام « من أن المسلم أحق بماله أينما وجدته »
ومرسل جميل (٢) عن الصادق عليه السلام « في رجل كان له عبد
فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام ، فقال : إن وقع
عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن »
وخبر طربال (٣) عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن كتاب المشيخة
قال : « سئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها
منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم ، فقال : إن
كانت في الغنائم وأقام البيعة أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو

ردت عليه ، وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردت رقبته وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه ، قيل له فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد قال : يأخذها من الذي في يده إذا أقام البينة ، ويرجع الذي في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن « وغير ذلك ، لكن عن الشيخ في النهاية إطلاق كونها للمقاتلة مع غرامة الامام عليه السلام لأربابها الأثمن من بيت المال ، بل عن القاضي نفي البأس عنه ، إلا أنه أفق أولاً بأن غير الأولاد مع بقاء عينه وثبوته بنحو البينة لمدعيه من المسلمين رد اليه ، وعلى كل حال فلا أعرف له دليلاً إلا إطلاق مرسل هشام الذي هو مع أنه يختص بالممالك ولا جابر له بالنسبة الى ذلك معارض بما في خبره من « أن المسلم أحق بماله أينما وجد » وبغيره بما سمعت ، وإلا صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه ، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين ، فهو أحق بالشفعة » الموافق لما عن الزهري وعمر ابن دينار من العامة المعارض بما سمعت المحتمل مع ذلك إرادة القسمة من الحيابة بناءً على أن الحكم كذلك معها ، فلا ريب في قصوره عن المعارضة بما سمعت من وجوه ، ومن ذلك يعلم ضعف ما عن الاسكافي من إطلاق كون الممالك للمقاتلة من غير تعرض لغيرهم ، بل وما عن الحلبي من عكس ذلك .

(١) الوسائل - الباب ٣٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

هذا كله قبل القسمة ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو عرفت ﴾ بالبينة ونحوها
﴿ بعد القسمة ﴾ من النهاية أنها للمقاتلة أيضاً نحو ما سبق و ﴿ لأربابها
القيمة من بيت المال ﴾ ولم أجد له موافقاً على ذلك منا ، نعم هو محكي
عن أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين
بل نقله الجمهور عن عمرو الميث وعطا والنخعي وإسحاق ، كما أنني لم
أجد له دليلاً أيضاً إلا ما سبق ، وقد عرفت الكلام فيه ، مضافاً إلى
قوة احتمال التقية هنا من سمعت ﴿ و ﴾ إلى خلو الصحيح عن الغرامة
من بيت المال ، بل ظاهره ما ﴿ في رواية ﴾ جميل المرسله من أنها
﴿ تعاد على أربابها بالقيمة ﴾ الموافقة لما رواه الجمهور (١) عن ابن
عباس « من أن رجلاً وجد بعيداً له كان المشركون أصابوه فقال له النبي
صلى الله عليه وآله إن أصبته قبل أن يقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد
ما قسم أخذته بالقيمة » إلا أنني لم أجد عاملاً بهما منّا ، وإن أيد بأنه
إنما امتنع أخذه له بغير شيء ، لئلا يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة
أو تضييع الثمن على المشتري ، وحققهما ينجر بالثمن ، فيرجع صاحب
المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع ، إلا أنه كما ترى .
﴿ و ﴾ من ذلك كله ظهر لك أن ﴿ الوجه ﴾ والتحقيق ﴿ إعادتها
على المالك ﴾ الذي هو أحق بماله أينما وجدته وفقاً للمحكي عن الشيخ
في المبسوط وابن زهرة وإدريس والفاضل والشهيد والكركي والمقداد
وغيرهم ، بل عن الغنية الإجماع عليه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يرجع الغانم
بقيمتها على الإمام عليه السلام ﴾ كما صرح به غير واحد مطلقين ذلك
لخبر طربال (٢) المنجبر سنده بفتوى من عرفت ، بل نسبه بعضهم إلى الشهرة

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١١١

(٢) الوسائل - الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥

العظيمة ، فما عساه يظهر من بعض من عدم رجوعه على أحد في غير محله ، خصوصاً مع ملاحظة كونه شريكاً ، نعم قيده المصنف وجماعة من تأخر عنه بأنه كذلك ﴿ مع تفرق الغانمين ﴾ وإلا أعاد الامام (ع) القسمة أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه ، ولا بأس به ، ضرورة اقتضاء القواعد ذلك كما في غير الفرض بما بان في قسمته مال الغير ولا يتنافيه الخبر بعد انسياق غير ذلك منه ، على أن الرجوع على الامام عليه السلام إنما هو على بيت المال المعد لمصالحهم العامة لا خصوص المقاتلة ، فيقتصر في الرجوع عليه على محل اليقين الذي هو غير المقروض ثم لا يخفى عليك أن ذلك كله لو أخذ مال المسلم من الكافر على وجه الاغتنام بالجهاد ، أما إذا أخذ سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في عوده الى مالكه من دون غرامة شيء وإن كان الأخذ جاهلاً ، لعموم قوله عليه السلام (١) « المسلم أحق بماله أينما وجده » وغيره ، ولو علم أمير الجيش بمال المسلم قبل القسمة فقسمه وجب رده وكان صاحبه أحق به بغير شيء ، ضرورة بطلان القسمة من أصلها ، ولو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم أخذ منه بغير قيمة ، ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقة أو نهبه أو اشتراه ثم أخرجه الى دار الاسلام فصاحبه أحق به ، ولا يلزمه قيمته ، وكل تصرف فيه يبيع أو عتق أو نحوهما باطل مع عدم الاجازة ، ولو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الاسلام فلم يعلم صاحبه فهو غنيمه ، لظاهر اليد مع احتمال صحتها ، ولا عبرة برسم الكتابة عليه ، ولو أقر الغلام أنه غلام مسلم ففي قبوله تردد أو منع بعد أن أخذه من بلاد الشرك وخصوصاً إذا كان من يد مشرك ، ولا فرق في مطالبة المسلم بماله المأخوذ

(١) الوسائل - الباب ٣٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣

من يد المشرك بين كونه مستأجراً لمسلم فغنمه المشرك أو مستعاراً أو لم يكن ، ولو دخل حربي دار الاسلام بأمان فاشتري عبداً مسلماً ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقياً على ملك البائع لفساد الشراء نعم الظاهر وجوب رد الثمن على الكافر ، لأنه قد أخذ منه حال الأمان ، ولو تلف العبد في يد الكافر كان للمسيء القيمة ، وعليه رد ثمنه ، ويترادان الفضل ، ولو أبق عبد المسلم الى دار الحرب فأخذه لم يملكوه بذلك ، لما عرفت ، خلافاً لما لك وأحمد وأبي يوسف ومحمد والله العالم .

(الركن الثالث في أحكام أهل الذمة)

﴿ والنظر في أمور : الأول : من تؤخذ منه الجزية ﴾ وهي الوظيفة المأخوذة من أهل الكتاب لأقامتهم بدار الاسلام وكف القتال عنهم ، وهي فعلة من جزى يجزي ، يقال : جزيت ديني اذا قضيته ، بل لعل منه قوله تعالى (١) : « واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » ولا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنها ﴿ تؤخذ ممن يقر على دينه ، وهم اليهود ﴾ بأقسامهم ﴿ والنصارى ﴾ كذلك ، بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين ، قال الله تعالى (٢) : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

(١) سورة البقرة - الآية ٤٥

(٢) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

صاغرون » وقد روت الخاصة والعامة (١) ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء الى الاسلام قبل القتال ، فان أبوا فالى الجزية ، فان أبوا قوتلوا بل ﴿ و ﴾ ﴿ كذا ﴾ من له شبهة كتاب وهم المجوس ﴿ بلا خلاف أجده فيه إلا من ظاهر المحكي عن العماني فالحقهم بعباد الأوثان وغيرهم ممن لا يقبل منهم إلا الاسلام ، ولكن قد سبقه الاجماع بقسميه ولحقه ، وتظافرت النصوص (٢) بخلافه ، وفي المنتهى » وتعقد الجزية لكل كتابي بالغ عاقل ، ونعني بالكتاب من له كتاب حقيقة ، وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب ، وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الأصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه ، فان الصحابة أجمعوا على ذلك ، وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم الى زمننا هذا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأصقاع في جميع الأزمان » الى آخره ، وفي مرسل الواسطي (٣) « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم ، أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة أسلموا وإلا نابذتكم بحرب ، فكتبوا اليه أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن

(١) الوسائل - الباب ١٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣ وسنن

البيهقي ج ٩ ص ١٨٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٤٩ من ابواب جهاد العدو

الحديث ٠ - ١

المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثنا عشر ألف جلد ثور « وخبره المروي (١) في التهذيب قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال : كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهاهم نبيهم به في اثنا عشر ألف جلد ثور ، وكان يقال له جاماست » . وفي الفقيه « المجوس يؤخذ منهم الجزية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وكان لهم نبي اسمه داماست وكتاب اسمه جاماست ، كان يقع في اثنا عشر ألف جلد ثور ، فحرقوه » وفي المحكي عن المعاصن بسنده عن الأصمغ بن نباتة (٢) « ان علياً عليه السلام قال على المنبر : سلوني قبل أن تفقدوني فقام إليه الأشعث فقال يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب فقال : بلى يا أشعث قد أنزل الله اليهم كتاباً وبعث اليهم نبياً « وفي المقنعة (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً « المجوس انما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات ، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب « وفي خبر علي بن دعبل (٤) المروي عن المجالس أيضاً عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني المجوس « الى غير ذلك من النصوص المنجبرة بما عرفت المروية من طرق العامة فضلاً عن الخاصة ، منها ما رواه الشافعي (٥) بإسناده « ان فروة بن نوفل الأسجعي قال : على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ، فقام اليه المستورد فأخذ بتلبيبه فقال عدو الله : أطلعن على أبي بكر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٩ من ابواب جهاد

العدو الحديث ٣ - ٧ - ٨ - ٩

(٥) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٨٨

وعمر وعلي أمير المؤمنين عليه السلام وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به الى القصر فخرج علي عليه السلام فجلسوا في ظل القصر فقال : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أضحي جاؤا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته ، وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين أبيكم آدم عليه السلام ، وقد ذكر أنه أنكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ، قال : فتابعه قوم ، وقتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري بكتبهم ورفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر وأراه قال ورفع عمر منهم الجزية « ولعل التعبير بشبهة الكتاب لعدم تحقق ما في أيديهم الآن من الكتاب بعد ما سمعت من النصوص أنهم أحرقوه أو رفع من بين أظهرهم ، كالعلم الذي كان عندهم ، وربما كان في قوله صلى الله عليه وآله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » إشعار بذلك .

وأما الصابثون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم ، والاقرار على دينهم ، ولا بأس به إن كانوا من إحدى الفرق الثلاثة ، فعن أحد قولي الشافعي « أنهم من أهل الكتاب وإنما يخالفونهم في فروع المسائل لا في أصولهم » وعن ابن حنبل وجماعة من أهل العراق « أنهم جنس من النصارى » وعنه أيضاً « أنهم يسبتون فهم من اليهود » وعن مجاهد « هم من اليهود أو النصارى » وقال السدي : « هم من أهل الكتاب ، وكذا السامرة » وعن الأوزاعي ومالك « إن كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهودية والنصرانية مجوسية ، وحكمهم حكم المجوس » وعن عمر بن عبد العزيز « هم مجوس » وعن الشافعي أيضاً

وجماعة من أهل العراق « حكمهم حكم المجوس » وحينئذ يتجه قبول الجزية منهم ، ولكن قيل عنهم أنهم يقولون إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة السيارة آلهة ، وعن تفسير القمي وغيرهم أنهم ليسوا أهل كتاب ، وإنما هم قوم يعبدون النجوم ، وعليه يتجه عدم قبولها منهم ، ولعله لذا صرح الفاضل في المختلف بعدم قبول الجزية منهم حاكياً له عن الشيخين ، اللهم إلا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقالة ، وإن زعموا أنهم على دين المسيح ، إذ الجزية مقبولة من جميعهم اليعقوبية والقسطوية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتسب إلى عيسى عليه السلام ، وإن اختلفوا في الأصول والفروع ، وكذلك اليهود والمجوس ، نعم من شك فيه أنه كتابي يتجه عدم قبولها منه ، للعمومات الأمرة بقتل المشركين المقتصر في الخروج منها على الكتابية التي هي شرط قبول الجزية ، وعن صريح الغنية وظاهر المحكي عن المفيد الإجماع على عدم كونهم من أهل الكتاب ، لكن الموجود في زماننا منهم في دار الإسلام يعاملون معاملة أهل الكتاب ، وإن كان هو من أحكام الجور فلا يعتمد عليه في كشف الأمر الشرعي ، وفي المنتهى قد كانت النصرانية في الجاهلية في ربيعة وغسان وبعض قضاة واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة ، والمجوسية في بني تميم ، وعبادة الأوثان والزندقة في قريش وبني حنيفة .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يقبل من غيرهم ﴾ أي اليهود والنصارى والمجوس ﴿ إلا الإسلام ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الغنية وغيرها الإجماع عليه ، بل ولا إشكال بعد قوله تعالى (١) « فاقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم « وقوله تعالى (١) » فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب « وغير ذلك من الكتاب والسنة ، من غير فرق بين من كان منهم له أحد كتب إبراهيم وأدم وإدريس وداود ، ومن لم يكن له ، ضرورة أن المنساق من الكتاب في القرآن العظيم التوراة والانجيل ، بل عن المنتهى الاجماع على أن اللام للعهد اليهما في قوله تعالى (٢) « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الى قوله - من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »

نعم قد يظهر من النصوص السابقة إلحاق كتاب المجوس بهما ، أما غيرهم فلا إشكال في عدم كونهم من ذوي الكتاب ، بل الظاهر عدم إلحاق حكم اليهود والنصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، ولعل بقي تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار عن انتقال في الجاهلية الى النصرانية كما صرح به بعض أصحابنا ، بل قال أيضاً انتقال أيضاً من العرب الى ذلك قبيلتان أخريان ، وهم تنوخ وبهرا ، فيتجه حينئذ أخذ الجزية منهم كما هو المحكي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، لكن المحكي (٣) من فعل عمر عدمها لرأي رآه أو أشير به عليه ، وذلك لما قيل من أنه دعاهم الى إعطاء الجزية فأبوا وامتنعوا ، وقالوا نحن أعراب لا نؤدي الجزية فنخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين ، فامتنع عمر من

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله - الآية ٤

(٢) سورة التوبة - الآية ٢٩

(٣) كنز العمال ج ٢ ص ٣٠٤ الرقم ٦٣٥٦

ذلك فلاحق بعضهم بالروم ، فقال له النعمان بن عروة إن القوم لهم بأس وشدة ، فلا تعن عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبحث عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الصدقة ، وأخذ منهم في كل خمس من الابل شاتين ، وأخذ مكان العشر الخمس ، ومكان نصف العشر العشر إلا أنه لا يخفى عليك عدم الحجة في فعل عمر ، مع أنه لا ينطبق على الجزية الشرعية بالنسبة الى من لا صدقة عليه ، بل ومن عليه الصدقة اذا كان لا تبلغها ، ولعله اذا روى الجمهور عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يقبل من نصارى تغلب إلا الجزية ، وقال : لا والله إلا الجزية وإلا فقد أذنتكم بحرب ، نعم عن الاسكافي أنه قال : لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية ، لما روي (١) من تركهم الشرط الذي شرط رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم أن لا ينصروا أولادهم ، ولما روي (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن مقاتلة ولأسبين الذرية ، فاني أنا كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم ، فليست لهم ذمة ، ولأنهم قد صبغوا أولادهم ونصروهم » ورواه في المنتهى ، وأرسل الصدوق (٣) عن الرضا عليه السلام « ان بني تغلب أنفروا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي عمر أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن يصرف ذلك عن رؤوسهم ويضاعف عليهم الصدقة ، فعليهم ما صولحوا عليه ورضوا به الى أن يظهر الحق »

(١) كنز العمال ج ٢ ص ٣٠٤ الرقم ٦٣٥٧

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٣٢٧ الرقم ٦٦٢٤ إلا أنه سقط ذيله

(٣) الوسائل - الباب ٦٨ من ابواب جهاد العدو الحديث ٦

وعن علي عليه السلام (١) أنه قال . « لئن تفرغت لبني تغلب ليكون لي فيهم رأي لأقتلن مقاتليهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصرُوا أولادهم » .

وعلى كل حال فهو أمر آخر غير ما نحن فيه من عدم الجزية عليهم باعتبار كون تنصرهم بعد النسخ ، وإن استدل له في المختلف بذلك بعد أن اختار ما حكاه عن ابن الجنيد ، إلا أنه لم يثبت عندنا مع أنه حكى بعد ذلك عن ابن الجنيد والشيخ في الخلاف جواز إقرار من بدل دينه بدين يقرأه عليه كاليهودية والنصرانية ، بل عن الخلاف الاجماع على ذلك ، بل عن المبسوط نسبه الى ظاهر المذهب ، بل هو اختاره أيضاً ، وتسمع إنشاء الله تمام الكلام فيه ، وعلى كل حال فما عن أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل من اتباع عمر على فعله في غير محله بعد مخالفة الكتاب والسنة ، كما حكى عن أبي حنيفة منهم أيضاً من قبول الجزية من جميع الكفار إلا العرب ، وأحمد بن حنبل من قبولها كذلك إلا عبدة الأوثان من العرب ، ومالك من قبولها كذلك إلا من مشركي قريش ، ضرورة مخالفة ذلك كله للكتاب ﴿ و ﴾ السنة نعم ﴿ الفرق الثلاث ﴾ خاصة ﴿ إذا التزموا بشرائط الذمة ﴾ الآتية ﴿ أقروا سواء كانوا عرباً أو عجماء ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا بل في المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق الكتاب والسنة ، وأخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران وقد كانوا عرباً ، فما عن أبي يوسف من عدم أخذها من العرب واضح الفساد ، بل رده غير واحد بالاجماع حتى من فريقه على خلافه ، نعم

في الدعائم (١) عن علي عليه السلام « لا تقبل من عربي جزية ، وإن لم يسلموا قوتلوا » إلا أنه مرسل ومحمّل إرادة من تنصر من العرب جديداً وغير ذلك ، وأما خصوص نصارى تغلب فقد عرفت الكلام فيهم ، ودعوى بعض أهل الذمة وهم أهل خير سقوط الجزية عنهم بكتاب من النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت ، بل الثابت خلافها ، بل عن أبي العباس بن شريح أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتاباً ذكروا أنه خط معاذ كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيه شهادة سعد ومعوية وكان تاريخه بعد موت معاذ وقبل إسلام معاوية فعلم بطلانه .

﴿ ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم ﴾ أي الفرق الثلاثة ﴿ وبذلوا الجزية لم يكلفوا البيعة وأقروا ﴾ على ذلك كما صرح به الفاضل وغيره بل لا أجد فيه خلافاً ، ولعله لكون الدين أمراً قلبياً لا يعرف إلا من قبل صاحبه ، وشعاراته الظاهرة ليست جزءاً منه ، بل قد تتعذر إقامة البيعة عليه ، بل قيل إنه قد يشعر به أيضاً أمر النبي صلى الله عليه وآله (٢) لأمر السرايا بقبول الجزية ممن يبذلها مع أنه لا بيعة عادلة منهم تشهد على أنهم من أهلها ، فليس إلا دعواهم ، بل الظاهر أن فعل النبي صلى الله عليه وآله كان كذلك ، وإن كان ذلك لا يخلو من مناقشة والعمدة ما عرفته أولاً مؤيداً بعدم الخلاف في ذلك ، وبمعلومية جريان حكم كل دين على من أقر بأنه من أهله ﴿ و ﴾ غير ذلك .

نعم ﴿ لو ثبت خلافها ﴾ بشهادة عدلين ولو منهم بعد الإسلام أو بالاقرار منهم أجمع أو بغير ذلك ﴿ انتقض العهد ﴾ الذي كان بعنوان أنهم من أهله ، بل الظاهر عدم احتياج جريان حكم المشركين عليهم

(١) المستدرك - الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

الى ردهم الى ما منهم ، ضرورة عدم الشبهة في حقهم ، لعلمهم بالحال ، فلا بأس حينئذ باغتيالهم ، ولو أقر البعض دون البعض جرى الحكم على المقر دون غيره ، ولا تقبل شهادته بعد أن كان كافراً .

ثم إن إطلاق المصنف وغيره يقتضي قبول دعواهم وإن ظهر من حالهم عدم كونهم منهم ولو باتخاذ شعار غير شعارهم ، ولعله لكونه أقوى من ظاهر الحال في الدلالة على ذلك ، إلا أنه كما ترى لا يخلو من إشكال أو منع ، خصوصاً بعد تجاهرهم بعبادة النار مثلاً ، وعدم استعمال شعار إحدى الفرق المزبورة ، فيمكن كون الدعوى منهم تخلصاً من القتل وغيره مما يجري على غيرهم من الكفار .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين ﴾ مطبقاً ﴿ والنساء ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في المنتهى ومحكي الغنية والتذكرة الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد خبر حفص (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة المنجبر بما سمعت ، سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ، فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن ، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنهن ما أمكنك ، ولم تخف خلا ، فلما نهى عن قتلن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنهن ، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم ، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذلك المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » مضافاً الى رفع

(١) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

القلم وقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة (١) « جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ، ولا من المغلوب على عقله » ولعل المراد من المعتوه فيه ما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر من زيادة الابله ، وإن كان قد قسر هنا بمن لا عقل له ، إلا أن المراد به كما صرح به آخر ضعيف العقل ، بل هو المراد بما في محكي الوسيلة من التعبير بالسفيه الذي هو في العرف عبارة عن الأحمق ، لا السفه الشرعي الذي لا أجد خلافاً في عدم سقوط الجزية عنه لعموم الأدلة ، أما الأول فلا يبعد سقوطها عنه باعتبار كونه في الحقيقة قسماً من الجنون الذي هو فنون ، لعدم جواز قتله بسبب ضعف عقله ، فتسقط عنه الجزية لما سمعته من التعليل ، وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ما يؤكد ذلك ، فلاحظ وتأمل .

﴿ وهل تسقط ﴾ أيضاً ﴿ عن الهم ﴾ أي الشيخ الفاني ؟
 ﴿ قيل ﴾ : والقائل الأسكافي ﴿ نعم ﴾ بل زاد المقعد والأعمى ، وتبعه المصنف في النافع والفاضل في القواعد في الأول دون الأخيرين اللذين لم أجد موافقاً له فيهما ، بل صرح الشيخ والقاضي وابن حمزة والفاضلان وغيرهم بعدم السقوط عنهما ، وهو كذلك ، لعموم الأدلة الذي لا يخصه ما في الخبر المزبور بعد عدم الجابر له في ذلك ، وبعد تأييده بأنها وضعت للصغار والاهانة المناسبين للكفر فيهما ﴿ و ﴾ أما الأول ﴿ ف ﴾ هو وإن كان ﴿ المروي ﴾ في خبر حفص (٢) السابق الذي عمل به من عرفت ومقتضى الأصل أيضاً لكنه لم يصل الى حد الانجبار ، والأصل لا يعارض العموم ، وفتوى الأصحاب به في غير المقام لا يصلح جابراً

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب جهاد العدو

﴿ و ﴾ لعله لذا ﴿ قيل لا ﴾ تسقط عنه ، كما أنه منهما كان ظاهر المصنف والشهيد في الدروس وغيرهما التوقف ، وربما فصل بعضهم بأنه إن كان ذا رأي وقتال أخذت منه ، وإلا فلا ، ولعله لما تقدم سابقاً من عدم قتله إذا لم يكن كذلك ، وقتله إذا كان ، وهو مصير الجزية في الخبر المزبور وفي المحكي من كلام الاسكافي ، إلا أنه لا جابر للخبر على العموم ، فالأقوى عدم السقوط ، والله العالم .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ بل المشهور كما في المنتهى والمختلف ﴿ تسقط ﴾ أيضاً ﴿ عن المملوك ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره ، للأصل والنبوي « لا جزية على العبد » ولأنه مال فلا يستحق عليه مال ، ولأنه كل على مولاه لا يقدر على شيء ، ولأنه لا يقتل فلا جزية عليه على ما سمعته في الخبر السابق ، ولعله الأقوى ولكن قيل والقائل الصدوق في المحكي عن مقنعه وظاهر فقيهه لا تسقط ، وتبعه الفاضل في محكي التحرير للعموم المخصوص بما عرفت ، والخبر أبي الدرداء (١) عن الباقر عليه السلام الذي لا جابر له ، قال « سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال : نعم ، قلت : فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال : نعم ، إنما هو ماله يفتديه ، إذا أخذ يؤدي عنه » المعتضد بالمروى من طرق الجمهور عن علي عليه السلام أنه قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا بما في أيديهم ، لأنهم أهل خراج ، فيبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه » الظاهر في ثبوت الجزية التي يؤديها سيده عنه ، ويلحقه بذلك الصغار ،

(١) الوسائل - الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ٦

وبأنه مشرك فلا يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ، وبأولويته بذلك من سيده ، وبأنه من أهل الجهاد فلا تسقط عنه ، لأنها عوض حقن الدم ، إلا أن الجميع كما ترى بعد ضعف أصل الدليل ، لكن مقتضى ذلك عدم الفرق بين كونه لمسلم أو ذمي ، خلافاً لبعض الجمهور ففرق بينهما محتجاً بأخذها حينئذ من المسلم الذي هو مولاه ، وفيه أنه لا بأس بها إذا كانت عن حقن دم العبد ، مضافاً إلى ما سمعته من الباقر عليه السلام وإلى ما تقدم في أرض الذمي الذي تكون الجزية عليه على أرضه لا على رأسه إذا اشتراها المسلم منه يؤدي ذلك ، وإن كان فيه عليه عيب كما أشارت إليه النصوص السابقة ، بل مقتضى ما سمعت عدم الفرق بين أفراد العبيد حق المبعوض منهم ، فيؤدي هو قدر ما فيه من الجزية ، ومولاه قدر ما فيه من الرقية ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فهي ﴿ تؤخذ من عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا أو مقعدين ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا ما سمعته من الاسكافي ، بل ﴿ و ﴾ لا إشكال بعد عموم الأدلة كتاباً وسنة حق قول النبي صلى الله عليه وآله المروي (١) من طرق الجمهور لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً » التي مقتضاها أنها ﴿ تجب على الفقير ﴾ كما هو صريح الشيخ والفاضل وغيرهما ، وظاهر ابني حمزة وزهرة والديلمي والحلي على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور كما اعترف به في المنتهى وغيره ، بل هو المحكي عن فعل علي عليه السلام أنه وظف على الفقير ديناراً ، لكن عن الاسكافي والمفيد والشيخ في الخلاف عدمها ، بل في الأخير الاجماع عليه ، للأصل المقطوع بما عرفت ، وعدم التكليف بغير الوسع

الذي هو لا ينافي خطاب الوضع والاجماع الموهون بما عرفت ، بل وبمصير حاكيه الى خلافه ، فالتحقيق حينئذ وجوبها عليه من غير فرق بين ذي العاهة وغيره ، خلافاً لأبي الصلاح فأسقطها عن الفقير ذي العاهة والعموم حجة عليه .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ ينتظر بها حق يؤسر ﴾ كما صرح به غير واحد مشعراً بكونها كغيرها من الديون ، لكن إن لم يكن إجماع يتجه ، للعموم الأدلة ، وإرادة الهوان به وجوبها عليه مع إمكان الأداء على كل حال ولو بالقرض أو بيع شيء من المستثنيات أو غير ذلك ، نعم ينتظر بها مع عدم الامكان أصلاً ، ولم يثبت عندنا ما يروى (١) عن علي عليه السلام أنه استعمل رجلاً على عكبرا فقال له : على رؤوس الناس لاتدعن لهم درهما من الخراج ، وشدد عليه القول ، ثم قال له : القنى عند انتصاف النهار ، فأتاه فقال : إني كنت قد أمرتك بأمر واني أتقدم اليك الآن فان عصيتني نزعتك ، لا تبعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ارفق بهم « على أنه يمكن أن يكون في غير الجزية التي ستعرف إرادة التشديد بها حتى يتحقق الصغار الذي قد يدعوهم الى الاسلام .

﴿ ولو ضرب عليهم جزية فاشتروطها على النساء ﴾ مثلاً ﴿ لم يصح الصلح ﴾ على ذلك كما صرح به غير واحد ، لأنه من المحلل للحرام بعد إسقاط الشارع الجزية عنهن مطلقاً ، ولعل فساد الصلح أجمع لاشتتماله على الشرط الفاسد بناء على اقتضائه فساد العقد ، أو أن المراد فساداً بالنسبة اليهن وإن بقي صحيحاً بالنسبة الى الرجال بعد علمهم

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤ الرقم ١١٦

بالحال على وجه يخرج به عن الاغتيال المنهي عنه ، فمع الرضا به يصح ولا يحتاج الى تجديد ، نعم لو أردن النساء الصلح على تأدية الجزية منهن دون الرجال بطل الصلح من أصله ، وهو واضح .

﴿ ولو ﴾ حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب ﴿ قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء لإقرارهن ببذل الجزية قيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه : ﴿ يصح ﴾ عقد الذمة لهن على أن يجري عليهن حكم الاسلام ، ولا يأخذ منهن شيئاً ، فإن أخذ منهن شيئاً رده عليهن لكنه كما ترى ليس قولاً بالصحة على وجه ثبت به الجزية كما هو ظاهر العبارة ، نعم حكاه في المبسوط قولاً لبعض أصعابنا ولم نعرفه . ﴿ وقيل لا ﴾ يصح ﴿ وهو الأصح ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره لأنه من المحلل للحرام كما عرفت ، فيتوصل حينئذ الى فتح الحصن بما يتمكن ، وهل يجوز اغتيالهن بإظهار صورة الصلح لأجل فتح الحصن ثم يسبين باعتبار كونهن أموالاً؟ وجهان ، وفي المختلف عن المبسوط نسبة أولهما الى القيل ، وأنه لا يعقد لهن الأمان ، لكن في حاشية الكركي والمسالك « ولو كن في حصن ولم يمكن فتحه جاز عقد الأمان لهن كما لو طلبن ذلك في دار الحرب ، ولا جزية في الموضعين » ومقتضاه صحة عقد الأمان لهن على وجه لا يجوز سبيهن ، لعموم الوفاء بالعهد والعقد (١) ومشروعية الصلح (٢) والنهي عن الاغتيال (٣) ، والله العالم .

﴿ ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً ﴾ قال في حاشية الكركي : « المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع

(١) سورة البقرة - الآية ١٧٢ وسورة المائدة - الآية ١

(٢) الوسائل - الباب ٣ من كتاب الصلح

(٣) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب جهاد العدو

مع الرجال ، والقول به ضعيف ، فالأصح بطلانه « وتبعه في المسالك قال : « المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال وإثبات الجزية على النساء ، وما حسنه المصنف غير واضح ، فانه كما يمتنع إقرارهن بالجزية ابتداء فكذا استدامة للعقد السابق ، فالمنع في الموضعين أقوى » قلت : لا ينبغي التأمل في فساد ذلك على هذا التقدير بل المصنف أجل من أن ينسب اليه ما لا ينسب الى أصاغر الطلبة ، ولعله لذا قال شارح الترددات : « إن معنى الاستصحاب استدامة الأمان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حيث قد ثبت لهن الأمان مع الرجال ضمناً ، فيجب الوفاء » وإن قال في المسالك : هذا التوجيه غريب ، فإن السياق انما هو في بذل الجزية لا في الأمان خاصة ، اذ أقصاء قصور العبارة في الجملة عن ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو أعتق العبد الذمي منع من الإقامة في دار الاسلام إلا بقبول الجزية ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن التذكرة نفى الخلاف فيه ، بل في المنتهى هو مذهب عامة العلماء إلا ما روي عن أحمد بن حنبل من الاقرار بغير جزية ، ولا ريب في ضعفه بعد عموم الأدلة الذي مقتضاه أيضاً عدم الفرق في المعتقد بين كونه مسلماً أو كافراً ، خلافاً لما لك فلا جزية على الأول ، لأن الولاء شعبة من الرق ، وهو كما ترى فيلزم حينئذ بالاسلام أو بأداء الجزية ، فإن أبى الحق بمأمنه ، لأنه قد دخل بشبهة الأمان ولو مع سيده ، خلافاً للاسكافي فيحبس ، لما في إلحاقه من الاعانة على المسلمين والدلالة على عوراتهم ، وهو اجتهداد ، وكذا الكلام لو كان من أهل دين لا تقبل منهم الجزية ، خلافاً له أيضاً لما عرفت ، والله العالم .

﴿ والمجنون المطبق لا جزية عليه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال كما

عرفته سابقاً ﴿ وإن كان يفريق وقتاً ﴾ ويجنّ آخر ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط والخلاف ﴿ يعمل بالأغلب ﴾ فتؤخذ الجزية منه إن كانت الافاقة أغلب ، بأن يجن يوماً ويفريق يومين مثلاً ، وتسقط عنه مع العكس ، وهو مع عدم نقل الحكم عنه حال التساوي لم نعرف له مستنداً ينطبق على مذهب الإمامية ، وإن وافقه عليه في المنتهى ومحكي التذكرة والتحرير إذا كان جنونه غير مضبوط ، وأما المضبوط مثل أن يجن يوماً ويفريق يومين أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أنه مضبوط ففي المنتهى فيه احتمالان : أحدهما الاعتبار بالأغلب أيضاً ، والثاني تلفيق أيام إفاقته ، وفيه احتمالان أيضاً : أحدهما تلفيقها حولاً وتؤخذ منه لأن أخذها منه قبل أخذ لها قبل الحول ، فلم يجر كالصحيح ، والثاني أخذها منه في آخر كل حول بقدر ما أفاق ، قال : وكذا الاحتمالان لو كان يجن ثلث الحول ويفريق ثلثه أو بالعكس ، أما لو استوت إفاقته وجنونه مثل أن يجن يوماً ويفريق آخر أو يجن نصف حول ويفريق في الآخر فإن إفاقته تلفق ، لتعذر اعتبار الأغلب هنا لعدمه ، فيتعين الاحتمال الآخر ، ثم قال : ولو جن نصف الحول ثم يفريق إفاقة مستمرة أو يفريق نصفه ثم يجن جنوناً مستمراً فعليه في الأول من الجزية بقدر ما أفاق من الحول إذا استمرت الافاقة بعد الحول ، وفي الثاني لا جزية عليه ، لأنه لم يتم الحول مفيقاً ، وجميعه كما ترى لا يرجع إلى محصل ولا إلى قاعدة يركن إليها ، على أن الحولية لم تذكر هنا شرطاً على حسب الحول في الزكاة ، ولعله لذا قال في المسالك الأقوى أن المجنون لا جزية عليه مطلقاً إلا أن يتحقق له إفاقة سنة متوالية ، لاطلاق النص ، ولعل إليه يرجع ما في فوائد الشرائع من أن الأصح عدم الجزية عليه ، وإن كان فيه أنه ليس في النص إلا سقوطها عن المغلوب على عقله ، فمع

فرض انسياق المطبق منه يتجه عدم السقوط في غيره للعموم ، بل وكذا مع الشك ، ورفع القلم لا ينافي ثبوت خطاب الوضع ، وإلا اتجه السقوط مطلقاً ، وأما اعتبار الافاقة سنة متوالية فليس في النصوص ما يشهد له خصوصاً بعد عدم تضمنها لاعتبار الحول في الافاقة ، وكان اعتبار الأغلب الذي سمعته من الشيخ ترجيحاً للاحاقه بدليل السقوط وعدمه بعد أن كان الحكم ثبوتها على العاقل وسقوطها عن المجنون ، فمع الغلبة يترجح اللحق بأحدهما ، ومقتضاء الحكم بالبراءة مع عدم الغلبة ، ولكن فيه أنه ليس في الأدلة اعتبار العقل ، اللهم إلا أن يدعى اقتضاء سقوطها عن المغلوب عليه ذلك ، ولكنه شك في شك ، ضرورة ظهور الأدلة في وجوبها على الذمي ، وأقصى ما سقطت عن المغلوب عليه ، فمع فرض الشك يتحقق مقتضى الثبوت ، وهو الذمية ، ولم يتحقق مقتضى السقوط وهو صدق المغلوب على عقله ، ولعله الأقوى .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لمو أفاق حولاً وجبت عليه ولو جن بعد ذلك ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لعله لا خلاف فيه بل ولا إشكال لما عرفت من عموم الأدلة الذي مقتضاه أزيد من ذلك كما سمعت .

﴿ وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام أو بذل الجزية ، فإن امتنع صار حربياً ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال ، لعموم الأدلة ، ولحق أولاده به في الأمان انما هو ما دام الصغر ، فإذا بلغوا احتساجوا الى عقد جديد ، خلافاً لأحمد بن حنبل فيدخلون فيه ولا يحتسجون الى تجديد ، وفيه منع واضح ، وحينئذ فإن اختار الجزية عقد معه الامام عليه السلام على حسب ما يراه ، ولا اعتبار بجزية أبيه ، فإذا حال الحول من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه ، ولا يدخل حوله في حوله أبيه فضلاً عن غيره ، ولو بلغ سفيهاً على وجه يحجر عليه في المال

واختار عقد الجزية فمضى المنتهى « كان له ذلك ، وليس للولي المنع ، لأن الحجر لا يتعلق بحقن دمه وإباحته - الى أن قال - : ولو أراد عقد الأمان ببذل جزية كثيرة فالوجه عندي أن للولي المنع ، لأنه يمكن حقن دمه بالأقل » قلت : بل مقتضى القواعد عدم نفوذ العقد الأول أيضاً إلا باذن الولي ، ضرورة كونه عقداً بمال ، والفرض الحجر عليه فيه ، نعم قد يقال بالزام الولي لو امتنع باعتباره كون صلاحه بلاد الاسلام ، ولو صالح الامام عليه السلام قوماً على أن يؤدوا الجزية عن أولادهم فإن كان المراد الزيادة في جزيتهم على وجه تكون في أموالهم صح ، وإلا كان الصلح باطلاً على نحو ما سمعته في النساء ، وعلى كل حال فإذا اختار الحرب رد الى مأمنه ولا يجوز اغتياله ، لأنه كان داخلاً في أمان أبيه

الأمر ﴿ الثاني في كمية الجزية ﴾ المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه ﴿ لا حد لها ، بل بتقديرها الى الامام عليه السلام بحسب الأصلح ﴾ بل عن الغنية الاجماع كما عن السرائر نسبته الى أهل البيت عليهم السلام ، بل لم نعرف القائل منّا بتقديرها في جانب القلة والكثرة وإن أرسله الفاضل وغيره ، نعم عن الاسكافي تقديرها في جانب القلة بالدينار على معنى أن لا تكون أقل من ذلك ، أما جانب الكثرة فأمره الى الامام عليه السلام ، ولم نجد ما يشهد له إلا ما روي (١) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له : « خذ من كل عالم ديناراً » وهو - مع أنه قضية في واقعة ، ولا دلالة فيه على كون الأقل ذلك - لا يصلح معارضاً لما سمعته ﴿ و ﴾ تسمعه من الأدلة ، كما أن ﴿ ما قرره علي

عليه السلام ﴿ على ما أرسله (١) غير واحد منهم المفيد في المقنعة والفاضل وغيرهما من وضع ثمانية وأربعين درهماً على الغني ، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط وإثنا عشر درهماً على الفقير ، على فرض ثبوته ﴾ محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ﴿ إذ هو قضية في واقعة ، ففي خبر مصعب (٢) المروي في التهذيب قال : « استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن - إلى أن قال - : وأمرني أن أضع على كل جريب ذرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب ذرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البستان التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرازين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم إثنا عشر درهماً على كل إنسان منهم قال : فجبيتهما ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة »

وعلى كل حال فلا يصلح معارضاً لاطلاق الأدلة فضلاً عن ما سمعته من الاجماع المحكي المعتضد بالنسبة إلى أهل البيت عليهم السلام في محكي السرائر وبالشهرة العظيمة ، وبصحيح (٣) زرارة « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الامام (ع)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو

يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق ، انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فان الله عز وجل (١) قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وكيف يكون صاغرا ولا يكثر بما يؤخذ منه حتى يجد ذلأ لما أخذ منه ، فيألم اذلك فيسلم بل منه يستفاد أن ما وقع (٢) من النبي صلى الله عليه وآله في الدينار وألفي حلة في صلح نصارى نجران ومن أمير المؤمنين عليه السلام قد كان لما يراه من المصلحة ، بل منه يستفاد أنها عوض ، فلا يتقدر بقدر كالأجرة ، بل منه يستفاد أيضاً أن ذلك هو المناسب للصغار المصرح به في القرآن الكريم كما أوما إليه ابن إدريس في المحكي عنه تبعاً للشيخ في محكي الخلاف ، قال : اختلف المفسرون في الصغار ، والأظهر أنه التزام أحكامنا عليهم ، وأن لا تقدر الجزية فيوطن نفسه عليها ، بل تكون بحسب ما يراه الإمام عليه السلام بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً ، فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء ، فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الذل ، ولعله لذا قال المفيد في المحكي عنه : الصغار أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا ، وإلا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر بما يؤخذ منه فيسلم ، بل ذكر غير واحد أن المشهور في تعريفه التزام الجزية بما يراه الإمام عليه السلام من غير أن تكون مقدرة ، والتزام أحكامنا عليهم ، لكن عن الاسكافي الصغار هو أن يشترط عليهم وقت العقد جريان أحكام المسلمين عليهم في الخصومات بينهم اذا تعاكموا إلينا ، وفي الخصومات بينهم وبين المسلمين ، وأن تؤخذ منهم وهم قيام

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٤ و ١٩٥

وعن الشيخ في المبسوط هو التزام أحكامنا وجريانها عليهم ، وعن الشافعي هو تغطاؤ الرأس عند التسليم ، فيأخذ المستوفي بلمحيته ويضرب في لهازمه ، ولعل الأولى الجميع ، بل وغيره مما يتحقق به ، إذ المراد إهانتهم وإذلالهم الذي هو أشد من القتل عند ذوي النفوس العالية ، ولعله لذا كان المحكي عن التذكرة في تفسيره أن تؤخذ منه قائما والمسلم جالس ، وأن يخرج الذمي يده من جيبه ويعني ظهره ويغطاؤه رأسه ، ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفي بلمحيته ويضرب في لهزمته ، واللهزمتان في اللحيين يجمع اللحم بين الماضغ والأذن ، وفي كنز العرفان « قيل هو أي الصغار أن يدفع ويقهر بحيث تظهر ذلته ، وقيل أن يجيء ما شيا ويسلمها وهو قائم والأخذ جالس ، ويقال له أد الجزية وأنت صاغر ، ويصفع على قفاه صفعة ، وقال فقهاؤنا أنه التزام أحكام الاسلام أن تجري عليهم ، وأن لا يقدر الجزية عليهم فيوطنوا أنفسهم على حال ، وقيل أن يأخذهم بما لا يطيقونه حتى يسلموا ثم ذكر الخبر ثم فيه أيضاً « اختلف في معنى عن يد فقيل أن يعطوها نقداً لا نسيئة وقيل أن يعطوها بأيديهم لا بنائب ، فإنه أنسب بذلتهم ، وهو أقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم ، وقيل اليد هنا النعمة أي عن إنعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم » قلت : لعل المنساق الثاني ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ مع ﴾ ما ظهر لك وتبين من ﴿ انتفاء ﴾ ما يقتضي التقدير يكون الأولى لإطراحه ﴿ أي التقدير ﴾ تحقيقاً للصغار الذي قد عرفت تحققه بالتزام الذمي ما يقترح عليه ، فلا يعلم ما يكون عليه في كل سنة ، بخلاف ما إذا كان أمراً يقدر عليه ، فإنه ربما

يكون فيهم من لا يكثر به فلا يصيبه صغار ، اللهم إلا أن تقتضي المصلحة ذلك ، والله العالم .

﴿ ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات كتاباً وسنة ، وخصوص النصوص (١) المتضمنة لاثبات كل منهما التي مرّ جملة منها وغيرها ، نعم في محكي الوسيلة ويضع الجزية على الرؤوس أو على الأرض ﴿ ولا يجمع بينهما ﴾ وفي محكي النهاية الامام (ع) مخير بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضهم ، فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً ، ونحوه عن السرائر ، وظاهرها عدم جواز الجمع ، بل هو ظاهر محكي الغنية ، بل حكاة في المختلف عن القاضي أيضاً واختاره ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الاسكافي والتقي على ما حكى عنهما ﴿ بجوازه ابتداء ﴾ تبعهما أكثر المتأخرين ، بل ﴿ هو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها ما سمعته من عدم موظف للجزية ، وأن تقديرها إلى الامام عليه السلام كما وكيفاً كما هو مقتضى الأصل وغيره ، بل هو المناسب للصغار ، ولما دل على مشروعية العقود بالتراضي ولغير ذلك ، ولا يتنافيه صحيح ابن مسلم (٢) عن الصادق عليه السلام « قلت له أرايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ، قال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، وليس للامام عليه السلام أكثر من الجزية ، إن شاء وضع الامام عليه السلام على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعل أموالهم ، وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : هذا الخمس فقال : إنما

كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله « بعد ظهوره في كون المراد عدم جواز أخذ الامام عليه السلام من الرؤوس أو الأرض بعد العقد منهم على أحدهما المجمع عليه نقلاً وتحصيلاً ، بل هو مقتضى الوفاء بالعقد والشرط ، كخبر محمد بن مسلم (١) الآخر » سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم فيما يحققون به دماءهم وأموالهم ؟ قال : فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل له على أرضهم ، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم » بل مقتضى قوله عليه السلام في الأول « عليهم ما أجازوا على أنفسهم » صحة العقد معهم عليهما ، مضافاً إلى العمومات ، بل وقوله عليه السلام فيه أيضاً : « هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله » بل وخبر مصعب (٢) المتقدم سابقاً بناءً على إرادة الجزية منه في الأراضي والرؤوس .

ومن ذلك يظهر لك ضعف الاستدلال بهما للأول الذي لم يظهر المراد منه ، ففي المختلف بعد أن اختاره واستدل للقول الآخر بأن الجزية لا حد لها ، فجاز أن يضع قسماً على أرضهم ، قال : والجواب ليس النزاع في تقسيط جزية على الرؤوس والأرض ، بل في وضع جزيتين عليهما ، وظاهره المفروغية من جواز تقسيط الجزية عليهما ، وأن النزاع في الجزيتين ، ولكنه كلام مجمل أيضاً إذ من المعلوم عدم مدخلية النية في ذلك ، كما أن من المعلوم عدم مشروعية جزية أخرى بعد عقدها على أحدهما ، فإن التعدي عما اقتضاه العقد أولاً غير جائز إجماعاً ، ومن هنا كان ظاهر المنتهى أن النزاع في جواز توزيع الجزية على الرؤوس والأرض ، قال : « ويتخير الامام عليه السلام في وضع الجزية إن شاء

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو

على رؤوسهم ، وإن شاء على أرضهم ، وهل يجوز أن يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رؤوسهم شيئاً وعن أرضهم شيئاً ؟ قال الشيخان وابن إدريس لا يجوز ذلك ، وقال أبو الصلاح : يجوز الجمع بينهما ، وهو الأقوى عندي « الى آخره ، وهو كالصریح في كون النزاع في توزيع الجزية على الأرض والرؤوس ، وإن شئت سميتها جزيتين ، لكن على معنى إيقاع العقد عليهما ابتداء بالرضا من الامام عليه السلام ومنهم ، لا على وجه التعدي عليهم ، ولعل هذا هو المراد من الابتداء في عبارة المتن ، وكأنه لذا قال ابن فهد في المحكي عن مذهبه : ويظهر لي أن النزاع لفظي ، لأن عقد الجزية إن تضمن تعيين أحدهما لم يجز تعديته الى غيره [جماعاً] وإن لم يتضمن التعيين جاز للامام عليه السلام أن يأخذ منهما ومن أحدهما ، لعدم المانع ، ولأن الجزية إذا لم تكن مقدرة لم يكن لقصرها على أحد المذكورين معنى لأنه جاز أن يأخذ من الرؤوس بقدر ما يمكن أن يأخذ منهما ويزيد عليه ، إذ ليس لها قدر معين لا يجوز تخطيه ، وإن كانت عبارته لا تخلو من شيء ، ضرورة كون المراد بلفظية النزاع هو أن المانع لم يجتزأ الأخذ من الآخر بعد تعيينها في غيره ، والمجوز يريد الجواز ابتداء في عقد الذمة بأن يجعلها على الرؤوس والأراضي ، ولا ينبغي التوقف في جوازه ، بل إن شاء جعلها مع ذلك في المواشي وفي الأشجار وغيرها مما لهم ، ضرورة كونها على حسب ما يراه الوالي الذي قد عرفت أن له تضعيفها عليهم ، بل هو أنسب بالصغار كما عرفته مفصلاً .

وعلى كل حال فإن أراد المانع عدم الجواز تعبداً ، وأن مشروعيتها ولو ابتداء إما على الرؤوس أو على الأراضي كان محجوجاً بالأصول

والعمومات وغيرها حتى ما تسمعه من بعض النصوص (١) في بحث ضم الضيافة ، مع عدم دليل له على ذلك إلا ما زعمه من دلالة الخبرين التي قد عرفت الحال فيها ، وإن أراد عدم الجواز بعد أن كان عقد الذمة على أحدهما كان صحيحاً ، ضرورة كونه مخالفاً لمقتضى العقد وأكل مال بالباطل ، بل لا يبعد فيما لو فرض عقدها دراهم على الرؤوس مثلاً عدم جواز أخذ مقدار الدراهم من الأراضي بدون رضاهم وبالعكس إذ هو خلاف مقتضى العقد ، بل لو اقترح عليهم الدراهم من الأرض لم يكن له ذلك إلا برضاهم ، لوجوب الوفاء بالعقد على حسب ما وقع والتخيير في الوفاء لهم كما هو واضح .

ومن ذلك يعلم النظر فيما عن التنقيح حيث أنه بعد نقل القولين مع الدليل من الطرفين قال : « والأقوى أن نقول إذا اتفقواهم والامام على قدر معين فأراد الامام بعد ذلك تقسيطه على الرؤوس والأموال جاز وأما إذا أراد جعل جزية أخرى على الأراضي فلا يجوز للرواية » قلت لعل تحقيق الحال أن يقال إن عقد الذمة شيء وتقدير الجزية أمر آخر ضرورة أن عقد الذمة عبارة عن العهد لهم بالأمان وسكنى أراضي المسلمين بالجزية التي يبقى تقديرها الى الامام عليه السلام في كل سنة على حسب ما يراه من المصلحة ، وقد سمعت أن قبول الذمي على الاجمال هو الصفار أو من الصفار ، وحينئذ فله تقديرها على رؤوسهم وعلى أراضيهم وعلى غير ذلك ، نعم لو فرض تعيين الجزية في الأراضي خاصة أو على الرؤوس خاصة في ابتداء عقد الذمة معهم اتجه حينئذ عدم جواز تغييره وتبديله ، لعدم الوفاء بالعقد وبالشرط ، وأما في الأول فللامام عليه السلام التصرف في تعيينها الى حين استيفائها منهم ، إن شاء من

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٥ و ١٩٦ .

الأراضي ، وإن شاء من الرؤوس ، وإن شاء من غيرهما ، وإن شاء من الجميع ، لأن الفرض وقوع عقد الذمة على إعطاء الجزية في كل سنة على حسبما يراه الوالي كما وكيفاً ، بل يكفي في ذلك إطلاق عقد الذمة بالجزية من دون تصريح ، ضرورة بقاء تقديرها وكيفية أخذها موكولاً اليه ، هذا ، وفي المسالك تبعاً لحاشية الكركي احترز « بقوله « ابتداء » عما لو وضعها على رأس بعض منهم وعلى أرض بعض آخر فانتقلت الأرض التي وضعت عليها الى من وضعت على رأسه ، فانه يجتمع عليه الأمران ، لكن ذلك ليس ابتداء ، بل بسبب انتقال الأرض اليه « وفيه - مع أنه مبني على كون الجزية على من انتقلت اليه الأرض وقد عرفت الكلام فيه سابقاً - أن الاحتراز به عن ذلك إنما يتم لو قيد المنع به وليس كذلك ، فانه قد أطلق المنع أولاً ثم نقل قولاً بالجواز بهذا القيد فيفيد المنع في غيره قولاً واحداً لا الجواز ، كما لا يخفى ، ومن هنا كان ما ذكرناه أولاً أولى ، والله العالم .

﴿ ويجوز أن يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر ﴾
بل المسلمين مجاهدين أولاً كما صرح به غير واحد ، بل في المسالك هذا هو المشهور في الأخبار (١) والفتاوى ، وهو الذي شرطه النبي صلى الله عليه وآله (٢) بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المنتهى ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الأصل والعمومات ، والمحكي من (٣) فعل النبي صلى الله عليه وآله في المنتهى أنه ضرب على نصارى إبله ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفر في كل سنة ، وأن يضيفوا من مرتبهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وشرط على نصارى نجران إقراء

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٦

(٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٥

رسله عشرين ليلة فما دونها ، وعارية ثلاثين فرساً ، وثلاثين بهيراً ،
وثلاثين درعاً مضمونة الى آخره ، وغير ذلك .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يحتاج ﴾ مع ذلك ﴿ أن تكون الضيافة معلومة ﴾
بأن يقدر القوت والادام وعلف الدواب وجنس كل واحد منهما ووصفه
بما يرفع الجهالة وعدد أيام الضيافة كما صرح به غير واحد ، بل في
المتنبى اذا شرط الضيافة وجب أن تكون معلومة بأن يكون عدد من
يطعمونه من المسلمين في كل سنة معلوماً ، ويكون أكثر الضيافة لكل
أحد ثلاثة أيام ، لأن النبي صلى الله عليه وآله (١) قال : « الضيافة
ثلاث ، وما زاد صدقة » والأقرب عندي جواز الزيادة على ذلك مع
الشرط والتراضي ، فيقال : يضيفون في كل سنة خمسين يوماً أو أقل أو
أكثر في كل يوم عشرة من المسلمين أو أكثر ، ويعين القوت قدرأً وجنساً
فيقول لكل رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز ، ويعين الادام من لحم
وسمن وزيت وشيرج ، ويكون قدره معلوماً ، ويعين علف الدواب من
الشعير والتبن والقت ، لكل دابة شيء معلوم ، فإن شرط الشعير قدره
بمقدار معين ، وإن لم يشترط الشعير بل اشترط العلف فالوجه أنه لا
يدخل فيه الشعير ، بل التبن والحشيش ، ولا يكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم
بأرفع من طعامهم إلا مع الشرط معللين له بما عن المبسوط من عدم
صحة العقد على المجهول ، نظراً الى عموم الأدلة على اشتراط التعيين في
العقود ، وهو كما ترى ، ضرورة عدم دليل على اعتبار المعلوماتية في كل
عقد حتى عقد الذمة ، بل المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله
خلاف ذلك ، بل لا يبعد الاكتفاء بما تقتضيه العادة في المقدار والجنس
والوصف وغيرهما كما أن الظاهر ابتناء ذلك على طهارتهم ، أو قبل

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٧

الحكم بنجاستهم ، ضرورة صعوبة التحرز عنهم مع الضيافة عندهم والاقتصار على الجامد والمائع الذي لم يعلم مباشرتهم له بما ينجسه ، فالمتجه حينئذ مع الحكم بنجاستهم اشتراط الضيافة عليهم بما لا يتجنبه المسلمون من حبوبهم ونحوها .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ذكر المصنف أنه ﴿ لو اقتصر على الشرط ﴾ ولم يذكر إضافته الى الجزية ﴿ وجب أن يكون زائداً على أقل مراتب الجزية ﴾ مع فرض كونها مقدرة ، وإلا وجب أن يكون أزيد من أقل ما تقتضي المصلحة وضعه عليهم من الجزية ، ولا يقتضي الاطلاق كون الضيافة من الجزية ، للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله (١) فانه شرط الضيافة زيادة على الدينار على كل نفس على نصارى إيله ، ولأنه لو شرط الضيافة من الجزية أو كان الاطلاق يقتضيه ولم يمر بهم أحد خرج الحول بغير جزية ، ولأن مصرف الجزية مصرف الغنيمة ، بخلاف الضيافة فإنها لا تختص بذلك ، بل تجوز اشتراطها لسائر المسلمين ، فلا بد معها من جزية ، وفي المسالك قد صرح بهذا التفسير العلامة في التذكرة وغيره قلت : قال في المنتهى أيضاً : « يجب أن تكون الضيافة زائدة على أقل ما يجب عليهم من الجزية ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي القول الثاني أنها تحتسب من الدينار الذي هو قدر الجزية عنده ، لنا أن النبي صلى الله عليه وآله شرط على نصارى إيله الضيافة زائدة على الدينار ، والدينار عنده مقدار الجزية لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه ، ولأنه لو شرط الضيافة عليهم من الجزية ولم يمر بهم أحد من المسلمين خرج الحول بغير جزية ، وهو باطل ، وفي حاشية الكركي « إنما اشترطت الزيادة ليتحقق الأمران أي الجزية والضيافة معا التي هي

مشروطة زائداً على الجزية ، وبهذا صرح الشيخ في المبسوط والمتأخرون لأن مصرفها يختلف « هذا ، وفي المسالك » وربما احتتمل في العبارة ونظائرها معنى آخر ، وهو أن يكون المراد أنه مع الاقتصار على شرط الضيافة عليهم من غير أن يذكر الجزية تكون الضيافة قائمة مقام الجزية ويجب حينئذ كونها زائدة عن أقل ما يجب في الجزية لتحقيق الجزية في ضمنها ، ويكون في قوة جزية وضيافة ، وعلى هذا الاحتمال ينبغي اختصاص ما قابل الجزية من الضيافة بأهل الفيص ، ونظير هذه العبارة في مقام الاحتمال عبارة القواعد ، والحق أن المراد هو المعنى الأول ، وبه صرح في التذكرة محتجاً عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، واستلزام شرط الضيافة من الجزية سقوطها لو لم يمر بهم أحد .

قلت : لا يخفى عليك ما في الكلام في جميع المسألة من الغبار ضرورة أنه على المعنى الأول لا يتجه الاقتصار على الشرط من دون عقد الذمة إذ هو شرط فيه ، فلا يتصور الاجتزاء بإطلاقه عنه ، ومع فرضه فلا بد من الجزية ، لما استعرفه إنشاء الله أنها من أركان عقد الذمة ، وحينئذ يسقط اعتبار كونها زائدة عن أقل مراتب الجزية ، ضرورة عدم ارتباط مقتضى كل منهما بالآخر ، كما أن المتجه على تقدير احتسابها من الجزية وجوب أدائها لو لم يمر بهم أحد لا سقوطها في الحول ، بل لم يظهر وجه لاعتبار زيادتها على الأقل على الاحتمال ، ويكفي مساواتها لها ، والتعليل بأن ذلك لتكون الجزية في ضمنها وتكون في قوة جزية وضيافة لا محصل له على تقدير جواز قيامها مقام الجزية ، كما هو واضح كوضوح عدم دلالة ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله على اعتبار زيادة الضيافة على الجزية ، إذ لا إشكال في جواز اشتراط الضيافة

زيادة على قدر الجزية مع التراضي ، بل الظاهر جواز جعلها جزية مع المصلحة ، ودعوى اختصاص مصرفها مطلقاً بأهل الفيتى ممنوع وإن كان قد يشهد له خبر ابن أبي يعفور (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «ان أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وإنما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه ، فليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل أن الناس يستغنون إذا عدل بينهم ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى » ونحوه خبر محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام ، لكن لعل المراد خصوص ما يجمع من الجزية ، لا أن المراد ما يشمل ما نحن فيه من جواز جعل الجزية ذلك مع اقتضاء المصلحة ، وتسمع إن شاء الله تمام الكلام في مصرفها ، وكان المراد لمن تعرض لذلك الرد على الشافعي القائل بوجوب اعتبار الضيافة منها بناءً على تقديرها بالدينار من دون زيادة ولا نقصان ، فلم يحسنوا التأدية عن ذلك ، فوقع في العبارات وفي تفسيرها تشويش .

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى تكرار الجزية في كل حول ، وأن حالها حال الزكاة والخراج الذي على الأرض ، بل هو في أرضهم ضرب منها ، بل لعل المنساق منها أنها تجب في آخر الحول كما صرح به الفاضل في المنتهى حاكياً له عن الشافعي أيضاً خلافاً لأبي حنيفة فتجب في كل حول في أوله ، وهو مخالف لما يستفاد من النصوص (٣) من كونها تجب

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو

الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو

كجباية الخراج ، وقد سمعت خبر مصعب (١) بل النصوص (٢) الواردة في الخراج كالصريعة في كون جزية الرؤوس على نحو ذلك ، بل المفهوم من سيرة العمال وقوله تعالى (٣) « حق يعطوا الجزية » لا يقتضي أزيد من استحقاق إعطائها ولو في آخر الحول .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ اذا أسلم ﴾ الذمي ﴿ قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً في الأول بل في المنتهى ومحكي التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً الى ما تسمعه في الثاني الذي هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، إذ لا أجد فيه خلافاً إلا ما عساه يظهر من مفهوم عبارة الحلبي المحكية في المختلف ، قال : لو أسلم قبل حلول الحول سقطت عنه نفسه الجزية ، ولعله غير مراد له ، وإلا كان مخالفاً في الأول بالنسبة الى ما مضى منها ، ولم يحكه أحد عنه ، نعم هو أحد قولي الشافعي ، وعلى تقديره فهو محجوج بما سمعت من الاجماع وغيره ، وإلا ما حكاه الفاضل عن الشيخ في الخلاف ، ولم نتحققه ، خصوصاً بعد أن حكى هو عنه السقوط ، وإن كان يحتمل كونه في غير الخلاف ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه بعد النبويين المستغنيين بشهرتهما نقلاً وعملاً عن البحث في سنديهما ، أحدهما (٤) « الاسلام يجب ما قبله » والآخر (٥) « ليس

(١) الوسائل - الباب ٦٨ من ابواب جهاد العدو الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو

(٣) سورة التوبة - الآية ٢٩

(٤) المستدرک - الباب ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢

والخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ وكنز العمال ج ١ ص ١٧ الرقم ٢٤٣
وجامع الصغير ج ١ ص ١٢٣

(٥) المستدرک - الباب ٦١ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣٤

ج ٢١ (في أخذ الجزية من تركة الذمي لو مات بعد الحول) — ٢٥٩ —

على المسلم جزية « المعتضدين بما سمعت من الاجماع وبالنبيوي الثالث (١) » لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج يعني الجزية « وبقوله تعالى (٢) » قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف « وبأن وضعها للصغار والاهانة للرجبة في الاسلام المنزه عنهما المسلم ، وبظهور دليل وجوبها في الاعطاء صاغراً ، ومن المعلوم عدمه في المسلم ، وبفحوى سقوطها في الأول الذي قد عرفت الاجماع عليه الصادق على ما قبل الحول ولو بساعة وأقل ، ومنه يعلم ضعف التمسك بالاستصحاب الذي هو موجود فيهما ، فعدم مراعاته في الأول المجمع عليه يمكن أن يكون لكونه مشروطاً بعدم الاسلام قبل حول الحول ، لظهور أدلة أخذها منه صاغراً في كونه باقياً على اليهودية ، وهو بعينه أت في الثاني ، ضرورة ظهوره في كونه وقت الأداء الذي هو الاعطاء كذلك أيضاً ، بل منه يعلم كون المراد عدمها على المسلم الشامل لمحل الفرض ، كما أن منه يعلم إرادة ما يشمل المقام من خبر العجب ، ودعوى أنها من الديون التي لا يجبها الاسلام يدفعها ظهوره في جب الاسلام ما كان يقتضيه الكفر ، والجزية وإن كانت كالدين إلا أنها من مقتضيات الكفر الذي جبه الاسلام ولو أغضينا عن ذلك كله وقلنا بحصول الشك من تصادم الاستصحاب والاجماع المحكي وغير ذلك مما عرفت كان المتجه البراءة لأصالتها ولا يقطعها الاستصحاب الذي فرضناه من أسباب الشك .

﴿ نعم لو مات ﴾ الذمي ﴿ بعد الحول ﴾ وهو ذمي ﴿ لم تسقط وأخذت من تركته كالدين ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل ولا إشكال ، خلافاً لأبي حنيفة فتسقط ، لأنها عقوبة كالحد

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٣

(٢) سورة الأنفال - الآية ٣٩

وهو كما ترى قياس فاسد ، بل لو مات في أثناء الحول أخذ القسط من تركته كما صرح به الفاضل والاسكافي فيما حكى عنه ، وإن كان لو لم يمت لم يطالب بها في الأثناء على ما صرح به في المنتهى قال : « ولو لم يمت لم يطالب في أثناء السنة مع عقد العهد على أخذها في آخر السنة لان الالتزام بالشرط واجب » وظاهره الفرق مع الشرط المزبور بين حالي الموت في الأثناء والحياة ، وإن كان قد يناقش بأن حق الشرط لا يسقط بالموت ، اللهم إلا أن يكون هذا من قبيل الأجل الذي يحل بالموت ، ولكن يتجه عليه أخذها جميعاً حينئذ منه ، ضرورة كونها ديناً قد حل أجله لا القسط ، ودعوى أنها معاوضة على المكث في أرض المسلمين فهي كالأجارة في التقييط تهجس ، إذ يمكن كونها عوضاً عن حقن الدم ونحوه مما يقتضيه الكفر ، فتكون حينئذ كغيرها من الديون ، ولذا صرح في المنتهى بضرب الإمام بقدرها كسائر الغرماء لو أفلس أو مات وكانت تركته قاصرة .

ولو لم يخلف شيئاً لم يطالب وارثه ، كما أنه لو مات قبل الدخول في الحول لم يؤخذ من تركته شيء ، بل لو كان قد استسلفها الإمام عليه السلام منه ردها على وارثه ، والمراد باستسلفها أخذ الإمام عليه السلام لها قبل زمان حلولها ، وقد صرح غير واحد بجواز ذلك ، ولكن الظاهر كون المراد مع التراضي ، وإلا فللذمي الامتناع عن ذلك ، إذ ليس عليه مع أداء الجزية شيء كما صرح به غير واحد ، بل هو ظاهر الكتاب والسنة ، ولو استسلف الإمام (ع) ثم أسلم في أثناء الحول ففي المنتهى رد عليه قسط باقي الحول ، قال : « وهل يرد لما مضى ؟ الأقرب عدمه ، والفرق بين أن يؤخذ منه وأن لا يؤخذ منه ظاهر لتحقيق الصغار للمسلم في الثاني دون الأول » وفيه أن المتجه الرد إن كان المراد

بالاستسلاف الاستقراض الى وقت استحقاقها ، لسقوطها حينئذ بالاسلام فيبقى القرض على حاله ، نعم لو أخذت جزية أمكن القول بعدم الرد مع أنه لا يخلو من نظر أو منع بعد ظهور عدم استحقاقها بالاسلام في الأثناء ، فتأمل جيداً .

ثم لا فرق فيما ذكرناه من سقوطها بالاسلام بين أن يكون الداعي في إسلامه ذلك أولاً ، لاطلاق الأدلة المعتضد بحكمة وضعها ، خلافاً للشيخ في المحكي من تهذيبه فلم يسقطها في الأول ، ولا ريب في ضعفه ، وفرق واضح بين الفرض وبين إسلام الذمي الزاني بمسلمة ، لاسقاط القتل عنه ويجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر والخنزير وغيرهما بلا خلاف معتد به أجده فيه ، كما عن الحلبي الاعتراف به ، بل في المختلف نسبته الى علمائنا مؤذنا بالاجماع عليه ، وإن كان قد حكى فيه وفي الدروس عن الاسكافي عدم الجواز في خصوص صورة الاحالة على مشتريها منهم ، ولعله لعدم اعتنائه به بعد ظهور ضعفه باطلاق الأدلة المقتضية إقرارهم على ما هم عليه ، ومنه الاستيفاء منهم من هذه الأمور كالبيع والشراء معهم بأثمانها ، فعليهم وزره ولنا حلال كما ذكره الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم وخنازيرهم وميتتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ، وثمانه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم » وفي المقنعة روى محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (١) و (٢) الوسائل - الباب ٧٠ من ابواب جهاد العدو الحديث ١ - ٢

سأله « عن خراج أهل الذمة وجزيثهم اذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم أيحل للامام عليه السلام أن يأخذها ويطيّب ذلك للمسلمين ؟ فقال : ذاك للامام عليه السلام وللمسلمين حلال ، وهي على أهل الذمة حرام ، وهم المحتملون لوزره » وفي الدعائم (١) عن جعفر بن محمد عليهما السلام « أنه رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير ، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا » بل من التعليل يستفاد الاستدلال باطلاق ما دل على أخذها من أموالهم التي هي غالباً كذلك ، ولا فرق بين الحوالة به وغيره بعد الاطلاق ، نعم لا يجوز أخذ أعيان المحرمات منهم في الجزية ولا في غيرها بما تكون المعاملة فيه معهم ، لاطلاق ما دل على حرمتها على المسلم ، كما هو واضح ، هذا وقد صرح الفاضل وغيره بأنه يستحق الجزية من يستحق الغنيمة سواء ، فهي للمجاهدين ، بل في الدروس أن مصرفها عسكر المجاهدين وقد سمعت صحيح ابن أبي يعقوب (٢) وغيره ، لكن الظاهر أن ذلك عند بسط اليد ، أما اليوم فعن النهاية والسرائر لمن قام مقام المهاجرين في الدفع عن الاسلام ، بل زاد في محكي السرائر ولمن يراه الامام عليه السلام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين ، وفي القواعد هي للمجاهدين ، ومع عدمهم لفقراء المسلمين ، ونحوه عن أجوبة المهني بن سنان له أيضاً ، ولعله لظهور الأدلة في أن مصرفها الآن مصرف خراج الأرض ، بل الظاهر جواز أخذها لنا من يد الجائر على نحو الخراج كما هو مقتضى السيرة المستمرة من الأعوام والعلماء ، بل هو صريح

(١) المستدرك - الباب ٥٨ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ٦٩ من ابواب جهاد العدو الحديث ١

النصوص (١) الواردة في ضيافة الرؤوس والأراضي ، بل منها يستفاد جريان حكم الجزية على المأخوذ من يده بعنوانها كالمأخوذ بعنوان الخراج والزكاة ، وحينئذ يكون تقرير الجزية منه . كتقرير الامام عليه السلام بالنسبة الى ذلك نحو ضرب الخراج الصادر منه ، بل قد سمعت قول الرضا عليه السلام (٢) فيما وقع من صلح عمر لبني تغلب وأنه يجري عليه الحكم حتى يظهر الحق ، بل يظهر منه بناءً على أنه قد كان ذلك من عمر ابتداء أن عقد الذمة من الجائر كعقدها من الامام عليه السلام ونائبه فضلاً عن الجزية الموكولة في عقد الذمة الى نظر الوالي في كل سنة على حسبما يراه من المصلحة كي يتحقق بذلك الصغار ، كما سمعت الكلام فيه ، وما في بعض العبارات - من أن عقد الذمة للامام عليه السلام ونائبه ، لأنه مؤبد ، فكان النظر اليه فيه ، بل في المنتهى نفي الخلاف فيه - يراد منه عند بسط اليد لا مطلقاً حتى يقتضي بطلان العقد معهم من الجائر وأتباعه ، وحرمة أكل الجزية الحاصلة من عقده ، فالتحقيق إجراء حكم عقد العادل على عقده ، وحل الجزية المضروبة منه في كل سنة كالخراج ، وإن كنت لم أجد ذلك محرراً في كلامهم نعم عن المجلسي « أن المشهور عدم تقدير جزية أهل الكتاب ، بل ما يراه الامام عليه السلام أو حاكم المسلمين صلاحاً يقرره » وتسمع إن شاء الله فيما يأتي عبارة الدروس .

وعلى كل حال فلو تمكن نائب الغيبة من عقده ومن تقرير الجزية صح وجرى عليه حكم عقد الامام عليه السلام ، بل هو أولى من الجائر

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٦ والوسائل - الباب ٧٢ من ابواب

جهاد العدو والباب ٥٤ من ابواب ما يكتسب به

(٢) الوسائل - الباب ٦٨ من ابواب جهاد العدو الحديث ٦

بل لعل المراد بالنائب في كلامهم ما يشملهم ، وربما تسمع لذلك تنمة إن شاء الله ، فمن الغريب بعد ذلك كله توقف الأردبيلي في حل الجزية من الجائر ، وأغرب منه احتماله سقوطها عنهم في زمن الغيبة .

ولا تتداخل الجزية ، فإذا اجتمعت عليه جزية سنتين مثلاً استوفيت منه أجمع للأصل وغيره ، خلافاً لأبي حنيفة فتتداخل كالحدود وهو كما ترى ، وأما المال الذي يقع عليه عقد الجزية فهو على حسب ما يراه الامام عليه السلام من نقد أو عروض ، فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله (١) من نصارى نجران الحبل ، وأمر معاذ (٢) أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وعن علي عليه السلام (٣) « أنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه ، فيأخذ من صاحب الابرأبرا ، ومن صاحب المسال مسالا ، ومن صاحب الخبال خبالا ، ثم يدعوا الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ، ثم يقول : أخذوا فاقسموا ، فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول : أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه » وفي الدعائم (٤) عن علي عليه السلام « أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك » وفيها أيضاً (٥) عنه عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من وضع عن ذمي جزية أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين » والله العالم .

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٨٧ و ١٩٥

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٣

(٣) كنز العمال ج ٢ ص ٣٠٢ الرقم ١٣٣٧

(٤) و (٥) المستدرک - الباب ٥٦ من ابواب جهاد العدو

الحديث ١ - ٣

الأمر ﴿ الثالث في شرائط الذمة ، وهي ستة ﴾ على ما ذكرها المصنف هنا ، وفي النافع خمسة بترك الثاني ، بل عن كثير تركه ، ولكن لعله لأنه من مقتضيات العقد ، ولذا لم يجب اشتراطه ، والأول فيه كما صرح به في المنتهى وغيره ، وفي الدروس « شرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام عليه السلام على الرؤوس أو الأرضين أو عليهما على الأقوى ، والتزام أحكام الاسلام ، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان كعماونة الكفار وإيواء عيנם ، وأن لا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم ، فيخرجون عن الذمة بترك هذه أو بعضها ، وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - الى أن قال - : ويمنعون من أن يحدثوا كنيسة أو بيعة أو يضربوا ناقوساً أو يطيلوا بناء على جارهم المسلم أو يساووه ، بل ينخفضون عنه ، فرع لو كانت دار جاره سرداباً لم يلزم بمثله ، ولو كانت داره على نشر لا يمكن الانتفاع بها إلا بالعلو على المسلم فالأقرب جوازه ، ويقتصر على أقل من بنيان المسلم ، ولو انعكس جاز له أن يقارب دار المسلم في العلو وإن أدى الى الافراط في الارتفاع » ونحوه في الشرائط في اللمة ، وظاهره أنها أجمع شرائط في صحة عقد الذمة على معنى عدم جواز عقدها بدون ذلك ، وسيظهر لك ما فيه كفاية من ذكر نحوه وفي المنتهى « لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما أن يلزموا إعطاء الجزية ، والثاني التزام أحكام الاسلام على معنى وجوب القبول لما يحكم به المسلمون من أداء حق أو ترك محرم - الى أن قال - ولا نعلم في ذلك خلافاً - ثم قال أيضاً - : جملة ما يشترط على أهل الذمة ينقسم ستة أقسام أحدها ما يجب شرطه ولا يجوز تركه ، وهو أمران : أحدهما ثبوت الجزية عليهم ، والثاني التزام أحكام الاسلام

ولا بد من ذكر هذين الأمرين معاً لفظاً ونطقاً ، ولا يجوز الاخلال بهما ولا بأحدهما ، فان أغفل أحدهما لم تنعقد الجزية ، ولا نعلم فيه خلافاً - الى أن قال - : الثاني ما لا يجب شرطه ؛ لكن الإطلاق يقتضيه ، وهو أن لا يفعلوا ما يناهض الأمان من العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين بالمعاونة لهم على حرب المسلمين ، لان إطلاق الأمان يقتضي ذلك ، فاذا فعلوه نقضوا الأمان ، لأنهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الأمان ، وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشترط ، الثالث ما ينبغي اشتراطه بما يجب عليهم الكف عنه ، وهو سبعة أشياء : ترك الزنا بالمسلمة وعدم إصابتها باسم النكاح ، وأن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤي للمشركين عينا ، ولا يعين على المسلم بدلالة أو بكتبة كتاب الى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ، ولا يقتلوا مسلماً ولا مسلمة ، فان فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشروطاً في العقد نقضوا العهد ، وإلا فلا - الى أن قال - الرابع ما فيه غضاضة على المسلمين ، وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو نبيهم أو دينهم بسوء ، فلا يخلو إما أن ينالوا بالسب أو بدونه ، فان سبوا الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وجب قتلهم ، وكان ذلك نقضاً للعهد ، قاله الشيخ رحمه الله وإن ذكروهما بما دون أو ذكروا دين الاسلام أو كتاب الله بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضاً للعهد ، وإلا فلا - الى أن قال - : الخامس ما يتضمن المنكر ولا ضرر على المشركين فيه ، وهو أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ، ولا يرفعوا أصواتهم بكتبتهم ، ولا يضربوا الناقوس ، ولا يطيلوا أبنيتهم على بناء المسلمين ، وأن لا يظهروا الخمر والتخزير في دار الاسلام ، فهذا كله

يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم أو لم يشترط ، فإن عقد الذمة يقتضيه ، فإن خالفوا ذلك لم يدخل إما أن يكون مشروطاً عليهم أو لم يكن ، فإن كان مشروطاً عليهم انتقض ذمامهم ، وإن لم يكن مشروطاً عليهم لم ينتقض ذمامهم ، بل يجب عليهم بما يقابل جنائيتهم من حد أو تعزير ، وقال الشيخ رحمه الله لا يكون نقضاً للعهد سواء شرط عليهم أو لم يكن ، وبه قال الشافعي - إلى أن قال - : السادس التميز عن المسلمين وينبغي للإمام عليه السلام أن يشترط عليهم في عقد الذمة التميز عن المسلمين في أربعة أشياء : في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكنائهم « إلى آخره .

وأما المصنف فبعد أن ذكر أنها ستة وفي بعض النسخ سبعة قال : ﴿ الأول قبول الجزية ، الثاني ألا يفعلوا ما يناهز الأمان مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين ، ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين ﴾ بلا خلاف أجده فيهما كما سمعت الاعتراف به في أولهما الذي هو مقتضى قوله تعالى (١) « حتى يعطوا الجزية » ووصية النبي صلى الله عليه وآله (٢) لأمرأ السرايا بطلب الجزية منهم ، فإن أجابوا وإلا فثأبذوهم ، وقول الصادق عليه السلام في خبر غياث (٣) المنجبر بما عرفت « ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم » وأما الثاني فقد سمعت ما في المنتهى من الاستدلال عليه وأنه مقتضى الأمان ، ولعله لذا لم يذكره كثير منهم

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٨٤

(٣) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ عن

المصنف في النافع كما سمعت الكلام فيه .

﴿ الثالث أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم ، فإن فعلوا شيئاً وكان تركه مشروطاً في الهدنة كان نقضاً ، وإن لم يكن مشروطاً كانوا على عهدهم ، وفعل بهم ما تقتضيه جنائيتهم من حد أو تعزير ﴾ كما صرح بذلك غير واحد ، بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط في عقد الذمة ، وأنه لما ينبغي للامام عليه السلام اشتراطه ، بل قد سمعت تصريح الدروس بانتقاض العهد به وإن لم يشترط كما هو ظاهر اللمعة ، بل هو ظاهر النافع أيضاً ، وفيه أنه ليس في شيء من الأدلة اعتبار ذلك في عقد الذمة ، بل مقتضى الاطلاق خلافه ، نعم لو اشترط فيه نقض بلا خلاف ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل في بعض الكتب دعواه ، وهو إن تم الحجة لا ما قيل من كونه مقتضى الشرطية التي لم يقع التراضي إلا عليها ، إذ قد يقال إن مقتضى الشرطية إلزامهم به إن لم يفوا به كما في غيره من العقود لا انتقاض العهد به ، إلا أن الظاهر كون عقد الذمة ليس كغيره من العقود التي لا تقبل التعليق ، بل هو ضرب من العهد ، فيجوز حينئذ تعليق الأمان والذمة على ذلك كالوصية العهدية والامارة ونحوهما ، وحينئذ يتجه الحكم بالنقض مع فرض وقوع العقد على هذا الوجه ، وعلى كل حال لا وجه لذكر ذلك شرطاً من شرائط الذمة ، إذ هو حينئذ على ما عرفت لما يصح اشتراطه في عقدها كغيره من الشرائط ، لا أنه من شرائط صحة عقدها على معنى عدم جواز عقدها بدونه ، والله العالم .

﴿ ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ﴾ كغيرهم من الناس بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن الغنية دعواه

عليه لكل من سمعه من غير توقف على إذن الامام عليه السلام ، ويشهد له بعض النصوص (١) كما أشبعنا الكلام فيه وفي سب باقي الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام في كتاب الحدود ، فلاحظ ، انما الكلام في نقض العهد به هنا ، فعن المبسوط وغيره النقض وإن لم يشترط في عقد الذمة ، بل في محكي الغنية الاجماع عليه ، وهو حسن إن كان المراد به بالنسبة الى قتله الذي كان مقتضى عقد الذمة خلافه ، أما جريان باقي أحكام النقض عليه بالنسبة الى ماله وولده مع عدم اشتراطه فهو مشكل إن لم يكن اجماع لعدم الدليل ، بل الأصل والاطلاق يدلان على عدمه ، ولعله لذا نسبته في المنتهى الى قول الشيخ مشعراً بنوع توقف فيه ، والله العالم .

﴿ ولو نالوه بما دونه ﴾ أي السب ﴿ عزروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف ﴾ عنه وإلا انتقض عهدهم كما عن صريح المبسوط عملاً بمقتضى الشرط ، أما مع عدم الشرط فربما ظهر من بعض الانتقاض أيضاً ، وفيه الاشكال السابق إن لم يكن اجماع ، وكذا الكلام في غيره مما فيه غضاضة على المسلمين على حسب ما سمعته من المنتهى ، وعلى كل حال فظاهرهم أيضاً عدم وجوب ذكر هذا الشرط في عقد الذمة ، فلا يبطل حينئذ بعدمه ، الأصل والاطلاق وغيرهما ، ومنه ينقدح الاشكال على من ذكره في جملة الشرائط ، والله العالم .

﴿ الرابع أن لا يتظاهروا بالمناكير ﴾ عندنا ﴿ كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ﴾ ونحوها وإن كانت جائزة في شرعهم ﴿ ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ﴾ وإن لم يذكر اشتراطه في

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب حد المرتد - الحديث ١ من

عقد الذمة كما هو ظاهر النافع واللمعة والنهاية والسرائر على ما حكى عن بعضها ، بل عن الأخير دعوى الاجماع عليه ، بل هو صريح المحكي عن الغنية ، ولعله لصحيح زرارة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله منه ، وقال أيضاً ليست لهم اليوم ذمة » الظاهر في اعتبار ذلك في أصل عقد الذمة ، ولذا قال في محكي الغنية والسرائر : روى أصحابنا أنهم متى تظاهروا في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط وظاهر الخلاف ﴿ لا ينتقض ﴾ وإن اشترط عليهم ﴿ بل ﴾ عقد الذمة يقتضيه ، ولكن ﴿ يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد أو تعزير ﴾ ولا يخفى عليك ضعفه بعد ما عرفت ، كضعف ما سمعته من المنتهى من التفصيل بين الاشتراط فينتقض ، وعدمه فلا ينتقض ، كالمحكي عن التحرير والتذكرة ضرورة أنه لو سلم عدم ظهور الصحيح في غير صورة الشرط كما زعمه بعض الناس فالاجماع المحكي المعتضد بفتوى من عرفت كافٍ ، كما هو واضح .

﴿ الخامس أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ﴾ كما صرح بذلك غير واحد ، بل يظهر من بعضهم المفروغية منه ، بل عن الغنية والاجماع على النقض به وإن لم يشترط ، فإن تم ذلك كان هو الحجة ، وإلا كان مقتضى الأصل والاطلاق

جواز ما كان جائزاً في شرعهم الذي أمرنا باقرارهم عليه بل عقد الذمة يقتضيه ﴿ و ﴾ على كل حال فقد صرح غير واحد بأنه ﴿ لو كان تركه مشروطاً في العهد انتقض ﴾ وإلا لم ينتقض ، ولكن قد سمعت ما عن الغنية من الاجماع على النقض مطلقاً إلا أن قطع الأصل والاطلاق بمثله - بعد إعراض الأكثر عنه ، بل لم نجد من وافقه عليه - مشكل أو ممنوع ، نعم يمكن تحصيل الاجماع على النقض في صورة الشرط وإلا كان فيه الاشكال السابق إلا على الوجه الذي ذكرناه ، والله العالم ﴿ السادس أن تجرى عليهم أحكام المسلمين ﴾ على معنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف أجده كما سمعته من المنتهى ، ضرورة كونه الصغار أو منه الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتباره في الذمة بنص الكتاب (١) ولذا صرح غير واحد بالانتقاض بالمخالفة وإن لم يشترط ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم ، وبذلك كله ظهر لك الحال فيما ينبغي اشتراطه في الذمة ، وهو ما استفيد من الآية من إعطاء الجزية صاغراً ، بل ينبغي اعتباره كونها عن يد وإن لم أجد من صرح به ، وما استفيد من صحيح زرارة (٢) وما يقتضيه إطلاق الأمان ، وأما غير ذلك فمدار وجوبها والنقض بها على الاشتراط في عقد الذمة على وجه يحصل النقض بعدمه كما قدمنا الكلام فيه ، وإلى ذلك يرجع ما في المسالك وحاشية الكركي وإن كان لا يخلو أيضاً من شيء ، وحينئذ فالأولان والرابع والسادس شرائط الذمة ، وأما الشرائط فيها فهي على حسب ما يقع من التعاقد ، ومن هنا يشكل الحكم بانتقاض العهد في أهل الذمة الآن بمخالفة بعض الأمور

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩

(٢) الوسائل - الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

التي لم يعلم اشتراطها عليهم حين العقد معهم على وجه يقتضي النقض اللهم إلا أن يكون ذلك محفوظاً للمسلمين ، ولم يتحققه ، بل لعل السيرة على خلافه ، وإن كان يمكن كون ذلك لتقويهم بحكم الجور ، إلا أن الانصاف عدم العلم بكيفية وقوع العقد معهم ، وأنه كان على وجه تبرئ الذمة منهم لو خالفوا شيئاً منها أو كان على إرادة الإلزام لهم بهذه الأمور وإن لم ينتقض العهد بالمخالفة ، فلا يجوز حينئذ التعرض بأجراء حكم الحرب عليهم بمجرد الاحتمال بعد معلومية حصول الذمة ، مع أن الأصل عدم الشرط على هذا الوجه ، نعم يخرجون عن الذمة بمخالفة تلك الشرائط التي قد عرفت اعتبارها في الذمة دون غيرها ، ودعوى استفادة ذلك بما عرفت من أن الأولى للإمام عليه السلام ذكر الشرائط المزبورة بضميمة أن النبي صلى الله عليه وآله والإمام من بعده لا يتركون الأولى يدفعها أن المصلحة في ذلك الوقت غير معلومة لدينا ، فربما تكون تقتضي ذلك ، وربما لا تكون ، وربما كانت في بعضهم كذلك ولكن لم يعرفوا ، ومنه يعلم الحال فيما في جملة من العبارات من الاجمال حتى المتن .

نعم ينبغي أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلما فيه نفع ورفعة للمسلمين وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الاسلام من جهته رغبة أو رهبة ، بل ينبغي للإمام عليه السلام كما سمعته من المنتهى اشتراط التميز عن المسلمين في اللباس والشعور والركوب والكنى ، أما اللباس بأن يلبسوا ما يخالف لونه سائر الثياب كالعسلي لليهود والدكني للنصارى ولكن يكفي في ذلك ثوب واحد ، وبشد الزنار للنصارى ، وبخرقة فوق العمامة أو نحوها لغيرهم ، ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان ، وإن

ج ٢١) في استحباب إلزام أهل الذمة بما ألزموا به أنفسهم) — ٢٧٣ —

لبسوا قلانس شدوا في رأسها علماً لتخالف قلانس القضاة ، وينبغي أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد أو يضع فيه جملجلاً أو جرساً ليحتاز به عن المسلمين في الحمام ، وكذلك يأمرهم نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الأزرار ويختم في رقابهن ، وتغيير أحد الخفين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب بعد حصول التمييز ، وأما الشعور فلا يفرقونها ، فإن النبي صلى الله عليه وآله (١) فرق شعره ، ويحذفون مقادير الرؤوس ، ويجزون شعورهم ، وأما الركوب فلا يركبون الخيل لأنها عتّ ، ويركبون ما سواها بغير سرج ، ويركبون عرضاً رجلاً إلى جانب وظهراً إلى جانب ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذها وأما الكفى فلا يتكفون بكفى المسلمين كأبي محمد وأبي عبد الله وأبي القاسم وأبي الحسن وأشباهاها ، بل ينبغي للإمام عليه السلام أيضاً اشتراط عدم علن دورهم على دور المسلمين بل عدم مساواتها .

بل ينبغي له إلزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم ، فقد روي « أنه كتب أهل الجزيرة من أهل الكتاب في زمن عمر إلى عبد الرحمان بن عثم أننا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً ولا قلابة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن توسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نثوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وأن لا

(١) الوسائل - الباب ٦٢ من أبواب آداب الحمام الحديث ٥

نكتم أمر من غشى المسلمين ، وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً
 في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة
 ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، ولا نخرج صليبنا ولا
 كتبنا في سوق المسلمين ، ولا نخرج بأعيادنا ولا سعادتنا ، ولا نرفع
 أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن
 لا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمر ، ولا نظهر شركاً ولا ترغيباً في
 ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي ضربت
 عليهم سهام المسلمين ، وأن لا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول
 في الاسلام ، وأن نلزم زينا حيشنا كنا ، وأن لا نتشبه بالمسلمين في
 لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ، ولا
 نتكلم بكلامهم ، وأن لا نتكلم بكلماتهم ، وأن نجز مقادير رؤوسنا ، ولا
 نفرق نواصينا ، ونشد الزنازير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتيمنا
 بالعربية ، ولا نترك الروح ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا
 نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم
 لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا
 نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون
 إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام
 وأن نطعمه من أوسط ما نجد ضمناً ذلك على أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا
 ومساكننا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا
 الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حُلّ لك منا ما يجعل لأهل المعاندة
 والشقاق ، فكتب بذلك عبد الرحمان بن عثم إلى عمر بن الخطاب ،
 فكتب له عمر أن أمض لهم ما سألوا وألحق فيه حرفين اشترطهما
 عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن

حارب مسلماً عمداً فقد خلع عهده ، فأنفذ عبد الرحمان بن عتم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط »
وعن ابن الجنييد وأختار أن يشترط عليهم عند عقد الذمة لهم أن لا يظهروا سباً لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من أنبياء الله وملائكته ولا سب أحد من المسلمين ، ولا يطعنوا في شيء من الشرائع التي رسمها أحد من الأنبياء ، ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير ، ولا يرعون خنزيراً في شيء من أمصار المسلمين ، ولا يمثلوا بهيمة ولا يذبحوها إلا من حيث نص لهم في كتبهم على مذبحها ، ولا يقربوها لصنم ولا شيء من المخلوقات ، ولا يربوا مسلماً ولا يعاملوه في بيع ولا إجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا تجوز للمسلمين ، ولا يسقوا مسلماً خمرأ ، ولا يطعموه محرماً ، ولا يقاتلوا مسلماً ، ولا يعاونوا باغياً ولا ينقلوا أخبار المسلمين إلى أعدائهم ، ولا يدلوا على عوراتهم ، ولا يعيوا من بلاد المسلمين شيئاً إلا بإذن واليهم ، فإن فعلوا كان للوالي إخراجه من أيديهم ، ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ، ويشترط عليهم أيضاً كلما قلنا إنه ليس بجائز لهم فعله ، كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره ، ثم يقال فمن فعل شيئاً من ذلك فقد نقض عهده وأحتل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين ، وقد سمعت ما عن (١) أمير المؤمنين عليه السلام في بني تغلب .
وأنه من جملة الشرائط عليهم أن لا يهودوا أولادهم ، وقال الصادق عليه السلام في خير فضل بن عثمان الأعور (٢) « ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ،

(١) كنز العمال ج ٢ ص ٣٠٤ الرقم ٦٣٥٦

(٢) الوسائل - الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

ولانما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا ، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم » وعن العلل (١) روايته أيضاً إلا أنه قال : « فأما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم » ولكن لم أجد عاملاً بما في ذيله ، بل لعل ظاهر نصوص (٢) ضمان الرؤوس والسيرة على خلافه ، هذا ، وقد ذكرنا سابقاً الكلام في العاقد للذمة ، وقد عرفت أنه في زمان بسط اليد للامام عليه السلام ونائبه الخاص ، أما في زمان قصورها فنائب الغيبة ، بل والجائر للسيرة ، وما تقدم (٣) عن الرضا عليه السلام من إمضاء صلح عمر لبني تغلب الى أن يظهر الحق ، ولعله لذا قال في الدروس وفي زمن الغيبة يجب إقرارهم على ما أقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم ، بل مقتضاء صحة ذلك وإن أخل بما هو كالركن لعقد الذمة ، وهو الجزية والصغار ونحوهما بما عرفت ، إلا أن الذي يظهر من الأصحاب فساده عقد الذمة بما سمعت لو وقع من أحد من غير فرق بين هذا الزمان وغيره ، اللهم إلا أن يكون من الجائر وقلنا باعتبار ما يقع منه وإن خالف الحق كما عساه يظهر بما سمعته من الدروس ، إلا أنه كما ترى ، نعم هو كذلك من حيث التقية الضرورية لا الدينية ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ هاهنا مسائل : الأولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام ﴾ ففي القواعد ومحكي المبسوط ﴿ كان للامام عليه السلام ردّهم الى مأمّنهم ﴾ بل عن الايضاح عدم الخلاف فيه ﴿ وهل له قتلهم

(١) الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب جهاد العدو الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٦٨ من ابواب جهاد العدو

الحديث ٠ - ٦

واسترقاقهم ومفاداتهم؟ قيل ﴿ والقائل الشيخ في محكي المبسوط: ﴿ نعم ﴾ هو مخير بين ذلك وبين الرد ﴾ و ﴿ لكن ﴾ فيه تردد ﴿ من الدخول بالأمان المانع من الاغتيال كما سمعته في كل حربي دخل دار الاسلام بأمان فضلاً عن الذمة ، ومن كون ذلك قد نشأ منهم والفرض أنه قد تقدم اليهم بذلك متى نقضوا فليس فيه اغتيال ولا خيانة ، فيجري عليهم حينئذ حكم أهل الحرب ، ولعله الأقوى كما في المنتهى والمسالك وحاشية الكركي ومحكي التذكرة ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، قال : ومتى أخلوا بشيء منها أي الشرائط صارت دماؤهم هدرأ وأموالهم وأهاليهم فيئناً للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ، ومنه حينئذ يشكل الحكم بجواز الرد الى المأمن الذي قد عرفت دعوى الفخر نفى الخلاف فيه ، ضرورة اندراجهم في أهل الحرب المأمورين بقتلهم وسبيهم ونهبهم كتاباً وسنة وإجماعاً بقسميه ، نعم الظاهر اختصاص ذلك بخصوص الخارق دون غيره ، بل قد يشكل جريان الحكم على ماله وأهله بناءً على ما سمعته سابقاً باحترام مال المستأمن وإن لحق بدار الحرب ، اللهم إلا أن يقال إن أمان أهله وذريته وماله تبع لأمانه ، والفرض انتقاضه على وجه لا يجب معه علينا الرد الى المأمن ، لكون النقص من قبله ، وخصوصاً إذا كان قد اشترط عليه مع ذلك ، فلعل الأقوى حينئذ انتقاض الأمان في توابعه ، فتسبي نساؤه ، وتسرق ذريته ، ويتخير فيه الامام عليه السلام بين القتل والمأمن والاسترقاق والفداء على حسب ما سمعته في الأسير بعد وضع الحرب أوزارها ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية إذا أسلم ﴾ الذمي ﴿ بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع ﴾ أي القتل والاسترقاق والمفاداة وغيرها أيضاً عما كان عليه حال الكفر ﴿ عدا القود والحد ﴾ مع فعل موجبهما

﴿ واستعادة ما أخذه ﴾ من المال كما في المنتهى ومحكي التذكرة ، بل عن المبسوط سقوط الأخير من المستثنى ، لكن قال : إن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد ، وظاهره شهرة الرواية أو الإجماع عليها فلا تحتاج حينئذ إلى جابر في إثبات الحد الذي من فحواه يستفاد حكم الآخرين أيضاً ، أو من عدم القول بالفصل ، مضافاً إلى الأصل المقتضي كونها كالدين الذي لا يسقط بالإسلام ، وحينئذ فخير الجب (١) بخصوص بذلك بناءً على شموله لها ، فتأمل .

﴿ ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال ، للأصل ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة إذا مات الإمام عليه السلام وقد ضرب لما قدره من الجزية أمداً معيناً أو اشترط الدوام وجب على ﴾ الإمام عليه السلام القائم بعده إضفاء ذلك ﴿ كما صرح به غير واحد ، بل في المنتهى نفي الخلاف فيه عنه ، بل في محكي التذكرة الإجماع عليه ، وهو كذلك ضرورة كون ذلك مقتضى وجوب الطاعة والامتثال لمن عصمه الله تعالى من الزلل وأمنه من الخطأ ومن النطق عن الهوى وجعل أمره أمره وحكمه حكمه ﴾ وإن أطلق الأول كان للثاني تغييره على حسب ما يراه صلاحاً ﴿ بلا خلاف أيضاً بل ولا إشكال ، ضرورة عدم كونه مخالفة للأول ، فيبقى حينئذ ما دل على وجوب مراعاته المصلحة على حاله ، ولعله لذا ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية ديناراً (٢)

(١) المستدرك - الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢

والخصائص الكبرى - ج ١ ص ٢٤٩ وكنز العمال ج ١ ص ١٧ الرقم

٢٤٣ وجامع الصغير ج ١ ص ١٢٣

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٩٣

وأمر المؤمنين عليه السلام خمسة وأربعين وأربعة وعشرين وإثنا عشر (١) كما عرفته سابقاً ، والله العالم .

﴿ ويكره أن يبدأ الذمي بالسلام ﴾ على المشهور كما في المسالك للنهي عنه في النبوي (٢) المحمول عليها « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها » وفي آخر « أنا غادون غدا فلا تبدؤوهم بالسلام ، وإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم » وفي الدعائم (٣) عن علي عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يبدؤوهم بالسلام ، فإن بدؤوا قيل لهم وعليكم » لكن عن ظاهر التذكرة التحريم ، بل في المسالك النهي المطلق (٤) في الأخبار يدل عليه ، وهو كذلك لو كان بسند معتبر ، ولم تكن شهرة على إرادة الكراهة منه ، ولو بدأ الذمي به اقتصر في الجواب على قول وعليكم كما سمعت من النبي صلى الله عليه وآله ، وفي محكي التذكرة يرد بغير السلام بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك أو أطال الله بقاءك ولو رد بالسلام اقتصر على قول وعليك ، وفيه بحث يعرف من الكلام في التحية في كتاب الصلاة ، فلاحظ ، ومنه يعلم الحال فيما لو أكمل الجواب بالسلام الذي استظهر هنا كراهته في المسالك بناءً

(١) الوسائل - الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥ و ٨ وفيه أنه عليه السلام جعل على المرتبة الأولى ثمانية وأربعين

(٢) كنز العمال - ج ٥ ص ٣٠ الرقم ٧٠٢

(٣) المستدرک - الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٤ من

كتاب الحج

(٤) الوسائل - الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة

على عدم القول بتحريمه ابتداء ، وكذا ما فيها أيضاً من أنه لو اضطر المسلم اليه لكونه طبيياً يحتاج اليه ونحو ذلك لم يكره له السلام عليه ولا الدعاء له ، لصحيح عبد الرحمان (١) عن الكاظم عليه السلام ، وفيه « أنه لا ينفعه دعاؤك » ثم قال : وأما السلام على باقي الملل والرد عليهم فلم يتعرضوا له ، والظاهر تحريمه مع عدم الضرورة ، وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم السلام على من اتبع الهدى كما فعله النبي صلى الله عليه وآله (٢) بمشركي قريش ، وفيه أيضاً بحث يعرف مما هناك أيضاً .

﴿ و ﴾ عما سمعته في النبوي يعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ يستحب أن يضطره الى أضيق الطرق ﴾ على معنى منعهم عن جادة الطريق اذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه واضطرارهم الى طرفه الضيق وفي الدروس استحباب التضييق والمنع من الجادة ، نعم كما في المسالك ليكن التضييق عليهم بحيث لا يقفون به في وهدة ولا يصدمون جداراً ولو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤوا ، وفي الدروس ويكره مصافحته أيضاً ، فإن فعل فمن وراء الثياب ، ولا بأس به ، والله العالم .

الأمر ﴿ الرابع في حكم الأبنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد ، لا يجوز استئناف ﴾ أهل الكتاب المعابد كـ ﴿ البيع والكنائس ﴾ والصوامع وبيوت النيران وغيرها ﴿ في بلاد الاسلام ﴾ مع اشتراط ذلك في ذمتهم ، ضرورة بطلان عباداتهم ، فهي بيوت ضلال حينئذ ، بل لعل

(١) الوسائل - الباب ٥٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ٤٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨

في الاذن لهم به إعانة على الاثم ﴿ ولو استجذت وجب إزالتها ﴾ على
الوالي ﴿ سواء كان البلد مما استجده المسلمون ﴾ وأحدثوه كالبصرة
وبغداد وكوفة وسر من رأى وجملة من بلاد الجزائر ونحوها بما مصرها
المسلمون ﴿ أو فتح عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ﴾
إذ هي على كل حال ملك للمسلمين ، بل في المنتهى نفي الخلاف عن ذلك
في الأول ، بل عن التذكرة والتحرير وغيرهما الاجماع عليه ، بل في
محكي السرائر لا يجوز للامام أن يقرهم على إنشاء البيعة أو الكتيبة
أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم ، وأنهم إن صالحهم على ذلك بطل
الصلح بلا خلاف ، وهو الحجة بعد ما في الدعائم (١) عن علي عليه
السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن إحداث الكنائس في
دار الاسلام » وعن ابن عباس (٢) الذي من عاداته الرواية عن النبي
صلى الله عليه وآله « أيما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمة
أن يبني فيه بيعة ، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم »
وفي آخر (٣) « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة
ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأ ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً »
الى غير ذلك مما يدل على الحكم المزبور ولو بضميمة الاجماع المذكور ،
نعم في المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة من غير نقل خلاف أن ما وجد
من الكنائس والبيع في هذه البلاد مثل كنيسة الروم في بغداد فانها
كانت في قرى لأهل الذمة أقرت على حالها ، وكذا الكلام في الثاني
الذي قد صارت للمسلمين بالفتح أيضاً ، بل في المسالك نفي الخلاف

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٨١ المطبوعة عام ١٣٨٣

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٩٧ الرقم ٢٦٩

(٣) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ١٤٩

عن عدم جواز الاحداث فيه ﴿ و ﴾ هو الحججة إن أريد به الاجماع بعد
الخبر المنجبر بما عرفت ، ضرورة صدق بلاد الاسلام على مثله .
نعم ﴿ لا بأس بما كان قبل الفتح ﴾ ولم يهدمه المسلمون ، فإن
المشهور كما في المسالك جواز إقرارهم عليه ، كالمحكمي عن أحد قولي
الشافعي ، لما سمعته من المروي عن ابن عباس ، بل في المنتهى الاستدلال
عليه بأخر (١) عنه أيضاً « أيما مصر مصرته المعجم ففتح الله على
العرب فنزلوه فإن للمعجم ما في عهدهم » وبأن الصحابة فتحوا كثيراً من
البلاد عنوة ولم يهدموا شيئاً من الكنائس ، وكتب عمر بن عبد العزيز
الى عماله أن لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ، وبحصول الاجماع
فانها موجودة في بلاد الاسلام من غير تكير ، لكن عن الشيخ عدم جواز
إقرارهم عليه ، ولعله للاعانة على الاثم ، ولا حجة في المروي عن ابن
عباس ، بل لا تصلح الشهرة جابرة له ، على أن الثاني منه لا دلالة
فيه ، ضرورة قوله فيه « فإن للمعجم ما في عهدهم » وهو غير الفرض ،
وكذا لا حجة في فعل عمر بن عبد العزيز بل وفعل الصحابة اذا لم يكن
فيهم من يتأسى بفعله ومعصوم من الخطأ مبسوط اليد ، والاجماع المزبور
أقصاء الاقرار على ما نجده الآن في أيديهم من غير تكير ، ولم نعلم ابتداءه
ولعله كان في ذمتهم وعهدهم ، أو كان من فعل سلطان الجور الذي قد
أمرنا بامضائه على حاله حتى يظهر الحق ، أو غير ذلك ، وعلى كل حال
فهو غير الفرض الذي هو الجواز وعدمه واقعاً في ابتداء الأمر بعدم ملك
المسلمين له عنوة ، ولعله لذا كان ظاهر الفاضل في محكي التذكرة التردد
حيث حكى القولين ساكتاً عنهما .

﴿ و ﴾ كذا لا بأس أيضاً ﴿ بما استجدوه ﴾ من المعابد ﴿ في ﴾

(١) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ١٤٩

أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم  ويؤدون الخراج ، فانه حينئذ يجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم وإحداث ما شأؤوا من ذلك منها ، وإظهار الخمر والخنسازير وضرب الناقوس وغير ذلك مما يجوز للمالك فعله في ملكه مع عدم الشرط في متن الصلح عدم ذلك كله أو بعضه كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بل ولا إشكالا ، وأما أرض الصلح التي تكون للمسلمين وهي القسم الثالث في المتن فكذلك لا يجوز لهم إحداث شيء فيها بعد أن صارت الأرض للمسلمين أيضاً ، لعموم النهي وغيره بما عرفت ، كما أن في إقرارهم عليها ما سمعت أيضاً ، نعم إن شرط في الصلح أن تكون السكنى لهم والاحداث للمبيع والكنائس وغيرها والاقرار على ما كان فيها كانوا على شرطهم الذي لا إشكال في جوازه للامام عليه السلام اذا رأى المصلحة ، كما يجوز له جعل الأرض كلها لهم فضلاً عن بعضها ، وما تقدم عن السرائر من بطلان الصلح نافياً للخلاف فيه واضح المنع إن أراد ما يشمل المقام ، على أن المحكي عنه هنا التصريح بالموافقة .

وعلى كل حال فقد قيل ينبغي أن يعين مواضع البيع والكنائس ولا بأس به ، وإن كان الظاهر عدم وجوبه ، أما اذا اشترط عليهم عدم الاحداث وتخريب الموجود منها فهو على شرطه أيضاً .

ومن ذلك كله ظهر لك أن كل موضع لا يجوز لهم إحداث المعابد فيه ينقض لو أحدثوها فيه ، وكل موضع جاز إقرارهم على ما فيه من المعابد لا خلاف في جواز رميها لو انشعب شيء منها ، بل في المنتهى الاتفاق على جوازه ، أما اذا انهدمت فهل يجوز بناؤها وكذا لو هدموها ؟ فالمحكي عن الشيخ التردد في ذلك ، من عدم صدق كونه إحداثاً بل هو استدامة

كما عن الشافعي وأبي حنيفة ، ومن النبوي (١) « لا تبغى الكنيسة في الاسلام » كونه كالأحداث كما عن بعض العامة ، ولعله الأولى ضرورة عدم اقتضاء الاقرار على ما كان منها جواز تجديدها ، فيبقى على حرمة التصرف في أرض المسلمين ، نعم لو كانت الأرض لهم اتجه حينئذ الجواز .

والى ذلك كله أشار المصنف بقوله : ﴿ وإذا انهدمت كنيسة ﴾ مثلاً ﴿ بما لهم استدانتها جار ﴾ لهم ﴿ إعادتها ، وقيل لا ﴾ يجوز وإن كنالم نعرف القائل بالأخير منّا ، بل والأول قبله ، وإن كان قد عرفت أن الأخير منهما لا يخلو من قوة ، والله العالم .

﴿ وأما المساكن فكلما يستجدده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ﴾ لا غيرهم كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً في الظاهر كما اعترف به في الرياض بل في المسالك « المنع من العلو موضع وفاق بين المسلمين » وفي المتن « دور أهل الذمة على أقسام ثلاثة : أحدها دار محدثة ، والثاني دار مبتاعة ، والثالث دار مجددة ، فالمحدثة هي أن يشتري عرصة يستأنف فيها بستاناً فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعاً - الى أن قال - : وأما المجددة فكللمحدثة سواء » ونحوه عن التذكرة ، وهو الحجة بعد إمكان استفادته من قوله عليه السلام (٢) « الاسلام يعلو ولا يعلو عليه » ومن قوله تعالى (٣) « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » ﴿ و ﴾ غير ذلك بما دل على رجحان

(١) كتاب نصب الراية ج ٣ ص ٤٥٤

(٢) كنز العمال ج ١ ص ١٧ - الرقم ٢٤٦ وجامع الصغير

ج ١ ص ١٢٣

(٣) سورة المنافقون - الآية ٨

ج ٢١ (في جواز إقرار ما ابتاعه الذمي من مسلم على علوه) — ٢٨٥ —

رفعة المؤمن وضعة الكافر في جميع الأحوال .

بل لعل المستفاد من ذلك خلاف ما ذكره المصنف من أنه ﴿ يجوز مساواته على الأشبه ﴾ وإن حكى عن المبسوط نسبته إلى القليل ، بل ربما حكى عن بعض منّا ، بل هو مقتضى الأصل ، إلا أن الشيخ والحلي والفاضل والشهيد وغيرهم على المنع ، بل هو المشهور لما عرفت ﴿ و ﴾ به يخص الأصل .

نعم ﴿ يقر على ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ﴾ كما صرح به في المنتهى وغيره معللين له بأنه ملكه كذلك ، فلا يندرج في المنع عن العلو على المسلم ، ولذا لا يجوز هدمها ، وإن كان لا يخلو من نظر ضرورة ظهور الخبر المزبور المؤيد بما سمعت في الأعم من ذلك ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لو انهدم ﴾ من أصله أو خصوص ما علا به ﴿ لم يجوز أن يعلو به على المسلم ﴾ إجماعاً كما في المنتهى ﴿ و ﴾ محكي التذكرة بل ﴿ يقتصر على المساواة ﴾ على القول بجوازها ، وإلا ﴿ فما دون ﴾ أما لو انشعب شيء منه ولم ينهدم جاز له رمه وإصلاحه لأنه استدامة واستبقاء لا تجديد ، وكذا الكلام فيما لو اشترى المسلم داراً في جانب دار الذمي من ذمي مثلاً أقصر منها أو بناها كذلك ، فإن المتجه فيه على الأول عدم المنع ، لعدم كونه علواً من الذمي على المسلم وعلى ما ذكرناه يمكن القول بالمنع ، لأنه علو في نفسه وإن لم يكن بعمل الذمي ، بل الظاهر أن ذلك من أحكام الدين التي لا ينفع فيها رضى الجار بعلوه عليه ، بل منه ينقدح المنع عن أن يستجد داراً على نشر من الأرض تكون به أرفع من دار المسلم التي هي في أرض منخفضة وإن لم يعمل ببنائه على بناء المسلم خلافاً للشهيد في الدروس فجوزه ، واحتمله في المسالك ، نعم لا يبعد جواز الإفراط للذمي في الارتفاع في

صورة العكس ليقارب دار المسلم كما صرح به في الدروس ونفى عنه البعد في المسالك ، قال في الأخير في أصل المسألة : وهل يعتبر في العلو وعدمه نفس البناء أو مجرد الهواء ؟ نظر ، وتظهر الفائدة فيما لو كان بيت الذمي على أرض مرتفعة ودار المسلم في أرض منخفضة ، فعلى الأول يجوز للذمي أن يرتفع عنه بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم ، وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الأرض عن المسلم من جملة البناء ، وقطع في الدروس بالأول ، وجوز مع انعكاس الحكم أن يرتفع الذمي الى أن يقارب دار المسلم وإن أدى الى الإفراط في الارتفاع ، وليس ببعيد ، ولا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرنا محل النظر ، بل منه ينقدح النظر فيما ذكره في الدروس وغيرها من عدم منع الذمي عن الارتفاع لو فرض دار المسلم نحو السرداب ، لعدم صدق البناء ، وفيه أن المدار على علو الذمي على المسلم ، وليس في شيء من النقص البناء كي يكون المدار عليه . ثم إن ظاهر المتن أو صريحه كغيره اعتبار الجار في الحكم المزبور فلا يمنع حينئذ من العلو على غيره من المسلمين من أهل البلد ، إذ المدار على أهل محله بل مجاوريه ، ولكن قد يقال بالمنع إذا فرض استثناء بناء للذمي مرتفع على أهل البلد أجمع ، بل لعله أولى بالمنع المستفاد من نحو قوله عليه السلام « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » هذا وظاهر المصنف وغيره بل ومعتقد الاجماع أن ذلك من أحكام الذمي والمسلم لا أنه من أحكام عقد الذمة كي يكون المدار على اشتراطه في عقدها وعدمه كما عساه يظهر من بعض ، فتأمل جيداً .

﴿ وأما المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ﴾
من المسلمين محصلاً ومحكياً مستفيضاً ، مضافاً الى قوله تعالى (١) « إنما

المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » من غير فرق بين اللبس وعدمه ، ولا بين تعدي النجاسة وعدمها ﴿ ولا غيره من المساجد عندنا ﴾ كما عن التحرير وكنز العرفان مراداً منه . معشر الامامية كما صرح باجماعهم عليه في المسالك ، بل في المنتهى نسبتة الى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وهو الحجة ، مضافاً الى ما يستفاد من التفريع في الآية المفيد للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضاً ، خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المساجد ، ضرورة اعتبار التعظيم فيها أجمع ، بل لو قلنا بجواز كون النجاسة غير المتعدية فيها لم يعجز هنا إما للاهانة في دخولهم أو لغير ذلك ، بل ربما كانوا أسوم من الكلب والخنزير والعذرة اليابسة ونحوها لو قلنا بجواز كونها فيها دونهم ﴿ و ﴾ إن كان الأقوى المنع من كل ما يقتضي الاهانة أو التلويث كما حققناه في عمله ، بل ﴿ لو أذن ﴾ المسلمون ﴿ لهم ﴾ في ذلك ﴿ لم يصح الاذن ﴾ لعموم أدلة المنع ، خلافاً للجمهور الذين رووا في طرقهم ما يقتضي المفروغية من عدم دخولهم ، قالوا : « دخل أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه فقال . إنه لا يدخل المسجد ، قال : ولم لا يدخل المسجد ؟ قال لأنه نصراني ، فسكت » وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من إدخال بعض الكفار المسجد ولبسهم فيه غير ثابت أو أنه كان قبل نزول الآية .

وعلى كل حال فلا يجوز لهم الدخول ﴿ لا أستيطاناً ﴾ ومكشاً ﴿ ولا اجتيازاً ولا امتياراً ﴾ للطعام بمعنى جلبه أو مطلق البيع والشراء .

ضرورة اقتضاء النهي عن قرب المسجد الحرام الذي قد عرفت اشتراكه مع غيره في هذا الحكم ذلك ، وحينئذ فما دل (١) على جواز اجتياز الجنب في غير المسجدين خاص بالمسلمين دون غيرهم ، بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً ، واختاره الفاضل وغيره بل لا أجد خلافاً فيه بينهم معللاً له بأنه المراد من المسجد الحرام في الآية بقرينة قوله (٢) « وإن خفتهم عيلة » إلى آخره وقوله تعالى (٣) « سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » مع أنه أسرى به من بيت أم هاني ، بل لعل قول الأصحاب بعدم جواز الامتياز مشعر بإرادة ذلك ، ضرورة عدم الامتياز في نفس المسجد ، مضافاً إلى ما دل (٤) على تعظيم الحرم على وجه ينبغي تنزيهه عنهم ، وإلى ما في الدعائم (٥) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : « لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ، ويخرجون منها » وحينئذ فإن قدم ميرة لأهل الحرم منع من الدخول إليه ، فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إليه إلى الحل ، ولو جاء رسولاً بعث إليه الإمام عليه السلام من يسمع رسالته ، ولو أراد المشافهة خرج إليه الإمام عليه السلام من الحرم ، ولو دخله عالماً بالحرمة عزر ، وجاهلاً أعذر ، فإن عاد عزر ، فإن مرض

(١) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب الجنابة

(٢) سورة التوبة - الآية ٢٨

(٣) سورة الاسراء - الآية ١

(٤) الوسائل - الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف من

كتاب الحج

(٥) المستدرک - الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

الجواهر - ٣٦

في الحرم نقله منه ، ولو مات فيه لم يدفن فيه ، بل عن الشيخ لودفن نبش ، ويحتمل إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام بذلك فضلاً عن الحضرات المشرفة بل والصحن ، ولكن السيرة على دخولهم بلدانهم ، ولو صالحهم الامام عليه السلام على دخول الحرم بعوض فعن الشيخ الجواز ، قال : « وإن كان خليفة الامام ووافقهم على عوض فاسد بطل المسمى وثبت أجره المثل » ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك بناءً على أن المنع للتعظيم ولعله لذا أبطل الشافعي الصلح على ذلك ، إلا أنه قال : « وإن دخلوا الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد العوض ، لحصول المعوض لهم ولا أجره مثل » وهو كما ترى .

﴿ ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ﴾ بل في المنتهى ومحكي المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد السيرة القطعية التي يمكن استفادة الاجماع ايضاً منها ، مضافاً الى ما سمعته من خبر الدعائم والى خبر ابن الجراح (١) المروي من طرق العامة « ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله أن قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » متمماً بعدم القول بالفصل ، بل والى ما رواه ابن عباس (٢) عنه صلى الله عليه وآله ايضاً « انه أوصى بثلاثة أشياء ، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالث ، أو قال : أنسيته » وأنه قال : « لا يجتمع ذميان في جزيرة العرب » وقال : (٣) « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » بناءً على أن المراد

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٠٨

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٠٧

من جزيرة العرب في هذه الأخبار الحجاز خاصة كما في المنتهى وعن المبسوط والتذكرة ، بل في الأول « ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليقها ، ويسمى حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة - الى أن قال - : وانما قلنا إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لأنه لولا ذلك لوجب إخراج أهل الذمة من اليمن ، وليس بواجب ، ولم يخرجهم عمر منها ، وهي من جزيرة العرب ، وانما أوصى النبي صلى الله عليه وآله بإخراج أهل نجران من الجزيرة لأنه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد » .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ وإن كنت لم أعرف القائل قبل المصنف : ﴿ المراد به ﴾ أي الحجاز ﴿ مكة والمدينة ﴾ نعم هو محكي عن الفاضل في جملة من كتبه ، ولعل الأولى الرجوع الى ما يسمى الآن حجازاً كما في المسالك ، قال : فيدخل فيه البلدان مع الطائف وما بينهما ، وانما سمي حجازاً لانه حجز بين نجد وتهامة بكسر التاء بلد وراء مكة ، وقد يطلق على مكة تهامة ، والله العالم .

﴿ وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ﴾ من إطلاق الأمر بالاخراج ومن أن المنساق منه منع السكنى ، ولعله الأقوى وفاقاً لجماعة ، بل في المسالك هو الأشهر ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن من غير فرق بين إذن الامام عليه السلام وعدمه ، كما عن الشيخ التصريح به خلافاً للمحكي عن الفاضل فشرط الاذن ومرجعه الى المنع ﴿ و ﴾ لم أجد دليلاً له ، كما أني لم أجد دليلاً لما ذكره المصنف من أن ﴿ من أجازته حده بثلاثة أيام ﴾ وإن كان ظاهر المصنف اتفاق القائلين بذلك إلا أني لم أتحققه ، فإن كان على وجه يكون إجماعاً فذاك ، وإلا كان المتجه عدم التحديد ، على أن ظاهر المنتهى إقامة الثلاثة في خصوص

المكان لا مجموع الحجاز ، وسواحل بحر الحجاز بل وجزائره التي هي من الحجاز بحكم بلدانه ، أما ركوب بحره فلا يمنعون من الإقامة فيه فضلاً عن المرور به لو قلنا بالمنع منه في البر .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يسكنون أيضاً في ﴿ جزيرة العرب ﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها ﴾ وقد سمعت ما في المنتهى من أن المراد بها في النصوص المزبورة الحجاز ، ونحوه عن المبسوط والتذكرة ، وحينئذ يتحدد المراد بهما ﴿ وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها الى أطراف الشام عرضاً ﴾ وفي المسالك هو الأشهر بين أهل اللغة وعليه العمل ، ولعله يرجع اليه ما عن الأصمعي وأبي عبيدة من أنها عبارة عن ما بين عدن الى ريف العراق طولاً ، ومن جدة والسواحل الى أطراف الشام عرضاً ، وربما قيل إنها من ريف أبي موسى الى اليمن طولاً ، ومن رمل نهرين الى منقطع السماوة عرضاً ، ولكن قد يقال إن مرادهم مجرد تفسيرها ، وإلا فالسيرة على عدم منعهم من جميع ذلك ، وعلى كل حال فقد قيل إنما سميت جزيرة العرب لأن بحر الهند وهو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها ، وإنما نسبت الى العرب لأنها منازلهم ومسكنهم ومعدنهم ، وعدن بفتح الدال بلد باليمن والريف الأرض التي فيها زرع وخصب ، والجمع أرياف ، وعبادان بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات والمخاليف الكور ، واحدها مخلاف ، وفي الصحاح والمخلاف أيضاً لأهل اليمن واحد المخاليف ، وهي كورها ، ولكل مخلاف منهما اسم يعرف به ، وفيه أيضاً الكورة المدينة والصقح ، والجمع كوز ، والله العالم .

الأمر ﴿ الخامس في المهادنة ﴾ التي يراد منها كما في المنتهى

المواعدة والمعاهدة ﴿ وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة ﴾ بعوض وغير عوض كما في المنتهى ومحكي التذكرة والتحذير، وما في القواعد ومحكي المبسوط من زيادة بغير عوض في التعريف يراد منه عدم اعتبار العوض فيها ، لا اعتبار عدم العوض ، بل في المنتهى يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، ويجوز على مال يأخذه منهم بلا خلاف ، وهو كذلك للأولوية ولأنه شرط سائح غير مناف لها ، بل فيه الجواز أيضاً على مال يدفعه اليهم مع الضرورة المقتضية ذلك ، ولعل منه ما رواه الاسكافي من خبر الزهري الذي رواه العامة أيضاً ، قال : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى عيينة بن حصين وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب أرايت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار أن ترجع بمن معك من عطفان وتخذل جيش الأحزاب فأرسل اليه عيينة إن جعلت لي الشطر فعلت ، فقال سعد بن معاذ وسعد بن عباد : يا رسول الله والله لقد كانوا يحرسونه في الجاهلية حول المدينة ما يطيق أن يدخلها ، فالآن حيث جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فنعم اذا » ولولا جوازه لم يبذله ، كالمُرسل من طرفهم أيضاً « أن الحرث ابن عمرو رئيس عطفان أرسل الى النبي صلى الله عليه وآله أنك إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً وركاباً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله حتى أشاور السعود يعني سعد بن عباد وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة ، فشاورهم النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله إن كان هذا أمراً من السماء فتسليماً لأمر الله ، وإن كان رأيك وهواك

اتبعنا رأيك وهواك ، وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية برة ولا تمررة إلا شراً أو قرى فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالاسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله لرسوله : « أو تسمع » بل لا يبعد الجواز مع المصلحة للاسلام والمسلمين أيضاً وأولى بالجواز ما نص عليه في المنتهى من وضع شيء من حقوق المسلمين في مال المهادنين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يعشروا وأنه لا يجبر عليهم إلا من أحبوا ، ولا يؤمن عليهم إلا بعضهم ، وحظر صيد واديتهم وشجره وسن فيمن فعل ذلك جلده ونزع ثيابه .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ هي ﴾ في الجملة ﴿ جائزة ﴾ ومشروعة ﴿ إذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما لقتلتهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار ﴾ وهو زيادة القوة ﴿ أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التبرص ﴾ أو غير ذلك بلا خلاف أجدهم فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى قوله تعالى (١) « فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » « وإن جنحوا للسلم (٢) » « والى المقطوع به من وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله في الجملة كما لا يخفى على من أحاط خبراً بخصوص ما وقع منه مع قريش وأهل مكة وغيرهم مما روي في طرق العامة والخاصة وما عن ابن عباس - من أن آية السلم منسوخة بقوله تعالى (٣) « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » الى آخرها ، والحسن وقتادة ومجاهد من أنها منسوخة بقوله تعالى (٤) « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » - غير ثابت ، بل في الكنز أن آية « فاقتلوا المشركين » نزلت في سنة تسع

(١) و (٣) سورة التوبة - الآية ٤ - ٢٩

(٢) سورة الأنفال - الآية ٦٣

(٤) سورة التوبة - الآية ٥

وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكة ، ثم صالح أهل نجران على ألفي حلة ألف في صفر وألف في رجب ، فلا إشكال حينئذ في مشروعيتها بل الظاهر عدم الفرق فيها بين أهل الكتاب وغيرهم ، لاطلاق الأدلة ، بل وخصوص ما ورد في مهادنة قريش وغيرهم ، ويجب الوفاء لهم بالمدة ما داموا هم كذلك بلا خلاف ولا إشكال بعد قوله تعالى (١) « وأتموا إليهم عهدهم في مدتهم » وقوله تعالى (٢) « فما استقاموا فاستقيموا لهم » نعم في القواعد وغيرها ولو استشعر الامام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم ، ولا يجوز نبذ العهد بمجرد التهمة ، وهو كذلك ضرورة وجوب الوفاء لهم ، بخلاف ما اذا خاف منهم الخيانة لأمر استشعرها منهم ، فإنه ينبذ العهد حينئذ لقوله تعالى (٣) « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين » أي أعلمهم نقض عهدهم حتى تكونون سواء في ذلك ، وليس كذلك عقد الذمة الذي هو حق لهم ، ولهذا يجب على الامام إجابتهم إليه وإن كان له قوة عليهم ، بخلاف عقد الهدنة الذي هو تابع للمصلحة ، على أن عقد الذمة بعوض وهو الجزية ، بخلاف عقد الهدنة الذي لم يلزمه العوض ، على أنه منقطع بخلاف عقد الذمة فإنه للأبد ، ويجب الرد إلى ما منهم اذا فرض صيرورتهم بالهدنة بين المسلمين ، أما اذا لم يكونوا كذلك بل كانوا باقين على منعتهم وقوتهم غزاهم بعد الاعلام ، ولو نقض بعضهم العقد دون البعض جرى على الناقض حكم الحربي دون غيره ، واذا أراد الامام غزوهم ميزهم عنهم ، وكذا الحكم لو خاف الخيانة من بعض دون آخر نبذ إليه عهده ، ولو تاب الناقض فعن

(١) و (٢) سورة التوبة - الآية ٤ - ٧

(٣) سورة الأنفال - الآية ٦٠

الاسكافي قبوله ، ولا بأس به .

وكيف كان فظاهر المتن أنها جائزة في جميع أحوالها على معنى عدم وجوبها بحال كما هو صريح المنتهى ومحكي التحرير والتذكرة جمعاً بين ما دل على الأمر بها المؤيد بالنهي عن الالتقاء باليد في التهلكة (١) وبين الأمر بالقتال حتى يلقي الله شهيداً بحمل الأول على الرخصة في ذلك ، ومنها ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله والحسن عليه السلام ، كما أن من الثاني ما وقع من الحسين عليه السلام ومن النفر الذين وجههم النبي صلى الله عليه وآله إلى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا ولم يفلت منهم إلا حبيب ، فانه أسر وقتل بمكة اذ القتل في سبيل الله ليكون من الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون ليس من الالتقاء في التهلكة ، كما سمعته في حرمة الفرار من الزحف ، لكن في القواعد يجب على الامام الهدنة مع حاجة المسلمين اليها ، ويمكن إرادته من المتن بحمل الجواز فيه على المعنى الأعم ، وهو ما عدا الحرام ، فيشمل الواجب حينئذ في الفرض المزبور ترجيحاً لما دل على وجوب حفظ النفس والاسلام من عقل ونقل مقتصرأ في الخروج منهما على المتيقن كالفرار من الزحف ونحوه ، وما وقع من الحسين عليه السلام مع أنه من الأسرار الربانية والعلم المخزون يمكن أن يكون لانهصار الطريق في ذلك ، علماً منه عليه السلام أنهم عازمون على قتله على كل حال كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفرهم وعنادهم ، ولعل النفر العشرة كذلك أيضاً ، مضافاً إلى ما ترتب عليه

من حفظ دين جده صلى الله عليه وآله وشريعته وبيسان كفرهم لدى المخالف والمؤالف ، على أنه له تكليف خاص قد قدم عليه وبادر الى إجابته ، ومعصوم من الخطأ لا يعترض على فعله ولا قوله ، فلا يقاس عليه من كان تكليفه ظاهر الأدلة والأخذ بعمومها وإطلاقها مرجحاً بينها بالمرجحاة الظنية التي لا ريب في كونها هنا على القول بالوجوب ، على أن النهي عن الالتقاء لا يفيد الإباحة ، بل يفيد التحريم المقتصر في الخروج منه على المتيقن ، وهو حيث لا تكون مصلحة في الهدنة ، وحب لقاء الله تعالى وإن كان مستحسنًا ولكن حيث يكون مشروعاً ، والكلام فيه في الفرض الذي هو حال الضرورة ، والمصلحة التي قد ترجح على القتل ولو شهيداً الذي قد يؤدي الى ذهاب بيضة الاسلام وكفر الذرية ونحو ذلك ، ولعله لذا ربما فصل بين الضرورة والمصلحة ، فأوجبها في الأول ، وجوزها في الثاني ، ولا بأس به ، فان دعوى الوجوب على كل حال كدعوى الجواز كذلك في غاية البعد ، فالتحقيق انقسامها الى الأحكام الخمسة .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ حتى ارتفع ذلك ﴾ أي مقتضى الجواز ﴿ و ﴾ لو على كراهة كما اذا ﴿ كان في المسلمين قوة على الخصم ﴾ واستعداد وفي الكافرين ضعف ووهن على وجه يعلم الاستيلاء عليهم بلا ضرر على المسلمين ﴿ لم تجز ﴾ المهادنة قطعاً ، لعموم الأمر بقتلهم مع الامكان في الكتاب والسنة على وجه لا يعارضه إطلاق قوله تعالى (١) « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » المحمول على غير الفرض ولو بملاحظة ما كان يوصي به النبي صلى الله عليه وآله أمراء السرايا من الأمر بالمنايذة

(١) سورة الأنفال - الآية ٦٣

معهم إلا مع الاسلام أو الجزية من أهلها وغيره في الكتاب والسنة ، بل وقوله تعالى (١) « فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى (٢) « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون ، والله معكم » ﴿ و ﴾ غيرها .

نعم لا خلاف في أنه ﴿ تجوز الهدنة ﴾ الى ﴿ أربعة أشهر ﴾ فما دون مع القوة ، بل في المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة وغيرها الاجماع عليه ، مضافاً الى الاستدلال عليه بقوله تعالى (٣) « برأثة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » وكان ذلك عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من تبوك في أقوى ما كان ، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر ، وإن كان قد يناقش بأن ذلك إمهال لهم على وجه التهديد والتوعد لخصوص من عاهدوا من المشركين ، لأنه عقد هدنة أربعة أشهر ، فالعمدة حينئذ في إثبات ذلك على جهة العموم الاجماع إن تم ، وإلا فالحث على قتلهم والقعود لهم في كل مرصد يقتضي عدمه .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لا تجوز أكثر من سنة على قول مشهور ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المسالك ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة الاجماع عليه ، بل في محكي المبسوط ولا تجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف ، ولعله كذلك ، لأن الآية تدل على وجوب الجهاد في السنة وهو مناف لجوازها سنة ، ولذا قال في الدروس وتنعقد المهادنة بما دون السنة ، فيراعى الأصلح ، وعلى كل حال فنسبة المصنف الأكثر من السنة الى الشهرة في غير محله ، وفي المسالك كان الباعث له على ذلك

(١) و (٢) سورة التوبة - الآية ٥ - ١

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله - الآية ٣٧

استضعاف دليله مع عدم تحقق الاجماع عنده وإن لم يعلم بالمخالف ، فان ذلك لا يكون إجماعاً ، ووجه ضعف الدلالة أن الشيخ والجماعة احتجوا على ذلك بقوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم » الى آخره وهو يتحقق في كل سنة مرة ، وفيه أن الأمر لا يقتضي التكرار ، ولكن ذلك كله كما ترى ، خصوصاً بعد إمكان استفادة التكرار من غير ذلك ولو على وجه يكون قرينة على المراد به ، فتأمل .

﴿ وهل تجوز أكثر من أربعة أشهر ﴾ ودون السنة ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه : ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ لقوله تعالى ﴾ فاذا انسلخ الأشهر الحرم ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وغيره من الآيات المشتملة على التأكيد في المبادرة الى قتلهم والتوصل اليه بأي طريق يكون ﴿ وقيل ﴾ ولكن لا أعرف القائل به منا ، وإنما هو محكي عن أحد قولي الشافعي : ﴿ نعم ﴾ يجوز ﴿ لقوله تعالى ﴾ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴿ وتوكل على الله ﴾ الذي قد عرفت أنه في غير الفرض ، كما أن الأمر في الآية الأولى ليس للفور ﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ الوجه ﴾ كما في المنتهى والمسالك وحاشية الكركي ومحكي التحرير والقواعد ﴿ مراعاة الأصلح ﴾ كما هو مقتضى إطلاق الولاية الذي لا يقيدته الرخصة لهم في سياحة الأربعة أشهر المحتملة موافقة المصلحة في ذلك الوقت ، على أنك قد عرفت كونها تهديداً ومهلة بعد نقض العهد ، وكذا في مراعاة الأصلح المهادنة للضعف في المسلمين من غير تقييد بمدة معينة كما في المنتهى ومحكي التذكرة وغيرهما ، وإن حكى عن الاسكافي والشيخ التقدير بالعشر سنين كالمحكي عن الشافعي محتجاً عليه بعموم قوله تعالى « فاقتلوا المشركين » الى آخره المقتصر في الخروج منه على العشر سنين ، لمصلحة النبي صلى الله عليه قريشاً قدرها ، ولكن فيه أن

الأدلة الدالة على مشروعية المهادنة مطلقة ، فيرجع فيه الى نظر الامام عليه السلام ، ووقوع العشر لا يقتضي التقييد بعد احتمال كونه الأصلح في ذلك الوقت ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ففي المنتهى ومحكي المبسوط والتذكرة والتحرير وغيرها أنه ﴿ لا تصح ﴾ المهادنة ﴿ الى مدة مجهولة ولا مطلقاً إلا أن يشترط الامام عليه السلام لنفسه الخيار في النقص متى شاء ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً بينهم في المستثنى والمستثنى منه الذي هو مقتضى الأصل بعد ظهور المفسدة في ذلك ، وقصور الاطلاقات عن تناوله ، واقتضاء الاطلاق التأييد الممنوع في المهادنة ، مضافاً الى معلومية اعتبار المعلومية في كل أجل اشترط في عقد وإن كان مما يقع على المجهول كالصلح وغيره بل يمكن دعوى الاجماع على ذلك ، ومن هنا يتجه جعل الاستثناء للأخير خاصة ، خلافاً للكركي وثاني الشهيدين فما لا الى جعله لهما معطلين له بانتفاء الجهالة بعد حصول التراضي منهما ، فان ذلك واقع بمشية الجميع ، إلا أنه كما ترى ، بل الظاهر جواز اشتراط ذلك لنفسه في المدة المعلومة له مطلقاً كما عن الاسكافي والشيخ التصريح به للعمومات وخصوص النبوي (١) المروي من طرق العامة « أنه لما فتح خيبر عنوة بقي حصن فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله ، فقال لهم نقركم ما شئنا » وفي آخر (٢) أنه فعل الأول ، خلافاً لبعض الجمهور فمنع منه لأنها عقد لازم ، فلا يجوز اشتراط نقضه ، وهو كما ترى ، خصوصاً بعد جواز اشتراط الخيار في العقود اللازمة ، نعم في المنتهى لا يجوز اشتراط نقضها لمن شاء منهما ، لأنه يفضي الى ضد المقصود ، وفيه منع واضح ضرورة اقتضاء العمومات الجواز ، فيفي لهم ما داموا على العهد ، كما

أن ما فيه أيضاً - من أن الامام عليه السلام لو شرط لهم أن يقرهم ما أقرهم الله لم يجز ، لانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله - واضح المنع ، ضرورة تظافر النصوص (١) بل لعله من قطعيات المذهب في إمكان معرفة ذلك لهم عليهم السلام بطرق متعددة ، كما أنها (٢) تظافرت في أنه ينكت في قلوبهم وأن لهم ملكاً يقال له الروح أعظم من جبرئيل يأتي لهم ، وانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله إنما يراد منه ما يتعلق بالنبوة لا مطلقاً ، كما هو مفروغ منه في محله ، وكل شرط سائغ وقع في عقد الهدنة من مال أو غيره يجب الوفاء به على حسبما اشترط بلا خلاف ولا إشكال ، كما أنه يجب حمايتهم من المسلمين ورعايتهم في أنفسهم وأموالهم ﴿ و ﴾ غيرها بما اقتضاه العقد نعم ﴿ لو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء ﴾ به ﴿ مثل التظاهر بالمناكير وإعادة من يهاجر من النساء ﴾ المسلمات التي قال الله تعالى (٣) : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - إلى قوله تعالى - : فلا ترجعوهن إلى الكفار » إلى آخره ، وفي المروي (٤) من طرق العامة « أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة فجاء أخوها يطلبانها فأنزل الله تعالى الآية » وقال النبي صلى الله عليه وآله « أن الله منعه من الصلح في النساء » ومن هنا لا خلاف أجده كما اعترف به في المنتهى في حرمة ردهن إليهم ، فلو

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٢٦٠

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٢٦٤ و ٢٧٣

(٣) سورة الممتحنة - الآية ١٠

(٤) سيرة ابن هشام - القسم الثاني ص ٢٢٥

وقع الصلح من بعض نوّاب الإمام عليه السلام على ذلك كان باطلاً ، بل الظاهر بطلان العقد من أصله لا خصوص الشرط ، لكون التراضي قد وقع عليه ، كعقد الذمة المشتمل على ما منع الشارع من عقدها عليه نحو عدم الصغار في الجزية أو إظهار المنكرات في شرعنا أو نحو ذلك مما عرفته سابقاً ، بل ظاهر المصنف هنا اعتبار الأخير في عقد الهدنة وهو مشكل ، لعدم الدليل عليه ، اللهم إلا أن يستفاد من منعه في عقد الذمة منعه هنا ، وهو كما ترى ، وفي المنتهى الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان صحيح وفاسد ، فصحيح الشروط لازم بلا خلاف ، مثل أن يشترط عليهم مالا أو معونة المسلمين عند حاجتهم ، وفاسد الشرط يبطل العقد مثل أن يشترط ردّ النساء أو مهورهن أو ردّ السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى ذلك ، أو أن لهم نقض الهدنة متى شاؤوا ، أو شرط ردّ الصبيان أو الرجال ، فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة ، كما يفسد عقد الذمة باقتران الشروط الباطلة مثل ما لو شرط عدم التزام أحكام المسلمين أو إظهار الخمر والخنازير أو يأخذ من الجزية أقل ، وإن كان هو أيضاً لا يخلو بعضه من نظر أو منع .

نعم الظاهر فساد عقد الهدنة باشتماله على ما لا يجوز لنا فعله شرعاً كردّ النساء المسلمات المهاجرات اليهم ونحوه ، مما يكون الصلح معه من المحلل للحرام أو بالعكس ، أما إظهار المناكير في شرعنا دون شرعهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك فلا دليل على فسادها به ضرورة كون ذلك من أفعالهم لا أفعالنا ، والفرض عدم تمام التمكن منهم ، بل عن الاسكافي « لو كان بالمسلمين ضرورة أباححت لهم شرعاً في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز معه ذلك الشرط ابتداء لم

يجز عندي فسخ ذلك الشرط ، ولا الهدنة لأجل الحادث ، لقوله تعالى (١) « أوفوا بالعقود » ولأنه أمر بالوفاء بالعهد ، وقد ردّ النبي صلى الله عليه وآله (٢) أبا بصير إلى المشركين بعد أن رجع إليه ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله (٣) حذيفة بن اليمان أن يفي للمشركين بما أخذوه عليه من أن لا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ، قال : وقد روي في بعض الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام « ان حياً من العرب جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله نسلم على أن لا ننحني ولا نركع فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم ، فلما حضرت الصلاة أمرهم بالركوع والسجود فقالوا : أليس قد شرطت لنا أن لا ننحني ولا نركع ؟ فقال صلى الله عليه وآله قد أقررتم بأن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم » - قال : وهذا إن صرح فموجب أن الشرط العام ماضٍ على الخاص ، أو الشرط الأخير ناسخ للشرط الأول - ثم قال أيضاً : ولا نختار لأحد إذا كان مختاراً غير مضطر أن يشترط في عقد ولا صلح يعقده ما لا يبيح الدين عقده ، ما هو محظور ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو

(١) سورة المائدة - الآية ١

(٢) سيرة ابن هشام - القسم الثاني ص ٣٢٣

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٨١٨ الرقم ٤٤٣٧

(٤) الوسائل - الباب ٣٨ من أبواب المهور الحديث ٢ من كتاب

النكاح مع اختلاف يسير

باطل ولم يجز له ولا عليه » وقد روي ان ثقيف سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يركعوا ولا يسجدوا وأن يتمتعوا باللات سنة من غير أن يعبدوها فلم يجبههم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك « قلت . وهو كذلك ، لكن لو فرض اقتضاء ضرورة لبعض المسلمين الرضا بالشرط الباطل وقلنا بمشروعية الرضا حينئذ كان المتجه عدم الالتزام به بعد التمكن ، والوفاء بالعقد والعهد لا يشمل بعد أن كان فاسداً ، ورد أبي بصير ونحوه لأن له عشيرة تمنعه كما ستعرف الحال فيه ، والأقرب في المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشتباه من الراوي ، على أنه في الاسلام ، وهو غير ما نحن فيه .

وكيف كان ﴿ فلو ﴾ عقد الهدنة مطلقاً و ﴿ هاجرت ﴾ المرأة ﴿ وتحقق إسلامها ﴾ بعد مجيئها أو قبله ﴿ لم تعد ﴾ إجماعاً كما في المنتهى للآية (١) وغيرها ، ولو جاء أبوها أو غيره من أرحامها يطلب مهرها لم يدفع اليه أيضاً بلا خلاف كما في المنتهى ولا إشكال ، لعدم حق له بل لو جاء زوجها أو وكيله مثلاً لم تسلم اليه أيضاً ﴿ ولكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحاً ، ولو كان محرماً ﴾ كالخمر ﴿ لم يعد ﴾ لا عينه ﴿ ولا قيمته ﴾ بلا خلاف أجده في شيء مما تقتضيه القيود المزبورة ولا إشكال ، لعدم كونه مالا ، بل وعدم وجوب غير المهر بما أنفق في العرس أو وهبه إياها أو غير ذلك مما هو ليس بمهر بعد أن كان المراد بما أنفقوا في الآية (٢) خصوص المهر ، بل وعدم وجوب المهر أيضاً اذا لم يكن قد سلمه اليها للأصل وظاهر الآية وغيرها ، كما أني لا أجد خلافاً أيضاً في وجوب دفع المهر المباح

الذي سلمه إياها ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة نسبتة الى علمائنا ، لقوله تعالى (١) « وآتوهم ما أنفقوا » المؤيد باقتضاء عقد الهدنة حرمة مالهم أو كالمال وهو البضع ولو بضميمة رد النبي صلى الله عليه وآله (٢) ذلك في صلح الحديبية ، خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل والمزني والشافعي في أحد قوليه فلا يجب ، لعدم كون البضع مالاً ، وهو كالاكتفاء في مقابل القرآن الذي لم يثبت نسخه .

نعم رد المهر من بيت المال المعد لمصالح المسلمين وإن كانت عينه موجودة عندها ، لكن عن الشيخ أن ذلك إذا كان الذي قد منع ردّها الإمام عليه السلام أو خليفته ، أما إذا كان المانع غير الإمام عليه السلام وغير خليفته من باب الأمر بالمعروف لم يلزم الإمام عليه السلام أن يعطيهم شيئاً ، لأن الذي يعطيه الإمام عليه السلام من المصالح ، ولا تصرف لغير الإمام عليه السلام أو خليفته فيه ، وفي المنتهى إذا ثبت هذا فقول الشيخ إنه يدفع اليه من سهم المصالح لأنها قهرت الكفار على ما أخذته فملكته بالقهر ، وإنما أوجبنا الرد من سهم المصالح للآية ، وفيه أنه لا يتم في مال المعاهدين على أنفسهم وأموالهم ، كما أنه لا يتم عدم الوجوب لو كان المانع غير الإمام عليه السلام حسبة بعد إطلاق قوله تعالى « وآتوهم ما أنفقوا » الذي هو خطاب للإمام ونوابه ، هذا ، وفي حاشية الكركي وإنما يعاد المهر إذا طلبها زوجها في العدة ، فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن وكيلاً أو كان في غير العدة لم يجب شيء ، لأن الطلب حق الزوج خاصة ، ولا زوجية بعد

(١) سورة الممتحنة - الآية ١٠

(٢) سيرة ابن هشام - القسم الثاني ص ٣٢٦

ج ٢١ (في عدم رد المرأة إذا قدمت مسلمة فارتدت) — ٣٠٥ —

العدة ، وحكاه في المسالك عن بعض الأصحاب مشعراً بتردده فيه ، ولعله كذلك ، لاطلاق الآية والفتاوى .

﴿ فرعان : الأول إذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد ، لأنها بحكم المسلمة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، فتحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت عندنا ، ولكن يدفع المهر الى زوجها .

﴿ الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجده فيه خلافاً ، لأن الموت قد كان بعد الحيلولة ، والأمر بالايثاء حينئذ بحاله ، بل لو مات دفع الى ورثته بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال أيضاً ، نعم ﴿ لو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه ﴾ شيء كما صرح به الفاضل والكركي وثاني الشهيدين وغيرهم ، بل لا أجده فيه خلافاً ، لأن الحيلولة حصلت بالموت لا بالاسلام ﴿ و ﴾ لكن في المتن ﴿ فيه تردد ﴾ من ذلك ، ومن سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة ، فيستحق ، مؤيداً بأصالة بقاء الاستحقاق ، وإطلاق قوله تعالى « وآتوهم ما أنفقوا » وفيه أن المتيقن من الاستحقاق - المخالف للأصل مع المطالبة التي هي مقتضى سؤالهم - ما أنفقوا الذي ينزل عليه إطلاق الأمر بالايثاء ، فالاستصحاب حينئذ في غير محله ، اللهم إلا أن يقال إن كلا من الاطلاق والأصل يقتضي بقاء حق المطالبة والسؤال له بعد الموت ، ولكنه كما ترى ، ضرورة كون المنساق حال وجود الزوجة الممنوعة بالاسلام عن الرجوع إليه ، ومنه ينقذ سقوط الرد الذي هو مقتضى الأصل في كل مقام لم يحصل المطالبة فيه ولو بجنون ونحوه ، بل في قيام وليه مقامه في ذلك إشكال والله العالم .

﴿ ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة ﴾ بالمهر كما صرح

به الفاضل وغيره ، لأن الحيلولة منه حينئذ بالطلاق لا بالاسلام ، نعم لو طالب به ثم طلقها رد اليه ، لاستقراره له بالمطالبة والحيلولة ، ولو طلقها رجعيًا لم يكن له المطالبة بالمهر إلا اذا راجعها في العدة حتى يكون الحائل بينهما الاسلام كما صرح به الفاضل أيضاً .

﴿ ولو أسلم في العدة الرجعية ﴾ مثلاً ﴿ كان أحق بها ﴾ ووجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذ منها قبل الطلاق ، لأن استحقاقه للمهر انما كان بسبب الحيلولة وقد زالت ، ولو أسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما ، لأنها قد بانت منه ، وفي المنتهى « ثم ينظر ، فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لأن الحيلولة حصلت قبل إسلامه ، وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر ، لأنه التزم بحكم الاسلام ، وليس من حكم الاسلام المطالبة بالمهر بعد البيئونة ، ولو كان غير مدخول بها وأسلمت ثم أسلم لم يكن له المطالبة بالمهر ، لأنه أسلم بعد البيئونة ، وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذا الحال ، ولكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصاً بعد عدم كون الحكم مخصوصاً بالذمي الملتزم أحكام الاسلام التي منها هذا ، وقد سمعت ما ذكرناه سابقاً عن الكركي والنظر فيه .

ولو أنكرت المرأة زوجية المطالب كان القول قولها بيمينها ، ولو اعترفت أو قامت بينة على ذلك فأنكرت قبض المهر كان القول قولها أيضاً ، وكذا لو أنكرت قدر المقبوض ، ولو كان الزوج عبداً وطالب بالمهر دفع بيد مولاه ، ولو طالب المولى به دون العبد ففي المنتهى لم يدفع اليه ، لأنه وجب للحيلولة ، فاذا طالب الزوج ثبت المهر لها ، فيدفع حينئذ بيد المولى ، ولا فرق بين الأمة والحرّة في الحكم المزبور فلو جاءت أمة مسلمة وطالب زوجها بالمهر دفع اليه ، لاطلاق الآية

سواء تحررت بالاسلام أو لا ، كما أنه لا فرق بين العاقلة والمجنونة في ذلك أيضاً اذا كانت قد جنت بعد إسلامها ، ولو لم يعلم حالها أنها أسلمت قبل الجنون أو بعده ففي المنتهى لا ترد أيضاً ، لاحتمال أن تكون قد أسلمت عاقلة ، ولا يرد مهرها لاحتمال الاسلام بعده ، فإن أفاقت فأقرت بالاسلام رد مهرها عليه ، وإن أقرت بالكفر ردت عليه وفيه أن النهي عن الارجاع مشروط بالانتيان مسلمة ، ولم يتحقق ، وأشكل من ذلك ما فيه أيضاً من أنها لو جاءت مجنونة ولم يخبر عنها بشيء لم ترد اليه ، لأن الظاهر أنها انما جاءت الى دار الاسلام ، ولا يرد مهرها للشك ، الى أن قال فيتوقف في ردها الى أن تفيق ، فإن ذكرت أنها مسلمة أعطي المهر ومنع منها ، وإن ذكرت أنها لم تزل كافرة ردت اليه ، وكذا ما فيه أيضاً من أنها لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليه ، لثلاث تفتن عند بلوغها عن الاسلام ، وهل يجب رد المهر ؟ قال الشيخ : لا يجب بل يتوقف عن رده حتى تبلغ ، فإن بلغت وأقامت على الاسلام رد المهر ، وإن لم تقم ردت هي وحدها ، إذ لا يخفى عليك ما في ذلك كله من المنافاة لظاهر الآية الناهية عن إرجاع المؤمنات ، كما هو واضح .

ثم إن الظاهر اختصاص هذا الحكم بالمعاهدين ونحوهم دون العربيين كما صرح به بعضهم ، بل لعله ظاهر بملاحظة طلب المهر من كل منهم ، فإنه كما يسأل الكافر مهره كذلك يسأل المسلم مهره لو مضت زوجته ، كما هو مقتضى الآية ، والله العالم .

هذا كله في النساء ﴿ وأما إعادة الرجال ﴾ فلا خلاف بل ولا إشكال في عدم وجوب إعادة أحد منهم جاء إلينا مسلماً مع إطلاق الهدنة الذي لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأموالهم ، بل لا

يجوز إعادته أو التمكين من قهره على ذلك بعد أن كان الواجب الهجرة من دار الحرب التي لا يتمكن من إقامة شعار الإسلام فيها ، ومن هنا لو طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها مع المكنة ، بل وجب عليه ذلك ، وفي المرسل « أن النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي عليه السلام قالت يا بن عمي إلى من تدعي فتناولها فدفعا إلى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها المدينة » ولعل المستضعف كذلك أيضاً .

وعلى كل حال ﴿ ف ﴾ لو أرادوا اشتراط ذلك في عقد الهدنة جاز قبوله لكن بالنسبة إلى ﴿ من أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما مائل ذلك من أسباب القوة ﴾ التي تمنعه لو أراد إظهار ما عليه من الإسلام ، ولا يخشى عليه الدل ولا القتل ولا الأذية ، وحينئذ فإذا اشترطوا رد مثل ذلك ﴿ جاز إعادته ﴾ على معنى التخلية بينهم وبينه ﴿ وإلا ﴾ يكون كذلك بل كان مستضعفاً يخشى عليه الفتنة والهوان والأذية ونحوها لم يصح اشتراط رده في عقد الهدنة و ﴿ منعوا منه ﴾ إن أرادوا رده بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرض للحكم وإن كنت لم أجده في شيء من نصوصنا ما يدل عليه ، نعم في المنتهى أن النبي صلى الله عليه وآله رد أبا جندل وأبا بصير في صلح الحديبية (١) بمعنى أنه لم يمنعهم من أخذه إذا جاؤا في طلبه ، ولا يجبره الإمام عليه السلام على المضي معهم ، وله أن يأمره في السر بالهرب منهم ويقاثلهم ، فإن أبا بصير لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وجاء

(١) سيرة ابن هشام - القسم الثاني ص ٣١٨ و ٣٢٣ المطبوعة

عام ١٣٧٥ وكامل ابن الأثير - ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ المطبوعة عام ١٣٨٥

الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وآله : إنه لا يصلح في ديننا الغدر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً ، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك ، قد ردني الله إليهم ، وأنجاني الله منهم ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله ولم يلمه ، بل قال : ويك أمتي مسعر حرب لو كان معه رجال ، فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانحاز إليه أبو جندب ابن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر غير قريش إلا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله تناشده الله والرحم أن يضمهم اليه ولا يرد إليهم أحداً جاء ففعل النبي صلى الله عليه وآله (١) ذلك .

بل يستفاد منه عدم دخول من تجدد إسلامه منهم في عقد الهدنة فيجوز له السلب والقتل ، ولذا لم يؤد النبي صلى الله عليه وآله لهم من قتله أبو بصير ولا ما أخذه هو وأصحابه من غير قريش ، ولعله لظهور عقد الهدنة فيمن كان في قبضة الامام عليه السلام وقت العقد دون من كان قد أسلم منهم إلا أن يشترطوا ذلك على وجه يشملهم الصلح .

وقد يشكل صحة الاشتراط في الأول بأن في إعادته وقهره على ذلك ظلماً له ، فلا يجوز قبول اشتراط ما يقتضي الظلم على المؤمن ، إذ هو من الصلح المحلل للحرام ، ويدفع باطلاق الاذن بالمسألة الشاملة للفرض اذا اقتضت المصلحة ، ونصرة المظلوم واجبة مع التمكن المفروض عدمه بالشرط الواجب الوفاء به ، إذ لا ضرر على المسلم بالرجوع مع فرض

(١) سيرة ابن هشام - القسم الثاني ص ٢٢٣ وكامل ابن الأثير

كونه من ذي القوة المانعة عنه ، بل ربما يكون وجوده بينهم أصلح مع هذا الحال ، لا مكان رغبة غيره معه في الاسلام ، نعم لو فرض الأذية عليه ولو من عشرته فضلاً عن خوف القتل اتجه حينئذ عدم جواز اشتراط رده ، بل اللازم على الامام عليه السلام منعهم من قهرهم إياه ، كل ذلك بعد كون الحكم مفروضاً منه بين من تعرض له على وجه يظهر منه كونه من المسلمات ، ولولا ذلك لأمكن المناقشة فيه بعد من وجوه آخر أيضاً ، كما أن ما في المنتهى أيضاً كذلك ، قال : « لو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد » ، لأنه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه ، وكذا لو قدم مجنون لم يرد ، ولو بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفا الاسلام كانا مع المسلمين ، وإن وصفا الكفر فإن كان كفراً لا يقر أهله عليه ألزماه بالاسلام ، وأوردناهما الى مآمنهما ، وإن كان بما يقر أهله عليه ألزما بالاسلام أو الجزية أو الرد الى مآمنهما » وكذا ما فيه أيضاً من أنه « لو جاء عبد حكماً بغيريته ، لأنه قهر مولاه على نفسه ، وقد تقدم ولو جاء سيده لم يرد عليه ، لأنه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان ، وهل يرد عليه قيمته ؟ للشافعي قولان » ثم قال في مقام آخر : « لو كان القادم عبداً فأسلم صار حراً ، فإن جاء سيده بطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه ، لأنه صار حراً بالاسلام ، ولا دليل على وجوب رد ثمنه » إذ لا يخفى عليك أن المعاهد حرام المال ، وإسلام العبد لا يقتضي أزيد من عدم ملك الكافر المسلم ، فيجب استنقاذه من الكافر بدفع ثمنه له .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لمو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل الصلح ، لأنه كما يتناول من يؤمن افتتانه ﴾ الذي يصح اشتراط إعادته ﴿ يتناول من لا يؤمن ﴾ الذي لا يصح اشتراط إعادته

فيكون الصلح باطلا باعتبار ظهور الاطلاق في الأمرين ، ولعل وجه توقف المصنف فيه باعتبار نسبته الى القيل من ذلك ، ومن إمكان إرادة الأول من الاطلاق ، لأصالة الصحة ، أو يقال بالصحة فيه دون الثاني فيكون كبيع ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه ، وللمعاهدين الخيار مع عدم علمهم بالحال ، ومن ذلك يعلم الحال على فرض إرادة عدم التقيد بالرجال من الاطلاق أو التصريح بالاطلاق الشامل لكل منهما ، وإن قال في حاشية الكركي : « لم يكن وجه حينئذ للتوقف » وفي المسالك « كان الشرط فاسداً قطعاً ، ويتبعه فساد الصلح على الأقوى ، ويمكن أن يريد هذا المعنى ، ويكون نسبة البطلان الى القيل بناء على التردد في فساد العقد المشتمل على شرط فاسد ، وسيأتى في البيع ما يشعر بتوقف المصنف في ذلك كما هنا » قلت : قد عرفت وجه التوقف أيضاً من غير هذه الجهة ، بل قد يقال بجواز الاشتراط على الاطلاق ، لاطلاق الاذن في الصلح ، وليس في شيء من النصوص المعتبرة عدم جواز ذلك شرعاً على وجه لا يصح اشتراطه ، لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، بل وبما ذكره المصنف من الموافقة على عدم جواز إعادة من لا قوة له ، والأمر سهل بعد وضوح الحال .

ثم إنه اذا بطل الصلح لم يرد من جاء منهم مسلماً رجلاً كان أو امرأة كما صرح به في المنتهى ، بل قال : « ولا يرد البذل بحال ، لأن البذل استحق بشرط ، وهو مفقود هنا ، كما لو جاءنا من غير هدنة » وفيه أن الآية وإن كانت في خصوص المعاهدين على ما يظهر من الأصحاب لكن قاعدة الغرور تقتضي رد البذل مع فرض الجهل منهم بفساد الصلح ، كما أن لهم الخيار في فسخه لو علموا بالحال ، ثم قال في المنتهى أيضاً : « وإذا أريد رد من له عشيرة لم نكرههم على الرجوع

لأنه ليس للامام عليه انسلام لإخراج مسلم من بلد الى بلد من بلاد الاسلام ، فكيف الى دار الحرب ، بل يمنعه من الرجوع ان اختار ذلك ، فيقول لك في الأرض مراغم كثيرة وسعة ، ولا يمنع منه من جاء لرده ويوصيه بالهرب » ولا يخفى عليك ما فيه بعد فرض فساد الصلح ، والله العالم .

﴿ وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يغلى بينه وبينهم ﴾ كما سمعته من المنتهى ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك على حسبيما وقع عليه عقد الهدنة الذي يجب الوفاء به وبكل شرط صحيح مشتمل عليه كما هو واضح ﴿ ولا يتولى ﴾ عقد الذمة ولا عقد ﴿ الهدنة على العموم ولا لأهل البلد ﴾ الكبير ﴿ و ﴾ لا ﴿ الصقع ﴾ أي الناحية ﴿ إلا الامام عليه السلام أو من يقوم مقامه ﴾ في ذلك كما صرح به غير واحد ، بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافاً ، قال : « لأن ذلك يتعلق بنظر الامام عليه السلام وما يراه من المصلحة ، فلم يكن للرعية تولية ، ولأن تجويزه من غير الامام عليه السلام يتضمن إبطال الجهاد بالكلية أو الى تلك الناحية » بل عته أيضاً « الاجماع على عدم جواز مهادة أحد من الرعية بلداً أو صقعا » قلت لا كلام في أن ذلك من وظائف الامام عليه السلام ، إلا أن الظاهر قيام نائب الغيبة مع تمكنه مقامه في ذلك لعموم ولايته ، بل لا يبعد جريان الحكم على ما يقع من سلطان الجور المعد نفسه لمنصب الامامة كما أوماً اليه الرضا عليه السلام فيما تقدم (١) من أن يفي تغلب على ما صالحهم عليه عمر حتى يظهر الحق ، بل قد ذكرنا سابقاً استمرار السيرة من الأعوام والعلماء في كل

(١) الوسائل - الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ٦

ج ٢١ (في حكم ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقرأه عليه) — ٣١٣ —

مصر على تناول الجزية من أيديهم كتناول الخراج ، بل يعدون ذلك من الحلال البين ، وقد تقدم منا بعض الكلام في ذلك .

وإذا عقد الامام عليه السلام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الأئمة عليهم السلام العمل بموجب ما شرط الأول الى أن تخرج مدة الهدنة ، بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه معصوم فعل مصلحة فوجب على القائم بعده تقريرها الى وقت خروج العهد ، قلت : ولعل ما يقع من نائبه الخاص بل العام كذلك أيضاً ، بل يمكن جريانه فيما يقع من الجائر الفاصب لما عرفت ، هذا ، ولعل التقييد بالعموم وأهل البلد والصق للاحتراز عن ذمام أحاد المسلمين لأحاد المشركين بل وللبلد الصغير كما تقدم الكلام فيه سابقاً ، فإنه يتضمن ترك القتال في الجملة أيضاً ، وعلى كل حال فالظاهر عدم ضمان نفس المعاهد ونحوه كما صرح به بعضهم وإن أثم ، لأنه من أهل الحرب الذين لا ضمان لأنفسهم أما ماله فهو مضمون على من أتلفه ، والله العالم .

ومن لواحق هذا الطرف مسائل : الأولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقرأه عليه لا يقبل منه ﴿ البقاء على ذلك ولا يقرأ عليه بلا خلاف ولا إشكال ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة والتحرير الاجماع عليه ، وهو كذلك ، ضرورة عدم قبول دين من انتقل اليهم وعدم إقرارهم عليه ، فهو أولى ، انما الكلام في حكمه حينئذ ففي المسالك وحاشية الكركي وغيرهما أنه لا يقبل منه ﴿ إلا الاسلام أو القتل ﴾ بل عن الشيخ أنه قواء أيضاً ، بل هو المحكي عن الاسكافي أيضاً لعموم قوله تعالى (١) « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه »

والنبي (١) « من بدل دينه فاقتلوه » ولأنه بارتداده عن دينه معترف ببطلانه ومعلومية بطلان غيره ما عدا الاسلام ، فصار كالمترد عن الاسلام الذي لا يقبل منه غيره أو القتل ، وإن كان قد يناقش في الأخير بعدم تمامية التشبيه بالمترد الذي هو عنوان مستقل في النص والفتوى ، بخلاف الفرض فإنه لا يصدق عليه أنه مرتد ، بل لعل المراد ذلك من الآية (٢) والرواية (٣) التي لم تجمع شرائط الحجية ، مضافاً الى معلومية عدم العمل باطلاقها في المرتد الملي ، بل يمكن كون المراد من الآية عدم قبول غير الاسلام من الأديان وإن أقر بعض أهل غيره بالجزية ، لكن ذلك ليس قبولا ، كما هو واضح ، ومن هنا قيل يقبل منه الرجوع الى دينه مضافاً الى الاسلام ، ضرورة صدق أهل تلك الملة عليه ، فيشملة عموم الأدلة ، بل قيل يقبل منه الرجوع الى دين غير دينه الأول إذا كان ممن يقر أهله عليه ، ولعله للصدق المزبور بعد ما عرفت من عدم صراحة الآية بل ولا ظهورها في ذلك ، وعدم جمع الخبر المزبور شرائط الحجية .

بل من ذلك يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف بقوله ﴿ أما لو انتقل الى دين يقر أهله ﴾ عليه ﴿ كاليهودي ينتقل الى النصرانية أو المجوسية قيل ﴾ والقائل الاسكافي والشيخ فيما حكى عنهما ﴿ يقبل ﴾ بل جعله الثاني منهما في المبسوط هو الظاهر من المذهب ، بل عنه في الخلاف الاجماع عليه ، ولعله لذا كان هو خيرة الفاضل في المختلف

(١) و (٣) المستدرک - الباب ١ من ابواب حد المرتد

الحديث ٢

(٢) سورة آل عمران - الآية ٧٩

وغيره ، وحينئذ فالمراد بقوله عليه السلام ﴿ الكفر ملة واحدة ﴾ (١) ما يشمل الفرض ﴿ وقيل لا ﴾ يقبل ﴿ لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ واختاره الكركي وثاني الشهيدين لذلك وللنبوي (٢) مع القطع بأن الكفر ملل متعددة لا ملة واحدة ، فلا بد أن يراد كالملة الواحدة ، فلعل المراد حينئذ بالنسبة الى العقاب والنجاسة وغيرهما من الأحكام لا ما نحن فيه ، خصوصاً بعد اقتضاء الآية والرواية عدم قبول غير الاسلام منه أو القتل .

بل لعله الظاهر من المصنف أيضاً لقوله : ﴿ وإن عاد الى دينه قيل يقبل ﴾ لأن الكفر ملة واحدة ﴿ وقيل لا ﴾ يقبل ﴿ وهو أشبه ﴾ للآية والرواية ، فإن ذلك منه يستلزم عدم القبول في الأول ضرورة اقتضاء عدم قبول دينه الأول منه عدم قبول الثاني منه أيضاً للآية والرواية ، ولكن قد سمعت سابقاً المفروغية من عدم قبول الجزية عن تهود أو تنصر بعد النسخ ، بل حكينا عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع على ذلك ، بل لعل قولهم سابقاً إنه لا يقبل من غير الفرق الثلاثة إلا الاسلام أو القتل شاهد على ذلك ، ضرورة أنه لو لم يكن كذلك لقبول منهم الدخول في اليهودية مثلاً مع أداء الجزية ، بل خبر الأسياف (٣) الطويل الذي تسمعه إنشاء الله في الخاتمة كالصريح في ذلك ومنه ومن غيره يعلم أن المراد من الآية أنه لا يقبل دين غير دين الاسلام بعد نزول الآية ، نعم الفرق الثلاثة وما يتولد منهم اذا اختاروا دين

(١) الموجود في الشرائع : « قيل : يقبل لأن الكفر ملة واحدة »

والمصنف قدس سره اسقط كلمة « لأن »

(٢) المستدرك - الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب ٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

أبائهم تقبل منهم الجزية ، ويقرون على دينهم الى أن يشاء الله ، بل يمكن كون المراد من قوله صلى الله عليه وآله (١) : « من بدل دينه فاقتلوه » ذلك أيضاً ، وحينئذ فالوثنى لو اختار اليهودية لا يقر على ذلك ، وكذا اليهودي لو اختار النصرانية ، نعم لا يبعد إقراره لو رجع الى دينه الأول الذي كان مقراً عليه ، لتناول العمومات له ، والخبر محمول على من بدل مصراً على البذل ، وأما احتمال وجوب قتله الى أن يسلم وإن رجع تمسكاً باطلاق التبديل والابتغاء في غاية البعد .

ومن ذلك كله ظهر لك أن الحكم الآن بتبعية الأطفال في الفرق الثلاثة يكفي في صدق التبديل ، فلو بلغ واختار ديناً غير من حكم بتبعيته عليه لم يقبل منه ولا يقر عليه ، لأنه ابتغاء غير الاسلام ديناً بعد النسخ ، قال في المنتهى وتؤخذ الجزية ممن دخل في دينهم أي الثلاثة من الكفار إن كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذريته ويقرون بالجزية ، ولو ولدوا بعد النسخ فإن دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم إلا الاسلام ، ولا يؤخذ منهم الجزية ، ذهب اليه علماؤنا ، ونحوه عن التذكرة ، ثم استدل بالآية والرواية ، وقد سمعت الكلام في بني تغلب ، كما أنه ظهر لك من ذلك الاشكال فيما أطلقه المصنف وغيره في المسألة من غير إشارة منهم الى حال النسخ وغيره حتى العلامة في المنتهى فإنه بعد ذلك ذكر المسألة على حسبما ذكره المصنف هنا ، فلاحظ وتأمل ، ولعل التحقيق ما ذكرناه ، وبه تندفع المناقشة السابقة .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لمو أصر﴾ على ما هو عليه وقلنا بقتله أو حيث يكون حكمه ذلك ﴿فقتل﴾ هل تملك أطفاله قيل ﴿والقاتل الشيخ

(١) المستدرك - الباب ١ من ابواب جد المرتد الحديث ٢

ج ٢١ (في حكم ذمي فعل ما يسوغ في شرعهم لا في شرعنا) — ٢١٧ —

﴿ لا ، استصحاباً لحالهم الأول ﴾ قال فيما حكى عنه : ما هذا لفظه « وأما أولاده فإن كانوا كباراً أقروا على دينهم ، ولهم حكم نفوسهم ، وإن كانوا صغاراً نظر في الأم فإن كانت على دين يقر أهله عليه يبذل الجزية أقر ولده الصغير في دار الاسلام ، سواء ماتت الأم أو لم تمت وإن كانت على دين لا يقر أهله عليه كالوثنية وغيرها فإنهم يقرون أيضاً لما سبق لهم من الذمة ، والأم لا يجب عليها القتل » ومرجعه الى ما ذكره المصنف من الاقرار مطلقاً كما هو خيرة الكركي وثاني الشهيدین للأصل ، ولكن ظاهر نسبة المصنف له الى القيل التوقف فيه ، ولعله لتبعية الولد الوالد في الأحكام ، وهو حسن إن ثبت العموم ، والله العالم

المسألة ﴿ الثانية اذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام ﴾ كسرب الخمر ونحوه ﴿ لم يتعرضوا ﴾ ما لم يتجاهروا به كما صرخ به غير واحد ، بل لا أحد فيه خلافاً بل ولا إشكالا لا بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم ﴿ والقيام بشرائط الذمة ، نعم ﴾ إن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام ﴿ لأنهم مكلفون بالفروع ، ولم يقتض عقد الذمة إقرارهم عليه مع التجاهر به ، فيبقى حينئذ ما دل على الأمر بالمعروف وإقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وغير ذلك من العمومات على حاله بل عن المبسوط روى أصحابنا (١) أنه يقيم عليهم الحد ، وهو الصحيح ، لكن عنه أيضاً قبل ذلك أن للامام عليه السلام منعهم وتأديبهم على إظهاره ، بل قيل هو ظاهر المنتهى والتذكرة والتحرير وأنه الموافق للأصول ، وفيه ما لا يخفى ، بل الظاهر انتقاض عقد الذمة إذا كان مثل نكاح المحرمات الذي قد عرفت وجوبه فيه وإن لم يشترط كما

(١) الوسائل - الباب ٦ من ابواب حد المسكر

أسلفنا الكلام فيه سابقاً

« وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم » أيضاً « كالزنا واللواط فالحكم فيه »
 أيضاً « كما في المسلم » للعموم كما صرح به غير واحد أيضاً بل « و » بأنه
 « إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم »
 ولكن إن كان إجماعاً فذاك ، وإلا كان مشكلاً ، وربما وجته بأن مقتضى عقد الذمة
 بقاؤهم على أحكامهم ومقتضيات شرعهم ، وفيه أن ذلك كذلك مع عدم
 الاطلاع ، أما معه فلا ، للعموم الأدلة ، وخصوصاً إذا كان قد تظاهروا
 به ، وفي حاشية الكركي والمسالك هذا إذا تساوت الملتان في وجوب
 المؤاخذه وإن حصل الاختلاف في الكم والكيف ، أما إذا لم يكن في
 ملتهم مؤاخذه على ذلك فإنه يجب إجراء حكم الاسلام ، ولا يجوز
 تعطيل حد الله ، وهو وإن كان جيداً في الجملة بل هو مقتضى قول المصنف
 « ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم » لكن قد يناقش بصدق التعطيل مع
 فرض كون الحد فيه عندهم الضرب وعندنا القتل ونحو ذلك .

نعم لو تحاكم إلينا ذميان مثلاً كان الحاكم غييراً بين الحكم
 عليهما بحكم الاسلام ، لقوله تعالى (١) « وإن حكمت فاحكم بينهم
 بالقسط » وقوله تعالى (٢) « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
 أهواءهم » وبين الاعراض عنهم بلا خلاف أجده فيه بيننا ، لقوله تعالى (٣)
 « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » وخبر أبي بصير (٤) عن
 أبي جعفر عليه السلام « أن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل
 يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء تركهم »

(١) و (٢) و (٣) سورة المائدة - الآية ٤٦ - ٥٤ - ٤٦

(٤) الوسائل - الباب ٢٧ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١

خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ والمزني فأوجبنا الحكم بينهم ، لقوله تعالى (١) « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » المخصص بالآية الأولى بل الظاهر أنه يجوز له أيضاً نقض حكمهم الباطل اذا استعداه أحد الخصمين منهما للعمومات ، ولخير هارون (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت : رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقض بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين ، قال : يرد إلى حكم المسلمين » .

ولو ترفع الينا مستأمنان حربيان من غير أهل الذمة ففي المنتهى « لا يجب على الحاكم الحكم بينهم إجماعاً ، لأنه لا يجب على الإمام عليه السلام دفع بعضهم عن بعض ، بخلاف أهل الذمة ، ولأن أهل الذمة أكد حرمة فأنهم يسكنون دار الاسلام على التأييد » قلت : العمدة ما حكاه من الاجماع ، ولو ترفع ذمي مع مسلم أو مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، لقوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » وغيره من العمومات الدالة على ذلك ، وعلى وجوب دفع الظلم والأمر بالمعروف والحكم بالعدل وغير ذلك .

ولو استعدت زوجة ذمي على زوجها في ظهار مثلاً جاز الحكم عليه بحكم الاسلام ، فيمنعه حينئذ أن يقر بها حتى يكفر ، ولكن في المنتهى « لا يجوز له أن يكفر بالصوم ، لافتقاره الى نية القرية ، ولا بالعق لتوقفه على ملك المسلم ، وهو لا يتحقق في طرفه إلا أن يسلم في يده أو

(١) سورة المائدة - الآية ٥٤

(٢) الوسائل - الباب ٢٧ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٢

يرثه ، بل بالاطعام « وفيه أن ذلك لا يوافق حكم الاسلام ، ضرورة الترتب في كفارة الظهار ، فيكلف بالمرتبة الأولى ولو بأن يسلم .

ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم في خمر اشتراه من الذمي أو بالعكس أبطلناه بكل حال تقابضا أو لم يتقابضا ، ورددنا الثمن الى المشتري ، فان كان المسلم استرجع الثمن « وفي المنتهى » « وأرقنا الخمر لأننا لا نقضي على المسلم برد الخمر ، وجوزنا إراقتها لأن الذمي عصى باخراجها الى المسلم فيعاقب بإراقتها عليه . « قلت لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً وإن كان المشتري الذمي رددنا اليه الثمن ولا تأمره برد الخمر بل يريقها لأنها ليست بمال في حق المسلم ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفاً ﴾ كله أو بعضه ﴿ لم يصح البيع ، وقيل يصح وترفع يده والأول أنسب باعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله ، وقيل يجوز على كراهية ، وهو أشبه ﴾ عند المصنف بأصول المذهب وقواعده وقد أشبعنا الكلام بحمد الله تعالى في المسألة وأطرافها في المكاسب عند ذكر المصنف حكم بيع العبد المسلم على الكافر ، فلاحظ وتأمل .

المسألة ﴿ الرابعة لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة ﴾ أو غير ذلك معبداً لهم ومحلاً لصلاتهم ونحوها من عباداتهم الباطلة ورجع الأمر إلينا ﴿ لم يجز ﴾ لنا إنفاذها ﴿ لأنها معصية ﴾ والوصية فيها غير جائزة إجماعاً في المنتهى ومحكي التذكرة وغيرهما ، بل هو محصل ﴿ وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ﴾ وغيرها ﴿ لأنها محرقة ﴾ فصارت من كتب الضلال ، قال الله تعالى شأنه (١)

(١) سورة النساء - الآية ٤٨

« يحرفون الكلم عن مواضعه » وقال (١) « غويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله » وروي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوماً من داره فوجد في يده عمر صحيفة فقال : ما هي : فقال : من التوراة ، فغضب عليه ورمأها من يده ، وقال : لو كان موسى وعيسى عليهما السلام حين لما وسعهما إلا اتباعي » .
ولو أوصى أن تكتب كتب طب أو حساب أو غيرهما مما لا حرمة فيه جاز للعموم الأذلة من غير فرق بين كون ذلك لهم أو لغيرهم ، بل في المنتهى الاجماع عليه ، وهو كذلك ، إذ المنوع إنفاذ الوصية بالمحرم وهو ما عرفت .

وكذا لو أوصى باستئجار الأجير الخاص لخدمة البيع والكنائس أو شراء مصباح لهما أو أرض توقف عليهما أو غير ذلك مما هو محرم لما عرفت ، نعم لو أوصى ببناء ذلك مأوى للمارة من أهل الذمة خاصة أو مع المسلمين أو سكانهم أو غير ذلك مما هو ليس بمعصية جاز ، للعموم الوصية ، هذا ، وعن الشهيد « أن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو في موضع ليس لهم الاحداث فيه » وفيه أن عدم جواز إنفاذها لها إذا رجع الأمر إلينا باعتبار كونها معصية في نفسها ، وهو المراد من عدم صحتها ، فإن لم يرجع الأمر إلينا لم يلدن لنا التعرض لهم فيما يقتضيه شرعهم ، وإن كان لنا المنع لو أرادوا إحداثها فيما لا يجوز الاحداث فيه ، وكذا الكلام في الوصية بشراء الخمر أو الخنزير أو الوقف عليهما أو غير ذلك من المحرمات ، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم في غير ذلك ﴿ ولو أوصى للراهب والقسيس ﴾ وغيرهما ﴿ جاز كما تجوز الصدقة عليهم ﴾ والهيئة وغيرهما بلا خلاف ولا إشكال للعموم ، وضمير

الجمع في العبارة إما لأن لام الجنس تلحقهما بالمتعدد ، أو لأن أقل الجمع إثنان ، أو لأن المراد به أهل الذمة ، والأمر سهل ، ولو أوصى بالكنيسة مثلاً للمارة والصلاة ففي المنتهى « قيل يبطل الوصية في الصلاة وتصح في نزول المارة ، فتبقى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فإن لم يمكن ذلك بطلت الوصية ، وقيل تبقى الكنيسة بالثلث ، وتكون لنزول المارة ، ويمنعون من الاجتماع في الصلاة ، وفي الوجهين قوة » قلت : لعل الحكم يبطلان الوصية أقوى منهما لكونهما من الوصية بالمحرم وإن اشترك معه غاية محلة ، فتأمل .

المسألة الخامسة يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس والبيع وإصلاحها من بناء ونجارة وغير ذلك ولا يحرم بلا خلاف أجده ، بل قد مرّ ما عن المنتهى من الاتفاق على جواز رمّ ما انشعب منها ، ولعل الوجه في الكراهة بعد التسامح فيها أنه نوع إعاقة لهم على ما يفعلونه من المحرمات فيها من صلاة ونحوها .

(الركن الرابع في قتال أهل البنى)

الذي هو لغة مجاوزة الحد والظلم والاستعلاء وطلب الشيء ، وفي عرف المتشرعة الخروج عن طاعة الامام العادل عليه السلام على الوجه الآتي ، والمناسبة بينه وبين الجميع واضحة ، وإن كانت هي في الظلم أتم ، ومن ذلك وغيره يعلم أن البغاة اسم ذم ، خلافاً لبعض العامة فأنكره ، وقال : المراد بالبغاة المخطؤون من أهل الاجتهاد ، وهو كما

تري ناشٍ عن عناد ، وعلى كل حال فخير الأسياف (١) المروي في التهذيب والكافي وعمل به الأصحاب وتسمعه إنشاء الله صريح فيما ذكره بعض من أنه نزل فيهم قوله تعالى (٢) « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » وإن كان قد أشكله بعض بأنهم في المؤمنين ، والفرق الثلاثة عندنا كفار وإن انتحلوا الاسلام ، ولفظ البغي فيها أعم من ذلك ، إذ يمكن إرادة التمدي من بعض المؤمنين على بعض ، ولكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز ولو باعتبار معتقدتهم كما ستعرف ذلك .

وعلى كل حال فقد قيل إنهم استفادوا منها أموراً خمسة : أحدها أن البغاة على الامام عليه السلام مؤمنون ، لأن الله تعالى سمّاهم مؤمنين وهو لا يوافق أصولنا في الإمامة ، ومن هنا حمل على ضرب من المجاز بناء على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه ، نحو قوله تعالى (٣) « وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين لهم ، كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون » المعلوم أنه في المنافقين بل في المنتهى وهذه صفة المنافقين إجماعاً ، الثاني وجوب قتالهم ، وهو كذلك عندنا كما ستعرف إنشاء الله ، الثالث وجوب القتال إلى غاية وهو كذلك أيضاً لنص الآية كما ستعرف ، الرابع عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح ، لعدم ذكر شيء منهما بعده ،

(١) الوسائل - الباب ٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢

(٢) سورة الحجرات - الآية ٩

(٣) سورة الأنفال - الآية ٥ و ٦ -

ومناف لما عندنا كما ستعرف ، بل ولقوله تعالى فيها « وأقسطوا » المراد به العدل ، الخامس دلالتها على جواز قتال كل من منع حقاً طولب به فلم يفعل ، للعلّة التي جوّزت قتال البغاة ، وفيه أنها مستنبطة وليست حجة عندنا ، خصوصاً بعد معلومية تفاوت الحقوق ، وأن أعظمها مخالفة الامام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد في الدين ، فلا يقاس عليه غيره ، كما هو واضح .

وكيف كان فلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنه ﴿ يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام ﴾ بالسيف ونحوه ﴿ إذا ندب اليه الامام عليه السلام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الامام ﴾ لذلك أو ما يشمله ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص (١) من طرق العامة والخاصة ، مضافاً الى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به في خبر الأسياف في الخاتمة المروي في الكافي والتهذيب وعمل به الأصحاب ومنهم الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامراء ، والقاسطون أهل الشام والمدارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار ، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ولا يتجاوز الايمان تراقيهم ، وقد بشر النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه إنشاء الله في خبر الأسياف وغيره ، وأنه الذي يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله ، وعن علي عليه السلام (٢) أنه قال : « أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمدارقين ففعلت ما أمرت »

(١) الوسائل - الباب ٢٦ من ابواب جهاد العدو وسنن البيهقي

ج ٨ ص ١٦٨

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٨٨

وقال عليه السلام أيضاً (١) « والله ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله » وعن الباقر عليه السلام (٢) أنه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام فقال : « أما انهم أعظم حرباً من حارب رسول الله صلى الله عليه وآله ، قيل له وكيف ذلك يا بن رسول الله ؟ قال : لأن أولئك كانوا جاهلية وهؤلاء قروؤا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل ، فأتوا ما أتوا بعد البصرة » .

﴿ و ﴾ كيف كان في التأخر عنه كبيرة ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ، خصوصاً بعد أن كان من الجهاد ، بل هو من أعظم أفراده ، وفي خبر هاشم بن يزيد (٣) قال : « سمعت يزيد بن علي يقول : كان علي عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه ، قال : قلت - وأي شيء تقول أصلحك الله ؟ قال : فقال لي لأنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً ، ولم يكن له إلا أجر تبعيته ، وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كل من تبعه » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ إذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقيين ما لم يستنهضه الإمام عليه السلام على التمييز ﴾ إذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين ، وحينئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين ، وإلا فلو أمرهم على العموم الاستغراق واجب أمثال أمره ، فيكون عينياً من هذه الحيثية ، كالذي يستنهضه الإمام عليه السلام بخصوصه ، كما هو واضح ، وفي خبر محمد بن عمر بن

(١) و (٢) المستدرک - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو

الحديث ١٢ - ١٣

(٣) التهذيب - ج ٦ ص ١٧٠ الرقم ٢٢٦ وفيه « قال : سمعت

زيد بن علي « وهو الصحيح

علي عليه السلام (١) عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله المروي مسنداً عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي ، فقلت يا رسول الله : وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد ؟ قال : فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وهم مخالفون لسنتي وطاعون في ديني ، فقلت : فملى ما نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ؟ فقال على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمري ، واستحلالهم دم عترتي » الحديث ، وعن علي عليه السلام (٢) « أنه حرض الناس على القتال يوم الجمل ، فقال : قاتلوا أئمة الكفر انهم لا إيمان لهم ، لعلهم ينتهون ، ثم قال : والله ما رمي أهل هذه الآية سهم قبل اليوم » وعنه عليه السلام أيضاً (٣) أنه قال يوم صفين : « اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان ، اقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله ، وتقولون صدق الله ورسوله » .

﴿ و ﴾ من ذلك وغيره كان ﴿ الفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ﴾ أنه ﴿ يجب مصابرتهم حتى يفيثوا أو يقتلوا ﴾ وإن استعاذوا بالمصاحف والدعوة إلى حكم الكتاب لم يلتفت إلى قولهم إذا كان قد دعوا إليه فامتنعوا فيقاتلون حينئذ حتى يصرحوا بالفتنة على وجه لم يعلم كونه خديعة ، وما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في صفين كان مغلوباً عليه من جيشه الذي كان أكثره من المخالفين ، وإلا فهو قد

(١) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٧

(٢) و (٣) دعائم الاسلام - ج ١ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ المطبوعة

صابرهم أي مصابرة ، خصوصاً ليلة الهرير في وقعة صفين ، وعن عبد الرحمن السلمي (١) قال : « شهدت صفين مع علي عليه السلام فنظرت الى عمار بن ياسر وقد حمل فأبلى وانصرف وقد انثنى سيفه من الضرب ، وكان مع علي عليه السلام جماعة قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار : يا عمار تقتلك الفئة الباغية ، فكان لا يسلك وادياً إلا انبعوه فنظر الى هاشم بن عتبة المرقال صاحب راية علي عليه السلام وقد ركز الراية وكان هاشم أعور فقال له عمار : يا هاشم عوراً وجنباً لا خير في أعور لا يغشى الناس ، فانتزع هاشم الراية وهو يقول :
أعور يبقى أهله محلاً قد عالج الحياة حق ملاً

لا بد أن يفل أو يفتلا

فقال عمار : اقدم يا هاشم - الى ان قال : فحملوا جميعاً فما رجما حتى قتلا » وعن علي عليه السلام (٢) « أنه أعطى الراية يوم الجمل محمد بن الحنفية وأقامه بين يديه ، وقدم الحسن عليه السلام على الميمنة والحسين عليه السلام على الميسرة ، ووقف خلف الراية على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء ، قال ابن الحنفية : فدنى منّا القوم ورشقونا بالنبل ، وقتلوا رجلاً ، فالتفت الى أمير المؤمنين عليه السلام فرأيت نائماً قد استثقل نوماً ، فقلت يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام وقد فضخونا بالنبل وقتلوا رجلاً منّا ، هلك الناس ، فقال علي عليه السلام لا أدراك إلا تعن حنين العذراء الراية راية رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخذها فهزما وكانت الريح في وجوهنا فالتفت عليهم ، فحصر علي عليه السلام عن ذراعه وشد عليهم فضرب

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٢ مع اختلاف يسير

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٣

بسيفه حتى صبح كم قبائه وانحنى سيفه .

وكيف كان فقتال البغاة كقتال المشركين في الوجوب وكفائيته وكون تركه كبيرة ، وإن الفرار منه كالفرار منه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به في المنتهى ، والنصوص من الطرفين وافية به كفعل علي عليه السلام في قتال الفرق الثلاثة .

والمقتول مع العادل شهيد لا يفصل ولا يكفى بل يصل عليه بلا خلاف أجده فيه ، بل ظهر المنتهى الاجماع عليه ، وبالجملته فبسم كالمشركين في أصل القتال والمصابرة ونحوهما بما تقدم هناك حتى بالنسبة الى قتل الوالد وغيره من الأرحام الذي حكى عن الشيخ هنا كراهته بل في المنتهى نسبته الى أكثر العلماء ، وإن كان فيه أن التعارض مخصوص بالوالد ، للأمر (١) بالصحبة في الدنيا معروفاً ، ومع فرض التكافؤ من جميع الوجوه يتجه التخيير ، أما غير الوالد فهو باق على مقتضى عموم القتل كالمشرك الرحم ، بل يمكن منع التكافؤ في الأول ، لقوة دليل وجوب قتلهم المؤيد بأعزاز الدين ، ونهي النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر وأبا حذيفة عن قتل أبويهما لم يثبت من طرقنا ، والغرض من ذلك بيان اتعاد كيفية قتل المشركين والبغاة من هذا الوجه ﴿و﴾ نحوه .

نعم ﴿من كان من أهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريعتهم وانباع مدبرهم وقتل أسيرهم ، ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريعتهم ولا يقتل لهم مأسور﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، نعم في الدروس ونقل الحسن أنهم يعرضون على السيف ، فمن تاب منهم ترك

(١) سورة لقمان - الآية ١٤

وإلا قتل ، إلا أنه لم نعرف القائل به ، بل المعلوم من فعل علي عليه السلام في أهل الجمل خلافه ، وحينئذ فلا خلاف معتد به فيه ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة نسبتة إلى علمائنا ، بل عن الغنية الإجماع عليه ضريحاً ، وهو الحجة بعد خبر حفص بن غياث (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيراً ، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها ، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ، ومدبرهم يتبع ، وجريحهم يجهز عليه » وخبر الحسن بن علي بن شعبة المروي عن تحف العقول (٢) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم : « وأما قولك إن علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم ، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولى ، ولم يجهز على جريح ، ومن ألقى سلاحه أمنه ومن دخل داره أمنه ، إن أهل الجمل قتل إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها ، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ، ورضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم ، والكف عن أذاهم إذا لم يطلبوا عليه أعوانا ، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة ، وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرمح والسيوف ، ويسفي لهم العطاء ، ويهيئ لهم المنازل ، ويعود مريضهم ، ويجبر كسيرهم ، ويداوي جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم ، فلم يساو بين الفريقين في الحكم (١) و (٢) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو

لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد ، لكنه شرح ذلك لهم ، فمن
 رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك « وعن شريك (١) قال :
 « لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا
 موليا ولا تجهزوا على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم
 صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبد الله
 ابن شريك هاتان سيرتان مختلفتان ، فقال : إن أهل الجمل قتل طلحة
 والزبير وأن معاوية كان قائما بعينه ، وكان قائدهم « وفي الدعائم (٢)
 عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « سار علي عليه السلام باليمن
 والعفو في عدوه من أجل شيعته ، لأنه كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم
 من بعده ، فأحب أن يقتدي من جاء بعده به ، فيسير في شيعته بسيرته
 ولا يجاوز فعله ، فيرى الناس أنه قد تعدى وظلم إذا انهزم أهل البغي
 وكان لهم فئة يلجئون إليها طلبوا وأجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا
 ما أمكن اتباعهم وقتلهم ، وكذلك سار علي عليه السلام في أصحاب
 صفين ، لأن معاوية كان وراهم ، وإذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز
 على جرحاهم ، لأنهم إذا ولوا تفرقوا » إلى غير ذلك من النصوص التي
 قد تضافرت في أنه عليه السلام سار في أهل الجمل باليمن والعفو .

قال أبو حمزة الثمالي « قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما
 سار علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : إن أبا اليقظان كان رجلا
 حاداً رحمه الله فقال يا أمير المؤمنين : بم تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال

(١) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣

(٢) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو

الحديث ٤ وذيله في الباب ٢٢ منها الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤

بالمَن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة « وعن الأصمغ (١) » ان أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وانهزم أصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، من ألقى سلاحه فهو آمن ، ثم دعا ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها ، ثم قال : تعال يا فلان ، وتعال يا فلان حتى جمع اليه زهاء من ستين شيخاً ، كلهم من همدان قد تنكبوا الترس وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر ، فسار وهم حوله حتى انتهى الى دار عظيمة فاستفتح ففتح له ، فاذا هو بنساء يبكين بفناء الدار ، فلما نظرن اليه صحن صيحة واحدة وقلن هذا قاتل الأحبة ، فلم يقل لهن شيئاً ، وسأل عن حجرة عائشة ففتح له بابها وسمع بينهما كلام شبيه بالمعاذير لا والله وبلى والله ، ثم خرج فنظر الى امرأة ادماء طويلة فقال لها يا صفيّة فأنته مسرعة ، فقال ألا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن اني قاتل الأحبة ولو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه وأوماً الى ثلاث حجر ، فذهبت اليهن وقالت لهن فما بقيت في الدار صائحة إلا سكنت ولا قائمة إلا قعدت ، قال الأصمغ وكان في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها ، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قریش ، وفي الأخرى عبد الله بن الزبير وأهله فقيل للأصمغ فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقيتموهم قال : قد ضربنا والله بأيدينا الى قوائم سيوفنا وأحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل وأوسعهم عفواً » ولعله لهذه النصوص ونحوها قال الشيخ وابننا إدريس وحمزة فيما حكى عنهم إنه يعتبر في جريان حكم البغاة كونهم في منعة وكثرة لا

(١) المستدرك - الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بالاتفاق وتجهيز الجيوش والقتال ، فأما إن كانوا نفرأ يسيراً كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم أهل البغي ، وهو المحكي عن الشافعي ، مستدلين عليه بأن ابن ملجم (١) لما جرح علياً عليه السلام وقبض عليه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بالاحسان اليه ، وقال : « إن برئت فأنا أولى بأمرى وإن مت فلا تمثلوا به » ولكن عن بعض الجمهور جريان حكم البغاة حتى على الواحد إذا خرج بالسيف ، بل في المنتهى وعن التذكرة أنه قوي بل قيل إنه مقتضى إطلاق المتن والقواعد والارشاد وغيرها ، وإن كان قد يناقش بانسياق غير ذلك من الإطلاق المزبور ، خصوصاً بعد ذكرهم الفئة ونحوها مما يظهر منه الاجتماع المعتقد به ، ولا أقل من الشك ، فيبقى الأصل حينئذ بحاله ، نعم يجري عليهم حكم المعارب لو فرض إشهاره للسلاح أو غيره مما يندرج فيه .

وحكي عن الشيخ أيضاً وأبي حمزة وإدريس اشتراط الخروج عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد أو بادية في جريان حكم البغاة أما لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل بغي ، ولعله للمرسل (٢) « ان علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل يباب المسجد لا حكم إلا لله تعريضاً بعلي عليه السلام أنه حكم في دين الله الرجال ، فقال علي عليه السلام كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا تبدأكم بقتال » إذ المراد من قوله عليه السلام « ما دامت أيديكم معنا » عدم الانفراد ، ولكنه مرسل غير جامع لشرائط الحجية ، نعم

(١) الوسائل - الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٤

(٢) المستدرك - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ٩

قد يقال إن حكم البغاة لم يعلم إلا من فعل علي عليه السلام كما اعترف به الشافعي وغيره ، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيما عدا الفرق الثلاثة ، وقد كانوا كذلك .

وربما حكى عنهم أيضاً اشتراط أن يكونوا على المباشرة بتأويل يعتقدونه ، ولم نجد لهم ما يدل عليه ، بل الواقع من علي عليه السلام مع أهل الجمل وصفين خلافه ، ضرورة عدم شبهة لهم ، نعم قد كان ذلك في خصوص الخوارج ، ففي خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام « لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهر قال لا يقاتلهم أحد بعدي إلا من هم أولى بالحق منه » كما هو المحكي عن خط العلامة بيده ، فيكون حينئذ إخباراً لا نهياً ، وفي بعض « إلا من هو أولى بالحق منهم » وفي خبره الآخر (٢) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أيضاً قال : « ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال : إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم في ذلك مقالا » وفي خبر جميل بن دراج (٣) قال : « قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الخوارج شكك فقال : نعم ، قال : فقال بعض أصحابه : كيف وهم يدعون إلى البراز ، قال : ذلك بما يجدون في أنفسهم » وفي نهج البلاغة (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا تقتلوا الخوارج بعدي ، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو

الحديث ٤ - ٦ - ١٣

(٢) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣ عن

ابن المغيرة إلا أن الموجود في علل الشرائع عن السكوني

وأصحابه » والغرض من ذلك تنقيح موضوع البغاة على وجه تجري عليه أحكامهم ، وإلا فقد يجب قتلهم لكونهم محاربين ، أو لأنهم نصاب ، ولاستحلالهم دماء المسلمين وتكفيرهم أمير المؤمنين عليه السلام ونحو ذلك بما هو إنكار ضروري الدين ، أو لغير ذلك من موجبات القتل التي هي مذهبهم ، فإنهم لم يبقوا على ما كانوا حال خروجهم ، بل صارت لهم عقائد ملعونة خرجوا بها عن ربة الاسلام ، ولذا حكم الأصحاب بنجاستهم في كتاب الطهارة من غير خلاف يعرف فيه بينهم .

وكيف كان فقد عرفت عدم اعتبار الشبهة أيضاً في البغي للقطع بكون أهل الجمل وصفين منهم ، ولا شبهة لهم ، كما أن من حكم أهل البصرة والنهر يعلم أيضاً عدم اعتبار نصب أمام لأنفسهم كما عن بعض العامة .

نعم الظاهر عدم الخلاف بل والاشكال في اعتبار إرشادهم قبل القتل ، وذكر ما يزيح عنهم الشبهة كما فعه أمير المؤمنين عليه السلام في حربهم بنفسه وبرسله حتى ذكر ما ذكر لهم جرياً على مذاقهم ، ولم يكتف بذلك حتى بدأوه بالحرب ففعله بهم ما فعل ، والله العالم .

﴿ مسائل : الأولى لا يجوز سي ذراري البغاة ﴾ وإن تولدوا بعد البغي ﴿ ولا تملك نسائهم إجماعاً ﴾ محصلاً ومحكياً عن التحرير وغيره بل عن المنتهى « نفي الخلاف فيه بين أهل العلم » وعن التذكرة « بين الأمة » لكن في المختلف والمسالك نسبته إلى المشهور ، ولعله لما في الدروس ، قال : ونقل الحسن أن للإمام عليه السلام ذلك إن شاء ، لمفهوم قول علي عليه السلام « اني مننت على أهل البصرة كما من رسول الله (ص) على أهل مكة ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يسي فكذا الإمام عليه السلام » وهو شاذ ، قلت : بل لم نعرفه لأحد

منا ، مع احتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام لو أراده ، إلا أن التقية جعلت الحكم كذلك كما استفاضت به النصوص ، ففي خبر عبد الله بن سليمان (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : إن دار الشرك يحل ما فيها ، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها ، فقال : إن علياً عليه السلام إنما من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، وإنما ترك علي عليه السلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة ، وأن دولة الباطل مستظهر عليهم فأراد أن يقتدى به في شيعته ، وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا سائر في الناس سيرة علي عليه السلام ، ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً ، لكنه من عليهم ليمن علي شيعته من بعده » وخبر زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً ، ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس » وخبر أبي بكر الحضرمي (٣) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس ، إنه علم أن للقوم دولة ، فلو سباهم لسببت شيعته ، قلت فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال : لا إن علياً سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم ، وإن القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة ، لأنه لا دولة لهم » وخبر الحسن بن هارون يبيع الانباط (٤) قال : « كنت عند أبي عبد الله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب جهاد

العدو الحديث ٦ - ٨ - ١ - ٣

عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسر الامام عليه السلام بخلاف سيرة علي عليه السلام ؟ قال : نعم ، وذلك ان علياً سار بالمن والكف لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم ، وأن القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسي لأنه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً » الى غير ذلك من النصوص المروية في الكافي والتهذيب وغيرهما بل يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم يمكن دعوى تواترها بالمعنى المصطلح ، فلعل القائل المزبور أراد هذا المعنى ، لا أن المراد جواز السي في زمان الهدنة الى ظهور صاحب الأمر عليه السلام ، قال محمد بن مسلم (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام اذا قام بأي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة بما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل » ولا ينافي ذلك ما في جملة من النصوص من جواب علي عليه السلام لما سئل عن السي فقال : « أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه » منها خبر مروان بن الحكم (٢) قال : « لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بيعة أعطاه ، ومن لم يقم بيعة أحلفه ، فقال له قائل يا أمير المؤمنين اقسم الفبيء بيننا والسي ، قال : فلما أكثروا قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ، فكفوا » وعن الصدوق رحمه الله قد روي (٣) « ان الناس اجتمعوا الى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو

الحديث ٢ - ٥ - ٧

أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم ، قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه « ضرورة كون ذلك منه إسكاناً للخصم ، وإلا فالأصل هو ما تضمنته النصوص السابقة الذي لا يمكنه أن يباح به ، فإن أكثر جيشه مخالفون كما صرح عليه السلام به في بعض خطبه ، بل هو من المعلوم من كتب السير والتواريخ ، ويكفيك خبر النبي (١) عن الاجتماع في نافلة شهر رمضان المشتعل على صبيحة الكوفة من جميع جوانبها واسنة عمراء فكف عن النبي عن ذلك ، فالعمدة حينئذ هذا وهو تكليف كالأصلي ، بل الأجر في التعبد به أعظم من الأجر بالعمل بالأول حال عدم التقية ، وإلا فقله عليه السلام « أيكم يأخذ أم المؤمنين » إلى آخره يمكن الجواب عنه باستثنائها خاصة ، إلا أنه عليه السلام أبدى ذلك إسكاناً لهم وجواباً على ما عندهم من الاعتقاد ، وبه قطع حجة الخوارج لما أنكروا عليه ما فعله بالبصرة من سفك الدماء وعدم السي أو غير ذلك من الحكم التي هو أدرى بها ، ولكن الأمر المخزون المكنون هو الذي أبداه أئمة الهدى عليهم السلام ، على أنه عليه السلام مع منته عليهم بما من " وكانت سيرته معلومة لديهم وقد فعلوا في كربلاء ما فعلوا .

وما تضمنته النصوص المزبورة تنكشف الشبهة عن جملة من الأمور ، منها نكاح عمر لأم كلثوم ، ومنها ملاقاتهم بالرطوبة وتجوها وغير ذلك من المعاملة معاملة المسلم الحقيقي ، وحاصله أن هذا الزمان المسمى في النصوص بزمان الهدنة يجري عليهم فيه جميع أحكام المسلمين في الطهارة وأكل الذبائح والمناكحات وحرمة الأموال ونحو ذلك حتى يظهر

(١) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان من

كتاب الصلاة .

الحق فيجري عليهم حينئذ حكم الكفار الحربيين ، ومنه خبر مسعدة بن زياد (١) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « ان علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل البغي إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكن كان يقول : إخواننا بغوا علينا » وخبر الفضل بن شاذان (٢) عن الرضا عليه السلام المروي مسنداً عن العيون في حديث طويل « فلا يحل قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقيه إلا قاتل أو ساع في فساد ، وذلك إذا لم تغف على نفسك وأصحابك » وفي الدعائم (٣) عن علي عليه السلام « أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم ؟ قال : كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم ، ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرؤوا بالاسلام ، ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائهم ولا مواريتهم » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جريان حكم المسلمين على البغاة من حيث البغي في زمن الهدنة ، فضلاً عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالفتهم وعدم التجنب عن أسرارهم وغير ذلك من أحكام المسلمين ، وإن وجب قتالهم على الوجه الذي ذكرناه ، لكن ذلك أعم من الكفر ، نعم الخوارج منهم قد اتخذوا بعد ذلك ديناً واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفاراً لا من حيث كونهم بغاة ، وأما تفسيرهم ودفنهم والصلاة عليهم فقد فرعه بعضهم على الكفر وعدمه ، ولكن قد يقال بعدم وجوب ذلك وإن لم تقل بكفرهم حال حياتهم ، ولكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقاً في مطلق منكر الامامة .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب جهاد العدو
الحديث ١٠ - ٩ .

(٣) المستدرک - الباب - ٢٤ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١٤

ومن ذلك يعلم الحال في المسألة ﴿ الثانية ﴾ التي هي ﴿ لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والألات أو لا تنقل كالعقارات ، لتحقيق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في المسالك هو موضع وفاق ، بل في صريح المنتهى والدروس وحكي الغنية والتحرير الاجماع عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص السابقة ، نعم ما حكاه الحسن ابن أبي عقيل مثله يأتي هنا أيضاً ، وقد سمعت تحقيق الحال فيه على وجه لا يقدح في محكي الاجماع ولا محصله ، فمن الغريب دعوى بعض الناس الشهرة سابقاً بالنسبة إلى سي الذرية والنساء ، والاجماع في المقام على عدم جواز تملك المال الذي لم يحوه العسكر مع اتحاد المقامين ، ولكن الأمر سهل .

﴿ وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول ﴾ كالسلاح والدواب وغيرهما ﴿ قيل ﴾ والقائل المرتضى وابن إدريس والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الدروس على ما حكى عن بعضهم ﴿ لا ﴾ يؤخذ ﴿ لما ذكرناه من العلة ﴾ التي قد عرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً ، بل عن الناصريات لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه ، وعن السرائر إجماعنا بل المسلمين عليه ، وعن التذكرة نسبته إلى كافة العلماء ﴿ وقيل ﴾ والقائل العماني والاسكافي والشيخ في محكي الخلاف والنهاية والجمل والقاضي والحلي وابن حمزة والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين والكركي على ما حكى عن بعضهم ﴿ نعم ﴾ يؤخذ ﴿ عملاً بسيرة علي عليه السلام ، وهو الأظهر ﴾ عند المصنف وفي المختلف نسبته

إلى الأكثر ، وعن الخلاف ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ، ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة ، وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له ، واستدل على ذلك باجماع الفرقة وأخبارهم ، وهو جيد لو ثبت أن ذلك سيرة علي عليه السلام ، ضرورة كونها حينئذ المخصصة للعمومات الدالة على حرمة مال المسلم ، ودعواها من المصنف وغيره معارضة بدعواها من غيره كالشهيد في الدروس وغيره على العكس ، حتى استدل بها على العدم ، قال : وهو الأقرب عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة ، فإنه أمر برد أموالهم ، فأخذت حق القدور ، كما أن ما عن العماني من أنه روي (١) « أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام : ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا أبنائهم ، فقال له : إن كنت كاذباً فلا أمانك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها ، وإن دار الشرك أحلت ما فيها ، فأبكم يأخذ أمه من سهمه ، فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين ؟ فقال : عبد لا يدع الله حرمة إلا انتهكها قال - يقتل أو يموت قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين » والشيخ في المبسوط روى أصحابنا (٢) « أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم » معارض بما عن المبسوط من أنه روي « أن علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا أمير المؤمنين ألا نأخذ أموالهم ؟ قال : لا لأنهم تحرموا بحرمة الاسلام ، فلا تحمل أموالهم في دار الهجرة » وفيه أيضاً روى أبو قيس « أن علياً عليه السلام نادى من

(١) المستدرك - الباب - ٢٣ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١٠

إلا أنه ترك ذيله .

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب جهاد العدو .

وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه « وبما تقدم من خير مروان وغيره مما سبق مضافاً إلى العلة المزبورة ، ولعل الجمع بين النصوص أنه عليه السلام قد أذن لهم بأخذ المال الذي عند العسكر ثم بعد أن وضعت الحرب أوزارها غرمه من بيت المال لأهله حتى أنه عليه السلام كان يكتفي من المدعي باليمين .

وأما إجماع الخلاف فمعارض بما سمعته من الإجماع على عكسه ، وعدالة العماني مع أنه مرسل لا تقتضي صحة الرواية ، كقول الشيخ في المبسوط روى أصحابنا خصوصاً بعد أن روى في الخلاف ما سمعت فلا أقل من التعارض ، فتبقى العمومات حينئذ سليمة ، خصوصاً بملاحظة ما سمعته من مراعاة علي عليه السلام حال شيعته من بعد .

نعم لا يضمن ما تلف من مال الباغي حال الحرب من دابة أو سلاح أو غيرهما وإن كان المباشراً لاتلافه تابع العادل ، لأن السبب فيه أقوى من المباشر ، ولذا لم يضمن لعائشة جملها الذي كان شيطاناً حين أمر بهقره ، بل الأمر بقتالهم ودفعهم يستلزم عرفاً ذلك ، بل عن أبي حنيفة والمرتضى منا جواز الانتفاع بدوابهم وسلاحهم حال الحرب في قتالهم ، وهو لا يخلو من وجه ، لاطلاق الأمر بقتالهم ، خلافاً للمشافعي فالأظهر حينئذ الأول لا الثاني ، ومن ذلك يظهر لك ما في المختلف فانه أطنب في الاستدلال بأمور ما كنا لنؤثر وقوعها منه ، منها أن القاتل بالأخذ أكثر فالظن به أقوى ، ومنها أن المرسل للرواية العماني وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله ، ومنها أن البغاة عند بعض علمائنا كفار ، وهي كغيرها مما ذكره بعد كما ترى ، والله العالم .

المسألة الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل

سهم وللفارسي سهمان ولذي الفرسين أو الأفراس ثلاثة ﴿ بلا خلاف أجدّه بين القائلين به ، ولعله للاحاق حكم البغاة بحكم أهل الحرب في ذلك ، لما سمعته من بعض النصوص الدالة عليه كخبر أبي البختري (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام « القتل قتلان قتل كفارة و قتل درجة ، والقتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيثوا ، و قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا » ونحوه مما يستفاد منه كونهم كأهل الحرب ، وحينئذ يتجه في غنيمتهم ما سمعته في قسمة الغنيمة من إخراج الخمس وغيره مما تقدم سابقاً ، لكن لم يحك من فعل أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو الأصل في حكم البغاة كما اعترف به المؤلف والمخالف مراعاة شيء من ذلك ، بل لعل المتحقق خلافه ، نعم قد أخذ الناس ما أخذوا وفيهم الأعراب وغيرهم ممن لا معرفة ولا مبالاة له في هذه الأمور ، ولذا نادى مناديه بما سمعت ، وغرم للمدعي بيمينه ، ومن ذلك يظهر لك زيادة على ما عرفت ضعف القول الثاني المتقدم في المسألة الثانية الذي مبني الحكم هنا عليه ، كما هو واضح .

ولو تترسوا بالأطفال ونحوهم ممن هو غير مقاتل ولم يمكن التوصل إليهم إلا بقتلهم قتلوا كما سمعته في المشركين ، ترجيحاً لما دل على قتالهم على حرمة قتل النساء والأطفال ، كما أنهم كذلك لو قاتلوا معهم ، ولذا رشق اليهودج بالنبال ، وإن استؤسروا أطلقوا ، لكن عن الشيخ في الخلاف أنهم يحبسون ، وفي الدروس وهو ظاهر ابن الجنيّد ، ولم نعرف مأخذه ، وإذا استؤسر منهم مقاتل ففي الدروس « حبس حتى تنقضي الحرب ، لكن في بعض الأخبار (٢) أن عماراً جاء

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١١

(٢) المستدرک - الباب - ٢١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢

لأمير المؤمنين عليه السلام بأسير منهم فقتله ، والله العالم .

﴿ خاتمة من منع الزكاة لا مستحلاً فليس بمرتد ﴾ قطعاً كمن ترك الصلاة والصوم ، وإطلاق ذلك عليه في بعض النصوص (١) منزل على إرادة بيان عظم الذنب وعظم العقوبة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يجوز قتاله حتى يدفعها ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم ، بل عن المنتهى نسبتاً إلى قول العلماء ، بل في محكي التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد خبر أبان بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام « دمان في الاسلام حلال من الله تعالى لا يعصي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت عليهم السلام - إلى أن قال - الزاني المحصن نرجمه ومانع الزكاة نضرب عنقه » وإن كان يمكن حمله على مستحل المنع من المسلمين الذي لا إشكال ولا خلاف في كفره بانكاره الضروري كغيرها من الضرورات ، فحكمه حينئذ حكم المرتد أما الأول فليس بمرتد قطعاً ، خلافاً للعامة فسموه مرتداً تبعاً لما وقع من أبي بكر في قوم منعوا الزكاة ، فأرسل إليهم خالد بن الوليد لعنه الله فقتل رجالهم وسبى نسائهم حتى دخل بزوجة مالك في تلك الليلة ، ولكن ذلك قد كان لأغراض فاسدة ، خصوصاً بعد أن كان منعها عليه منهم لعدم إمامته المقتضية وجوب طاعتهم له ، وهذا هو الذي دعاه إلى ذلك ، وإلا فمانع الزكاة عاصٍ يقهر على أخذها منه ، فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتل ، وهل غير الزكاة كذلك لم يحضرني الآن من تعرض لذلك . ولكن يقوى في النظر إلحاق الخراج ونحوه من الحقوق العامة بها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

في ذلك ، كما يلوح من توعد أمير المؤمنين عليه السلام ابن عباس (١) لما أخذ خراج البصرة ومرب ، بل فيه أنه لو فعل ذلك الحسن والحسين عليهما السلام لفعلت كذا وكذا ، بل لعل الخمس أيضاً كذلك ، إذ الظاهر كون الوجه منع الناس حقوقها ، وهو مشترك بين الجميع ، ولكن ذلك كله من وظائف الامام عليه السلام الذي يجوز له القتال مع كل من خالف أمره في حق وجب عليه أداءه كما عساه يشعر به ما صنعه أمير المؤمنين عليه السلام حال قتال الخوارج فإنه قد طالبهم على ما في بعض الأخبار بالقود عن شخص قتلوه ، فقالوا نحن جميعاً تملنساء ، وأبوا فنايذهم ، كما أن كثيراً من الأحكام التي تقدمت بخصوصه به لا يتعدى منه إلى غيره ، والله العالم .

﴿ ومن سب الامام العادل وجب قتله ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في ظاهر المنتهى ومحكي التذكرة الاجماع عليه ، كما عن صريح جماعة ، وهو الحجة بعد قول النبي (٢) صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ، ولا يرفع إلى السلطان ، وإذا رفع إليه كان عليه أن يقتل من نال مني » المتعمم بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الأئمة عليهم السلام الذين سبهم سبه أيضاً مع ما في آخر (٣) « عن سمع يشتم علماً عليه السلام فقال والله حلال الدم » بل لعل إطلاق الفتاوى كصريح بعض النصوص عدم التوقف على إذن الامام عليه السلام كما عن الغنية الاجماع عليه ، بل لا ريب

(١) البحار - ج ٤٢ ص ١٨١ الطابع الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ من أبواب حد القذف - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ من أبواب حد القذف - الحديث ٢

في اندراج الساب من المسلمين في التناصب الذي ورد فيه (١) أنه حلال الدم والمال ، بل ينبغي القطع بكفر الساب مع فرض استحلاله ، إذ هو من منكري الضرورة حينئذ ، بل الظاهر كفره وإن لم يكن مستحلاً باعتبار كونه فعل ما يقتضي الكفر ، كهتك حرمة الكعبة والقرآن ، بل الامام أعظم منهما ، ولعله ظاهر المنتهى وغيره ، لتعليقه القتل بأنه كافر مرتد .

بل الظاهر إلحاق سب فاطمة عليها السلام بهم وكذا باقي الأنبياء عليهم السلام بل والملائكة ، إذ الجميع من شعائر الله تعالى شأنه ، فهتكها هتك حرمة الله تعالى شأنه ، بل لا يبعد القول بقتل الساب حداً وإن تاب وقلنا بقبول توبته كالمترد الفطري وإن لم يكن منه .

نعم لا ينبغي التفرير بالنفس في زمان الهدنة إذا سمع العارف السب من بعض المخالفين ، قال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار (٢) « لولا إنا نتخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك إلى الامام عليه السلام » وقد تقدم خبر الفضل بن شاذان (٣) وعن الريان بن الصلت (٤) « قلت للرضا عليه السلام إن العباسي يسمعي فيك ويذكرك كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي ويقل فتري أن آخذ عليه وأعصره حتى يموت ثم أقول مات فجاءة فقال ونفض يديه ثلاث مرات لا ياريان ، فقلت : إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أمواله والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق فتري أن أقول لمواليك

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد القذف الحديث ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب جهاد

العدو الحديث ٢ - ٩ - ١٢ .

القميين أن يخرج منهم عشرون وثلاثون رجلاً كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك فسكت فلم يقل نعم ولا لا « قلت : لعله لعدم وثوقه باستتار الأمر ، وإلا فلا إشكال في الجواز بل الوجوب معه ، وقد أشبعنا الكلام في المسألة في مقام آخر ، ولو عرض بالسب عزز كما في غيره ، خلافاً لبعض العامة فلم يوجبوه ، لعدم تعزيز علي عليه السلام من عرض له بنحو ذلك المحتمل وجوهاً متعددة ، والله العالم .

﴿ وإذا قاتل الذمي مع أهل البغي خرق الذمة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال بعد أن كان عقدها على خلاف ذلك ، فيجري عليه الحكم الحربي حينئذ ، نعم عن التذكرة والمنتهى وغيرهما قبول دعواه لو ادعى الشبهة المحتملة في حقه ، فيبقى على ذمته حينئذ ، وفي الدروس لو ادعوا الجهل أو الأكره فالأقرب القبول ، ولا بأس به .

﴿ وللإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة ﴾ مع الضرورة ﴿ في قتال أهل البغي ﴾ الذين هم كامل الحرب ، وقد استعان رسول الله صلى الله عليه وآله بأهل الذمة عليهم (١) كما تقدم سابقاً بلا خلاف أجده فيه إلا من الشيخ في محكي المبسوط ، بل في المنتهى هو خلاف ما عليه الأصحاب ، وإنما سار إليه لتخريج من الشافعي ، وهو أن أهل الذمة يقتلون أهل البغي مقبلين ومدبرين ، وذلك غير جائز وهو كما ترى ، خصوصاً بعد أن كان في عسكر علي عليه السلام يوم الجمل مثل من قتل الزبير وهو قائم تحت شجرة وقتل محمد بن طلحة

ولم يكن يقاتل بل قيل نهى علي عليه السلام عن قتله وغيره ممن لا يعرف هذه الحدود ، ويخطر في البال ان علياً عليه السلام كان يجوز له قتل الجميع إلا خواص شيعته ، لأن الناس جميعاً قد ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله يوم السقيفة إلا أربعة سلمان وأبا ذر والمقداد وعمار ، ثم رجع بعد ذلك أشخاص ، والباقون استمروا على كفرهم حتى مضت مدة أبي بكر وعمر وعثمان ، فاستولى الكفر عليهم أجمع حتى آل الأمر إليه عليه السلام ، ولم يكن له طريق إلى إقامة الحق فيهم إلا بضرب بعضهم بعضاً ، وأبهم قتل كان في محله إلا خواص الشيعة الذين لم يتمكن من إقامة الحق بهم خاصة ، والله العالم .

﴿ ولو أتلف الباغي على العادل ﴾ أو تابعه ولو ذمياً ﴿ مالا أو نفساً في حال الحرب ﴾ فضلاً عن غيره ﴿ ضمنه ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به الفاضل في محكي التذكرة ، بل ظاهره فيها وفي المنتهى الاجماع عليه ، وهو كذلك ، مضافاً إلى عموم الأدلة المقتضية له دون العكس كما عرفت سابقاً ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ من أتى منهم ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر به يقام عليه الحد ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما هو ظاهر المسالك وغيرها ، بل ولا إشكال لما عرفت ، وإن لم يكن كذلك في أهل الحرب لخبر الجب (١) المستفاد من قوله تعالى (٢) « قل للمذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وإن

(١) المستدرك - الباب - ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٢ والخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ وكنز العمال ج ١ ص ١٧

الرقم ٢٤٣ وجامع الصغير ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) سورة الانفال الآية ٣٩ :

يعودوا فقد مضت سنة الأولين » فلا يرجع عليهم بما أتلغوه من نفس أو مال إذا أسلموا ، بل في الدروس وكذا جنائية حربي على حربي هدر إذا أسلموا ، ولا يخلو من بحث وإن كان خبر الجب يقتضيه .

وليكن فيما ذكرناه من أحكام الجهاد كفاية ، فان كثيراً منها موكولة إلى دولة الحق التي يكون صاحبها أعلم من غيره بها عجل الله فرجه وسهل مخرجه ، ولكن لا بأس بختم الكتاب بخبر حفص بن غياث (١) المروي في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام ليكون ختامه مسكاً قال : « سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبيننا ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله تعالى شأنه محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ، وإن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلته إلى غيرنا وحكمه إلينا ، وأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسياف على مشركي العرب ، قال الله تعالى (٢) : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا » يعني آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام وأموالهم وذرايرهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه سبي وعفى وقبل الفداء ، والسياف الثاني

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب جهاد العدو الحديث ٢ .

(٢) سورة التوبة الآية ٥ .

على أهل الذمة ، قال الله تعالى (١) « وقولوا للناس حسناً » نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل (٢) « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، ومالهم فيهم ، وذرايرهم سي ، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم ، وحرمت أموالهم ، وحلت لنا مناكحتهم ، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم ، ولم يحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلا دخول دار الاسلام أو الجزية أو القتل ، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في أول السورة الذين كفروا فقص قصتهم (٣) ثم قال « فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمأنا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » فإن قوله « فإمأنا بعد » يعني السبي منهم ، « وإما فداء » يعني المفاداة بينهم وبين هؤلاء الاسلام ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام ، ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في الحرب ، وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى (٤) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله « فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم

(١) سورة البقرة - الآية ٧٧ .

(٢) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

(٣) سورة محمد صلى الله عليه وآله - الآية ٤ و ٥ .

(٤) سورة الحجرات - الآية ٩ .

من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فستل النبي صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال . خصاص النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً ، وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أننا على الحق ، وأنهم على الباطل ، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة ، فانه لم يسب لهم ذرية ، وقال : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، وكذلك قال : أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم ألا لا تسبوا لهم ذرية ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص ، قال الله تعالى (١) « النفس بالنفس والعين بالعين » فسله الى أولياء المقتول وحكمه البناء فهذه السيوف التي بعث الله تعالى بها محمداً صلى الله عليه وآله ، فمن جردها أو جعد واحد منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله .

هذا كله في الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر الذي هو جهاد النفس فقد تكفلت بجميع ما جاء به من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي قال الله تعالى شأنه (٢) فيه « وانك لعلى خلق عظيم » ومن أخيه وابن عمه ووصيه وخليفته وصهره وأبى ذريته أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام الذي هو باب مدينة العلم ، ومن أولاده الأئمة

(١) سورة المائدة - الآية ٤٩ .

(٢) سورة القلم - الآية ٤ .

المعصومين الفر الميامين الكتب المصنفة في هذا الفن لأصحابنا وغيرهم ، قال الصادق عليه السلام (١) « ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال : مرحباً بكم بقتلوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله : وما الجهاد الأكبر قال : جهاد النفس » نسال الله تعالى شأنه التوفيق له ، والحمد لله تعالى شأنه أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً ، والشكر له ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين .



مركز تحقيق كتاب علوم إسلامي

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب جهاد النفس - الحديث ١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

(كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الذي قال الله عز وجل في بيانه (١) : «والتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون» وقال تعالى (٢) : «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» وقال تعالى (٣) «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» الى غير ذلك مما ذكره تعالى في كتابه العزيز ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) «إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى» وقال صلى الله عليه وآله أيضاً (٥) : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم ، وفسق شبانكم ولم تأمروا بالمعروف ، ولم تنهوا عن المنكر ، فقل له ويكون ذلك يارسول الله فقال : نعم وشر من ذلك ، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقل له يارسول الله ويكون ذلك فقال : نعم وشر

(١) و (٢) سورة آل عمران - الآية ١٠٠ - ١٠٦ .

(٣) سورة الحج - الآية ٤٢ .

(٤) و (٥) (٥) الوسائل - الباب ١ من أبواب الأمر والنهي

الجواهر - ٤٤

الحديث ٥ - ١٢ .

ج ٢١ (في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) — ٣٥٣ —

من ذلك ، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً « وقال صلى الله عليه وآله أيضاً (١) « ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له ؟ قال : الذي لا ينهى عن المنكر » وقال أيضاً (٢) « لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات ، وسلمنا بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء » وجاء رجل من خثعم (٣) فقال يا رسول الله : أخبرني ما أفضل الاسلام ؟ قال : الايمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال الرجل : فأبي الأعمال أبغض الى الله تعالى عز وجل ؟ قال : الشك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : النهي عن المعروف والأمر بالمنكر » وقال أمير المؤمنين عليه السلام (٤) : « من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الأحياء » وخطب عليه السلام يوماً (٥) فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « أما بعد فانه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك ، وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمروا بالمعروف وانهموا عن المنكر ، وأعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا

(١) الوسائل - الباب ١ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١٣ .

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب ١ من ابواب الأمر والنهي

الحديث ١٨ - ١١ - ٧ إلا أنه ترك ذيل الأخير وذكر تمامه في الكافي

ج ٥ ص ٥٧ .

(٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٤ .

ولن يقطعاً رزقا ، ان الأمر ينزل من السماء الى الأرض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان » الى آخره ، وقال أيضاً (١) « اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول (٢) « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم » وقال (٣) « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » وانما عاب الله تعالى ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد ، فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا يغالون منهم ، ورهبة مما يحذرون ، والله يقول (٤) « فلا تخشوا الناس واخشون » وقال (٥) « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فبده الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه ، لعلمه بأنها اذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هتينا وصعبا ، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم ، وقسمة الفبيء والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها » الى آخره ، وقال الباقر عليه السلام (٦) « يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حدثاء وسفهاء

(١) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٩ .

(٢) و (٣) و (٤) سورة المائدة - الآية ٦٨ - ٨٢ - ٤٨ .

(٥) سورة التوبة - الآية ٧٢ .

(٦) ذكره في الوسائل مقطعا في الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي

الحديث ٦ والباب ١ منها الحديث ٦ والباب ٣ منها الحديث ١ وتحامه

في الكافي ج ٥ ص ٥٥ والتهذيب ج ٦ ص ١٨٠ الرقم ٣٧٢ .

لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا آمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام ، وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ، ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم ، فيعصم بعقابهم ، فيهلك الأبرار في دار الفجار ، والصغار في دار الكبار ، ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ، ومنهاج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمين المذاهب ، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الأرض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر ، فأنكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « انما السبيل (١) على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم » هنالك فجاهدوهم بأبدانكم ، وابغضوهم بقلوبكم ، غير طالبين سلطاناً ، ولا باغين مالاً ، ولا مرادين بالظلم ظفراً حتى يفيثوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته « قال أبو جعفر عليه السلام (٢) « أوحى الله تعالى إلى شعيب «ع» اني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال : يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله عز وجل اليه أنهم داهنوا أهل المعاصي ، ولم يفضبوا لغضبي » وقال أبو جعفر عليه السلام (٣) « بش

(١) سورة الشورى - الآية ٤٠ .

(٢) الوسائل - الباب ٨ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب ١ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٢ .

القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « وقال هو أيضاً والصادق عليهما السلام (١) » ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « وقال الصادق عليه السلام أيضاً (٢) : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله ، فمن نصرهما أعزه الله ، ومن خذلهما خذله الله تعالى » وقال الباقر عليه السلام أيضاً (٣) : « من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل أجر الثقلين : الجن والانس ، ومثل أعمالهم إلا الامام عليه السلام » وقال الصادق عليه السلام (٤) : « ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » إلى غير ذلك من النصوص . وكيف كان فـ ﴿ المعروف ﴾ على ما في المنتهى ومحكي التحرير والتذكرة هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه ، والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه ﴿ فالأول بمنزلة الجنس ، ضرورة كون المراد بالحسن الجائز بالمعنى الأعم الشامل لما عدا الحرام فإنه على ما عرفوه بما للمقادير عليه العالم بحاله أن يفعله ، أو بما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم ويقابله القبيح ، والاختصاص بوصف إلى آخره بمنزلة الفصل لإخراج المباح الذي لا وصف فيه زائداً على حسنه المراد به جواز فعله ، ويتبعه

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١ من أبواب الأمر والنهي الحديث

١ - ٢٠ والثاني عن الباقر عليه السلام إلا أن الموجود في التهذيب

ج ٦ ص ١٧٧ الرقم ٣٥٧ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام .

(٣) الوسائل - الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١١

وليس في ذيله « إلا الامام » .

(٤) الوسائل - الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٣ .

المكروه وإن دخل في تعريفه الحسن بالأولوية ، أو لأنه لا وصف فيه زائداً على حسنه بمعنى الجواز بناءً على كون المراد الزيادة في الحسن كالتدبئة والوجوبية ، فلا تدخل المرجوحية في الفعل حينئذ فيه ، وقد يطلق الحسن على ماله مدخلية في استحقاق المدح ، فيختص حينئذ بالواجب والمندوب ، ويخرج عنه المباح والمكروه ، لكن لا يحمل المتن عليه ، ضرورة أنه لو كان المراد به ذلك لم يحتج إلى قيد الاختصاص بوصف زائد في إخراجهما بعد خروجهما عنه بالحسن ، وأما المنكر فليس إلا القبيح الذي هو الحرام كما سمعته من مفاد التعريفين ، بل والثالث المقابل للحسن بالمعنى الأخير : أي ما كان على صفة تؤثر في استحقاق الذم ، وحينئذ فالمباح والمكروه فضلاً عن ترك المندوب ليسا من المعروف ولا من المنكر ، فلا يؤمر بهما ولا ينهى عنهما ، وربما حكى عن بعض إدراج المكروه في المنكر على معنى ما كان فيه صفة تقتضي رجحان تركه ، وحينئذ يكون النهي على قسمين : واجب ومستحب كالأمر بالمعروف ، إلا أنه خلاف المعروف في المراد منه ، وفي المسالك يمكن دخوله في المندوب باعتبار استحباب تركه ، فإذا كان تركه مندوباً تعلق الأمر به ، وهذا هو الأولى ، وفيه ما لا يخفى ، ولكن الأمر سهل بعد معلومية رجحان النهي عن فعل المكروه ، كمعلومية رجحانه أيضاً عن ترك المندوب ، ولذا صرح باستحباب الأول أبو الصلاح وابن حمزة والشهيدان والسيوري على ما حكى ، اندرج في عنوان معروف ومنكر أو لم يندرج ، وعلى كسل حال فالمراد بالتقييد بقوله « إذا » إلى آخره من حيث يؤمر به وينهى عنه لا في حد ذاته إذ العلم به غير شرط في كونه حسناً ومعروفاً وقبيحاً ، كما أن الظاهر إرادة الإشارة إلى العلم والاجتهاد والتقليد مثلاً من قوله « عرفه أو دل

عليه « وهو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ الأمر بالمعروف ﴾ الواجب ﴿ والنهي عن المنكر واجباً إجماعاً ﴾ من المسلمين بقسميه عليه ، مضافاً الى ما تقدم من الكتاب والسنة وغيره ، بل عن الشيخ والفاضل والشهيد والمقداد أن العقل بما يستقل بذلك من غير حاجة الى ورود الشرع ، نعم هو مؤكد ، وإن كان الأظهر أن وجوبهما من حيث كونهما كذلك سمعي كما عن السيد والحلي والحلي والحاجا نصير الدين الطوسي والكركي وفخر المحققين ووالده في بعض كتبه ، بل عن المختلف نسبه الى الأكثر بل عن السرائر نسبه الى جمهور المتكلمين والمحصلين من الفقهاء ، ضرورة عدم وصول العقل الى قبس ترك الأمر بذلك على وجه يترتب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع ، ودعوى أن إيجابهما من اللطف الذي يصل العقل الى وجوبه عليه جل شأنه واضحة المنع ، كوضوح الاكتفاء من الله تعالى بالترغيب والترهيب ونحوهما بما يقرب معه العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية دون الاجزاء في فعل الواجب وترك المحرم بل في المنتهى « لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر ، أو كان الله تعالى شأنه بخلا بالواجب ، والتالي بقسميه باطل ، فالمقدم مثله بيان الشرطية أن الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف ، والنهي عن المنكر هو المنع منه ، فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى ، لأن كل واجب عقلي يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجبا على الله تعالى لزم أحد الأمرين ، وأما بطلانهما فظاهر ، أما الثاني فلأنه حكيم لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ، وأما الأول فلأنه يلزم الاجزاء وهو يناقض التكليف ، لا يقال : إن هذا وارد عليكم في وجوبهما على المكلف ، لأن الأمر هو الحمل ، والنهي هو المنع ، ولا

فرق في اقتضاء الحمل والمنع الاجزاء بين ما إذا صدر من المكلف أو من الله تعالى ، وذلك قول بإبطال التكليف ، لأننا نقول : لا نسلم انه يلزم الاجزاء ، لأن منع المكلف لا يقتضي الإمتناع ، أقصى ما في الباب أن يكون مقرباً ، ويجري مجرى الحدود في اللطفية ، ولهذا تقع القبائح مع حصول الإنكار وإقامة الحدود « وإن كان لا ينفي عليك ما في ذلك كله ، والعمدة الوجدان ، ضرورة عدم وصول العقل الى ذلك على وجه يترتب عليه الذم والعقاب ، نعم يمكن دعوى وصوله الى الرجحان في الجملة لا على الوجه المزبور ، والأمر سهل بعد ما عرفت من ثبوته بالشرع كتاباً وسنة وإجماعاً .

﴿ ووجوبهما على الكفاية ﴾ وحينئذ ف﴿ يسقط بقيام من فيه غناء وكفاية ﴾ كما هو خيرة السيد والحلي والقاضي والحلي والفاضل والشهيد والمحقق الطوسي في التجريد والأردبيلي والخراساني وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ﴿ وقيل ﴾ والقيائل الشيخ وابن حمزة وفنخر الاسلام والشهيد في غاية المراد والسيوري على ما حكى عن بعضهم ﴿ بل ﴾ هو ﴿ على الأعيان ﴾ بل ربما حكى عن الحلي بل عن الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا ﴿ وهو أشبه ﴾ عند المصنف بأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة العينية في الوجوب ، مضافاً الى الأمر بهما على جهة العموم في جملة من النصوص منها بعض ما تقدم سابقاً ، ومنها النبوي (١) « لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر أو ليعمكم عذاب الله » وفي آخر (٢) « مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وإنهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله » الى غير ذلك .

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١٢

(٢) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١٠

لكن لا يخفى عليك انقطاع الأصل بمعلومية كون الغرض منهما حصول ذلك في الخارج لا أنهما مرادان من كل شخص بعينه ، بل يمكن دعوى عدم تعقل إرادة الحمل على المعروف باليد مثلاً من الجميع ، كما أنه يمكن القطع بكون المراد من هذه العمومات مثل ما ورد منها في تفصيل الميت ودقته ونحوهما بما هو متعلق بالجميع على معنى الاجتزاء به من أي شخص منهم والعقاب على الجميع مع الترك أصلاً ، لا أن المراد فعله من كل واحد الذي لا يمكن تصوره باعتبار معلومية عدم إرادة التكرار كمعلومية عدم إمكان الاشتراك ، كما هو بواضح ، هذا كله مضافاً الى الاستدلال عليه أيضاً بظاهر قوله تعالى (١) « ولتكن منكم أمة يدعون » الى آخره المراد منه التبعية ، خصوصاً بعد استدلال الصادق عليه السلام ، قال مسعدة بن صدقة (٢) « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً ؟ فقال : لا ، فقيل : ولماذا ؟ قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يمتدنون سبيلاً - الى أن قال - والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل « ولتكن منكم أمة » الى آخرها ، فهذا خاص غير عام ، كما قال الله عز وجل (٣) « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قوم ، وهم يومئذ أمة مختلفة ، والأمة واحد فصاعداً

(١) سورة آل عمران - الآية ١٠٠ .

(٢) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١ .

(٣) سورة الأعراف - الآية ١٥٩ .

كما قال الله عز وجل (١) « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله » يقول عز وجل « مطيعاً لله عز » ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة » وقال مسعدة (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته ، وهو مع ذلك يقبل منه ، وإلا فلا . »

ولكن يمكن كون المراد من الخبز المفسر للآية الامام العادل ، بل كاد يكون صريح قوله عليه السلام « والأمة واحد » الى آخره ، بل يمكن القطع به بناء على ما هو المعروف عندنا من تعلق الواجب الكفائي بالجميع من حيث الخطاب وإن سقط بفعل البعض ، مع أن الآية ظاهرة في الوجوب على معنى أمة من المؤمنين لا جميعهم فضلاً عن الناس ، وهو انما يوافق ما ذهب اليه غيرنا من أن المخاطب في الكفائي البعض المبهم ، نحو ما قالوه في الواجب المخير بالنسبة الى المكلف به ، وقد أبطلناه في محله ، وحينئذ فالمقصود أنه مع بسط يده الواجب عليه جميع أفراد الأمر بالمعروف التي منها الجهاد وقتال البغاة وإقامة الحدود والتعزيرات ورد المظالم العامة والخاصة وغير ذلك مما لا يقوم به إلا الامام عليه السلام ، فهو خارج عما نحن فيه من بعض أفراد الأمر بالمعروف ، فالعمدة حينئذ ما ذكرناه أولاً لكن ينبغي أن يعلم أن القائل بالعينية موافق على السقوط مع حصول المطلوب بترك العاصي الاصرار على معصيته ، ضرورة امتناع التكليف حينئذ به بامتناع متعلقه

(١) سورة النحل - الآية ١٢١ .

(٢) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١ .

وانما يظهر فائدة القولين في وجوب قياس الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه كفاية على الوجوب العيني ، وسقوط الوجوب عن زاد على ما فيه الكفاية من القائمين على القول الآخر ، وحينئذ فلو أمر أو نهى بعض وتغلف بعض كان أثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر .

ويمكن أن يقال بعينية الانكار القلي على كل مكلف ، ودونه في الاحتمال الأمر اللساني ، وأما الحمل عليه بضرب ونحوه فيمكن القطع بعدم العينية فيه ، فيكفي حينئذ وقوعه من البعض فيسقط عن الآخر ولا لائم عليه وإن كان قادراً على ما وقع من غيره أيضاً ، كما أنه يمكن القطع بملاحظة السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار بعدم الوجوب العيني فيهما ، ولذا يكتفي ذو القدرة عليهما بارسال من يقوم بهما عن مضيه بنفسه وعن مضى غيرهم ممن هو مشترك معهم في التكليف كما هو واضح .

وعلى كل حال فلا إشكال في سقوط الوجوب بامتنال المأمور على القولين وإن اختلفت الجهة على التقديرين ، كما أنه لا إشكال في سقوط المبادرة على الكفائية مع القطع بقيام الغير ، حتى لو بان بعد ذلك فساد القطع ولم يكن محل بعد للتكليف لم يكن أثماً ، للسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على عدم المبادرة بمجرد العلم بموت زيد مثلاً لتغليله مع القطع بقيام الغير به وإن ظهر بعد ذلك فساد القطع بل لا يبعد الاكتفاء بالظن الغالب المتأخم للعلم لها أيضاً ، بل ربما احتتمل الاكتفاء بمطلق الظن وإن كان فيه نظر أو منع ، للأصل السالم عن المعارض ، وعلى كل حال فهو بحث في حكم الكفائي من حيث كونه كذلك لا مدخلية لخصوص المقام فيه ، وقد ذكرنا الكلام فيه وفي باقي

أحكامه في مطاوي المباحث .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا سابقاً أن المعروف ينقسم الى الواجب والندب ﴿ ضرورة كون كل منهما معروفاً ، بل قد سمعت احتمال اندراج ترك المكروه في الثاني منهما أيضاً ، وحينئذ ﴾ ف المدح والثناء في الكتاب والسنة على الأمرين بالمعروف شامل لهما ، نعم ﴿ الأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ﴾ كما صرح به الحلي والديلمي والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن المفاتيح الاجماع عليه ، مضافاً الى ما قيل من عدم زيادة الفرع على أصله والى ما جاء به من النصوص كقوله عليه السلام (١) : « الدال على خير كفعله » « ومن أمر بمعروف ونهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك (٢) » « ولا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها (٣) » الى غير ذلك مما جاء من الحديث على الأمر بالخير بل جميع ما في الكتاب والسنة من المدح على الأمر بالمعروف شامل لهما ولو على إرادة مطلق الرجحان من صيغة الأمر ، اللهم إلا أن يقال إن مجاز التخصيص أولى من ذلك ، ولكن في رجحانه عليه هنا بحث ، لقوة إرادة ما يشملهما من المعروف ، بل لولا الاجماع الذي قد عرفت أمكن القول بوجوب الأمر بالمعروف الشامل لهما وإن لم يجب المندوب على المأمور ، أو نقول بأن المراد وجوب الأمر بالمعروف كل على حاله نحو ما قيل في آية (٤) « أوفوا بالعقود » على تقدير

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب الأمر والنهي

الحديث ١٩ - ٢١ .

(٣) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٤ .

(٤) سورة المائدة - الآية ١ :

تناولها للجائز ، فيكون المراد حينئذ من الوفاء بها إعطاء كل منها ما يقتضيه ، وإن كان ذلك كله لا يخلو من بحث ، ولكن الأمر سهل بعد معلومية الحال .

نعم ينبغي الرفق في ذلك ، قال عمار بن أبي الأحرص (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عندنا قوماً يقولون بأمر المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم ، وليس يصفون ما نصف من فضلكم ، أتتولاهم؟ فقال لي نعم في الجملة ، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله ما ليس عندنا ، وعندنا ما ليس عندكم ، وعندكم ما ليس عند غيركم ، إن الله وضع الاسلام على سبعة أسهم : على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والحلم ، ثم قسم ذلك بين الناس ، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل ، ثم قسم لبعض الناس السهم ، ولبعضهم السهمين ، ولبعضهم الثلاثة الأسهم ، ولبعض الأربعة الأسهم ، ولبعض الخمسة الأسهم ، ولبعض الستة الأسهم ، ولبعض السبعة الأسهم ، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ، ولا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم ، ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم ، ولا على صاحب الأربعة خمسة أسهم ، ولا على صاحب الخمسة ستة أسهم ، ولا على صاحب الستة سبعة أسهم ، فتثقلوهم وتنفروهم ، ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل ، وسأضرب لك مثلاً تعتبر به ، إنه كان رجل مسلم وكان له جار كافر ، وكان الكافر يرافق المؤمن ، فلم يزل يزين له الاسلام حتى أسلم ، ففدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به الى المسجد ليصلي معه الى الفجر جماعة فلما صلى قال : لو قعدنا نذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فقعده معه

(١) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٩ .

فقال له : لو تعلمت القرآن الى أن تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل فقم معه وصام حتى صلى الظهر والعصر ، فقال له لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل فقم معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ، ثم نهضا وقد بلغ بجهوده وحمل عليه ما لا يطيق ، فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس فذكر عليه بابه ثم قال : اخرج حتى نذهب الى المسجد فأجابه أن انصرف عني إن هذا دين شديد لا أطيقه ، فلا تخرقوا بهم ، أما علمت أن إمارة بني أمية كانت بالسيف والعنف والجور ، وإن إمامتنا بالرفق والتأليف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد ، فرغبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه .

﴿ و ﴾ أما ﴿ المنكر ﴾ فلا ينقسم ﴿ إذ ليس هو إلا القبيح المحرم كما عن الشيخ التصريح به ، لما عرفت من عدم كون المكروه منكراً ، وحينئذ ﴾ فالنهي عنه كله واجب ﴾ كما صرح به غير واحد وكأنه اصطلاح ، وإلا فيمكن قسمته اليهما أيضاً على معنى وجوب النهي عن الحرام واستحباب النهي عن المكروه ، فيكون حينئذ قسمين كالمعروف ولعله لذا قال ابن حمزة فيما حكى عنه « النهي عن المنكر يتبع المنكر ، فإن كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً ، وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً » وإن كان فيه أن إطلاق المنكر على المكروه غير معروف ، وفي المختلف استجود هنا عبارة أبي الصلاح ، قال : الأمر والنهي كل منهما واجب ومندوب ، فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً الأمر به واجب ، وما ندب اليه فالأمر به مندوب ، وما قبح عقلاً أو سمعاً النهي عنه واجب ، وما كره منهما النهي عنه مندوب « ولا بأس به والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يجب النهي عن المنكر ﴾ ولا الأمر بالمعروف الواجب ﴿ ما لم يكمل شروط أربعة ﴾ كما صرح بذلك الفاضل والشهيدان وغيرهم ، ولعل اقتصار المصنف على الأول لإرادة الأعم من ترك الحرام وفعل الواجب عن المنكر على أن يكون المراد بالنهي عن الثاني هو الأمر بالفعل الذي هو المعروف ، أو لوضوح أنها شرائط فيهما ، أو لغير ذلك .

وعلى كل حال ف ﴿ الأول أن يعلمه ﴾ معروفاً و ﴿ منكراً ليأمن ﴾ من ﴿ الغلط في التعريف و ﴿ الإنكار ﴾ كما صرح به العلي والفاضل والشهيدان والمقداد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل عن المنتهى ففي الخلاف فيه ، ومقتضاه كون ذلك شرطاً للوجوب كالاستطاعة للحج وحينئذ فالجاهل معذور ، لكن في حاشية الكركي والمسالك النظر في ذلك ، قال في الأول : « ولقائل أن يقول : إن في اشتراط الوجوب به نظراً ، فإن من علم أن زيداً قد صدر منه فعل منكر أو ترك معروفاً في الجملة بنحو شهادة العدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي أن يتعلق به وجوب الأمر والنهي ، ويجب عليه تعلم ما يصح معه الأمر والنهي ، كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلاة ، ويجب عليه تحصيل شروطها ، والأصل في ذلك أنه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الأمر ، فإن الأمر بهما ورد مطلقاً ، وتقييده يتوقف على الدليل ، وهو منتفٍ ، وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فإنه كما هو ظاهر لا يستلزم ما ادعوه ، لأننا على ذلك الاحتمال نوجب عليه - بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة - التعلم ثم الأمر » وقال في الثاني منهما : « وقد يناقش بأن عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم ، وإنما ينافيه نفس الأمر والنهي حذراً من الوقوع في الأمر بالمنكر

والنهي عن المعروف ، وحينئذ فيجب علم من علم بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معين في الجملة بنحو شهادة العدلين أن يتعلم ما يصح معه النهي والأمر ثم يأمر أو ينهى ، كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلاة ويجب عليه تحصيل شروطها ، وحينئذ فلا منافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونهيه حال الجهل وبين وجوبها عليه كما تجب الصلاة على المحدث والكافر ، ولا تصح منهما على تلك الحال « وفيه - مع أنه مناف لما سمعته من الأصحاب من دون خلاف فيه بينهم كما اعترف به في المنتهى - أنه مناف أيضاً لما في خبر مسعدة (١) السابق الذي حصر الوجوب فيه على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، بل يمكن دعوى أن المتساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علمه المكلف من الأحكام من حيث كونه مكلفاً بها ، لا أنه يجب أن يتعلم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدمة لأمر الغير ونهيه اللذين يمكن عدم وقوعهما ممن يعلمه من الأشخاص ، وأما ما ذكرناه من المثال فهو خارج عما نحن فيه ، ضرورة العلم حينئذ بتحقيق موضوع الخطاب بخلاف من فعل أمراً أو ترك شيئاً ولم نعلم حرمة ما فعله ولا وجوب ما تركه ، فانه لا يجب تعرف ذلك مقدمة للأمر والنهي لو فرضنا كونهما منه ، بل أصل البراءة محكم ، وهو مراد الأصحاب بكونه شرطاً للوجوب ، والله العالم .

و الثاني أن يجوز تأثير إنكاره ، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب « بلا خلاف أجده في الأخير ، بل في ظاهر المنتهى الاجتماع عليه ، لكن قد يشكل بالنسبة الى المرتبة الأولى منه ، وهو الانكار القلبي الذي ستعرف وجوبه على الإطلاق ، اللهم إلا أن يقال

(١) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١ .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونهما بالقلب وحده ، ضرورة عدم كون ذلك أمراً ونهياً ، كضرورة عدم كون المعروف والمنكر بالقلب أمراً ونهياً ، وإنما هو من توابع الإيمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ، فلا بد من اعتبار أمر آخر في المرتبة الأولى به تعد في الأمر والنهي ، وهو إظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض وإظهار الكراهة ونحو ذلك ، والأمر في ذلك سهل .

إنما الكلام فيما ذكره المصنف وجماعة ، بل ربما نسب إلى الأكثر من السقوط أيضاً بغلبة الظن بعدم التأثير ، مع أن الأوامر مطلقة ، ومقتضاها الوجوب على الإطلاق حتى في صورة العلم بعدم التأثير ، إلا أنه للاجماع وغيره سقط في خصوصها ، أما غيرها فباقٍ على مقتضى الإطلاق من الوجوب ، ولعله لذا كان ظاهر جماعة بل صريح آخرين الاكتفاء بالتجوير الذي معناه الإمكان الذي يخرج عنه الامتناع خاصة ، بل هو مقتضى عنوان المتن أولاً ، وإن كان قد فرع عليه غلبة الظن ، ودعوى انصراف الإطلاق إلى غير ذلك فيبقى أصل البراءة سليماً بمنوعة ، كما أن قول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة (١) المتقدم لما سئل عما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله : « أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر » : « هذا على أن يأمره بعد معرفته ، ومع ذلك يقبل منه ، وإلا فلا » - كقوله عليه السلام في خبر يحيى (٢) « إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن متيقظ أو جاهل متعلم ، وأما

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي الحديث

١ - ٢ مع اختلاف في الثاني .

صاحب سوط وسيف فلا » وفي خبر داود الرقي (١) « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له وكيف ذلك ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق » وفي خبر حرث (٢) « ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تؤتوه فتؤنبوه وتعذروه وتقولوا له قولاً بليغاً ، قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا ، قال : امجروهم واجتنبوا مجالسهم » وفي خبر أبان (٣) « كان المسيح عليه السلام يقول : إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جرحه لا محالة - الى أن قال - فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا ، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه ، وإلا أمسك » - لا دلالة فيه على السقوط مع الظن كما زعمه بعض الأفاضل خصوصاً فيما عدا الأول ، بل يمكن ظهوره خصوصاً الأخير في عكسه فان الطبيب قد يعطي الدواء مع احتمال الشفاء ، وأما الأول فلا دلالة فيه على العلم بالقبول ، مع أن الخصم لا يقوله أيضاً ، ضرورة الوجوب عنده مع تساوي الطرفين ، ويمكن حمل عبارة المصنف ونحوها على أن المراد بقلبة الظن الطمأنينة العادية التي لا يراعى معها الاحتمال لكونه من الأوهام فيها ، لا أن المراد عدم وجوبه مع الاحتمال المعتمد به عند العقلاء الذي هو مقتضى إطلاق الأدلة ، خصوصاً بعد تصريح غير واحد بأن الساقط مع العلم بعدم التأثير الوجوب دون الجواز ، بل عن بعض الأصحاب استحبابه ، والله العالم .

و الثالث أن يكون الفاعل له أي المنكر ولو ترك الواجب

- (١) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١ .
- (٢) الوسائل - الباب ٧ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٣ .
- (٣) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٥ .

﴿ مصراً على الاستمرار ، فلو لاح منه أمانة الامتناع ﴾ عن ذلك
 ﴿ سقط الانكار ﴾ بلا خلاف مع فرض استفادة القطع من الأمانة
 بل ولا إشكال ضرورة عدم موضوع لهما ، بل هما محرمان حينئذ كما
 صرح به غير واحد ، كما أنه لا إشكال في عدم السقوط بعد العلم
 باصراره ، إنما الاشكال في السقوط بالأمانة الظنية بامتناعه كما هو
 مقتضى المتن وغيره باعتبار إطلاق الأدلة واستصحاب الوجوب الثابت
 اللهم إلا أن يريد الظن الغالب الذي يكون معه الاحتمال وهما لا يعتد
 به عند العقلاء كما سمعته آنفاً ، بل قد يقال بوجوبهما في حال عدم
 العلم بالاصرار ، للحكم بفسقه ما لم تعلم توبته ، فيجري عليه حينئذ
 جميع الأحكام التي منها أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ما لم يتحقق
 التوبة ولو بالطريق الذي يتحقق به مثلها من إظهار الندم ونحوه ، ومن
 ذلك ينقذ الاشكال فيما عن السرائر والاشارة والجامع من كون شرط
 وجوبهما ظهور أمانة الاستمرار ، بل وفيما عن جماعة من كون الشرط
 الاصرار ، ولعل الأولى جعل الشرط عدم ظهور أمانة الاقلاع ، بل لا بد
 من تقييد الأمانة بما يكتفى بمثلها في تحقق التوبة ، بل لعل هذا هو
 المراد بما في الدروس من القطع بالسقوط لو لاح منه أمانة الندم ،
 ولذا قال في الكفاية بعد حكايته عنه : وهو حسن إن أفادت الأمانة
 غلبة الظن ، وحينئذ فلو شك في امتناعه وعدمه اتجه الوجوب كما
 صرح به في المسالك ، قال فيها في شرح العبارة : لا إشكال في الوجوب
 مع الاصرار ، وإنما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور أمانة الامتناع ،
 فإن الأمانة علامة ضعيفة يشكل معها سقوط الواجب المعلوم ، وفي الدروس
 أنه مع ظهور الأمانة يسقط قطعاً ، ويلحق بعلم الاصرار اشتباه الحال
 فيجب الانكار وإن لم يتحقق الشرط الذي هو الاصرار ، ومثله القول

في الأمر بالمعروف ، وهو موافق لكثير مما ذكرناه ، خلافاً لما سمعته من ظاهر السرائر والجامع والاشارة من اعتبار ظهور أمارة الاستمرار في الوجوب ، بل وظاهر من اعتبار الاصرار في الوجوب أيضاً ، ضرورة مخالفة ذلك كله لاطلاق الأدلة ، وهل يكفي مجرد الامتناع أو لا بد من التوبة ؟ استظهر بعض الناس من أكثر الأصحاب السقوط بالأول ، ثم قال : نعم إن ظهر استمراره على ترك التوبة كان اللازم أمره بها ، ولكن هذا غير الأمر بالمعروف الذي وجب عليه التوبة بتركه ، وفي الكفاية قالوا : لو ظهر الاقلاع سقط ، ولا ريب فيه إن كان المراد بالاقلاع الندم ، ولو كان مجرد الترك ففيه تردد ، قلت : لا ريب في أولوية مراعاة التوبة كما أشرنا اليه سابقاً ، والله العالم .

و ﴿ الرابع أن لا يكون في الانكار مفسدة ، فلو علم أو ظن توجه الضرر اليه أو إلى ماله ﴾ أو إلى عرضه ﴾ أو إلى أحد من المسلمين ﴾ في الحال أو المال ﴾ سقط الوجوب ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، لنفي الضرر والضرار والخرج في الدين ، وسهولة الملة وسماحتها ، وإرادة الله اليسر دون العسر وقول الرضا عليه السلام في الخبر المروي (١) عن العيون : « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه » كقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين (٢) مع زيادة « ولا على أصحابه » وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مسعدة (٣) السابق : « وليس ذلك في

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب الأمر والنهي

الحديث ٢٢ .

(٣) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي الحديث ١ مع

اختلاف يسير .

هذه الهدنة إذا كان لا قوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة « بل وقوله عليه السلام في خبر يحيى (١) الطويل السابق ، بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مفضل بن زيد (٢) : « من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها » وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها .

والمناقشة بأن التعارض بينها وبين ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه يدفعها أولاً أن مورد جملة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نعم هو كذلك بالنسبة الى نحو قوله (ص) (٣) « لا ضرر ولا ضرار » وقوله تعالى (٤) : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ونحوهما ، ومن التخصيص في السابقة يعلم الرجحان حينئذ في هذه العمومات ، خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط مع الضرر كالصوم ونحوه ، وقول الباقر عليه السلام في الخبر (٥) السابق : « يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقرؤون - الى أن قال - : لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير » محمول على أناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات ، أو على إرادة قوات النفع من الضرر ، بل في الوسائل أو على وجوب تحمل الضرر اليسير ، أو على استحباب تحمل الضرر العظيم ، وإن كان لا يخلو من نظر بل منع في الأخير ضرورة

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي

الحديث ٢ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات .

(٤) سورة الحج - الآية ٧٧ .

(٥) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٦ .

ثبوت الحرمة حينئذ كما صرح به الشهيدان والسيوري ، وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فلأمور خاصة لا يقاس عليها غيرها .

ثم إن ظاهر الأصحاب اعتبار العلم أو الظن بالضرر ، ويقوى إلحاق الخوف المعتد به عند العقلاء ، هذا ، وعن البهائي رحمه الله في أربعينه عن بعض العلماء زيادة أنه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد كون الأمر والنهي متجنباً عن المحرمات وعدلاً ، لقوله تعالى (١) : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقوله تعالى (٢) : « ليمّ تقولون ما لا تفعلون » وقوله تعالى (٣) : « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عمر (٤) المروي عن الخصال وعن روضة الواعظين : « إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال : عامل بما يأمر به ، تارك لما ينهى عنه » وقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة (٥) : « وأمرُوا بالمعروف واتمروا به ، وانهاؤا عن المنكر وانتهوا عنه ، وانما أمرنا بالنهي بعد التناهي » وفي الخبر « ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه » على أن هداية الغير فرع الاهتداء ، والاقامة بعد الاستقامة ، وفيه أن الأول

(١) سورة البقرة - الآية ٤١ .

(٢) و (٣) سورة الصف - الآية ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٣ عن

محمد بن أبي عمير رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام والباب ٢ منها الحديث ١٠ .

(٥) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٨ .

انما يدل على ذمّ غير العامل بما يأمر به لا على عدم الوجوب عليه ، واحتمال الثاني اللوم على قول فعلنا أو ما يدل على ذلك ولا فعل ، والثالث الإشارة الى الامام القائم بجميع أفراد الأمر المعروف والنهي عن المنكر ، والتعريض بأئمة الجور المتلبسين بلباس أئمة العدل ، كل ذلك لاطلاق ما دل على الأمر بهما كتاباً وسنة وإجماعاً من غير اشتراط للعدالة ، بل ظاهر حصرهم الشرائط في الأربعة عدم اشتراط غيرها ، بل عن السيوري والبهائي والكاشاني التصريح بعدم اعتبار العدالة ، نعم يعتبر في الأمر التكليف ، كما أنه يعتبر في المأمور والمنهي ، ومنع الصبي والمجنون عن إضرار الغير ليس من الأمر بالمعروف ، بل هو كمنع الدابة المؤذية ، فما في كنز العرفان - من أنه لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون مكلفاً ، فإن غير المكلف اذا علم إضراره للغير منع من ذلك وكذا الصبي ينهى عن المحرمات لثلاث يتعودها ، ويؤمر بالطاعات ليعتمر عليها - واضح الفساد بعد ما عرفت من أن المنكر المحرم والمعروف الواجب ، ولا واجب ولا محرم بالنسبة الى غير المكلف .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ مراتب الانكار ثلاث ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب : الأولى الانكار ﴿ بالقلب ﴾ كما سمعته سابقاً في الخبر (١) المروي عن الباقر عليه السلام « فانكروا بقلوبكم ، والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم - الى أن قال - فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم » الى آخره ، وفي المروي (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً « من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الأحياء » وفي الآخر المروي (٣) عنه عليه السلام

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٣ من ابواب الأمر والنهي

الحديث ١ - ٤ - ١٠ مع اختلاف يسير في الثالث .

أيضاً « إن أول ما تقبلون عليه من الجهاد الجهاد بأبدانكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم ، فمن لم يعرف معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله » وفي المروي (١) عن العسكري (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله « من رأى منكراً فلينكر بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره » إلى غير ذلك من النصوص لكن عن النهاية تفسيره باعتقاد الوجوب والحرمة ، بل في المسالك هو الظاهر من الاطلاق ، وجعل في القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية أول مراتب الانكار القلبي ، وعن التنقيح تفسيره بذلك أيضاً مع الابتغال الى الله تعالى في إهداء العاصي ، وفي الكفاية بعدم الرضا بالفعل ، ولعله لاستفاضة النصوص (٢) بأن الراضي بالحرام كفاعله ، بل به علل (٣) قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام ، وعن المفاتيح تفسيره بالبغض في الله ، ولعله لبعض الأخبار ، وظاهر المنتهى وما تسمعه من المتن أنه إظهار الكراهية ، ولعله لقول أمين المؤمنين عليه السلام (٤) : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة » والصادق عليه السلام (٥) : « قد حق لي أن آخذ البريء منكم بذنب السقيم ، وكيف لا يحق ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكروا عليه ولا تنهروا ولا تؤذونه حتى يترك » وقوله عليه السلام أيضاً (٦) : « لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء

(١) الوسائل - الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤٠ .

(٤) الوسائل - الباب ٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي

الحديث ٤ - ٥ .

تمشيتم اليه فقلتم يا هذا إما أن تعزلنا أو تتجنبنا ، وإما أن تكف عن هذا ، فإن فعل ، وإلا فاجتنبوه » وقوله عليه السلام أيضاً (١) : « ان الله عز وجل بعث ملكين الى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلاً يدعو ويتضرع - الى أن قال - فعاد أحدهما الى الله تعالى فقال : يارب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك ، فقال : امض الى ما أمرتك ، فإن ذا رجل لم يتمر - أي يتغير - وجهه غضباً لي » الى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها الأمرة بهجرانهم وهجران مجالسهم .

لكن لا يخفى عليك ما في جملة من هذه التفاسير ، اذ الأول كما ذكرنا سابقاً ليس من الأمر بالمعروف ولا من النهي عن المنكر لغة ولا عرفاً ، وانما هو من أحكام الايمان حال وجود موضوعهما وعدمه وكذا زيادة عدم الرضا بالمعصية معه ، فإن الرضا وإن كان محرماً في نفسه لكن عدمه ليس أمراً ولا نهياً ، وكذا البغض ما لم يظهر ، وأغرب من ذلك زيادة الابتهاال الذي لا مدخلية له في الأمر بالمعروف ، بل لا قائل بوجوده ، نعم إظهار الكراهة والهجر ونحوهما دالان على طلب الفعل أو الترك ، ومن هنا قلنا سابقاً أنه لا بد من ضمنية في الانكار بالقلب يكون بها داخلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أنه بهذا المعنى مشروط أيضاً بتجويز التأثير وبعدم الضرر .

فلا يتم قول المصنف بل والعلامة في المحكي عن جميع كتبه : ﴿ وهو ﴾ أي الانكار بالقلب ﴿ يجب وجوباً مطلقاً ﴾ على معنى أنه لا يتوقف على التجويز ولا على أمن الضرر كما صرح به غير واحد ،

(١) الوسائل - الباب ٦ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٢ .

وبالجملية الإنكار القلبي بمعنى الاعتقاد ونحوه ليس من الأمر بالمعروف بل وكذا عدم الرضا أو البغض أو نحو ذلك مما هو في القلب من دون إظهار منه وإن قلنا بوجوبه في نفسه لبعض النصوص ، وأما الإظهار ونحوه فهو منه ، لدلالته على طلب الفعل أو الترك ، إلا أن ذلك ليس واجباً مطلقاً بل هو مشروط بما عرفت .

ومن هنا كان المتجه للمصنف والفاضل تفسيره بذلك مع ترك إطلاق وجوبه ، وذلك لكونه حينئذ كالمرتبة الثانية والثالثة ﴿و﴾ هي الإنكار ﴿ب﴾ باللسان وباليدين ﴿اللتين لا خلاف في اشتراطهما بما سمعت كما لا خلاف في وجوبهما أيضاً لما سمعته من النصوص السابقة ، مضافاً إلى خبر (١) يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام « ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً » وغيره أيضاً ، نعم يستفاد منها أيضاً خصوصاً خبر العسكري (ع) السابق عن النبي صلى الله عليه وآله (٢) الإنكار القلبي المحض ، لقوله صلى الله عليه وآله : « من رأى منكراً فليذكر بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره » وخبر يحيى (٣) الطويل صاحب المقرئ عن الصادق عليه السلام « حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره » مع زيادة المقت والبغض كما يستفاد من غيرها (٤) ولكنه ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ضرورة عدم دلالة على الطلب من المأمور

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي

الحديث ٢ - ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .

والمنهي بوجه من الوجوه مع فرض عدم أمانة تدل على ذلك حتى تغير الوجه ونحوه .

وكيف كان فقد صرح الفاضل وابن سعيد والسيوري والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بوجوب مراعاة الأيسر فالأيسر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل نسبته بعض الأفاضل الى الشهرة بل لم أجد من حكى الخلاف في ذلك ، واليه أشار المصنف بقوله : ﴿ ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أن فاعله ينزجر باظهار الكراهية ، وكذا إذا عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب ، واقتصر عليه ﴾ مراعيّاً للأيسر فالأيسر ، ﴿ ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتباً للأيسر من القول فالأيسر ، ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه ﴾ من فرك الأذن والمحبس ونحوهما ﴿ جاز ﴾ ودعوى أن إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي خلاف الترتيب المزبور - بل قد سمعت ما في بعض الأخبار السابقة من التزام ارتكاب الأثقل من الانكار - يدفعها ما يستفاد من غيرها من مراعاة الترتيب مضافاً الى قاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره المقتصر في الخروج منها على مقدار ما ترتفع به الضرورة ، بل لعل قوله تعالى (١) : « فأصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله تعالى » الى آخره ظاهر في ذلك باعتبار تقديم الصلح أولاً ، على أن التعارض بين إطلاق الأمر بالمعروف وبين النهي عن الإضرار بالمؤمن والإيذاء له من وجه ، والمعلوم من تخصيص الأخير بالأول حال الترتيب الذي ذكرناه ، وحينئذ فالمتجه للاقتصار فيهما على أول مراتب الانكار

(١) سورة الحجرات - الآية ٩ .

بالقلب على وجه يظهر للمأمور والمنهي ذلك ، ثم المرتبة الأخرى منه الأيسر فالأيسر الى أن تنتهي مراتبه بأقسام الهجر وتغير الوجه ونحوهما فان لم يجد استعمل اللسان أيضاً بمراتبه الأيسر فالأيسر ، فان لم يجد استعمل اليد أيضاً بمراتبها .

ولكن ذلك كله مع فرض ترتيبها في الايذاء ، وإلا فلو فرض أن الهجر أشد إيذاء من بعض القول وجب الثاني ، ولو علم من أول الأمر أنه لا يجدي إلا المرتبة الأخيرة من المراتب استعملها من غير تدرج ، اذ هو في مجهول الحال ، لكن عن الشيخ وابن حمزة « يجب أولاً باللسان ثم باليد ثم بالقلب » وعن سلاّر « باليد أولاً ، فان لم يمكن فاللسان ، فان لم يمكن فالقلب » وعن الحلبي في الإشارة « يجب باليد واللسان ، فان فقدت القدرة أو تعذر الجمع فيه بين ذلك فباللسان والقلب خاصة ، فان لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلا بد منه باللسان ، ولا يسقط الانكار به شيء » .

ولا يخفى عليك ما في الجميع ، خصوصاً الأخير ، ضرورة سقوط الانكار باللسان مع الضرر والخوف وعدم تجويز التأخير ، وربما يكون المراد من الاختلاف بيان مراتب سقوط الانكار بالنسبة الى التمكن وعدمه على معنى سقوطه باليد عند الحاجة اليه مع عدم التمكن ، ولكن لا يسقط باللسان مع التمكن ولو بالنسبة الى غير الفرد الذي يتوقف إنكاره على الضرب باليد ، فان لم يتمكن منه أيضاً باللسان بالنسبة الى بعض الأشخاص اقتصر على القلب بالطريق الذي ذكرناه ، وهكذا ، وعلى ذلك فلا يكون خلافاً في المسألة ، وحينئذ فالسقوط مترتب أيضاً كالثبوت ، ولعل هذا أولى مما في المختلف ، فانه بعد أن حكى بعض ما ذكرناه من الاختلاف قال : « ولا أرى في ذلك كثير بحث ، والتحقيق أن النزاع

لفظي ، فان القائل بوجوبه باللسان أولاً ثم باليد أشار الى أنه يعد فاعل المعروف بالخير ، ويعظه بالقول ، ويزجره على الترك ، فان أفساد وإلاضربه وأدبته ، فان خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد وجوب الأمر بالمعروف وتحريم المنكر ، وذلك مرتبة القلب ، والقائل بتقديم القلب يريد أنه يعتقد الوجوب ويفضض في قلبه غضباً يظهر على وجهه الكراهة والاعراض ، والقائل بتقديم اليد يريد أنه يفعل المعروف ويتجنب المنكر بحيث يتأسى الناس به ، فان لم ينجع وعظ وخوف باللسان ، فان لم ينجع اقتصر على الانكار القلبي « وهو كما ترى ، ولعله لذا قال في محكي التنقيح : « أنه مجرد تخمين لا دليل عليه » .

وعلى كل حال فمما ذكرنا يعلم وجوب مراعاة الأيسر فالأيسر في المراتب كلها ، كما يعلم منه أيضاً أن المراد بالجواز في المتن الوجوب بل ويعلم أيضاً التخيير في الأفراد مع فرض تساويها مرتبة ، ولو كان المنكر مثلاً يرتفع بالقول الغليظ والضرب الخفيف اقتصر على الأول بناءً على ما ذكرنا من الترتيب بين اللسان واليد ، مع احتمال التخيير مع فرض التساوي في الإيذاء ، وإلا وجب الأسهل ، لما سمعته من القاعدة السابقة التي منها يعلم الحال في أفراد المراتب ، فربّ إعراض وهجر من بعض الأشخاص بالنسبة الى بعض الأشخاص يكون أشدّ إيذاءً من بعض الكلام وبالجملة الميزان ما عرفت ، وهو مع أنه أحوط به تجتمع النصوص .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره الاجماع على عدم توقف الضرب الخالي عن الجرح على إذن الامام عليه السلام أو القائم مقامه ، لكن في محكي نهاية الشيخ « الأمر بالمعروف يكون باليد واللسان ، فأما اليد فهو أن يفعل المعروف ويتجنب المنكر على وجه يتأسى به الناس ، وأما باللسان فهو أن يدعو الناس الى المعروف ، ويعدمهم على فعله المدح والشواب ،

ويزجرهم ويحذرهم عن الإخلال به من العقاب ، فإن لم يتمكن من هذين النوعين بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب ، وليس عليه أكثر من ذلك ، وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات ، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بأذن سلطان الوقت المنسوب للرئاسة العامة ، فإن فقد الأذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها ، وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها ، فأما اليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب ، إما الجراح أو الألم أو الضرب ، غير أن ذلك مشروط بالأذن من جهة السلطان حسبما قدمناه « وفيه نظر من وجوه ، وأغرب من ذلك ما في مجمع البرهان » أنه لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعياً لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أداتهما مشكلاً .

إذ لا يخفى على من أحاط بما ذكرناه من النصوص وغيرها أن المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحمل على ذلك بإيجاد المعروف والتجنب من المنكر لا مجرد القول ، وإن كان يقتضيه ظاهر لفظ الأمر والنهي ، بل وبعض النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى (١) : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة » المشتعلة على الاكتفاء بالقول للأهل افعلوا كذا واتركوا كذا « قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آل سام (٢) : « لما نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي وكلفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله

(١) سورة التحريم - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١ .

عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك » وخبر أبي بصير (١) في الآية « قلت كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله ، وتنهاهم عما نهاهم الله ، فإن أطاعوك فقد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك » وفي خبره الآخر (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية أيضاً « كيف نقي أهلنا ؟ قال تأمروهم وتنهونهم » لكن ما سمعته من النصوص والفتاوى الدالة على أنهما يكونان بالقلب واللسان واليد صريح في إرادة حمل الناس عليهما بذلك كله ، بل هو معنى قوله عليه السلام : « ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً » فيمكن إرادة ما يشمل الضرب ونحوه من أمر الأهل ونهيتهم ، كما أنه صرح في النصوص أيضاً بالهجر وتغيير الوجه وغيرهما مما يراد منه الطلب بواسطة هذه الأمور لا مجرد القول كما هو واضح بأدنى تأمل ونظر ، بل منه يعلم أن المراد حينئذ من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة حمل تارك المعروف وفاعل المنكر على الفعل والتك بالقلب على الوجه الذي ذكرناه ، وباللسان وباليدين كذلك ، بل قد سمعت دعوى الاجماع من الأردبيلي على الأخير فضلاً عن الأولين .

نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلامها وأتقنها وأشدّها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه ، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه ، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزهها عن الأخلاق الذميمة ، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف ، ونزعهم المنكر وخصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواظف الحسنة المرغبة والمرهبة ، فإن لكل مقام مقالاً ، ولكل

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٩ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٢ - ٣

داه دواء ، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة
وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف ، نسئل الله التوفيق
لهذه المراتب .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لمو افتقر الى الجراح أو القتل هل يجب ؟
قيل ﴾ والقائل السيد والشيخ في التبيان والحلي والعجلي والفاضل في
جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد في النكت على ما حكى عن
بعضهم : ﴿ نعم ﴾ يجب ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ والديلمي والقاضي وفخر
الاسلام والشهيد والمقداد والكركي على ما حكى عن بعضهم : ﴿ لا ﴾
يجوز ﴿ إلا باذن الامام عليه السلام ﴾ بل في المسالك هو أشهر ، بل
في مجمع البرهان هو المشهور بل عن الاقتصاد الظاهر من شيوخوا الامامية
أن هذا الجنس من الانكار لا يكون إلا للأئمة عليهم السلام أو لمن
يأذن له الامام عليه السلام فيه ﴿ وهو الأظهر ﴾ للأصل السالم عن معارضة
الاطلاق المنصرف الى غير ذلك ، خصوصاً بعد ما سمعت من اشتراط
الوجوب بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور والمنهي ، بل لعل ذلك هو
مقتضى الأمر والنهي الواجبين ، ضرورة عدم موضوعهما مع القتل ،
ودعوى كون المراد منهما حمل الشخص على ترك المنكر ولو ترك الواجب
الذي يحصل بقتله عدم وقوع المنكر منه كما ترى مجاز لا قرينة عليه
بل لعلها على العكس موجودة ، كل ذلك مضافاً الى ما في جواز ذلك
لسائر الناس عدولهم وفساقهم من الفساد العظيم والهرج والمرج المعلوم
عدمه في الشريعة ، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي غلب التفاق فيه
على الناس ، وبالجمل لا يكاد ينكر اقتضاء تجويز ذلك لسائر الناس
على مقتضى إطلاق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فساد النظام ، فدعوى اقتضاء إطلاق ما دل على وجوبها خصوصاً ما

دل منه على وجوبهما باللسان واليد الشاملة للجرح والقتل واضحة الفساد كدعوى اقتضاء وجوبهما على النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام على هذا الوجه الوجوب على الناس أيضاً كذلك للتأسي ولأصالة الاشتراط ، وأوضح منهما فساداً الاستدلال على ذلك بأنهما إنما وجبا لمصلحة العالم فلا يقفان على شرط كغيرهما من المصالح بعد ما عرفت من اقتضاء وجوبهما على هذا الوجه فساد نظام العالم ، وكذا ما قيل من أن إذن الامام عليه السلام شرط فيما إذا كان الضرر مقصوداً ، وأما إذا كان المقصود أمراً آخر غيره فلا وإن حصل منه الضرر، ومحل البحث فيه الأخير ، إذ هو شبه المدافعة والممانعة اللذين قد يتولد منهما ضرر غير مقصود .

نعم في المروي (١) عن تاريخ الطبري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « إني سمعت علياً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول : أيها المؤمنون انه من رأى عدواناً يعمل به ومنكرأ يدعى اليه فأنكره بقلبه فقد سلم ، ومن أنكره بلسانه فقد أوجر ، وهو أفضل من صاحبه ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين » كقول الباقر عليه السلام (٢) : « فأنكروا بقلوبكم ، والغفلوا بالاستكتم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم ، هنالك فيجاهدوهم بأبدانكم

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب الأمر والنهي

الحديث ٨ - ١ .

ج ٢١ (في عدم جواز الجرح أو القتل إلا باذن الامام «ع») — ٣٨٥ —

وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ، ولا باغين به مالا ، ولا مردين بالظلم ظفراً حتى يفيثوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته » الى غير ذلك من النصوص .

ولكن من المعلوم أنه أشار بذلك الى نفسه ومن يقوم مقامه من أولاده عليهم السلام لا سائر الناس كخطابات الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفار ونحو ذلك ، على أنه ظاهر في الجواز دون الوجوب الذي هو مقتضى الأمر بالمعروف ، ونحو قوله عليه السلام أيضاً (١) الذي رواه عنه الرضي « فمنهم المنكر المنكر بقلبه ويده ولسانه ، فذلك المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ، ومضيع خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه التارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ، ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء » الحديث ، وكأنه لبعض ما ذكرنا فصل ثاني الشهيدين بين الجرح والقتل فجوز الأول ومنع الثاني ، وهو مع أنه خرق للاجماع على الظاهر فيه الفساد الذي ذكرناه ، ضرورة عدم انحصار الجريح في غير المؤدي للقتل ، بل قد سمعت عن الشيخ سابقاً ما يقتضي عدم جواز الضرب إلا باذن الامام عليه السلام وإن كان فيه ما عرفت ، فلا ريب في أن القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى ، نعم في جوازه لنائب الغيبة - مع فرض حصول شرائطه أجمع التي منها أمن الضرر والفتنة والفساد لعموم ولايته عنهم عليهم السلام - قوة ، خصوصاً مع القول بجواز إقامة الحدود له ، وإن كان ذلك فرض نادر بل معدوم في مثل هذا الزمان . هذا و ﴿ و ﴾ لعله لبعض ما ذكرنا من لزوم الفساد بايكال ذلك

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٩ .

الى عامة الناس ﴿ لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا الامام عليه السلام مع وجوده ﴾ وبسط يده ﴿ أو من نصبه ﴾ الامام ﴿ لاقامتها ﴾ خاصة أو لما يشملها وإن كان ربما فرق بينهما بأن الحد مطلوب شرعا لذاته من حيث أنه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من إذن الامام عليه السلام ، وأما الجرح والقتل فانهما مطلوبان لامتنال الأمر والنهي لا لذاتهما ، فلا يشترطان باذن الامام عليه السلام كالدفاع ، ولذا وقع الخلاف في الأول دون الثاني ، لكن فيه أن الكلام في جواز ذلك مقدمة الأمر والنهي ، وعلى كل حال فلا خلاف أجده في الحكم هنا ، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ، بل في المحكي عن الثاني دعواه من المسلمين ، قال : « والاجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لا يجوز إقامة الحدود ، ولا المخاطب بها إلا الأئمة عليهم السلام ، والحكام القائمون بأذنهم في ذلك ، وأما غيرهم فلا يجوز التعرض لها على حال ، فلا يرجع عن هذا الاجماع بأخبار الأحاد ، بل باجماع مثله أو كتاب الله أو سنة متواترة مقطوع بها » الى آخره كل ذلك مضافاً الى النصوص الدالة على ذلك المذكورة في كتاب الحدود وغيره التي منها يعلم التقييد في الخطابات العامة الأمرة بإقامة الحدود نحو غيرها من خطابات الجهاد وغيرها المعلوم كون المراد منها مباشرة الامام أو من نصبه لذلك .

﴿ نعم مع عدم ظهوره «ع» ﴾ وعدم بسط يده ﴿ يجوز للمولى ﴾ وإن لم يكن مجتهداً ﴿ إقامة الحد على مملوكه ﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً بل كاد يكون إجماعاً كما اعترف به بعضهم ، بل في المسالك لم يخالف فيه إلا الشاذ النادر ، ولعله كذلك ، اذ لم يحك الخلاف فيه إلا من المفيد والديلمي ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، بل مقتضى جواز الحلي

له بعد ما سمعته منه سابقاً كونه مجمعاً عليه أو أن النصوص به متواترة ، بل المحكي عنه الاستدلال عليه بما ورد من الأخبار المستفيضة بين العامة والخاصة وإن كان لا يحضرنى شيء منها - مضافاً الى عموم ما دل على تسلط السيد على عبده ، ومضافاً الى ما عن الكركي من أنه ذكر أصحابنا أنه قد ورد بذلك رخصة - إلا خصوص النبوي (١) المروي في بعض كتب الفروع « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » وخبر عنبة بن مصعب (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جارية لي زنت أحدها قال : نعم ، وليكن في سر ، فاني أخاف عليك السلطان » وخبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى عليهم السلام « سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال : يضربه على قدر ذنبه ، وإن زنى جلده ، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط أو السوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة » بل يمكن دعوى القلع من السيرة بجواز التعزيرات له التي هي قسم من الحدود أيضاً والمناقشة باحتمال الاذن الخاصة من الامام عليه السلام واضحة الفساد في غير خبر عنبة المحمول على غيره ، وبذلك كله يقيد حينئذ ما دل على أن الحد للامام عليه السلام أو لمن يأذن له ، مع إمكان كون ذلك إذناً منه على جهة العموم ، فيتساوى حينئذ الاذن في الحكم .

ثم إن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المولى بين العدل والفاسق والذكر والأنثى ، بل والمملوك كما إذا كان مكاتباً وغيره ، بل عن الشيخ التعبير بالانسان الشامل للذكر والأنثى ، لكن في الدروس

(١) المستدرك - الباب ٢٧ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الحدود

الحديث ٦ - ٧ .

« في جواز إقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفساق مطلقاً نظر » ولعله لما سمعت ، ومن الشك في التناول ، وعدم استئمان الفاسق على مثل ذلك ، والأصل عدم الجواز ، ولو اشترك المولى اجتماعاً في الاستيفاء ، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال ، كما لا يجوز إقامته على المبعوض ، بل في الدروس والمكاتب وإن كان لا يخلو من نظر إذا لم يتحرر بعضه ، وكذا لا فرق في الحد بين الجلد والرجم والقتل نعم يعتبر مشاهدته لمقتضى الحد أو إقرار المولى على وجه يترتب عليه ذلك ، أما الثبوت بالبينة ففي المسالك يتوقف على الحاكم الشرعي ، وفيه نظر بناءً على جواز العمل بها لغيره من باب الأمر بالمعروف ، وكذا يعتبر معرفته لمقدار الحد وباقي ما يعتبر فيه ، ومع ذلك الأحوط عدم التعرض له مع فرض كون الحكم رخصة كما هو مقتضى المحكي عن الشيخ وغيره ، لا عزيمة لعموم النهي عن تعطيل الحد لمن كان له إقامته ، وأحوط من ذلك مباشرة نائب الغيبة له بإذن السيد بناءً على جواز إقامة الحدود له فيها .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ هل ﴾ يجوز أن ﴿ يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ﴾ كما عن الشيخ والقاضي واختاره أول الشهيدين أو لا يجوز كما عن المفيد وأبي زهرة وإدريس والطبرسي وغيرهم ، واختاره الكركي وثاني الشهيدين ، بل لعله المشهور كما استظهره بعض الأفاضل ﴿ فيه تردد ﴾ كما في النافع والقواعد من دعوى الشيخ وجود الرخصة في ذلك ، وليس ما يحكيه إلا كما يرويه مؤيدة بما دل (١) على كمال سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة ، والسيرة المستمرة

(١) الوسائل - الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به والباب ٧٩

و ٩١ من أبواب مقدمات النكاح .

ج ٢١ (في إقامة الحد للأب والزوج على الولد والزوجة) - ٣٨٩ -

على تأديبهما وتعزيرهما الذي هو قسم من الحدود ، وخصوص ما دل على تأديب الزوجة بالضرب والهجر مع التقصير في حقوق الزوجية كتاباً (١) وسنة وإجماعاً ، مضافاً الى عموم الأمر بإقامة الحدود ومن عدم صلاحية ذلك كله لتخصيص ما دل على أن إقامة الحد للامام عليه السلام من خبر حفص (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال : إقامة الحدود الى من اليه الحكم » وغيره ، مضافاً الى ما سمعته من إجماع السرائر المقتصر في الخروج منه على السيد ، بل في محكي الغنية ويجوز للسيد إقامة الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الامام عليه السلام ، ولا يجوز لغير السيد ذلك إلا بأذنه ، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه ، ومن ذلك وغيره يعلم أن المراد بالعموم ما سمعته سابقاً من الامام ومن أذن له في ذلك فالأقوى حينئذ عدم الجواز.

وعلى الأول فقد صرح في التدوس بأن المراد بالولد وإن نزل ، كما أنه صرح فيها وفي غيرها بعدم الفرق بين التزويج الدائم والمنقطع بل صرح فيها أيضاً بأنه لا فرق في الزوج والزوجة بين الحرين والعبدین أو أحدهما فتجتمع حينئذ على الأمة ولاية الزوج والسيد ، وهل يتوقف إقامته حينئذ عليهما أو لكل منهما إقامته ، وصرح فيها أيضاً بأنه لا فرق بين المدخول بها وغيرها ، وأنه لا فرق بين الجلد والرجم قال : لما روي (٣) أنه لو وجد رجلاً يزني بأمرأته فله قتلها ، ومنع الفاضل

(١) سورة النساء - الآية ٣٨ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٨ من ابواب مقدمات اتحدود الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا الحديث ٢ .

من الرجم والقطع بالسرقه ، ولا يخفى عليك ما في استدلاله بالرواية المزبورة المعلوم كون ما فيها من غير الحدود ، بل للغيرة ونحوها ، ولذا لم يعتبر في الرجل كونه محصناً ، على أن الحد فيه الرجم لا القتل كما أوضحنا ذلك في كتاب الحدود ، ومنه يعلم ما في الاستدلال بنحو ذلك للقول الأول الذي قد بان لك ضعفه ، هذا ، وفي المسالك ويظهر من المختلف أن موضعه ما لو كان الأب والزوج بل المولى فقيهاً ، وحينئذ يتجه الجواز لما سيأتي من جواز ذلك لهم في حال الغيبة ، قلت : عبارته في المختلف في غاية التشويش ، وربما حكى عنه جواز ذلك لهم وإن لم نقل بجوازه للفقهاء في غير ذلك زمن الغيبة ، ولكنه في غير محله ، كما أن دعوى كون النزاع في خصوص ذلك كذلك ، ضرورة ظهور كلام الأصحاب أو صريحه في كون ذلك من حيث كونه مولى وأباً وزوجاً ، والأمر سهل بعد أن عرفت التحقيق في المسألة ، والله العالم .

﴿ ولو ولي وال ﴾ من الشيعة ﴿ من قبل الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود ﴾ بلا ضرر عليه ﴿ هل له إقامتها ؟ قيل ﴾ والقائل المفيد في محكي المقنعة والشيخ في محكي النهاية ﴿ نعم ﴾ له ذلك ﴿ بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك باذن الامام الحق عليه السلام ﴾ قال في الأخير : « ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك باذن سلطان الجور ، ويجب على المؤمنين معاونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام ، فإن تعدى ما جعل الله الحق لم يجز له القيام به ، ولا لأحد معاونته على ذلك ، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه ، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس ، وأما قتل النفوس

فلا يجوز فيه التقية على حال » وفي المنتهى قد روي أن من استخلفه سلطان الى قوله في النهاية : « اللهم » ثم قال : أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته ، وفي محكي السرائر أنه أوردتها إيراداً من طريق الخبر لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقائل الحلي والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل المشهور ﴿ لا ﴾ يجوز له ذلك ﴿ وهو أحوط ﴾ بل وأقوى بل ينبغي القطع به ، ضرورة ظهور كلام الأصحاب بل صريح بعضهم كما اعترف به في المسالك أن هذا المتولي غير فقيه شرعي ، بل وليس مضطراً كما يؤمى اليه ذكر حكم الاضطرار بعد ذلك ، وقد عرفت الاجماع بقسميه والنصوص على عدم جواز إقامتها لغير الامام عليه السلام ومن أذن له في ذلك ، والرواية المزبورة بعد عدم جامعيتها لشرائط الحجية وإعراض المشهور بل الجميع عدا من عرفت عنها لا تصلح لاثبات ذلك قطعاً .

﴿ نعم لو اضطره السلطان الى إقامة الحد جاز حينئذ إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقية في الدماء ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى ومحكي السرائر ، بل في مجمع البرهان الظاهر الاجماع على جواز الإجابة في ذلك على الوجه المزبور ، كل ذلك مضافاً الى عموم أدلة التقية (١) المؤيدة بما دل (٢) على جواز تناول غير الباغي والعادي الميتة وغيرها من المحرمات عند الاضطرار ، لكن في إلحاق الجرح بالقتل كما هو مقتضى التعليل وعدمه خلاف ، وعن الشيخ القطع بالأول ، وفي المسالك ألحق به الشيخ رحمه الله الجرح ، وهو مناسب

(١) الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب الأمر والنهي .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٦٨ .

لتعليل المصنف ، فإن التقية المنفية في الدماء نكرة في سياق النفي ، فتعم ، وفي بعض العبارات لا تقية في قتل النفوس ، فيخرج الجرح الذي لا يفضي اليه ، ولا يحضرني مستند يترتب عليه الحكم ، قلت : يمكن إرادة النفوس من دماء في المرسل فيتحدد حينئذ مع ما في محكي السرائر قال : إن خاف الانسان من ترك إقامة الحدود فإنه يجوز له أن يفعل ذلك في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس ، فإنه لا يجوز التقية فيه عند أصحابنا بلا خلاف فيه ، بل هو المراد من قول الصادق عليه السلام في خبر الثمالي (١) : « لم تبق الأرض إلا وفيها منّا عالم يعرف الحق من الباطل ، قال : إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية ، وإيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقاتم لا نفعل إنما نتقي ، ولكانت التقية أحب اليكم من آبائكم وأمهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ، ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله تعالى » بل هو مقتضى ما تسمعه من المتن أيضاً ، بل يمكن القطع بملاحظة ما يأتي من المتن وما هنا بإرادة النفوس من الدماء لا مطلق الجرح ، وخصوصاً المعلوم عدم تأديته الى القتل ، لا أقل من الشك ، فيبقى عموم الجواز للتقية في محله ، بل ينبغي القطع به فيما إذا كان المجروح من غير الشيعة ، بل قد يقال بجواز القتل فيه إذا كان الاكراه بالقتل ، بل وإذا كان يخافه ، خصوصاً بعد ما ورد (٢) من عدم مساواة الألف منهم لواحد من الشيعة ، وانهم مستحقون للمقتل عند ظهور الصاحب

(١) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب الأمر والنهي الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٦ من ابواب جهاد العدو - الحديث ٢ .

روحي له الفداء ، وأن إجراء حكم الاسلام عليهم للتقية الزمانية والمهدنة ما دامت دولة الحق مستورة ، بل قد يقال أيضاً إن من كان عليه الحد مخالفاً وكان حده القتل في مذهبهم يجوز قتله وإن لم يصل الى حد الاكراه ، لقاعدة إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم وغيرها .

فتمحصل من جميع ما ذكرنا أنه يجوز لغير الفقيه إقامة الحد الثابت شرعاً ولو قتل إذا كان مجبوراً على ذلك ، لعموم أدلة التقيه ، ولا يجوز مع عدم الجبر ، وهل يعتبر في حال الجواز نية كونه عن الامام عليه السلام ؟ ظاهر المرسل المزبور ذلك ، لكن قد عرفت قصوره عن إثبات نحو ذلك وإن كان لا ريب في أنه أحوط ، أما إذا كان القتل ظلماً وكان المقتول من الشيعة فلا يجوز قطعاً لما عرفت ، وفي إلحاق الجرح الغير المؤدي الى القتل قول ، ولكن الأقوى خلافه ، بل يقوى جوازه في غير معلوم التأدية ، ولو كان من غير الشيعة ولو مخالفاً للأقوى جواز قتله فضلاً عن الجرح ، خصوصاً إذا كان ذلك مقتضى مذهبه ، وخصوصاً إذا علم قتل الجائر له إن لم يقتله ، هذا ، وربما احتتمل في عبارة المصنف أن المراد بالوالي الفقيه في زمن الغيبة ، وفيه أنه لاوجه حينئذ لافراده عن المسألة الآتية ، اللهم إلا أن يقال إنه باعتبار صورة النيابة عن الجائر يتوهم المنع وإن جاز هناك ، وهو كما ترى ، أو يقال إنه وإن لم نقل بالجواز في تلك المسألة يجوز هنا باعتبار كونه والياً عن الجائر ، فلا يخاف عليه حينئذ من السلطان ، بخلاف ما إذا لم يكن ، أو غير ذلك ، والأمر سهل بعد ما عرفت وتعرف أن الحكم جائز له على كل تقدير .

﴿ وكيف كان فقد ﴾ قيل ﴿ والقائل الاسكافي والشيخان والديلمي والفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري

والكاشاني وغيرهم على ما حكى عن بعضهم : ﴿ يجوز للفقهاء العارفين ﴾ بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية العدول ﴿ إقامة الحدود في حال غيبة الامام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ﴾ كما يجب مساعدة الامام عليه السلام عليه ، بل هو المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه ، إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكم عنهم منه ، فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه ، كما أن ما في التنقيح من الحكاية عن سار أنه يجوز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً ، فإن عبارته في المراسم عامة للجميع ، قال فيها : فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ، ولا يتجاوزوا حداً ، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة .

فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل سيما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة (١) « انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما يحكم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله تعالى ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل » وفي مقبول أبي خديجة (٢) « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل

(١) الوسائل - الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥ .

الجزور ، لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فاني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه » وقول صاحب الزمان روي له الغداء وعجل الله فرجه في التوقيع (١) المنقول عنه : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » وعن بعض الكتب روايته « فانهم خليفتي عليكم » الى آخره إما بدعوى أن إقامة الحد من الحكم سيما في مثل حد القذف مع الترافع اليه ، وثبوته عنده ، وحكمه بثبوت الحد على القاذف ، فان المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ ، أو لظهور قوله عليه السلام : « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » في إرادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص كذلك الى أهل الأطراف الذي لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنصوب عليهم فيه ، بل قوله عليه السلام : « فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » أشد ظهوراً في إرادة كونه حجة الله عليهم ، ومنها إقامة الحدود ، بل ما عن بعض الكتب « خليفتي عليكم » أشد ظهوراً ، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً ، نحو قوله تعالى (٢) « يادأود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » أو لما سمعته من قول الصادق عليه السلام (٣) « إقامة الحدود الى من اليه الحكم » جواب من سأل من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ، كل ذلك مضافاً الى التأييد بما (٤) دل على أنهم ورثة

(١) الوسائل - الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٠

(٢) سورة ص - الآية ٢٥ .

(٣) الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢

والمستدرك الباب ١١ منها الحديث ٣٠٠ .

الأنبياء ، وأنهم كانوا بني إسرائيل ، وأنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل ، وينحو قول أمير المؤمنين عليه السلام (١) « اللهم انك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به : من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي » الظاهر في العموم لكل زمان ، والاجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك ، فانهصر الخطاب بهم ولو لما عرفت من نصبهم إياهم على ذلك ونحوه .

بل منه ينقدح التأييد بعموم الأمر بالجلد للزاني والقطع للشارق ونحوهما فيه ، وبأن تعطيل الحدود يفضي ارتكاب المحارم وانتشار الفاسد ، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع ، وبأن المقتضي لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الامام وغيبته ، وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعاً ، فتكون عائدة الى مستحقه ، أو الى نوع من المكلفين وعلى التقديرين لا بد من إقامته مطلقاً ، بثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الامام أجمع ، بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب ، فان كتبهم عملاً بالرجوع الى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع ، قال الكركي في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة : « اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود » ولعل مقصوده ببعض الأصحاب مشيراً به الى ابني زهرة وإدريس اللذين قد عرفت عدم ظهور المحكي عن الثاني منهما ، بل ظاهره العكس ، بل ينبغي الجزم بإرادته ذلك ، خصوصاً بعد فتواه نفسه في غيرها من كتبه

(١) الوسائل - الباب ١ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٦

بالجواز ، وحكايته له عن غيره ، وبفحوى ما سمعته من جواز إقامة السيد الحد والوالد والزوج على القول بهما مع أمن الضرر ، بل القطع بأولوية الفقيه منهما في ذلك بعد أن جعله الامام عليه السلام حاكماً وخليفة ، وبأن الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامة والولايات ونحوها بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع الى قضاة الجور وعلمائهم وحكامهم ، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان ، وبغير ذلك بما يظهر بأدنى تأمل في النصوص وملاحظتهم حال الشيعة ، وخصوصاً علمائهم في زمن الغيبة ، وكفى بالتوقيع (١) الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة ، وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم ، بل لولا عموم الولاية لبقى كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة .

فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك ، بل كانه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً ، ولا تأمل المراد من قولهم إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك بما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة اليهم ، ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك ، نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم اليها ، كجهاد الدعوة المحتاج الى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك بما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه وإلا لظهرت دولة الحق كما أوما اليه الصادق عليه السلام بقوله : « لو أن لي عدد هذه الشويهاات وكانت أربعين لخرجت » وبالجمله فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج الى أدلة .

وأغرب من ذلك كله استدلال من حلت الوسوسة في قلبه بعد

(١) البحار - ج ٥٣ ص ١٧٤ و ١٧٦ .

حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع ، وإجماع ابني زهرة وإدريس اللذين قد عرفت حالهما ، وبيعض النصوص الدالة على أن الحدود للامام عليه السلام خصوصاً المروي عن كتاب الاشعيات لمحمد بن محمد بن الأشعث (١) بإسناده عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بالامام » الضعيف سنداً ، بل الكتاب المزبور على ما حكى عن بعض الأفاضل ليس من الاصول المشهورة بل ولا المعتبرة ، ولم يحكم أحد بصحته من أصحابنا ، بل لم تتواتر نسبته الى مصنفه ، بل ولم تصح على وجه تظمن النفس بها ، ولذا لم ينقل عنه الخبر في الوسائل ولا المجلسي في البحار مع شدة حرصهما ، خصوصاً الثاني على كتب الحديث ، ومن البعيد عدم عثورهما عليه ، والشيخ والنجاشي وإن ذكرا أن مصنفه من أصحاب الكتب إلا أنهما لم يذكر الكتاب المزبور بعبارة تشير بتعيينه ، ومع ذلك فإن تتبعه وتبع كتب الأصول يعطيان أنه ليس جارياً على منوالها فإن أكثره بخلافها ، وإنما تطابق روايته في الأكثرية رواية العامة الى آخره ، كل ذلك مع اشتغال الخبر المزبور على الحكم الذي يرجع اليه فيه بالضرورة من المذهب ، وأما الجمعة ففيها البحث المعروف ، ولا يبعد كون المراد منه بيان أنها من مناصب الامامة وإن أذنوا فيها لفقهاء شيعتهم ، وحينئذ فلا إشكال كما لا خلاف في وجوب مساعدة الناس لهم على ذلك نحو مساعدتهم للامام عليه السلام ، ضرورة كونه من السياسات الدينية التي لا يقوم الواحد بها ، ومن البر والتقوى اللذين أمر بالتعاون عليهما ، وحينئذ لا يبعد وجوب الاقامة عليه مع أمن (١) لم نعثر عليه وإنما رواه في المستدرک عن دعائم الاسلام في

ضرر السلطان عليه أو على غيره من الشيعة ولو بقبول الولاية من قبله وإظهارها عنه ، وإن كان مقتضى خبر حفص (١) وكثير من عبارات الأصحاب أو جميعها ثبوت الرخصة في ذلك ، إلا أنه يمكن كون المقام من المواضع التي متى جاز فيها الحكم وجب ، ولعل تعبير الأصحاب بالجواز لكون المهم بيان أصل جوازه في مقابل احتمال الحرمة بعد معلومية كون ذلك من مناصب الإمامة ، ومن هنا كان لا إشكال ولا خلاف في وجوب الحكم عليه بين المتخاصمين مع طلب ذي الحق له ، فالمتجه حينئذ كونه عزيمة ، خصوصاً بعد ما سمعت من الأدلة التي مقتضاها ذلك ، مضافاً إلى التشديد في تعطيل الحد ، والظاهر كونه فيمن له إقامته ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان : ﴿ لا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود ﴾ غير من سمعته من السيد والوالد والزوج في قول عرفت الحال فيه ﴿ ولا للحكم بين الناس ﴾ ولا للفتوى ولا لغير ذلك مما هو مختص بالإمام عليه السلام ونائبه ﴿ إلا عارف بالأحكام ﴾ الشرعية جميعها ولو ملكة ﴿ مطلع على مأخذها وعارف بكيفية ﴾ استنباطها منها ﴿ و ﴾ إيقاعها ﴿ أي الحكم والحدود ﴾ على الوجوه الشرعية ﴿ وبالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها وتفصيلها في محله ، إذ هو المتيقن من النصوص والاجماع بقسميه ، بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم عليهم السلام على ذلك ونحوه ، وفي المسالك في شرح العبارة « المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد ، وهو العالم بأحكام الشرعية بالأدلة التفصيلية ، وجملة شرائطه مفصلة في مظانها وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور موضع وفاق بين أصحابنا

وقد صرحوا فيه بكونه إجماعياً « الى آخره » ، وحينئذ فلا يجوز لغيره حتى المتجزيء بناء على ثبوته وصحة عمله بظنه ، ضرورة عدم اندراجهم في مقبولة ابن حنظلة السابقة التي هي العمدة في الباب وإليها ترجع مقبولة أبي خديجة والتوقيع عن صاحب الأمر روي له الفداء ، بل وصحيح أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام « أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه الى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل (٢) « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » على أن الأخير إنما هو في بيان عدم جواز الترافع الى قضاة المخالفين ، لا أن المراد منه مطلق الأخ وإن لم يكن عدلاً عارفاً بالأحكام ، وفي خبره الآخر (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه (٤) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الأحكام ، فقال : يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكماً يجورون ، أما أنه لم يعرف حكماً العدل ، ولكنه عفى عن حكم الجور ، يا أبا محمد أنه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك الى حكم أهل الجور ليقضوا له كان بمن حاكم الى الطاغوت ، وهو قول

(١) و (٣) الوسائل - الباب ١ من ابواب صفات القاضي

الحديث ٢ - ٣ .

(٢) سورة النساء - الآية ٦٣ .

(٤) سورة البقرة - الآية ١٨٤ .

الله عز وجل ألم تر الى آخره » كما أن المراد بما في التوقيع (١) « من رواية حديثنا » الاشارة الى الفقيه المزبور لا مطلق الراوى لحديثهم وإن لم يكن فقيهاً ذا بصيرة فيها عارف عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها وتأسخها ومنسوخها وغير ذلك مما أشاروا (ع) اليه في كلامهم كذا ما في مقبول أبي (٢) خديجة ، لا أن المراد منه مطلق العالم بشيء من قضايهم ولو المسألة الواحدة في الطهارة أو الصلاة ، خصوصاً بعد ما ورد (٣) عنهم عليهم السلام « انه لا يكون ألفقيه فقيهاً حتى نلحن له بالقول فيعرف ما نلحن له » وخصوصاً بعد عدم الجابر لسندها بالنسبة الى ذلك ، بل الموهن متحقق ، فإني لم أجد من أثبت جميع أحكام المطلق للمتجزئ عدا ما يحكى عن الأردبيلي مستدلاً بخير أبي خديجة وصحيح أبي بصير ونحوهما بما عرفت المراد به ولو بقرينة الشهرة العظيمة بل الاجماع بقسميه على اختصاص الأحكام المزبورة بالمجتهد المطلق دون غيره .

نعم قد احتملنا في كتاب القضاء إن لم يكن إجماع جواز القضاء لمقلد المجتهد المطلق بفتوى مجتهد ، وجوازه أيضاً بالمعلوم من أحكام أهل البيت عليهم السلام ، ويدل عليه قوله عليه السلام (٤) في تعداد القضاة : « رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة » بل حكينا ذلك عن بعض ، وخصوصاً مع عدم المجتهد المطلق ، أو عدم إمكان الوصول

(١) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٥

(٣) المستدرک - الباب ١٥ من ابواب صفات القاضي الحديث ٥

مع اختلاف يستبر .

(٤) الوسائل - الباب ٤ من ابواب صفات القاضي الحديث ٦ .

اليه ، وعدم إمكان رفع النزاع والقتال بالصلح ونحوه ، فلاحظ ، فإنه قد ذكرنا هناك أيضاً جملة من المسائل المتعلقة بالقضاء وبالفتوى وغيرهما مضافاً الى المسائل المذكورة في مظانها .

منها تقليد الميت الذي أطنب فيه الكركي هنا في حاشيته على الكتاب ، مع أن عدم جوازه ابتداء مفروغ منه بين أصحابنا ، وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ، انما الكلام في جواز بقائه على ما قلده فيه زمن حياته وعدمه ، فبين قائل بوجوبه ، وقائل بحرمة ، والتحقيق التخيير كما هو ظاهر الكركي في الجعفرية وغيره ، بل الظاهر ذلك أيضاً بالنسبة الى المجتهد الحي ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً ولم أتحققه وإن حكاه بعض الناس ، إلا أن الظاهر كون المسلم منه عدم الرجوع فيما عمل به من فتواه في الزمان الماضي ، أما المتجدد من الزمان فهو بخير فيه بينه وبين غيره ، كما كان بخيراً في ابتداء التقليد مع فرض التساوي في الفضيلة وغيرها مما هو معتبر في التقليد ، وإن كان التحقيق عندنا جواز تقديم المفضل مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف وعدمه ،

نعم لا طريق للعامي الذي لا أهلية له للنظر في أمثال هذه المسائل إلا الرجوع الى الأفضل من أول الأمر ، لأنه المتيقن له في زمن الغيبة المعلوم عدم سقوط التكليف فيه ، ثم العمل بقوله حتى في أمثال هذه المسائل التي لا قابلية له للاجتهاد فيها ، للمخرج المنفي كتاباً وسنة وإجماعاً ، والسيرة المعلومة التي تزيد على الاجماع ، بل تقرب من الضرورة ، وبالجملة فهذه المسائل وغيرها مما يتعلق بالاجتهاد والتقليد بحرة في محالها .

ثم من المعلوم أنه كما لا يجوز الحكم إلا لمن عرفت كذلك لا

ج ٢١ (في وجوب الاجابة إذا دعي شخص للمتحاكم عند الفقيه) — ٤٠٣ —

تجوز الفتوى إلا له ، ضرورة اشتراطهما معاً بالاجتهاد ، والفرق بينهما أن الحكم لإنشاء قول في حكم شرعي متعلق بواقعة مخصوصة ، كالحكم بأن الدار ملك لزيد ، وأن هلال شهر رمضان سنة كذا قد حصل ونحو ذلك مما هو في قضايا شخصية ، والفتوى حكم شرعي على وجه كلي ، كقوله : المعاطات جائزة ، أو شخصي يرجع الى كلي ، كقوله لزيد إن صلاتك باطلة ، لأنك تكلمت فيها مثلاً ، إذ مرجعه الى بطلان صلاة من تكلم في صلاته ، وزيد منهم ، وحكاية الفتوى عن الغير أو إطلاقها مع القرائن الدالة على ذلك ليست فتوى من الحاكم ، وإنما هو راوٍ يجوز العمل بقوله مع عدالته .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ مع انصاف المتعرض للحكم بذلك ﴾ أي الاجتهاد الجامع للشرائط ﴿ يجوز الترافع اليه ﴾ للمحكم ﴿ و ﴾ الفصل بل ﴿ يجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للمتحاكم عنده ﴾ كما يجب القبول على من حكم له وعليه منهما بلا خلاف أجده في شيء منهما ، لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في مقبولي ابن حنظلة وأبي خديجة وصاحب الزمان روعي له الفداء في التوقيع المعتضد بالاجماع بقسميه عليه .

نعم قد يظن من بعض عدم الوجوب بمجرد طلب الخصم ذلك ، بل يتوقف على طلب الحاكم له ، ولكن ظاهر النصوص وجوب الاجابة عليه بمجرد طلب خصمه ذلك ، كما أن الظاهر كون التبيين مع التعدد بيد المدعي الذي له حق الدعوى ، ويجب عليه الحكم والافتاء كفاية مع عدم المانع ، لقوله تعالى (١) « أن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله

ويلعنهم اللاعنون» وقال تعالى (١): «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين» وغير ذلك من الكتاب والسنة والاجماع بقسميه ، كما يجب تحصيل المرتبة المزبورة كذلك أيضاً على المشهور ، لتوقف النظام عليها ، بل قيل بوجوب تحصيلها عيناً ، وإن كان هو واضح الضعف نعم قد يصير الواجب الكفائي عينياً بعدم قيام الناس به ، فانه حينئذ يجب عليهم جميعاً التحصيل حتى يوجد من فيه الكفاية ، بل لا يكفي ظن وصول الناهض الى ذلك الأصل وغيره .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لم امتنع ﴾ الخصم ﴿ وأثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر ﴾ لأن ذلك كبيرة عندنا كما في المسالك ، وقد عرفت وجوب النهي عن المنكر على الناس كفاية ، وقال الصادق عليه السلام (٢) «أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاضٍ أو سلطان جائز فقاضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم» بل قد سمعت ما في خبري أبي بصير (٣) عنه عليه السلام أيضاً من كونه من أهل آية « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » بل قال (ع) في مقبولة ابن حنظلة (٤): « من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً » الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالاجماع بقسميه .

(١) سورة التوبة - الآية ١٢٣ .

(٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب صفات القاضي الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب ١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل - الباب ١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٤ .

نعم لو توقف تحصيل الحق على ذلك أمكن اختصاص الممتنع بالاثم دون الآخر ، ولا ينافيه ما سمعته في المقبولة المحمولة على كون ذلك بالاختيار لا في نحو الفرض .

هذا كله في المرافعة لارادة الفصل والحكم ، أما المرافعة للاصلاح ونحوه فلا بأس بها عند الغير الجامع للشرائط للأصل وعموم الأمر بالصلح بين المتخاصمين ، والحث عليه كتاباً (١) وسنة (٢) بل قد يقال بجواز طلب البينة له أيضاً ، والأمر على مقتضى قيامها من باب الأمر بالمعروف لا من القضاء والفصل بناءً على عدم اختصاص العمل بها بالحاكم ، بل قد يقال بجواز الصلح عن إسقاط الدعوى بيمين المنكر مثلاً ، فإن القضاء فيه من خواص الحاكم لا ما اذا اُندرج في معاملة لا فرق فيها بين الحاكم وغيره ، فجائز كالصلح بمال ونحوه وإن كان لا يخلو من نظر فيما لو علم المدعي عند المنكر على اليمين الكاذبة ، وجواز تحليفه في مجلس الحكومة وإن علم بعمده الى الكذب في اليمين للأدلة على ذلك ، وعلى سقوط الدعوى بها حينئذ ، وانها ذهبت بما فيها حق لو استعمل التورية عند فعله ، فإن المدار على قصد من له اليمين دونه كما حررناه في محله .

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما قيل من أن للناس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غنى عن المجتهد في أغلب الفتاوى والأحكام ، ويسهل الخطب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من عالم وحاكم عادل أو ظالم اذا شهدت عنده البينة العادلة بثبوت الحق ، فإن له الحكم على المشهود عليه بالتسليم كما لو علم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) سورة الحجرات - الآية ١٠ .

(٢) الوسائل - الباب ١ من كتاب الصلح .

بل لو لم تكن بينة وطلب المدعي اليمين أو رده المنكر عليه أمكن ذلك أيضاً لغيره بإيقاع الصلح بين المنكر والمدعي بإسقاط الدعوى باليمين أو ثبوتها بيمين الرد ، فتخرج المسألة عن حكم المرافعات التي يختص ثبوت الدعوى أو سقوطها فيها باليمين عند الحاكم ، وتدخل في قسم المعاملات التي يستوي فيها الخواص والعوام ، ودعوى أن ذلك داخل في الصلح على الحرام فلا يصح مردودة بأن ذلك مسدود في باب الأحكام وإلا لم يجز لمدع يعلم ثبوت حقه على المنكر تحليفه ، ولا للمنكر الرد مع علمه بكذب المدعي ، إذ لا يخفى عليك ما في الأخير بعدما عرفت بل لا يخلو اتكال الاكتفاء بالبينة إلى الظلمة والفساق وأهل الأغراض الفاسدة - مع عدم معرفتهم العدالة وعدم معرفتهم معنى الشهادة وكيفيةها ومعنى الجرح وغير ذلك من الأمور التي لا يحسنها إلا للماهر - من فساد عظيم ، بل قد يؤول إلى الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

نعم لا بأس بما يجوز منه للعارف وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد كل ذلك بعد الاغضاء عن الاشكال في كون الدعوى من الحقوق التي تقابل إثباتاً وإسقاطاً بمال ، وإنما هي من قبيل الأحكام وأن لا تسقط بالإسقاط ، واشتهار الصلح عن إسقاطها بمال مرجعه إلى الصلح على المدعى به بزعم المدعي ، لا عن إسقاطها ، ولذا يحرم عليه المال لو كان عالماً بعدم مال له مثلاً عند المنكر ولكن يكون الصلح قاطعاً للدعوى على زعم المدعي نحو شراء من اعترف بحرية عبده من يد من يدعي ملكيته ، فإن فائدته تمحض العبد للحرية وقطع دعوى الملكية ، واحتمال التزام القاتل في الفرض بأنه صلح أيضاً عن مال المدعي بزعمه الذي هو عند المنكر بأن يحلف بالله كذباً أنه ليس له كما ترى لا يرجع إلى محصل ، خصوصاً إذا فرض في غير حال الدعوى بأن يصلحه على

مال معلوم أنه له بالحلف بالله كذباً على قيام زيد مثلاً ، ودعوى اغتفار نحو ذلك في خصوص الدعاوى مسلم بالنسبة الى أحكامها كيمين الانكار والرد في مجلس الحكومة لا في مثل عقد الصلح الذي يراد به إخراجها عن حكم الدعاوى واندراجها في حكم العقود التي لا فرق فيها بين المجتهد وغيره ، والله العالم .

﴿ ولو نصب الجائر ﴾ مؤمناً ﴿ قاضياً ﴾ لم يكن له رتبة الاجتهاد ﴿ مكرمًا له ﴾ على ذلك بما يتحقق معه مسمى الاكراه الذي أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطلاق ﴿ جاز ﴾ له ﴿ الدخول معه ﴾ بل قد يجب ﴿ دفعاً لضرره ﴾ ، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ﴾ ، بل ولا إشكال بعد ما دل من الكتاب (١) والسنة (٢) على رفع الاثم عن المكره ، خصوصاً الأخير الذي قال الله تعالى (٣) فيه : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٤) « من حكم في درهم بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم » وخبر السكوني (٥) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام « انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعاً أم وجعاً يا علي ؟ فقال يا رسول الله : ما وجعت وجعاً أشد منه قال يا علي : إن ملك الموت

(١) سورة النور - الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

(٣) سورة المائدة - الآية ٤٨ .

(٤) الوسائل - الباب ٥ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب آداب القاضي الحديث ١

إذا نزل بقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم ، فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله : أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ فقال : نعم حكماً جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور « الى غير ذلك .

نعم الظاهر كما صرح به غير واحد عدم اغتيال الاكراه في جواز قبول ذلك لمن جمع شرائط الاجتهاد وتمكن معها من إجراء الأحكام الشرعية على وجهها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل قد يجب عليه القبول ، بل يجوز أو يجب عليه التعرض لها مع علمه بعدم التعدي عن الواجب وعدم ارتكاب القبيح ، وأنه متمكن من وضع الأشياء مواضعها ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة المظلوم ونحو ذلك ، ولعل منه ما كان من علي بن يقطين (١) وابن بزيع (٢) وغيرهما من أمرهم الأئمة عليهم السلام بذلك ووعدهم على ذلك بالشواب الجزيل حتى في بعضها « أن بيوت هؤلاء تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، فكن يا محمد أنت منهم » بل قد يقال إنه يكفي ظنه الغالب بذلك ، وإن قال في المنتهى : لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين إلا أن يقطع ويعلم علماً يقيناً أنه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ، ويتمكن من وضع الأشياء مواضعها ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن علم أنه يخل بواجب أو يرتكب قبيحاً أو غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض بحال من الأحوال

(١) الوسائل - الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٦

(٢) تنقيح المقال - ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع .

مع الاختيار ، فان أكره على الدخول فيه واضطرته التقية جاز له حينئذ ذلك ، ويجهل ويتحيز لنفسه من المظالم حسبما أمكن ، لكن يمكن إرادته أيضاً ما ذكرناه بملاحظة المفهوم في صورة التمتع ، بل إن لم يكن إجماع أو ظاهر نصوص في عدم قبول ذلك منهم أمكن القول بالجواز مع عدم العلم بارتكاب محرم مطلقاً ، ضرورة عدم وجوب التحرز من احتمال الحرمة التي يمكن رفع الأثم عنها مع فرض الاكراه عليها وإن كان قد حصل يقيوله الولاية اختياراً وتسمع تمام الكلام في قبول الولاية من الجائر في المكاسب .

ومنه يعلم اعتبار الاكراه في جواز قبول الولاية المستلزمة لظلم الغير ونحوه من المحرمات ، فلا يجوز حينئذ مجرد الخوف على النفس أو العرض أو المال في جواز ظلم الغير لنفي الضرر مع احتمالها إذا كان ذلك هو الداعي للجائر على ظلمه وإن لم يتوعد به ، بل وبما كان ذلك من الاكراه أيضاً ، نعم ليس له دفع الضرر عن نفسه باضرار غيره قطعاً .

كما أن منه يعلم الحال في كثير من المسائل المتعلقة في المقام الذي هو فرد أيضاً من المسألة الآتية حتى يتحقق موضوع الاكراه ، وإن كان تسمع إن شاء الله تمام الكلام فيه في كتاب الطلاق ، ومنه يعلم عدم كون المسألة من التقية الدينية ، وإنما هي الاكراه ولو من غير المخالفين .

كما لا فرق في المكره على ذلك بين الفقيه وغيره ، بل ولا بين الاكراه على العمل بمذهب المخالفين أو غيرهم ، ضرورة اشتراط الجميع مع الاكراه عليها في الجواز المعلوم نقلاً بل عقلاً مع فرض عدم تمكنه من التخلص على وجه يكون به غير مكره ، وإلا كان ظالماً آثماً ضامناً

لجميع ما يباشره من إتلاف مال الغير ، لأن عليه اتباع الحق والتجنب عن الباطل على حسب إمكانيته ، بخلافه في الحال الأول ، فإنه لا ضمان عليه وإن باشر ، لقوة السبب على المباشر كما أوضحناه في محله إلا في الدماء على الوجه الذي عرفته سابقاً ، وإلى ذلك كله أشار المصنف رحمه الله بقوله : ﴿ وإن اضطر إلى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تتبع الحق ما أمكن ﴾ هذا ، وفي المسالك ويجب عليه أي في حال الاضطرار إلى مذاهب أهل الخلاف التعلق بالأقرب فالأقرب إلى الحق إذا أمكن ولا ريب في رجحانه ، أما الوجوب فلم يحضرنى دليل له عدا الاعتبار الذي لا يصلح دليلاً ، كما أن من المعلوم عدم اعتبار خصوص الأكره في أصل العمل بأحكامهم تقية ، لعموم أدلتها وشدة الحث والتأكيد في مراعاتها ، قال علي بن الحسين عليه السلام (١) : « إذا كنتم في أئمة جور فامضوا بأحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا » والله هو العالم بحقائق أحكامه ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وله الشكر على إفضاله علينا بالنعم الجسام والمنن العظام التي لا تعد ولا تحصى ، وكان الفراغ من ذلك يوم السبت سادس وعشرين من جمادى الثاني سنة الألف والمائتين وسبعة وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف صلاة وتحية ، القسم الثاني في العقود (٢) .

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٧

(٢) وفي النسخة الأصلية « هذا آخر صورة ما كتبه المصنف سلمه الله تعالى وكان هذا المجلد آخر ما صنفه سلمه الله تعالى فأكمل بكماله شرح جميع شرائع الإسلام جعله الله عوناً له ولنا في جميع المهام في الدنيا ويوم القيام والحمد لله رب العالمين .

تم الجزء العادي والعشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد الله
ومنه ، وقد احتوى على كتاب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، وقد بذلنا الجهد غاية في تصحيحه ومقابلته
للسنخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم
المصنف نور الله ضريحه ، وقد خرج
بعمول الله ولطفه خالياً عن
الأغلاط إلا نزرأ
زهداً راع
عنه
البصر

عباس القوجاني

فهرس الجزء الهادى والمثرون

من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
وجوب الدفاع على من خشي	١٦	بيان المراد من الجهاد	٣
على نفسه مطلقاً أو ماله اذا		فضل الجهاد	٣
غلب ظن السلامة		عدم وجوب الجهاد على المصبي	٥
بيان أقسام الجهاد	١٨	والمجنون والمملوك	
سقوط فرض الجهاد بأعذار	١٩	عدم وجوب الجهاد على النساء	٧
أربعة . العمى والزمن والمرض		عدم وجوب الجهاد على الشيخ الهرم	٨
والفقر		وجوب الجهاد على الكفاية	٩
بيان ما يتحقق به العمى والزمن	٢٠	أقل ما يفعل الجهاد في السنة مرة	١٠
والمرض والفقر		اشتراط وجوب الجهاد بوجود	١١
حكم من كان عليه دين	٢١	الامام (ع) أو من نصبه	
سقوط الجهاد بمنع الأبوين	٢٢	عدم تعين الجهاد على شخص	١٤
المسلمين		إلا أن يعينه الامام عليه السلام	
عدم اعتبار إذن الأبوين في	٢٣	عليه أو يعينه على نفسه بنذر	
الجهاد		وشبهه	
حرمة العقوق على الولد ووجوب	٢٤	وجوب المحاربة على وجه الدفع	١٤
إحسان الأبوين عليه والمصاحبة		الدفاع ليس بجهاد	١٥

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
بيان المراد من التمكن من	٣٧	لها بالمعروف	
إظهار شعار الاسلام		٢٤ عدم حرمة مخالفة الأيوين	
استحباب المراقبة في زمن	٣٨	الكافرين في الجهاد	
الحضور والغيبة		٢٥ وجوب الجهاد على الولد مطلقا	
الرباط أقله ثلاثة أيام وأكثره	٤١	لو كان متعينا عليه	
أربعون يوما		٢٦ حكم ما لو تجدد العذر بعد	
استحباب الرباط بالفرس أن	٤٣	التحام الحرب	
لم يتمكن بنفسه		٢٧ حكم من عجز عن الجهاد بنفسه	
وجوب الرباط بالنذر مع حضور	٤٤	وكان مؤسرا	
الامام عليه السلام وغيبته		٣٠ سقوط الجهاد عمن كان قادرا	
وجوب الصرف لو نذر أن	٤٤	عليه وجهز غيره ما لم يتعين عليه	
يصرف شيئا في المراقبين		٣٢ حرمة الغزو في أشهر الحرم	
وجوب القيام بالمراقبة لو آجر	٤٥	إلا أن يبدأ الخصم أو يكون	
نفسه وإن كان الامام عليه		عمن لا يرى للأشهر حرمة	
السلام مستورا		٣٣ جواز القتال في الحرم	
من يجب جهاده ثلاث طوائف	٤٦	٣٤ وجوب المهاجرة عن بلد الشرك	
وجوب الجهاد مع الجائر لو	٤٧	على من يضعف عن إظهار	
أراد الكفار نحو الاسلام		شعار الاسلام مع المكنة	
وجوب محاربة الكفار بحسب	٤٨	٣٦ الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا	
المكنة		٣٦ إلحاق بلاد الخلاف ببلاد الكفر	
أقل الجهاد في كل عام مرة	٤٩	٣٧ عدم وجوب المهاجرة من بلاد	
جواز مهادنة الكفار مع كون	٤٩	الخلاف في زمن الغيبة	

الصحيحة	العنوان	الصحيحة	العنوان
	المتولي الامام عليه السلام أو من يأذن له	٦١	المضطر يجوز له الانصراف
٤٩	الأولى للمجاهد أن يبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً	٦١	عدم جواز الفرار عند ظن الهلاك
	وجوب التريص إذا كثرت العدو	٦٣	عدم وجوب الثبات لو كان الكفار أكثر من الضعف
٥٠	وقلّ المسلمون	٦٣	استحباب الثبات لو غلب على الظن السلامة
٥١	عدم الابتداء بالقتال إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام	٦٣	استحباب الانصراف إذا غلب العطب
٥٢	استحباب كون الداعي الامام عليه السلام أو من نصبه	٦٤	عدم وجوب الثبات لو انفرد إثنان بواحد من المسلمين
٥٣	سقوط اعتبار الدعوة في حق من عرفها	٦٥	جواز محاربة العدو بما يرجى به الفتح
٥٤	استحباب الدعاء بالمأثور	٦٦	كراهة قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة
٥٥	استحباب اتخاذ الشعار في الحرب	٦٧	حرمة إلقاء السم إلا إذا توقف الفتح عليه
٥٦	عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل	٦٨	حرمة قتل النساء والصبيان والمجانين من الكفار والأسارى من المسلمين إذا قترسوا بهم إلا في حال التحام الحرب
٥٨	جواز التحرف إلى مكان والتحصين إلى فئة	٧١	ثبوت الكفارة على القاتل
٥٩	اعتبار كون الفئة صالحة للاستجداد		

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
دون الدية	٨٢	حكم تعرقب الدابة	٨٢
لزوم القود والكفارة لو تعمد	٧٢	كرهة المبارزة بغير إذن	٨٥
الغازي القتل مع إمكان التحرز		الامام عليه السلام	
عدم جواز قتل المجانين والصبيان	٧٣	القول بعمره المبارزة بغير	٨٦
والنساء من الكفار ولو عاونتهم		الاذن	
إلا مع الاضطرار		استحباب المبارزة اذا ندب	٨٨
بيان المراد من الضرورة	٧٤	اليها الامام عليه السلام وتجب	
عدم جواز قتل الشيخ الفاني	٧٥	إذا ألزم بها	
إلحاق المقعد والأعمى بالهم	٧٦	المشرك إذا طلب المبارزة ولم	٨٩
وإلحاق الخنثى بالأنثى		يشترط جاز معونة قرنه	
حكم قتل الراهب	٧٦	وجوب الوفاء بالشرط إن	٩٠
ثبوت قتل الفلاح وعدم جواز	٧٧	شرط الكافران لا يقاتله غير قرنه	
قتل رسول الكافر		جواز الدفع إن فرّ المسلم	٩٠
عدم جواز التمثيل بالكفار	٧٧	فطلبه العربي	
عدم جواز الغدر بالكفار	٧٨	عدم جواز محاربة الكافر لو	٩١
جواز الخدعة في الحرب	٧٩	فرّ المسلم ولم يطلبه	
حرمة الغلول من الكفار	٨١	حكم المشرك إذا شرط أن لا	٩١
استحباب كون القتال بعد	٨١	يقابله غير قرنه فاستنجد	
الزوال		أصحابه	
كرهة الاغارة على الكفار ليلا	٨٢	بيان الذمام والأمان	٩٢
كرهة القتال قبل الزوال	٨٢	اعتبار كون العاقد بالغاً عاقلاً	٩٤
إلا لحاجة		مختاراً	

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٩٥	مساواة الحر والمملوك والذكر والأنثى في الأمان	١٠٢	الحربي على المسلم الأمان فأذكر
٩٦	عدم تحقق الأمان بعقد المراهق والمجنون ولكن يعاد الى مأمته وكذا في كل شبهة	١٠٣	عدم سماع دعوى الحربي لو حيل بين المسلم وبين الجواب بموت أو إغصاء إلا بالبينة ويرد الى مأمته ثم هو حرب
٩٦	الواحد من المسلمين يذم لأخذ من أهل الحرب ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم ولا لقرية وحصن من الحصون	١٠٤	مال الحربي تبع له في الأمان انتقاض أمان الحربي لنفسه دون ماله لو التحق بدار الحرب للاستيطان
٩٧	الإمام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه	١٠٤	انتقاض الأمان في المال ويصير قيثاً لو مات ولم يكن له وارث مسلم
٩٧	وجوب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع	١٠٥	حكم مال الحربي لو أسره المسلمون
٩٨	عدم انعقاد الأمان لو أكره العاقد عليه	١٠٧	وجوب إعادة المسروق لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق
٩٨	بيان عبارة العقد	١٠٧	عدم وجوب الإقامة لو أسر المسلم الحربيون وأطلقوه بأمان وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب والأمن منه وحرمة
١٠٠	وقت الأمان قبل الأسر		
١٠٠	قبول قول المسلم لو أقر أنه أذم لمشرك في وقت يصح منه إنشاء الأمان		
١٠١	القول قول المسلم لو ادعى		

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم		أوالهم عليه	
بطلان الأمان لو مات الحاكم	١١٣	عدم وجوب الوفاء لو أطلقوه	١٠٧
قبل الحكم فيردون الى ما منهم		على مال	
جواز استناد الحكم الى اثنين	١١٤	وجوب الرد لو اقترض مسلم	١٠٧
أو أكثر فلو مات أحدهم		من حربي مالا	
بطل حكم الباقيين		عدم استحقاق المطالبة للزوجة	١٠٨
وجوب متابعة حكم الحاكم إلا	١١٤	ولا لو ارثها لو أسلم الحربي	
أن يكون مخالفاً للشرع		وفي ذمته مهر	
سقوط الحكم في القتل خاصة	١١٦	بيان الفرق بين عوض المتلفات	١٠٩
لو حكم بالقتل والسي وأخذ		وبين المعاملات	
المال فأسلموا		حكم ما لو ماتت الزوجة ثم	١١٠
عدم وجوب الوفاء لو جعل	١١٦	أسلم الزوج أو أسلمت قبله	
للمشرك فدية عن أسراء		ثم ماتت	
المسلمين		جواز عقد العهد على حكم	١١٠
جواز الأمان لمن قال من	١١٧	الامام عليه السلام أو من	
المشركين أنا أفتح لكم الحصن		نصبه للحكم	
جواز جعل الجمائل لمن يدل	١١٧	اعتبار كما العقل والاسلام	١١٢
على مصلحة		والعدالة في الحاكم وفي اعتبار	
بيان شروط الجمالة إذا كان	١١٨	الذكورة والحرية تردد	
دينا أو عينا أو من مال الغنيمة		جواز المهادة على حكم من	١١٣
حكم ما لو كانت الجمالة عينا	١١٨	من يختاره الامام عليه السلام	
وفتح البلد على أمان		دون أهل الحرب إلا أن يعينوا	

الصحيحة	العنوان	الصحيحة	العنوان
١١٩	حكم الجمالة لو كانت جارية	١٣١	كراهة قتل الأسير صبراً
	فأسلمت قبل الفتح أو أسلمت	١٣٢	بيان المراد من القتل صبراً
	بعده وكان المجهول له كافراً	١٣٢	كراهة حمل رأس الكافر من
	أو مانت قبل الفتح أو بعده		المعركة
١٢٠	الأنثى من الأسارى يملكن	١٣٢	وجوب مواراة الشهيد دون
	بالسي ولو كانت الحرب قائمة		الحربي
	وكذا الذراري	١٣٣	وجوب مواراة كميث الذكر
١٢١	إلحاق الخنثى المشكل والممسوح		عند الشبهة
	بالبالغين بالنساء	١٣٤	الطفل المسي حكمه حكم أبويه
١٢١	حكم الطفل الذي اشتبهه بالبالغ	١٣٦	حكم الطفل المسي منفرداً
١٢١	حكم ما لو ادعى الطفل	١٣٩	بيان الثمرة بين تبعية الطفل
	الاحتلام أو استعجال النبات		للنسبي في الطهارة أو في
	بالدواء		جميع الأحكام
١٢٢	حكم الذكور البالغين من	١٤٠	عدم انفساخ النكاح إذا أسر
	الأسارى		الزوج البالغ
١٢٦	حكم الأسارى بعد تقضى	١٤٠	انفساخ النكاح لو استرق الزوج
	الحرب	١٤٠	انفساخ النكاح لو كان الأسير
١٢٨	حكم ما لو أسلموا بعد الأسر		طفلاً أو امرأة
١٢٨	حكم ما لو عجز الأسير	١٤١	انفساخ النكاح لو أسر
	عن المشي		الزوجان معا
١٣٠	وجوب إطعام الأسير وسقيه	١٤٢	عدم الانفساخ لو كان الزوجان
	وإن أريد قتله		مملوكين

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
١٤٢	عدم وجوب إعادة المرأة لو سببت فصولح أهلها على إطلاق أسير في يد أهل الشرك فأطلق	١٤٨	القول بجواز تناول ما لا بد منه كعليق الدابة وأكل الطعام
١٤٢	جواز إطلاق المرأة بعوض ما لم يكن قد استولدها مسلم	١٥٠	عدم دخول ما لا يصح تملكه في الغنيمة
١٤٣	حكم الحربي وماله وولده الأصاغر إذا أسلم في دار الحرب	١٥١	حكم البيع والهبة قبل القسمة
١٤٤	أم الحمل لو سببت كانت رقا دون ولدها من المسلم	١٥٤	حكم المباحات الأصلية في دار الحرب
١٤٤	حكم العبد الذمي إذا أعتقه مسلم بالنذر فله حق بدار الحرب فأسره المسلمون أو أعتقه ذمي آخر	١٥٤	الموجود في دار الحرب حكمه حكم اللقطة
١٤٥	حكم العبد الذي أسلم قبل مولاه في دار الحرب	١٥٥	حكم ما إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
١٤٧	بيان أقسام الغنيمة	١٥٦	حكم ما لا ينقل من الغنيمة كالأراضي
١٤٧	المنقول من الغنيمة يختص به الغانمون بعد الخمس والجمعائل	١٥٦	حكم السبي كالنساء والذراري
١٤٨	عدم جواز التصرف في شيء من الغنيمة إلا بعد القسمة والاختصاص	١٥٧	كل أرض فتحت عنوة وكانت بحياة فهي للمسلمين قاطبة
		١٥٩	بيان المراد من أرض السواد
		١٦٣	حكم المفتوحة عنوة في زمن الحضور والغيبة
		١٦٦	تعيين الموارد التي فتحت عنوة
		١٦٩	حكم الموات وقت الفتح
		١٧١	حكم أرض الصلح

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
بيان قسمة الغنيمة	١٨٦	جواز جميع التصرفات في	١٧٢
وجوب الابتداء بما شرطه	١٨٦	أرض الصلح لأهلها	
الامام عليه السلام كالجعائل		حكم وقوع الصلح على أن	١٧٤
والسلب		الأرض للمسلمين ولأهل الذمة	
اعتبار كون المقتول من المقاتلة	١٨٧	السكنى وعلى أعناقهم الجزية	
في استحقاق السلب		سقوط ما ضرب على الأرض	١٧٥
حكم ما لو قطع يدي رجل	١٨٧	بالاسلام	
ورجله وقتله آخر		كل أرض أسلم أهلها عليها	١٧٥
عدم إلحاق الأسر بالقتل	١٨٨	فهي لهم وليس عليهم فيها	
حكم السلب فيما لو حمل	١٨٩	سوى الزكاة	
جماعة من المسلمين على مشرك		كل أرض ترك أهلها عمارتها	١٧٦
فقتلوه		كان للامام عليه السلام تقبيلها	
كل من جاء بالعمل فهو مستحق	١٩٠	من يقوم بها وعليه طسقتها	
للسلب		لأربابها	
بيان المراد من السلب	١٩٠	كل أرض موات سبق إليها	١٨١
لزوم أخذ ما تحتاج إليه	١٩١	سابق فأحيائها كان أحق بها	
الغنيمة حتى تقسم		فان كان لها مالك معروف	
ثبوت الرضخ للنساء والعبيد	١٩١	فعليه طسقتها	
والكفار إن قاتلوا باذن		عدم بطلان الاجارة إذا	١٨٦
الامام عليه السلام		استأجر مسلم داراً من حربي	
صفو المال للمني ومن بعده	١٩٥	ثم فتحت تلك الأرض وملكها	
للامام صلوات الله عليهما		المسلمون	

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
١٩٦	صفو المال قبل الخمس	٢٠٣	كيفية القسمة لو قاتلوا في السفن
١٩٨	بيان المراد من الرضخ	٢٠٣	السهم ثابت للخيل مع حضورها
١٩٨	تقسيم الغنيمة بعد الخمس بين		الوقعة وإن لم يقاتل عليها
	المقاتلة ومن حضر القتال	٢٠٤	لا سهم للابل والبغال والحمير
	حق الطفل ولو ولد بعد	٢٠٥	عدم الفرق بين أنواع الخيل
	الحيازة وقبل القسمة		في القسمة
١٩٩	من اتصل بالمقاتلين من المدد	٢٠٦	سهم فرس المفصوب لصاحبه
	ولو بعد الحيازة قبل القسمة		إن كان حاضراً في الحرب
	يشاركهم في الغنيمة		وإلا لا سهم للفرس
٢٠٠	حكم الأسير المسلم إذا تخلص	٢٠٨	سهم الفرس المستأجر والمستعار
	من يد المشركون والحق		للمقاتل دون المعير والمستأجر
	بالمسلمين قبل تقضي الحرب	٢٠٩	الاعتبار بكون المقاتل فارساً
	أو بعده		عند حيازة الغنيمة
٢٠١	حكم المبعوث لمصلحة الجيش	٢١٠	الجيش يشارك السرية في غنيمة
	فغنم الجيش قبل رجوعه		إذا صدرت عنه وبالعكس
٢٠١	للراجل سهم وللفرس سهمان		وكذا لو خرج منه سريتان
٢٠٢	من كان له فرسان فصاعداً	٢١٠	عدم مشاركة أحد الجيشين
	أسهم لفرسين دون ما زاد		الأخر في الغنيمة إذا خرجا
٢٠٢	الرضخ للعبد والسهم للفرس		من البلد إلى جهتين
	لو غزا العبد بأذن مولاه على	٢١١	اختصاص السرية بالغنيمة إذا
	فرس لسيده		خرجت من جملة عسكر البلد

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٢١٢	كراهة تأخير قسمة الغنيمة	٢٢٥	ارتجموها فالأحرار لا سبيل
	في دار الحرب إلا لعذر		عليهم ، وأما الأموال والعبيد
٢١٣	كراهة إقامة الحدود في دار		فلأربابها قبل القسمة
	الحرب	٢٢٦	حكم أموال المسلم بعد القسمة
٢١٤	المرصد للجهاد لا يملك رزقه		حكم مال المسلم إذا أخذ
	من بيت المال إلا أن يقبضه		من الكافر سرقة أو هبة أو
٢١٤	القول باستحقاق الوارث		شراء
	للمطالبة إذا حل وقت العطاء	٢٢٧	أخذ الجزية من اليهود والنصارى
	ثم مات المقاتل		والمجوس
٢١٥	استحباب اتخاذ ديوان فيه	٢٣٠	أخذ الجزية من الصابئين
	أسماء المرصدين	٢٣١	غير أهل الكتاب لا يقبل منهم
٢١٧	استحباب مراعاة ذرية المجاهدين		إلا الاسلام
	بعد موتهم للإمام (ع)	٢٣٤	الفرق الثلاث إذا التزموا
٢١٧	عدم خروج المرصد عن أهل		بشرائط الذمة أقرتوا سواء
	الجهاد لو مرض		كانوا عرباً أو عجماً
٢١٧	لا غنيمة للأعراب وإن قاتلوا	٢٣٥	قبول قول من ادعى أنه من
	مع المهاجرين بل لهم الرضخ		أهل الكتاب إلا أن يثبت
٢٢٠	عدم استحقاق السلب والنفل		خلافه
	إلا أن يشترطه الإمام (ع)	٢٣٦	عدم أخذ الجزية من الصبيان
٢٢٢	الحربي لا يملك مال المسلم		والمجانين والنساء
	بالاستغنام ، فلو غنم المشركون	٢٣٧	سقوط الجزية عن الهم وعدمه
	أموال المسلمين وذرايعهم ثم	٢٣٨	سقوط الجزية عن المملوك

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٢٣٩	وجوب الجزية على الراهب والمقعد والفقير ولكن ينتظر بها حق يؤسر	٢٥٣	جواز اشتراط ضيافة مارة العساكر بل المسلمين مضافا الى الجزية
٢٤٠	عدم صحة اشتراط الجزية على النساء	٢٥٤	اعتبار كون الضيافة معلومة
٢٤١	سؤال النساء إقرارهن ببذل الجزية	٢٥٥	اعتبار زيادة الضيافة على أقل مراتب الجزية لو اقتصر على الشرط
٢٤٢	العبد الذمي لو أعتق منعه من الإقامة في دار الاسلام إلا بقبول الجزية	٢٥٧	تكرار الجزية في كل حول
٢٤٣	المجنون المطبق لا جزية عليه	٢٥٨	سقوط الجزية لو أسلم الذمي قبل الحول أو بعده قبل الأداء
٢٤٣	حكم من يفني وقتاً ويعجن آخر	٢٥٩	أخذ الجزية من تركة الذمي لو مات بعد الحول
٢٤٤	من أفاق حولاً وجبت الجزية عليه	٢٦٠	سقوط الجزية بالاسلام
٢٤٤	من بلغ من الصبيان يؤمر بالاسلام أو بذل الجزية فان امتنع صار حربياً	٢٦١	جواز أخذ الجزية من أثمان المحرمات
٢٤٥	لا حد للجزية ، بل تقديرها الى الامام عليه السلام بحسب الأصلح	٢٦٤	عدم تداخل جزية سنة في جزية سنة أخرى .
٢٤٩	جواز وضع الجزية على الرؤوس أو على الأراضي ويجمع بينهما	٢٦٥	بيان شرائط الذمة
		٢٦٧	من شرائط الذمة قبول الجزية والّا يفعلوا ما ينافي الأمان
		٢٦٨	الثالث ألا يؤذوا المسلمين فان فعلوا شيئاً وكان تركه مشروطاً

المصحيفة	العنوان	المصحيفة	العنوان
٢٦٨	بيان حكم سب النبي والأئمة وفاطمة وباقي الأنبياء والملائكة (ع) لو فعلوه أهل الذمة	٢٧٧	الذمي إذا أسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما أخذه من المال
٢٦٩	بيان حكم دون السب	٢٧٨	الذمي إذا أسلم بعد الاسترقاق أو المغادرة لم يرتفع ذلك عنه
٢٦٩	الرابع أن لا يتظاهروا بالمناكير فان تظاهروا بذلك نقض العهد	٢٧٨	حكم ما إذا مات الامام (ع) وقد ضرب لما قدره من الجزية أمدأ معيناً أو اشترط الدوام أو أطلق
٢٧٠	الخامس أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً ويعززون لو خالفوا	٢٧٩	كراهة أن يبدأ الذمي بالسلام
٢٧١	السادس أن تجرى عليهم أحكام المسلمين	٢٨٠	استحباب اضطرار الذمي الى أضييق الطرق
٢٧٢	استحباب اشتراط أمور عليهم في عقد الذمة	٢٨٠	عدم جواز استئناف أهل الكتاب المعابد في بلاد الاسلام
٢٧٣	استحباب إلزام أهل الذمة بما ألزموا به أنفسهم	٢٨١	وجوب إزالة البيع والكنائس المستجدة
٢٧٥	من الشرائط أن لا يهودوا أولادهم	٢٨٢	عدم وجوب الإزالة لو كانت قبل الفتح أو كانت المستجدة في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم
٢٧٦	حكم الذمي إذا خرق الذمة في دار الاسلام	٢٨٤	حكم الاعادة بعد انهدام الكنيسة

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
وعدم جوازها أكثر من سنة		٢٨٤ ما يستجده الذمي من المساكن	
٢٩٨ مراعاة الأصلح في تعيين المدة		لا يجوز أن يعلو به على	
٢٩٩ عدم صحة المهادنة الى مدة		المسلمين من مجاوريه ويجوز	
بجولة ولا مطلقا إلا أن		مساواته	
يشترط الامام عليه السلام		٢٨٥ جواز إقرار ما ابتاعه الذمي	
لنفسه الخيار في النقص		من مسلم على علوه ، ولو	
٣٠٠ فساد عقد الهدنة لو اشتمل		انهدم يقتصر على المساواة فمادون	
على ما لا يجوز فعله لنا		٢٨٦ عدم جواز دخول أهل الكتاب	
٣٠٣ عدم جواز إرجاع المهاجرات		في المساجد حتى مع الاذن لا	
الى الكفار ولكن يعاد على		استيطاناولا اجتيازاولا امتيارا	
زوجها ما سلم اليها من مهر		٢٨٩ عدم جواز استيطان الحجاز	
خاصة إذا كان مباحا		لأهل الذمة	
٣٠٥ عدم رد المرأة إذا قدمت		٢٩٠ حكم الاجتياز ولا امتيار من	
مسلمة فارتدت		الحجاز لأهل الذمة	
٣٠٥ حكم ما لو قدم زوجها وطالب		٢٩١ عدم جواز سكنى جزيرة العرب	
بالمهر فماتت قبل المطالبة		لأهل الذمة وبيان المراد منها	
أو بعدها		٢٩٢ المهادنة هي المعاقدة على ترك	
٣٠٥ لو قدمت فطلقها بأئنا لم يكن		الحرب مدة معينة	
له المطالبة بالمهر		٢٩٣ المهادنة جائزة إذا تضمنت	
٣٠٦ الزوج أحق بها لو أسلم في		مصلحة للمسلمين	
العدة الرجعية ووجب عليه		٢٩٥ المهادنة جائزة بالمعنى الأعم	
رد مهرها		٢٩٧ جواز الهدنة الى أربعة أشهر	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
النصرانية		٣٠٦ بيان فروع مربوطة بالمقام	
٣١٥ حكم الذمي اذا عاد الى دينه		٣٠٧ اختصاص أحكام المذكورة	
٣١٦ لو أصر فقتل هل تملك		بالمعاهدين	
أطفاله أم لا		٣٠٧ عدم جواز إعادة الرجال الذين	
٣١٧ حكم ذمي فعل ما يسوغ في		أسلموا الى دار الحرب إلا	
شرعهم ولا يسوغ في شرعنا		من أمن عليه الفتنة	
٣١٨ حكم ذمي فعل ما لا يسوغ		٣١٠ القول ببطلان الصلح لو شرط	
في شرعهم أيضا		في عقد الهدنة إعادة الرجال	
٣١٨ حكم ما لو تحاكم اليينا		مطلقا	
ذميان		٣١٢ كل من وجب رده لا يجب	
٣١٩ حكم ما لو تحاكم اليينا		حملة بل يخلى بيته وبينهم	
مستأمنان حربيان		٣١٢ عدم تولي عقد الهدنة على	
٣١٩ حكم زوجة ذمي استعدت		العموم ولا لأهل البلد والصقع	
على زوجها		إلا الامام عليه السلام أو من	
٣٢٠ حكم ما ترفع اليينا ذمي		يقوم مقامه	
ومسلم في خمر اشتراه من		٣١٣ عقد الهدنة باقٍ وإن مات	
الذمي أو بالعكس		العائد	
٣٢٠ حكم اشتراه الكافر المصحف		٣١٣ كل ذمي انتقل عن دينه الى	
وكتب الأحاديث		دين لا يقر أهله عليه لا يقبل	
٣٢٠ عدم جواز الانفاذ لو أوصى		منه إلا الاسلام أو القتل	
الذمي ببناء كنيسة أو بيعة		٣١٤ حكم الذمي اذا انتقل الى دين	
أو صرف شيء في كتابة		يقر أهله عليه كاليهودي الى	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
يفسل ولا يكفن		التوراة والانجيل	
من كان من أهل البغي لهم	٣٢٨	عدم جواز الانفاذ لو أوصى	٣٢١
فئة يرجع اليها جارا لاجهاز		الذمي بمحرم في شرعنا	
على جريحهم واتباع مدبرهم		جواز الانفاذ لو أوصى الذمي	٣٢١
وقتل أسيرهم ، ومن لم يكن		للراهب والقسيس كما تجوز	
لهم فئة لا يجوز هذه الأمور		الصدقة عليهم	
عدم جواز سي ذراري البغاة	٣٢٤	كراهة أجرة رم الكنائس	٣٢٢
وتملك نسائهم		والبيع للمسلم	
عدم جواز تملك شيء من	٣٣٩	وجوب قتال أهل البغي وبيان	٣٢٢
أموال البغاة التي لم يحوها		المراد منه	
العسكر		وجوب قتال من خرج على	٣٢٤
حكم ما حواه العسكر مما	٣٣٩	إمام عادل اذا ندب اليه	
ينقل ويحول		الامام عليه السلام عموما أو	
ما حواه العسكر للمقاتلة	٣٤١	خصوصاً أو من نصبه	
خاصة يقسم للمراجل سهم		التأخير عن القتال كبيرة واذا	٣٢٥
وللفارس سهمان ولذي الفرسين		قام به من فيه غنى سقط عن	
أو الأفراس ثلاثة		الباقين ما لم يستنهضه الامام	
من منع الزكاة لا مستحلا	٣٤٣	عليه السلام على التعيين	
فليس بمرتد ويجوز قتاله		الفرار في حربهم كالفرار في	٣٢٦
حتى يدفعها		حرب المشركين ، ويجب	
إلحاق الخراج ونحوه من	٣٤٣	مصابرتهم حتى يفيثوا أو يقتلوا	
الحقوق العامة بالزكاة في		المقتول مع الامام شهيد لا	٣٢٨

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
عن المنكر		هذا الحكم	
٣٥٩ هل وجوبهما عيني أو كفائي		٣٤٤ من سب الإمام العادل وجب قتله	
٣٦٣ الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب		٣٤٥ من سب فاطمة عليها السلام والأنبياء والملائكة عليهم السلام وجب قتله	
٣٦٥ النهي عن المنكر كله واجب		٣٤٥ لا ينبغي التفرير بالنفس في زمان الهدنة	
٣٦٦ الوجوب مشروط بالعلم		٣٤٦ الذمي يصير حربيا إذا قاتل مع أهل البغي	
٣٦٧ وجوب الانكار مشروط بجواز التأثير		٣٤٦ للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي	
٣٦٩ اشتراط أن يكون الفاعل مصترا فلو لاح منه أمانة الامتناع سقط الانكار		٣٤٧ الباغى ضامن لما أتلغه من مال أو نفس في حال الحرب	
٣٧١ اشتراط أن لا يكون في الانكار مفسدة		٣٤٧ من أتى من البغاة ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر به يقام عليه الحد	
٣٧٤ مراتب الانكار ثلاث : الأولى بالقلب		٣٤٨ ذكر خبر الأسياف	
٣٧٧ الثانية والثالثة الانكار باللسان وباليدين		٣٥٢ الحث والترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
٣٨٠ وجوب مراعاة الأيسر فالأيسر		٣٥٦ بيان المراد من المعروف والمنكر	
٣٨٢ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العمل بهما		٣٥٨ وجوب الأمر بالمعروف والنهي	
٣٨٣ عدم جواز الجرح أو القتل			

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
والعارف بكيفية الايقاع على الوجوه الشرعية		إلا باذن الامام عليه السلام	
٤٠١ احتمال جواز القضاء للمقلد بفتوى مجتهده .		٣٨٦ عدم جواز إقامة الحدود لأحد في زمن الحضور إلا الامام عليه السلام أو من نصبه لإقامتها	
٤٠٢ حكم تقليد الميت ابتداءً وبقاءً		٣٨٦ جواز إقامة الحد للمولى في زمن الغيبة على مملوكه	
٤٠٣ وجوب الاجابة اذا دعي شخص للتحاكم عند الفقيه الجامع للشرائط		٣٨٨ التردد في جواز إقامة الرجل الحد على ولده وزوجته	
٤٠٤ من أثر المضي الى قضاء الجور كان مرتكباً للمنكر		٣٩٠ عدم جواز إقامة الحدود للموالي الشيعي من قبل الجائر	
٤٠٥ جواز المرافعة للاصلاح عند غير الجامع للشرائط		٣٩١ جواز إقامة الحد للشيعي من قبل الجائر اذا اضطره ولم يكن قتلاً ظالماً	
٤٠٧ جواز الدخول في القضاء من قبل الجائر عند الاكراه		٣٩٤ جواز إقامة الحدود في زمن الغيبة للفتاوى العارفين كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك	
٤٠٨ عدم اعتبار الاكراه في الجواز لمن جمع الشرائط وتمكن من إجراء الأحكام على وجهها		٣٩٩ عدم جواز إقامة الحدود والحكم بين الناس إلا للعارف بالأحكام والمطلع على مأخذها	
٤٠٩ عدم الفرق في المكروه بين الفقيه وغيره			
٤١٠ جواز العمل بمذهب أهل الخلاف اذا لم يمكن التخلص من ذلك ولم يكن قتلاً غير مستحق ويجب تتبع الحق ما أمكن			

جدول الخطأ والصواب للجزء الحادي والعشرين

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
كما في	في كما	٤	٤٦
قتلته	قتله	٦	١٣١
قريبه	قريته	٥	١٤٠
أن عمر	أن	٢٣	١٦١
يدعو	يدعوا	٦١	٢٦٤
وكونه	كونه	٢	٢٨٤
بينائه	بينانه	٢٢	٢٨٥
فعله	فعه	١٣	٣٣٤
بالمعروف	المعروف	٣	٣٧٤

